

الملتقط

في الفتاوى الحنفية

تأليف

الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي

المتوفى سنة ٥٥٦ هـ

تحقيق

محمود نصار　　السيد يوسف أحمد

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف . شارع البحتري . بناية ملكارت
هاتف و فاكس : ٣٦٤٣٩٨ . ٣٦٦١٣٥ . ٣٧٨٥٤١ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق البريد : ٩٤٢٤ . ١١ بيروت . لبنان

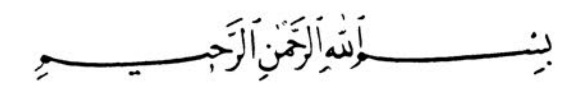
DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif,Bohtory st.,Melkart bldg., 1st Floor
Tel + Fax : 00 (961 1) -378541 - 366135 - 364398
P.O.Box 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-3000-5
90000
9782745130006

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com



مقدمة المصنف

هذا ما اصطفيته من البراهين الشرعية، من مصطفيات الأولين والآخرين من أحكام الحوادث[1] الشاملة الوافرة مما لم يذكر في الأصول تقريرًا على فصل الخطاب، ومآل الجواب ، وبالله أستعين.

١ - كتاب الطهارات

الماء إذا كان عشرًا في عشر لا يزول طهارته بوقوع النجاسة فيه[١] .

ويجوز فيه التوضؤ والاغتسال من الجنابة، ولا اعتبار لعمق الماء.

ولو كان عرضه ذراعين وهو طويل، فبال فـيه إنسان أو توضأ فالماء طاهر إذا كان طوله بحيث يكون الطول في العرض كله عشر في عشر.

(وفي رواية ثمانية وأربعـون ، وهو الأحوط، وهو اختيار الصدر الشـهيد، وهو مثل عشر في عشر)[٢] .

والأولى أن يبعد في الاستعمال عن موضع النجاسة مقدار عشر أذرع[٣] .

الحوض المدورُ إذا كـان دوره ستة وثلاثون ذراعًا فهـو مثل عشر في عـشر، وقد برهنا عليه.

ماء مجتمع أقل من عشر في عشر وقـعت فيه نجاسة ثم انبسطت وصار أكثر من عشـر في عشـر، فهو نجس، وإن وقـعت فيـه نجاسة وهو عـشر في عـشر ثم اجتمع في مـوضع فهو طاهر. ولو صار أربعًا في أربع فتنجس، ثم امـتلأ الحوض وهو عشرون في عشرين فهو نجس[٤] ، فإن خرج منه شيء قليل فـقد طهر إذا لم

---

(١) كذا عند الحنفية وهذا في الماء القليل وجاء في الفقه على المذاهب الأربعة وهو ما نقص عن القلتين بأكثر من رطلين والقلتان (٤٤٦) رطلاً وثلاثة أسـبـاع الرطل أي إذا كـان مـربعًا ذراع وربع ذراع طـولاً وعـرضًا وعمقًا. وإذا كـان بئرًا فلا بد أن يكون ذراعًا عرضًا وذراعين ونصف ذراع عـمقًا، وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطًا. الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٤، ٣٥) ط دار الكتاب المصري.

(٢) وجدناها بالهامش.

(٣) وفي هامش كتاب الـفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٤) قالـت المالكية: الماء القليل لا يضره الاستـعمال ولا يخرجه عن طهوريته، فإذا توضأ الإنسـان بماء قليل، وانفصل عن أعضائه في الإناء الذي يتوضأ منه فله أن يتوضأ به ثانيًا. وأما الشافعية فقالت: إذا جمع الماء القليل المستعمل حتى صار قلتين فإنه يصبح كثيرًا لا يضره الاغتراف منه.

(٤) الماء المتنجس هو الذي خـالطته نجاسة وهـو نوعان: النوع الأول: الماء الطهور الكثـير وهو لا يتنجس بمخالطة النجاسة، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة من لون أو طعم أو رائحة.

والنوع الثاني: الماء الطهور القليل وهو يتنجس بمجرد حلول النجاسة به، سواء تغير أحد أوصافه أو لا =

يتبين الحركة في المشرعة بدخول الماء وخروجه. لا ضير في التوضؤ فيه.

التوضؤ في ثقب الحوض المتجمد لا يجوز إلا عند الضرورة أو عند تجافي الجمد عن الماء.

أَجُرّة مستعملة أصابته نجاسة فتشربت[1] فيه يكفيه الغسل ثلاثًا بدفعة [١/ب] واحدة، وإن كان جديدًا يغسل ثلاث مرات ويجفف كل مرة. وكذلك الخزف الجديدة، والحنطة المنقعة في النجاسة، والحصير من الدُّخّ إذا تنجّس، والسكّين المموه في الماء النجس[2]، وهذا كله قول أبي يوسف -رحمه الله-.

ولو كان بئر على قدره الماء إذا صبّ في الخمر، ثم صار خلاً، زالت النجاسة، بخلاف الماء النجس إذا صب في الخمر.

ماء الثلج إذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسة ولم يتبين فيه يجوز التوضؤ فيه.

الماء إذا جرى على الجيفة والذي [لا يجري على الجيفة أكثر فالماء طاهر وكذلك إذا] جرى في جوف الجيفة، والماء الذي يلاقي الجيفة أقل فالماء طاهر وإن كان الذي يلاقي الجيفة أكثر فالماء نجس. وقال بعضهم: طاهر وإن قل الماء الطاهر الجاري[3].

الماء إذا جرى فيه تِبنَة فهو جار[4].

=الفقه على المذاهب الأربعة (٣٦/١) ط دار الكتاب المصري.

(١) وقالت الشافعية: إن الجامدات التي تشربت النجاسة تقبل التطهير فلو طبخ لحم في نجس أو تشربت حنطة النجاسة أو سقيت السكين بنجاسة فإنها تطهر ظاهرًا وباطنًا بصب الماء عليها إلا في اللبن (أي الطوب النيئ) الذي عجن بنجاسة جامدة فإنه لا يقبل التطهير، ولو أحرق وغسل بالماء بخلاف المتنجس بمائع، فإنه يطهر بغمره بالماء الطهور. هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٢٤/١).

(٢) النجاسة في اللغة اسم لكل مستقذر، وكذلك النجس بكسر الجيم وفتحها وسكونها، والفقهاء يقسمون النجاسة إلى قسمين حكمية وحقيقية وفسرها الفقهاء: فالحنفية قالوا: الحكمية هي الحدث الأصغر والأكبر وهو وصف شرعي يحل بالأعضاء أو بالبدن كله يزيل الطهارة، والحقيقية حي الخبث، وهو كل عين مستقذرة شرعًا. الفقه على المذاهب الأربعة وهامشه (٨/١، ٩)

(٣) قال في الفقه على المذاهب الأربعة (٣٠/١): ولقد ذكر الفقهاء التغير الذي لا يخرج الماء عن كونه طهورًا أمثلة منها أن تتغير أوصافه كلها أو بعضها بسبب المكان الذي استقر فيه، أو مر به.

(٤) وبهامش المرجع السابق (٣٢/١): قالت المالكية: تسلب طهورية الماء ويصير طاهرًا فقط بأمور ثلاث. =

وإذا كان على السطح عذرة في مواضع وأكثر السطح طاهر وموضع الميزاب طاهر فماء الميزاب طاهر وإن كان موضع الميزاب نجسًا فالماء نجس.

غسالة الميت إذا أصاب الغاسل لا ينجسه إذا أصابه بطريق الترشش. وروي عن أبي يوسف[١] إذا غسل الميت ثم وقع في الماء لا ينجس الماء، وإذا وقع قبل الغسل ينجس.

المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل طاهر.

الماء الذي يسيل من فم النائم[٢] طاهر إلا إذا علم انبعاثه من الجوف.

إذا توضأ فوضع رجله على ألواح المشرعة فهما طاهرتان ما لم يعلم شيء آخر.

ولو غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء ينصب من الأنبوب في الحوض والناس يغرفون غرفًا متداركًا لم ينجس الماء.

نهر يجري فيه ماء ركيك فتوضأ منه إن كان وجهه إلى مورد الماء جاز، وإن كان وجهه إلى سيل الماء لم يجز، وإنما يجوز إذا ذهب الماء بغسالته الأولى.

بئر[٣] على الطريق يحضره [٢/أ] الصبيان والرستاقيون ويضعون أيديهم

=١- أن يختلط بالماء شيء طاهر فيتغير به أحد أوصافه الثلاث من طعم ولون ورائحة. ٢- أن يتغير الماء بنفس الإناء. ٣- أن يتغير الماء بسب قطران أو قرظ أو نحو ذلك بحيث يتغير به طعمه أو لونه، أما إذا تغير به ريحه فقط فإنه يبقى طهورًا.

(١) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجيربن معاوية الأنصاري ولد بالكوفة سنة (١١٣ هـ)، وسمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب ويحيى بن سعيد، والأعمش وحجاج بن أرطأة وأبي إسحاق الشيباني وطائفة وتفقه بالإمام أبي حنيفة حتى صار المقدم في تلامذته، وكان والده فقيرًا فتعاهده أبو حنيفة بالمائة درهم بعد المائة يعينه على طلب العلم، ومات أبو يوسف يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة. تاريخ الإسلام (٥/٣٩٦: ٣٩٩).

(٢) كذا عند الحنفية، ومما عده المالكية في المعفو عنه: والماء الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة بحيث يكون أصفر منتنًا، فإنه نجس ولكن يعفى عنه إذا لازم. هامش الفقه على المذاهب الأربعة (١/١٥)

(٣) البئر عمومًا إذا وقع فيه حيوان ثم خرج منه حيًا فإن كان الحيوان نجس العين مثل الخنزير فحكمه أن ينزح ماء البئر جميعه إن أمكن ومائتا دلو إن لم يمكن، وإن كان الحيوان غير نجس العين فإن وقع وعليه نجاسة مغلظة كالعذرة وغيرها فإن البئر تنجس، وأما إذا لم يكن على بدنه نجاسة فلا ينزح منه شيء وجوبًا، ولكن يندب نزح عشرين دلوًا منها ليطمئن القلب، ولا يضر موت ما لا دم له في البئر كالعقرب والضفدع والسمك ونحوها. كذا رأى الحنفية. انظر الفقه على المذاهب الأربعة هامشه (١/٣٨)

على الدلو فهو طاهر.

أرض أصابتها نجاسة ، فصب عليـها الماء فاجتمع ذلك الماء في موضع آخر، فهو نجس.

السَّخْلَةُ[١] إذا أخرجت من أمـها فـتلك الرطوبة طاهرة لا يتنجس بهـا الثوب ولا الماء إذا وقع فيه وكذلك البيضة[٢] . وعندهما ينجس وهو الاحتياط.

إذا غسلت يدها مـن العجين، أو من الوسخ لا يكون الماء مـستعـملاً إذا لم يكن في النهر إلا ماء المطر الجاري من السكك لا بأس به.

التيمم[٣] معه مـاء زمزم في إناء قد رصص رأسه لا يجـوز تيممه ، مـعه ماء وموضوع في جب في فلاة لا يتـوضأ به ويتيمم إلا أن يكون الماء كثيرًا فـيستدل به أنه للوضوء أو للشرب. ويجوز للفقير والغني الشرب من هذا الماء.

إذا حاض الماء في الحمام بعد غسل قدميـه فليغسلهما وإن لم يغسلهما وعلم أنه في الحمام جنبًا لا يجوز . وإن لم يعلم به جاز.

ولو أدخل أصبـعًا يريد الغسل لا ينجس الماء، ولو أدخل كـفيـه يريد الغسل ينجس ولو أدخل رأسه أو خفه الطاهر يريد المسح لا ينجس.

جنب أصاب ثوبه نجاسه فأخذ الماء بفـمه ولـم يرد به المضمضة، وغسل ثوبه أو توضأ به جاز .

---

(١) السَّخْلَةُ: الذكر والأنثى من ولد الضأن والمعز سـاعة يولد، وجمعها: سخل وسِخـال، وسخلان. (المعجم الوسيط).

(٢) قال الحنفيـة: البيض ينجس إذا ما صار دمًا أمـا إذا تغير بالتعـفن فقط، فهو طاهر، كاللـحم المنتن وكذا قال الحنابلة. بينما قال الشافعية: ضبطوا الفاسـد بأنه ما لا يصلح لأن يتخلق منه حيوان بعد تغيره، وليس منه ما اختلط بيـاضه بصـفاره وإن أنتن ، وأما بيض الميـتة فقـد تقدم حكمـه. هامش الفقه عـلى المذاهب الأربعة (١٣/١).

(٣) ومن الأسباب التي تجعل التيمم مشروعًا أمرين أحدهما: فقد الماء، بأن لم يجد أصلاً أو وجد ماء لا يكفي للطهارة، وثانيهما: العـجز عن استعمال الماء أو الاحتياج إليـه بأن يجد الماء الكافي للطهارة، ولكن لا يقدر على استعماله أو كان يقدر على استعماله ولكن يحـتاجه لشرب ونحوه. وقالت الشافعية والحنابلة: إن وجد ماء لا يكـفي الطهارة وجب عليـه أن يسـتعـمل ما تيـسر له منه فـي بعض أعضاء الطـهارة، ثم يتيـمم عن الباقي. المرجع السابق (١٣٦/١) .

شعر الخنزير[١] يفسد الماء القليل.

ولو توضأ في الماء الجاري القليل بحيث لو رفع ينقطع فلا ضير بالتوضؤ فيه. وإن كان لا ينقطع فلا بأس.

ولو سد الماء من فوق فتوضأ بماء يجري في النهر وقد بقي جري الماء جاز.

إذا وصلت شعرًا إلى ذوائبها ثم غسلت الشعر الموصول لا يكون مستعملاً.

فأرة[٢] أخرجت من بئر أو جّرة وهي حية يكره شربه والوضوء منه، وإن فعلوا منه جاز، والهرة كذلك.

لا بأس بالوضوء بماء السَّيل وإن كان الطين مختلطًا به إذا كان رقه الماء غالبًا، وإن الطين غالبًا لا يجزئ.

إذا طرح الزَّاج[٣] في الماء حتى اسودّ جاز الوضوء به. وكذلك العفص إذا طرح في الماء، وكذلك الحمص والباقلاء إذا أنقع في الماء جاز الوضوء به وإن تغير طعمه ولونه [٢/ ب] وريحه[٤]. وإن طبخ فإن كان بحال لو برد يثخن لا يجوز الوضوء به، وإن كان بحال لو برد لا يثخن يجوز الوضوء به.

ولو بال جاهل في الماء الجاري أو ألقيت فيه جيفة ولم يتغير لونه، ولا ريحه جاز الوضوء منه، وإن استبان أثره لا يجوز.

وعن أبي يوسف -رحمه الله- في ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سدّ

---

(١) الشافعية قالوا بطهارة الشعر والوبر والصوف والريش إذا انفصل من حيوان حي مأكول اللحم ما لم ينفصل مع شيء منها قطعة لحم مقصودة أي لها قيمة في العرف فإن انفصلت قطعة لحم كذلك تنجست تبعًا لها، فإن شك في شيء من الشعر وما معه هل هو من طاهر أو من نجس؟ فالاصل الطهارة، وسبق أنهم حكموا بنجاسة جميع أجزاء الميتة ولم يستثنوا منها شيئًا. هامش الفقه على المذاهب الاربعة (١٣/١)

(٢) ومما عدده المالكية في نجاسة البئر في سقوط حيوان به ومات مثل الحمامة والدجاجة والهرة، ولا يطهر إلا بنزح أربعين دلواً منها، وإذا كان الحيوان أصغر من ذلك كالعصفور والفأر فإن ماء البئر يتنجس ولا يطهر إلا بنزح عشرين دلواً منها. هامش الفقه على المذاهب الاربعة (٣٨/١).

(٣) الزج: : الحديدة في أسفل الرمح. (المعجم الوسيط).

(٤) وقالت الحنابلة: أما التغير القليل فإنه لا يضر، وإذا كان الشيء الطاهر المخالط في غير محل التطهير، مثلاً إذا كان على يد المتوضئ زعفران، وأخذ الماء فتغير به الماء فإن ذلك التغير لا يضر في الموضع الذي به الزعفران، ولا فرق في ذلك المخالط بين أن يطبخ في الماء كالترمس والحمص. هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٣٣/١)

عرضها فيجري الماء فوقه وتحته، لا بأس بالوضوء أسفل منه إذا لم يتغير لون الماء أو ريحه أو طعمه. وهذا عندنا إذا جرى بعضه غير متصل بالجيفة، عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أن الماء الجاري[١] يطهر بعضه بعضًا.

غدير عظيم في ناحية منه جيفة فاغتسل رجل بجنبها لم يجز. ويجوز الاغتسال في الغدير العظيم الذي لا يضطرب كله ويجوز الاستنجاء فيه وغسل الثوب من النجاسة إذا لم يكن الغدير على جادة الطريق، وإن كان على جادة الطريق بالبادية كره له ذلك، وإن توضأ أو اغتسل جاز، وهو قول أبي حنيفة -رضي الله عنه-.

وعن محمد[٢] إذا اغتسل في حوض كبير فلرجل آخر أن يغتسل في ذلك المكان، وليس لرجل أن يغتسل في حوض كبير بناحية الجيفة، وكذلك في البحر.

حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضؤ في أثنائه إن كان قدر أربع في أربع وإن كان أكثر لا يجوز في غير موضع الجريان[٣].

مطلب
الحوض يقدر بذراع الكرباس

والحوض يقدر بذراع الكرباس.

---

(١) الماء الجاري طاهر والقاعدة الأساسية التي اتفق عليها العلماء والأئمة هي عدم التغير في اللون والطعم والرائحة لأنها صفات الماء اللازم للطهارة من وضوء وغسل بخلاف الماء غير الجاري اشترط فيه الأئمة كما تقدم مقدار هذا الماء الذي إن قل عنه حمل نجاسة إذا ألقى فيه منها شيء.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الكوفي الفقيه العلامة مفتي العراقين أبو عبد الله، أحد الاعلام، سمع أبا حنيفة وأخذ عنه بعض كتبه في الفقه، وسمع مسعرًا ومالك بن مغول والأوزاعي ومالك ابن أنس ولزم القاضي أبا يوسف وتفقه به. وأخذ عنه الشافعي وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله وخلق سواهم. قال الشافعي: ما ناظرت سمينًا أزكى من محمد وقال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله منه قال الدارقطني لا يستحق محمد عندي الترك. وكان -رحمه الله- آية في الزكاء، ذا عقل تام وسؤدد، وكثرة تلاوة القرآن. وقيل توفي سنة سبع وثمانين ومائة. تاريخ الإسلام (٣٤٧/٥، ٣٤٨)

(٣) ويطهر الماء المتنجس بجريانه، بأن يدخل من جانب ويخرج من جنب آخر، فإن كان في قناة ماء نجس ثم صب عليه ماء طاهر في ناحية منها حتى امتلأت وسال من الناحية الأخرى كان ماء جاريًا طاهرًا، ولا يشترط أن يسيل منه مقدار يوازي الماء الذي كان فيها ومثل ذلك ما إذا كان الماء المتنجس في طشت أو قصعة، ثم صب عليه ماء طاهر حتى سال الماء من جوانبه، فإنه يطهر على الراجح. الفقه (١/ ٢٠)

ماء مباح بين محدث وجنب لا يحتاجون إليه للمشقة فالجنب أولى.

كلبٌ وقع [في] بئـر مـاء، ولم يصل فمـه إلى الماء، ولم يكن عـلى دبره نجاسـة وخرج حيًا، لا يجوز التوضؤ من هذا البئر[١] .

إذا لم يجد إلا سـؤر حمار فتـوضأ به، ثم وجد بعد ذلك مـاء خالصًا ليس عليه غسل ما أصاب سؤر الحمار.

سنّور[٢] وقع في جب، فأخـرج حيًا، إن توضئوا به أجـزأهم، وإن أهرقوه أحب إليّ. وهو قول أبي حنيفة -رضي الله عنه-.

إذا نزح الماء من البئر لا يجب نزح الطين.

سؤر الفرس طاهر[٣] .

نبـيذ التـمـر لا يتوضـأ به، ولا يغـتـسل به. وهو في رواية [٣/أ] نوح بن مريم[٤] عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- .

حوض أعلاه عشر في عشر وأسفله أقل منه ذلك يجوز إذا كان ممتلئًا ، وإن كان سبعًا في سبع لا يجوز.

بئر[٥] نجست فدخل الماء فيها وخرج من منفذها، يحكم بطهارتها.

---

(١) قالت المالكية: كل حي طاهر لعين ولو كلبًا أو خنزيرًا، ووافقهم الحنـفية على طهارة عين الكلب ما دام حيًا، على الراجح إلا أن الحنفية قالوا بنجاسـة لعابه حال الحياة تبعًا لنجاسة لحمـه بعد موته فلو وقع في بئر وخرج حيًا ولم يصب فمه الماء لم يفسد الماء. كذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئًا لم ينجسه. الفقه (١/ ١٠) .

(٢) السنور: حيـوان أليف ، من الفصـيلة السنورية، ورتبة اللواحم، من خـير مآكله الفـأر ومنه أهلي وبري ، وجمعها : سنانير. (المعجم الوسيط) .

(٣) في هامش الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٢٩) : قـالت الحنفية: وأما سؤر البغل والحمـار فهو مشكوك في طهوريته بمعنى أنه طاهـر بلا كلام فلو شرب الحمار أو البـغل من ماء قليل فإنه يصح استعـماله في الأمور العادية من غسل وشرب ونحو ذلك بلا كراهية.

(٤) بهـامش المخطوط (وهو الملقب بالجامـع) : نوح بن مريم المروزي القـرشي، قاضي مـرو وعالمهم أخـرج له الترمذي وابن ماجة في التـفسير ، يعرف بالجامع لجمعه العلوم لـكن كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع.

(٥) قالت المالكية: يتنجس ماء البئر إذا مات فيـه حيوان، بشروط ثلاثة الشرط الأول أن يكون الحيوان بريًا، سواء كان إنسانًا، أو بهيمة، فإذا كان بحريًا كالسـمك وغيره، ومات في البئر، فإنه لا ينجس الماء، والشرط الثاني أن يكون الحيوان البري له دم سائل ، فإذا مات فـيها حيـوان بـري، ليـس له دم سـائـل كالصـرصـار ، =

في الكوز فأرة لا يدرى أنهـا هل كانت في الجـرة ، لا يقضى بفســاد الجرة بالشك.

بــاب الأنجــاس

بعر الفأرة إذا وقع في الحنطة والدهن لا يفسد إذا لم يتغـير طعمه. وعن محمد: أكره سؤر الفأرة ولا أرى ببوله بأسًا. وروى عن أبي نصر محمد بن سلامة عن أصحابنا أنه ليس بنجس. وبول الهِرَّة نجس نجاسة غليظة.

بئر نجس غار ماؤها ثم عاد، فهو نجس.

خشبة نجـسة ، أو عظم نجس وقع في بئر ينزح الماء كله[1] ، فإن لم يقدر على العظم والخشبة لا بأس به.

بعرة رطبة وقـعت في اللبن فرميت قبل أن تتفـتت، فاللبن طاهر. وهو قول الحسن بن زياد، وخلف بن أيوب، ومحمد بن مقاتل، وأبي نصر، وأبي الليث.

كلب مشى على الثلج فوضع رجل رجله على ذلك الموضع فهو طاهر. ولو جعل في المثلجة لا بأس به. وإن كان الثلج رطبًا صار نجسًا.

الكلب[2] إذا مشي على طين فموضع قدمه نجس.

كلب أخذ عـضو إنسان أو ثوبه، لا ينجس ما لم يُرَ البلل ســواء كان الكلب راضيًا أو غضبانًا.

= والعقرب، فـإنه لا ينجسها، الشرط الثـالث: أن لا يتغير ماء البـئر فإذا مات في البئـر حيوان بري ، ولم يتغير الماء بموته، فإنه لا ينجس، سواء كان ذلك الحيوان كبيرًا أو صغيرًا. هامش الفقه (١/٣٨) . وكذا قالت المالكية: ويعفى عن خـرء الفأرة إذا وقع في الحنطة ولم يكثر حتى يظهر أثره ويعـفى عن بولها إذا سقط في البئر. هامش الفقه (١/١٦) .

(١) قالت الشافعية: لا يخلو إما أن يكون ماء البئر قليلاً، وهو ما كان أقل من القلتين وإما أن يكون كثيرًا- وهو ما كان قلتين فأكثـر- فإن كان قليلاً، ومات فيه ما له دم سائل من حـيوان أو إنسان فإن الماء ينجس. قلت: حكم الشافعي -رحمه الله- على الطهارة وعدم الطهارة بكمية الماء وقدره بالقلتين وقد تقدم كمية القلتين في تخريجنا.

(٢) الماء الذي ولغ فيه كلب، ولو مرارًا، فإذا شرب من ماء قليل، فإنه يكره استعماله ومثله الماء الذي شرب منه شخص اعـتاد شرب المسكر أو غـسل فيه عضـوًا من أعضائه كـذا قالت المالكية. في الفـقه على المذاهب الأربعة (١/٢٨)

تراب وماء أحدهما نجس، فالطين نجس.

جيفة صارت ملحًا، أو سرقين احترقت صار رمادًا، أو بالوعة صارت حماءة، طهرت

مطلب
في تطهير دهن النجس

أدخل يده في سمن نجس ثم غسله ثلاثًا طهر السمن الذي على يده وطهرت يده[١].

دهن تنجس فجعل في إناء فصب عليه الماء ثلاثًا فعلا الدهن والماء، يطهر بالمرة الثالثة، كذا عن أبي يوسف.

خف بطانة ساقه كرباس، فدخل الماء النجس. في خروقه، فغسل الخف ودلكه باليد ثلاثًا، ثم ملأه ماء ثلاث مرات وأهراقه إلا أنه لم يتهيأ له عصر الكرباس، طهر الخفّ.

ماء المطر إذا مّر على العذرات لا ينجس إلا أن يكون العذرة أكثر من الأرض الطاهرة أو يكون العذرة[٢] عند الميزب. [٣/ب]. ولو تمضمض الجنب ولم يمجه جاز إذا أصاب جميع فمه.

مطلب
في تطهير البساط النجس أو ثوب الكبيرين

بساط نجس أو ثوب[٣] نجس كبير جعل في نهر كبير، فترك ليلة حتى جرى عليه الماء، صار طاهراً.

---

(١) كذا قالت الحنفية، وقالت المالكية: يطهر محل النجاسة بغسله بالماء الطهور، ولو مره إذا انفصل الماء عن المحل طاهراً، ولا يضر تغيره بالأوساخ الطاهرة، ويشترط زوال طعم النجاسة عن محلها، ولو عسر، لأن بقاءه دليل على تمكن النجاسة منه، وكذا يشترط زوال لونها وريحها، وإن تعذر كالمصبوغ بنجس حكم بطهارته. بينما قالت الحنابلة: التطهير بالماء الطهور في غير الأرض ونحوها أن يغسل المتنجس سبع مرات منقية، بحيث لا يبقى للنجاسة بعد الغسلات السبع لون ولا طعم ولا ريح. الفقه (١/ ٢١).

(٢) هي براز الإنسان.

(٣) قالت المالكية: ويكفي في تطهير الثوب والحصير والخف والنعل المشكوك في إصابة النجاسة إياها نضحها مرة، أي رشها بالماء الطهور، ولو لم يتحقق تعميم المحل بالماء. وأما البدن والأرض المشكوك في إصابتها إياها فلا يطهران إلا بالغسل، لأن النضح خلاف القياس، والأرض المتنجسة يقينًا أو ظنًا تطهر بكثرة إفاضة =

إذا غسل ثوبًا نجسًا ثلاثًا فعصر مرة، يكفيه.

البول في الماء الجاري يكره[١]، وهو من فعل الجهال.

السكر بحيث لا يعرف الرجل من المرأة ينقض الوضوء.

بئر وجب نزحها فنزحوا كل يوم عشر دلاء أو أقل أو أكثر، حتى نزحوا مقدار ما كان فيها أجزأهم.

إذا امتخط في ثوب فوجد فيه الدم فهو نجس، سواء كان الدم سائلاً أو لم يكن[٢].

الرعاف إذا وصل من الأنف إلى موضع يجب إيصال الماء إليه ينقض الطهارة، وإلا فلا. وإذا ذبح بالسكين ثم مسحه بالصوف حتى ذهب أثر الدم فهو طاهر، وكذا المرأة.

خرء طير لا نتن له طاهر.

إذا ابتل أسفل خُفّه بماء استنجى به، رجوت سعة الأمر فيه. وإن كان الخف منخرقًا فقد أصاب رجله ولفافته ينجس.

اليد تطهر مع طهارة الاستنجاء، ولو كان في يده نجاسة رطبة وجعل يضع يده على عروة القمقمة كلما صب الماء فإذا غسل يده ثلاثًا طهرت اليد والعروة.

وكذا بئر وقعت فيها فأرة فنزحت منها عشرون دلوًا طهر الدَّلو واليد.

= الطهور عليها حتى تزول عين النجاسة وأوصافها. الفقه (١/ ٢١).

(١) وكذا البول في الماء الدائم فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- روى البخاري في كتاب الوضوء، (٧٢/ باب الماء الدائم رقم الحديث (٢٣٩)): عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

(٢) قال في هامش الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١٨): أما دم البراغيث ونحوها فيعفى عن كثيرها بشروط ثلاثة: أولاً: أن لا يكون بفعله أو فعل غيره ولو غير مكلف مع رضاه، وإلا عفي عن القليل فقط.
ثانيًا: أن لا يختلط بأجنبي لا يشق الاحتراز عنه، وإلا فلا عفو إلا عن القليل.
ثالثًا: أن يصيب الدم ملبوسًا يحتاجه ولو للتجمل، أما إذا كان دم نفسه فإن كان خارجًا من المنافذ الأصلية، كالأنف والأذن والعين فالمعتمد العفو عن القليل، وإن لم يكن من المنافذ كدم البثرات والدمامل والفصد فيعفى عن الكثير بحيث لا يكون بفعل الشخص نفسه ولا يجاوز الدم محله وأن لا يختلط بأجنبي غير ضروري كالماء.

إذا رأى على ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم[١] يخبره ولا يسعه تركه.

إذا لحس النجاسة التي على عضوه حتى ذهب أثرها يجوز صلته، وكذا شارب الخمر إذا ردد في فمه البزاق فلو كان الخمر[٢] على ثوب طهرها ذلك البزاق. وكذا الهرة إذا أكلت الفأرة، ثم شربت الماء بعدما تردد الريق في فمها وقتًا طويلاً فهو طاهر وإن شربت في فورها فالماء نجس. وكذلك السكين إذا أصابته نجاسة فلحسه بريقه.

درهم وقع في نجاسة فأصابته النجاسة من الجانبين لا يجوز الصلاة معه.

كلب دخل الماء فانتفض فهو نجس [٤/أ].

يوضع الميت في حالة الغسل[٣] كما يوضع في الصلاة.

رأس شاة متلطخ بالدم أحرق ولم يغسله، واتخذ منه مرقة ، فهي طاهرة.

ولو نام محتبيًا ووضع رأسه على ركبته فنام جالسًا لا وضوء عليه.

ابن عشر سنين[٤] إذا جامع امرأة فعليها الغسل.

---

(١) ومما عددته المالكية في المعفو عنه: ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره آدميًا كان أو غيره ولو خنزيرًا إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلي -وهو في الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل- ولا عبرة بالوزن، ومثل الدم في ذلك القيح والصديد.

(٢) وفي هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٢٨/١) مما ذكره الحنفية: يزاد على ما ذكر في مكروهات المياه ثلاثة أمور: الأمر الأول: الماء الذي شرب منه شارب الخمر، كأن وضع الكوز الذي فيه الماء أو القلة على فمه، وشرب منه بعد أن شرب الخمر، وإنما يكره الوضوء من ذلك الماء بشرط واحد، وهو أن يشرب منه بعد زمن يتردد فيه لعابه الذي خالطه الخمر، كأن يشرب الخمر، ثم يبتلعه أو يبصقه، ثم يشرب منه الإناء الذي فيه الماء أما إذا شرب باقي الخمر وبقي في فمه ولم يبتلعه أو يبصقه ثم شرب من كوز، أو قلة فيها ماء فإن الماء الذي بها ينجس ولا يصح استعماله.

(٣) غسل الميت فرض كفاية على الأحياء، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه أما تكرار غسله وترًا فهو سنة، إلا عند المالكية قالوا: تكرار الغسل وترًا مندوب لا سنة. الفقه (٤٤٥/١) . وقال المالكية: في نزع ثياب الميت التي مات فيها: تنزع ولكن لا تنزع بتمامها بل يترك عليه قميصه، والثاني: أنه لا ينزع شيء من ثيابه ويزاد عليها ثوب آخر يستر جميع بدنه عن الأعين. هامش الفقه (٤٤٥/١).

(٤) كذا قالت الحنفية ويؤمر الصبي بالغسل ليعتاده كما يؤمر بالصلاة. وخالف المالكية ذلك فقالوا: فمن وطئها صبي لا يجب عليها الغسل، إلا إذا أنزلت والحنابلة قالوا: يجب الغسل على الفاعل والمفعول إذا كان سن الصبي لا ينقص عن عشر سنين وسن الأنثى لا ينقص عن تسع سنين.

شعر الإنسان المنفصل أو المتصل طاهر لا ينجس.

شعر الكلب ولا الماء إذا وقع فيه ولا يمنع جواز الصلاة وإن كثر الشعر كشعر الكلب ولا يحل استعماله كرامة للإنسان.

مرارة الإصبع والجبـاير إذا زادت على موضع الجـراحة زيادة لابد مـنها لا يجب غسل ما تحتها.

ولو أصابت النجاسة مـوضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فمـسحه بثلاثة أحجـار وأنقاه جاز من غـير غسل. كذا روي عـن الثلجي، والطحاوي[1] ، وأبي الليث -رحمهم الله-.

إذا كان الرجل ظاهـرًا بقدر ثلاثة أصابع لا يجـوز المسح، وإن كان فـتقًا لا يتبين منه القدم وهو منضم إلا أنه يدخل في الفتق ثـلاثة أصابع أو أكثر جاز المسح إذا لم يُرَ من كعـبه إلا أصبع أو أصـبعان جاز مـسحه إذا كـان باقي موضع المسح مستورًا .

المسافر في حال السير إذا خاف في خلع الخُفّين ذهاب عضو من البرد فله أن يمسح عليه[2] بعد فـوات مدته كـما يمسح على الجبـاير. وعن أبي حفص -رحـمه الله- إذا كان خارج المصر ولا يسمع أصوات الناس أجزأه التيمم[3] .

ولو أتى امرأته الحائض فعليه الاستغفار ونصف دينار استحسانًا.

= وقالت الشافعية يجب الغسل على الفاعل والمفعول. وسواء كانا بالغين أولا. الفقه (١/ ٩٥) .

(١) أبو جعفر الطحاوي هو أحـمد بن سلامة وانظر ترجمته في مقدمة كـتاب الحاوي في بيان آثار الطحاوي من تحقيقنا «السيد يوسف أحمد».

(٢) قال في الفـقه على المذاهب الاربعة (١/ ١٢١، ١٢٢) : أما المسح فـمعناه إمرار اليد على الشـيء فمن مر بيده على شيء فإنه يقال له: مـسح عليه وأما معناه في الشرع فهو عـبارة عن أن تصيب البلة -البلل- خفًا مخصـوصًا. وقد ثبت المسح على الخفين بأحـاديث كثيرة صـحيحه تقـرب من حد التواتر وقال فـي كتاب الاستذكار أن المسح على الخفين رواه عن رسول الله ﷺ نحو أربعين من الصحابة

(٣) وحكمة ومشروعية التيمم هي أن الله سبحـانه وتعالى قد رفع الحرج عن المسلمين والمشقة فيما كلفهم به من العبادات. وقد يظن بعض من لا يفقـه الشريعة الإسلامية التي تترتب عليهـا السعادة ، أن التراب قد يكون ملوثًا بالميكروبات الضارة فـمسح الوجه به ضرر لا نفع فـيه، والذي يقول هذا لم يفهم معنـى التيمم ، ولم يدرك الغرض منه لان الشارع قد اشترط أن يكون التراب طاهرًا نظيفًا ، ولم يشترط أن يأخذ التراب ويضعه على وجهه بل المفروض هو أن يأتي بكيفية خاصة تبيح له العبادة الموقوفة على الوضوء والغسل. الفقه (١/ ١٣٣)

الكمّ لا ينوب عن الغلاف.

مسافرة طهرت من الحيض، فتيممت ثم وجدت الماء فلزوجها أن يقربها.

الانتقال مرة واحدة، وبه كانوا يفتون.

يجوز المسح على خف ساقه لين جدًا.

عظام الفيل بعد ما جفت طاهرة يجوز الصلاة معها ويجوز بيعها. وكذا سن الكلب والثعلب، وكذا جلد كلب بعد الدباغ.

وإذا نام[١] وهو قاعد فسقط فانتبه بعد سقوطه فعليه الوضوء.

عن أبي حنيفة -رحمه الله- قال: كل شيء يعيش [٤/ب] في الماء فموته في الماء لا ينجسه، سواء كان له الدم المسفوح أو لم يكن.

ما لزق باللحم من الدم الذي سال لا يحل، وما بقي في اللحم يحل.

إذا غسل الأقلف رأس حشفته الذي يخرج منه البول وغسل ما فضل عن رأس حشفته جاز.

متيمم[٢] مرّ بنهر وهو لا يعلم أو هو نائم فهو على تيممه. وكذا لو مرّ على ماء لا يستطيع النزول إليه لخوف عدوّ أو سَبع.

ولو اغتسل من الجنابة وفي ظفره وسخ أجزأه. ولو كان بين أسنانه فرجة يدخل فيها طعام «لا يصل الماء إليه لا يجوز. ولو التصق على ظاهر بدنه من جلد

---

(١) ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود (١/ ٥١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٢٠٢) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعًا» وكذا رواه الترمذي وأحمد في مسنده. ووافق الشافعية الحنفية، بينما قال المالكية والحنابلة النوم ينقض الوضوء سواء تمكنت مقعدته أم لا، إلا ما كان يسيرًا. انظر هامش الفقه (١/ ٧٢، ٧٣).

(٢) وقال المالكية: إذا تيقن أو ظن أنه بعيد عنه (أي الماء) بقدر ميلين فأكثر فإنه لا يلزمه طلبه، أما إذا تيقن أو ظن، أو شك وجوده في مكان أقل من ميلين فإنه يلزمه طلبه، أما إذا تيقن أو ظن أو شك وجوده في مكان أقل من ميلين فإنه يلزمه طلبه إذا لم يشق عليه، فإن شق عليه ولو دون ميلين فلا يلزمه طلبه ولو راكبًا ويلزمه أيضًا أن يطلب الماء من رفقته إن اعتقد، أو ظن أو شك أو توهم أنهم لا يبخلون عليه به. هامش الفقه (١/١٣٨).

السمك لا يجوز»[١] لتعـذر وصول الماء إليـه. ولو كان على مـوضع قرحـة وعليه جلدة رقيقـة. فتوضأ، وأمرَّ الماء على ظاهر الجلـدة، ثم قشر تلك الجلدة وصلَّى جازت صلاته وإن لم يُجْرِ الماء على موضعها.

ويجوز التوضؤ بماء زردج، والعصفر، ولا يجوز بنشاسجه، وكذا جميع فيما لم يغلب الخلط على الماء. فالماء المقيد نوعان: **أحدهما**: يوجد مقيدًا، كماء الفواكه ونحوه. **والثاني**: ماء مـطلق خالطه شيء طاهر فـلا يصيـر مقـيدًا إلا بغلبـة الخلط عليه.

ولو غـيب قطنة في إحليله[٢] ثم أخـرج أو خرج فـعليه الوضـوء، عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-.

القهقهة إن يسمع لضحكه صوت سواء بدت أسنانه أو لم تبدُ.

وإذا توارت الحشفة[٣] في قبل أو دبر من الإنسان فـهو جُنب، وإن لم تتوار الحـشفـة لا يصيـر جنبًا، كذا عـن حرب، وهذا في الآدمي الحي، أمـا في الميت فالحكم فيه كالحكم في البهيمة مـا لم ينزل لا يصير جنبًا ولا غسل في فرج البهيمة ما لم ينزل.

جلد القـرد إذا دبغ لا بأس بأنه يصلى عليـه ويلبـسه، وكـذلك جلد الذئب والكلب.

قال أبو يـوسف -رحمه الـله- : رأيت على أبي حنيفـة -رضي الله عنه- ثعالب وفنكًا[٤] وهو يصلي فرأيت عليه السنجاب.

ولا يطهر جلد الخنزير بالدباغ ولا يلحقه الزكاة ولو وقع لحمه بعد الذبح في الماء أفـسده، وكـذلك شـعره -خـلافًا لمحمـد في الشـعر- ولا بـأس بالانتفـاع به

---

(١) وجدناه بالهامش.

(٢) الإحليل: هو مخرج البول، وجمعه أحاليل. (المعجم الوسيط).

(٣) قالت الشافعـية: إذا غابت رأس الإحليل أو قدرها من مقطوعها في قـبل أو دبر وجب الغسل على الفاعل والمفعول. والمالكية قالوا: تحصل الجنابة ويجب الغسل منها بإيلاج رأس الإحليل في قبل أو دبر ذكر أو أنثى أو خنثى أو بهيمة سواء كان الموطأ حـيًا أو ميتًا. والحنابلة قالوا: إن توارت رأس الإحليل في قبل أو دبر من يطيق الوطء بدون حائل، ولو رقيقًا وجب الغسل على الفاعل والمفعول. هامش الفقه (١/ ٩٥)

(٤) الفنك: ضرب من الثعالب فروته أجود أنواع الفراء، وتسمى فراؤه فنكًا أيضًا. (المعجم الوسيط)

للخرازين[١] وتركه أحوط [٥/أ].

رجل شهيد عليه دم يجزيه صلاته.

إذا أصلح مصارين شاة ميتة وهي معه جازت صلاته. وكذا العقب، والعصب. ولو دبغ المثانة فجعل فيها لبنًا جاز، ولا يفسد اللبن. وكذا الكرش[٢]. وقال أبو يوسف في الكرش: لا يطهر؛ لأنه لحم.

جلد الميتة إذا يبس فوقع في الماء لا يفسد. وقال أبو حنيفة: لا بأس من الميتة بالحافر والظلف إذا يبس.

ويكره أن يدخل في الصلاة وبه غائط أو بول[٣]، وإن فعله وكان الاهتمام يشغله قطعها، وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء. وكذا إن أصابه بعد الافتتاح.

ولو صلى عريانًا وعنده ثوب لم يعلم به لا يجوز بخلاف الماء، لأن الماء له بدل.

الجنب إذا تيمم يريد الوضوء أجزأه من الجنابة[٤]، كذا عن محمد.

إذا كان الخفُّ واسعًا[٥] فإذا رفع القدم خرج العقب وإذا وضع عاد، ولا بأس به. ولو ظن أنه رعف، فاستخلف غيره، ثم ظهر أنه كان ما رعف وهو في المسجد فقد فسدت صلاته وصلاة الكل[٦].

---

(١) الخراز: هو صانع الخرز، ومن حرفته خياطة الجلد. (المعجم الوسيط).

(٢) الكرش: لكل حيوان مجتر، وهو بمنزلة المعدة للإنسان. (المعجم الوسيط).

(٣) وكذا قالت الشافعية: من مكروهات الصلاة، الصلاة مع مدافعة الحدث. وقالت الحنابلة من مكروهات الصلاة أن يصلي مع شدة حصر البول أو الغائط أو الريح. وقد زادت الحنفية: فإن دخل في الصلاة وهو على هذه الحالة ندب له قطعها إلا إذا خاف فوات الوقت أو الجماعة. الفقه (١/٢٤٦، ٢٤٧)

(٤) كذا في رأي الحنفية، بينما قالت المالكية: يشترط تمييز الحدث الأكبر من الأصغر فلو كان جنبًا ونوى ذلك بدون ملاحظة الجنابة لم يجزه، وأعاد الصلاة وجوبًا، أما إذا نوى فرض التيمم، فإنه يجزي، ولو لم يتعرض لنية الحدث الأكبر، لأن نية الفرض تجزئ عن نية كل من الأصغر والأكبر. وقالت الحنابلة: النية شرط لصحة التيمم وصفتها أن ينوي استباحة ما تيمم له. هامش الفقه (١/١٤١)

(٥) وقالت المالكية: إذا كان الخف واسعًا يبين منه بعض القدم أو كله فإنه لا يضر. فإنما الذي يضر أن لا يستقر فيه القدم كله، أو معظمه. هامش الفقه (١/١٢٤)

(٦) اختلفت المذاهب في حكم الاستخلاف فالحنفية قالوا الاستخلاف أفضل، والحنابلة قالوا بجواز الاستخلاف، والمالكية حكموا بالندب والشافعية أيضًا بالندب. والاستخلاف هو أن ينيب الإمام أحد المأمومين رجلاً صالحًا للإمامة ليكمل بهم الصلاة بعد أن يعرض له في الصلاة مانع يمنعه من إتمام الصلاة

وإذا مسح رأسه أو خفه ببلل في يده لا يتقاطر أجزأه.

صـاحب جرح سـائل منع الجرح عن الـسيـلان بعلاج يخـرج من أن يكون صاحب جرح سائل.

صبي بلغ السَّعي جلس على حـجر المصلي، وعليه نجـاسة كثيرة، لم يـفسد صلاته. وكذا الحمامة النجسة.

السنة في غسل اليدين[1] والرجلين البداية من الأصابع.

عين ماء سبع في سبع لا يتوضأ منها إلا عند مخرج مائها، لا بأس بذلك.

قيم الحمام وغمزه إلا بين السُّرَّة والركبة.

دخول الحمام بالغدوة ليس من المروءة.

السَّرقين[2] المخـتلط بالطين إذا لم يُرَ الســرقين فهـو طاهر، وإن رئي السَّرقين فهو نجس.

دخول المسجد منتعلاً من سوء الأدب لقوله تعالى: ﴿**فاخلع نعليك**﴾.

لا يكره إمساك دود القز ولا إلقاؤها في الشمس كالسَّمك.

ولا تفسد طهارة المرأة بركوب دابة وسيرها إلا إذا خرج منها بلة. ولا تخرج المؤمنة إلا مستترة [٥/ب] في محمل أو على حمار عشاء أو عند السَّحر.

قطرة من خمـر وقعت في دَنٍّ من خلٍّ لا يحل شـربه إلا بعد سـاعة. ولو صُبَّ كوزٌ من خمر في دَنٍّ من خلٍ ولا يوجـد له طعم ولا رائحة حل الشرب في الحال.

إذا كسر عظمه فوصله بعظم الكلب ولا ينزع إلا بضرر جازت صلاته.

---

(١) غسل اليدين إلى المرفقـين، وقد اتفق الشافعية مع الحنفيـة في ذلك، إلا أنهم قالوا: إن الأوساخ التي تحت الأظافر إن منعت من وصـول الماء إلى الجلد المحازي لها من الأصبع، فـإن إزالتها واجبـة، ولكن يعفى عن العمال الذين يعملون في الطين ونحوه بشرط ألا يكون كثيرًا.

أما الحنابلة فقالوا: يـجب غسل اليدين من أولها إلى نهاية عظمـة الذراع البارزة كما ذكـر الحنفية وعندهم، ويجب غسل تكاميش الأصابع. هامش الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٤، ٥٥) ط دار الكتاب المصري.

(٢) السرقين: هو السرجين وهو الزبل. (المعجم الوسيط).

التراب المحرق ودقاق الآجـر يجوز التيمم[١] به. ولو خرج الماء الـصافي من الجراحة فعليه الوضوء. ولو صلى وفي حجره فارة جاز.

جنب لم يتمضمض فأكل الثلج، إن ابتل به فاه جاز.

حيةٌ انسلخت من جلدها جاز الصلاة مع جلدها.

لا بأس برش الماء في الطريق لتسكين الغبار، فالزيادة على الحاجة لا تحل.

إذا لم يصب ماء الغـسل بعض بدنه[٢]، فمسحـه بيده التي ابتل جسده كله أجزأه.

في التـراب النجس إذا هبت الريح فأدخلتـه في الثوب لا يـنجسه مـا لم يُرَ أثره.

المستـحب في مسح الرأس[٣] أن يستـعمل أولاً إصـبعين من كل يد الخـنصر والبنصر، فيصفهما على مـقدم رأسه من منبت الشعر ويجرهما إلى نصف الرأس، ثم يرفعهما ويضع الوسطين في وسط الرأس ويجرهما إلى القفا إلى منبت الشعر، ثم يعـيـدهما إلى وسـط الرأس، ثم يضع الخنصـر والبنصـر من كل يد في وسط الرأس ويمدهما إلى مـقدم رأسه، ثم يعيـدهما إلى وسط الرأس ويمدهما إلى القـفا فيحـصل المسح ثلاثًا بماء واحد طاهر غير مـستعمل، ثم يدخل كل سـبابة في أذنه

---

(١) قالت الشافعية المراد بالصعيد الطهور: التراب الذي له غبار ومنه الرمل إذا كان له غبار ولا فرق بين أن يكون التراب محترقًا أو لا. أما الحنابلة قالوا: أن يكون التراب مباحًا وأن يكون غير محترق، فلا يصح بما دق من خزف ونحوه.

وقالت المالكية: هو أي ظهر من أجزاء الأرض. هامش الفقه (١/ ١٤١، ١٤٢، ١٤٣).

(٢) قالت الحنفية فرائض الغسل ثلاثة أحدها المضمضة، وثانيها: الاستنشاق، وثالثها: غسل جميع البدن بالماء.

والمالكية قالت: فرائض الغسل خـمس: هي النية، وتعميم الجسد بالماء، الموالاة، غـسل الأعضاء مع الذكر والقدرة، تخليل شعر جسده جميعه بالماء.

وأما الشافعـية قالوا: فرائض الغـسل اثنان فقط هما النية، وتعـميم ظاهر الجسد بالماء. وأما الحنـابلة فقالوا فـرض الغـسل شيء واحد وهو تعـمـيم الجسد بالمـاء ويدخل في الجسـد الفم والأنف. هامـش الفقـه (١/ ١٠٠: ١٠٢).

(٣) وقالت المالكية: مسح جميع الرأس ويبتدئ حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد من الأمام، وينتهي إلى نقرة القفا من الخلف، ويدخل فيه شعر الصدغين والبياض الذي خلف فوق وتدي الأذنين.

أما الشافعية فقالوا: مسح بعض الرأس ولو قليلاً.

وأما الحنابلة فقالوا: مسح جميع الرأس. هامش الفقه على المذاهب الاربعة (١/ ٥١، ٥٥)

ويديرهما في زوايا الأذنين[١] . ويدير الإبهامين وراءهما.

إذا لم يجد إلا طريقًا وأرضًا مملوكة. يصلي في الطريق إذا كان المالك غائبًا، وإن كان الطريـق ضيقًا يصلي فـي الأرض إذا كان المالك غائبًا، وإن كـان الطريق ضيقًا يصلي في الأرض وإن كان مالكه مسلمًا .

لعاب الفيل نجس.

إذا صلى ومعـه حية أو سنَّور جـاز، وإن صلى ومعه جـرو كلب لا يجوز. وكذا جرو ثعلب .

سؤر الفرس[٢] لا يكره عند أبي يوسف -رحمه الله- .

عظم الخنزير نجس.

قوم يصلون عنـد طلوع الشمس أو ينقصـون في الركوع والسـجود ينظر إن منعوا من ذلك أتموا الصلاة وراقبوا الوقـت يتعرض لهم وإن كانوا [٦/أ] بحال لو منعوا تركوا ذلك أصلاً لا يتعرض لهم .

وإذا أخذ الماء بكفه ثم أحدث بريح وتوضأ بذلك الماء جاز.

فأرة يابسة في خابية فالرب فظهرت على رأس الخابية فالرب نجس.

إذا عض الذباب فظهر الدم[٣] القليل لا ينقص الطهارة بخلاف غرز الإبرة.

العرق المدني كالدودة خروجه لا ينقض الطهارة.

---

(١) في تفصيل ما قـالته الحنابلة في مسح الرأس: اتفق الحنابلة مع المالكية في ضرورة مـسح جميع الرأس ، من منابت شعرها المعتاد إلى نقرة القفا، وإذا طال شعر الرأس فنزل إلى العنق أو الكتف، فإنه لا يجب إلا مسح ما حاذى الرأس أما ما نزل عنهـا فإنه لا يجب مسحه، خلافًا للمالكية القـائلين بضرورة مسح الجميع وأيضًا خالفوا المالكية وغيرها من المذاهب في اعتبار الأذنين جزءًا من الرأس. هامش الفقه (١/٥٥) .

(٢) قالت المالكية: وأما سؤر البغل والحمار فهو مشكوك في طهوريته بمعنى أنه طاهر بلا كلام، فلو شرب الحمار أو البغل من ماء قليل فإنه يصح اسـتعماله في الأمور العادية من غسـل وشـرب ونحو هذا بلا كراهة، وأما طهوريته أي صلاحيته للمتوضئ أو الاغتسال منه فإنه مشكوك فيه ، فيصح استعماله في الغسـل والوضوء بلا كراهة إذا لم يوجد غيره، ولكن الأحوط أن يتوضأ أو يغتسل من غيره إن وجد. هامش الفقه (١/٢٩)

(٣) قالت الشافعية: أمـا دم البراغيث ونحوها فيعفى عن كثيرها بشـروط ثلاثة: أن لا يكون بفعله أو فعل غيره، أن لا يختلط بأجنبي لا يشق الاحتـراز عنه، وأن يصيب الدم ملبوسًا يحتاجه ولو للتـجمل. أما إذا كان دم نفسه فإن كان خارجا من المنافذ الأصلية كالأنف والأذن والعين فالمعتمد العفو عن القليل. الفقه (١/١٨)

إذا قتل[١] نفسه يغسل ويصلى عليه. كذا في السير الكبير. ولو قتل باغيًا وقاطعًا للطريق لا يغسل ولا يصلى عليه. وإن أُسِرَ ثم قتل بعد ذلك بزمان. أو قصاصًا يغسل ويصلى عليه.

الاقتداء بالشفعوي المذهب جائز وإن كان يصلي الوتر ركعة.

إذا لم يتوضأ بالماء المستعمل ولم يحتجم ولم يقتصد بعد الوضوء، وإن رأى في ثوبه نجاسة[٢] أقل من قدر الدرهم يغسل ويستقبل الصلاة. وإن فاتته الجماعة إذا كان يجد الجماعة في موضع آخر، وإن كان يفوته الصلاة عن وقتها مضى عليها.

(١) روى مسلم (١٠٨ -٩٧٨) كتاب الجنائز ٣٧- باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه».
وروى مسلم في صحيحه (١٧٥- ١٠٩) كتاب الإيمان، ٤٧- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا.

(٢) قالت الحنفية: ويعفى في النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله أو ربع البدن كله، وإنما تظهر الخفة في غير المائع، لأن المائع متى أصابته نجاسة تنجس لا فرق بين مغلظة ومخففة ، ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة هامش الفقه (١٦/١).

٢- كتاب الصلاة[١]

إذا صلى بغير إزار وهو محلول الجيب إن كـان عريض اللحية جازت صلته، ولو مشى إلى صف خطوة أو خطوتين ثـم وقف وقوفًا فاصلاً بين الأول والثـاني، ثم مشى خطوتين كذلك لا تفسد صلاته، وإن مشى ثلاث خطوات دفـعة واحدة أو تقدم المسبوق إلى صفين دفعة واحدة فسدت.

فكذا فسَّرَ المشي في الصلاة في «السير الكبير».

ويقـرأ الدعاء خلف الإمـام في القنوت[٢] عنـد أبي يـوسف ، وفـي وقت القنوت يضع يده الـيمنى عـلى اليسـرى. وكـذا في صـلاة الجنازة، وبين الركـوع والسجود وقال أبو بكر بن سعيد والفقيه أبي جعفر والفقيه أبي الليث: يرسل.

إذا لم يسمع الخطبة ينصت ولا يقرأ في حالة الخطبة.

إذا كان إمـامًا، أو مؤذنًا إن شاء مكث حـتى يفرغ من الإقـامة[٣] وإن شاء مشي بعـد ما انتـهى إلى قوله: قد قـامت الصلاة. ولو نزع اللجـام في الصلاة أو خلع خفـه الواسع لم تفسـد صلاته. ولو نوى صلاة [٦/ ب] الإمـام جاز وإن لم

---

(١) قال في الفـقه على المذاهب الأربعـة (١/ ١٦٧) : من شروط الصلاة سـتر العورة، فـلا تصح الصلاة من مكشوف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة، إلا إذا كان عاجزًا عن ساتر يستر له عورته. ويختلف حد العورة بالـنسبة للرجل، والمرأة الحرة، والأمـة، ولا بد من دوام ستر العورة الذي هو شـرط في صحة الصلاة.

(٢) قالت الحنفية: وإذا نسي القنـوت ثم تذكره حال الركوع فلا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القـيام بل يسجد للسهو بعد السـلام. وقالت الحنابلة: يسن له أن يقنت بعد الرفع من الركوع في الركـعة الأخيرة من الوتر في جميع السنة بلا فرق بين رمضان وغيره. والشافـعية قالوا: يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية في الصبح كل يوم، وإذا ترك شيئًا من القنوت يسـجد له. والمالكية قالوا: لا قنوت في الوتر ، وإنما هو مندوب في صلاة الصبح فقط. هامش الفقه (١/ ٢٩٩: ٣٠١) .

(٣) الإقامة كـالأذان واختلف فيها الأئمـة: قالت الحنفية والشافـعية والحنابلة الإقامة كـالأذان، وقالت المالكية حكم الإقامة ليس كـحكم الأذان، بل هي سنة عين لذكر بالغ وسنة كفاية لجماعـة الذكور البالغين، ومندوبة عين لصبي وامرأة، إلا إذا كانا مع ذكر بالغ فـأكثر فلا تندب لهما اكتفاء بإقامة الذكـر البالغ الفقه وهامشه (١/ ٢٨٦).

يعرف أنه فرض أو نفل[١] . ولو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع فالقرية كبيرة ولها قرى وفيها وال وحاكم جازت، بنوا المسجد أو لم يبنوه. وهو قول أبي القاسم الصفار . تعلم القرآن أفضل من صلاة التطوع.

الصف الأول هو الذي خلف الإمام[٢] . فإن منعوا من دخول المقصورة فالذي يلي المقصورة.

إذا كان رجل الإمام والمؤتم سواء، ورأس المقتدي أسبق جاز.

امرأة ماتت وقد فاتتها صلوات ولم تترك مالاً، فاستقرض وارثها نصف صاع حنطة ودفع إلى مسكين، ثم تصدق المسكين على الوارث، ثم تصدق على المسكين فلا يزال يفعل حتى يتم لكل صلاة نصف صاع من حنطة، يجوز.

أحدب بلغت حدوبته الركوع[٣] ، يخفض رأسه في الركوع.

لا بأس بأن يتخذ في المسجد بيت يحصن فيه البواري يعني عند فناء المسجد. ولا بأس بغرس شجرة للظل.

مطلب
في جواز إمامة الصبي[٤] في التراويح إذا بلغ عشر سنين

إذا بلغ الصبي عشر سنين فأمَّ في التراويح يجوز .

---

(١) من شروط الإمامة أن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم، فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل إلا عند الشافعية. فقالت الشافعية: يصح اقتداء المفترض بالمتنفل مع الكراهة. الفقه (١/ ٣٧٠).

(٢) وفي فضل الصف الأول روى البخاري ١٠- كتاب الأذان، ٧٣- باب الصف الأول عن أبي هريرة وفي آخره عن النبي ﷺ « . . . ولو يعلمون ما في الصف المقدم لا ستهموا». وانظر ما رواه مسلم (١٢٩- ٤٣٧، (١٣٢- ٤٤٠) كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) الركوع فرض في كل صلاة للقادر عليه باتفاق وقد ثبت فرضية الركوع في الصلاة ثبوتًا قطعيًا، وإنما اختلف الأئمة في القدر الذي تصح به الصلاة من الركوع.
وانظر إلى ما روي عن النبي ﷺ في أنه كان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر، وأن يسوي رأسه بعجزه، لأن النبي ﷺ كان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يخفضها وهذه السنة متفق عليها الفقه (١/ ٢٠٥، ٢٣١).

(٤) من شروط صحة الإمام البلوغ، فلا يصح أن يقتدي بالغ بصبي مميز في صلاة مفروضة باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف الشافعية فقالوا: يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض إلا في الجمعة وفي النافلة فيصح للبالغ أن يقتدي بالصبي باتفاق الأئمة الثلاثة وخالفهم الحنفية فقالوا: لا يصح مطلقًا لا في فرض ولا في=

إذا جمع دراهم لكفن ميت[١] ففضل ، أو كفنه غيره، يصرف إلى المعطين فإن لم يوجدوا يصرف إلى كفن مثله فإن تعذر ذلك يتصدق به.

لا يصلى على المقتول في الحرب باغيًا، أو قاطعًا للطريق، وإن أخذ ثم قتل بعد زمانه يصلى عليه.

لا تكره الصلاة في ثوب واحد[٢] يستره. ولا ينتظر أحد جائيًا في الركوع، ولا يطول القراءة لأجل إدراك الناس، وهذا النوع حرام جدًا.

إذا قال في الصلاة «أف» أو «تف» أو «آخ» يعيد الصلاة.

إذا رفع الإمام رأسه قبل أن يسبح المقتدي ثلاثًا أتم المقتدي ثلاثًا[٣].

لا يجب على المصلي أن يقرأ التسمية عند افتتاح كل سورة.

المسبوق إذا قام إلى قضائه يتعوذ ويسمي.

المتغلب الذي لا عهد له، إذا سار بسيرة الأمراء والولاة يجوز جمعته وعيده.

إذا نوى في الصلاة مقام إبراهيم ولم ينو الكعبة لا يجوز.

إذا صلت وقدماها مكشوفتان جازت صلاتها.

هو لو قام الثالثة [٧/أ] في التراويح ولم يتذكر إلا بعد ما سجد أتمه أربعًا

=نفل على الصحيح الفقه وهامشه (١/ ٣٦٢).

(١) تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين إذا قام به البعض سقط عن الباقين وأقله ما يستر جميع بدن الميت، سواء كان ذكرًا أو أنثى، وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين ويجب تكفين الميت من ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير كالمرهون فإن لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمه نفقته فإن لم يكن، كفن من بيت مال المسلمين إن كان للمسلمين بيت مال، وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين. الفقه (١/ ٤٥٤، ٤٥٥).

(٢) روى مسلم (٢٧٥- ٥١٥) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أو لكلكم ثوبان».

(٣) قالت الحنفية: لا تحصل السنة إلا إذا أتى بثلاث تسبيحات ، فإن أتى بأقل لم تحصل السنة، وقال الحنابلة الإتيان بصيغة التسبيح المذكورة واجب، وما زاد على ذلك سنة وقالت الشافعية: ما زاد على ذلك إلى إحدى عشرة تسبيحة فهو الأكمل. وأما المالكية فقالوا: ليس للتسبيح فيها عدد معين. هامش الفقه (١/ ٢٣٠، ٢٣١).

وأجزأ عن تسليمتين، هذا إذا قعد في الثانية، أما إذا لم يقعد ففيه اختلاف والأصح يجوز عن تسليمه.

إذا صلى بغير الكعبة لقبلة متعمدًا فهو كافر، لأنه شعار الكفر كالزنا، وكذا عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-.

امرأة ماتت وليس لها محرم، يلي دفنها أهل الصلاح من جيرانها ولا يدخل أحد من النساء القبر.

ولو احتلم صبي في بعض الليل، واستيقظ بعد طلوع الفجر، فعليه قضاء العشاء.

لا يجوز للمرأة أن تتعلم القرآن من الأعمى.

للغريم أن يخرج المعتكف[١] من المسجد.

الدعاء مع الرقة أفضل. ولا يترك الدعاء لأجل سهو القلب.

إذا قال في صلاته: اللهم اقض ديني يعيد الصلاة وإذا قال: اللهم ارزقني الحج لا يعيد.

مطلب
في تقديم الأكل على الصلاة

إذا كان في الأكل فسمع نداء الجمعة، وخاف فواتها، أو خاف فوت الوقت في سائر الصلوات أقبل على الصلوات، وإن لم يخف فوات الوقت في سائر الصلوات يأكل[٢].

---

(١) الاعتكاف هو اللبث في المسجد للعبادة على وجه الخصوص وقال الحنفية والحنابلة: إن النية شرط لا ركن، والمالكية والشافعية فقالوا: إنها ركن لا شرط.
وقال الحنابلة: هو سنة مؤكدة في شهر رمضان وقال ذلك أيضًا الشافعية وزادوا غيره. والحنفية قالوا: هو سنة كفاية. والمالكية قالوا: هو مستحب في رمضان وغيره. الفقه (١/ ٥١٥).

(٢) روى البخاري (٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣) ١٠- كتاب الأذان، ٤٢- باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، عن عائشة، وأنس بن مالك، وابن عمر، والأخير: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه» وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام.

إذا دعاه أحد أبويه في الصلاة لا يجيبه. وحديث جريج في حالة كان الكلام حلالاً.

الصدقة أفضل من العتق.

المصحف البالي الذي لا ينتفع به يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في مكانه طاهرًا.

إذا تعلق بذيله بوري المسجد فليس عليه إلا الإعادة، إذا تعمده .

لا يجوز أن يتخذ المسجد طريقًا بغير عذر، وإن كان بعذر في اليوم للتحية قراءة.

إذا فاتته التكبيرة على الجنازة[1] يقضي متتابعًا بلا دعاء، ما دامت الجنازة على الأرض، فإذا رفعوا قطعها.

ولو نظر في الصلاة إلى شيء مكتوب وعلم ما فيه لا تفسد صلاته.

النصراني إذا أسلم فشهد بالشهادتين لابد أن يتبرأ من دين النصرانية، ويقول: قبلت الإسلام.

إذا قضى صلاة بعد العصر، والشمس بيضاء نقية أجزأه[2] .

ويكره الصلاة خلف أهل البدعة.

النظر في العلم للحازق أفضل من صلاة الليل، وإن نظر في العلم نهارًا وصلى ليلاً فهو أفضل .

قراءة القرآن كله أفضل من قراءة قل هو الله أحد [٧/ ب] خمسة الآف مرة.

---

(١) إذا جاء المأموم إلى صلاة الجنازة فوجد الإمام قد كبر قبله تكبيرة أو أكثر فقالت الحنفية ينتظر الإمام ليكبر معه ثم يأتي بالتكبيرات التي فاتته ووافقه بذلك الحنابلة والمالكية والشافعية إلا أن الشافعية قالوا: يتم المأموم صلاته سواء بقيت الجنازة أو رفعت. هامش الفقه (١/ ٤٦٦، ٤٦٧) .

(٢) قالت الحنفية. يجوز قضاء الفوائت في كل وقت عدا ثلاث أوقات عند طلوع الشمس وعند الغروب وعند الزوال.

وقال المالكية: في أي وقت من أوقات النهي ووافقهم الشافعية وكذلك الحنابلة قالوا: يجوز قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي بلا تفصيل.

وزاد الشافعية: أما الوقت المشغول بخطبة خطيب الجمعة فإنه لا يجوز فيه قضاء الفوائت. الفقه (١/ ٤٤٠، ٤٤١) .

القابلة إذا خافت على الولد أخرت الصلاة.

الصلاة على الثلـج الملبد يجوز، ولا يجـوز على ثلج لا يجد حجـمه، وإن وجد حجمه جاز.

الراكب في طين ورزغة[١] يصلي على الدابة بإيماء إلى القبلة.

إذا كان لا يحسن الدعـاء بالعربية في الوتر يقول ثلاثًا إذا كبـر: «اللهم اغفر لي»[٢].

يستقبل الخطيب عند الخطبة.

لكل صلاة مكتوبة عن الميت طعام مسكين ولا يعتبر اليوم والليلة.

إذا أدرك الإمام في الركوع لا يأتي بالثناء في الركوع.

يبسط أصابعه عند التكبير فإن شاء فرّج وإن شاء لم يفرج.

الإشارة عند قوله: أشـهد أن لا إله إلا الله حسن[٣]، كذا قـال أبو بكر بن أبي سعيد.

ولو صلى على التبن والمخلوج يجـوز، وإذا استقرت جـبهته وأنفـه عليه لا يعتبر في فساد الصلاة على اليدين، ولكن يعتبر الكثرة.

عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- قال: «لا نصلي على أحد بعد رسول الله ﷺ» يعني على الانفراد. وبه نقول.

لا يحل نبش القبر ليحمل إلى موضع آخر ولا يحمل من بلد إلى بلد[٤].

---

(١) وفي الهامش: رزغة: طين رقيق.

(٢) هذا إن لم يحفظ أو يحسن الـدعاء بالعربية وحديث القنوت انظر مـا روي عن الحسن بن علي -رضي الله عنه-: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت إلى آخر الحديث»

(٣) قال المالكية: يندب في حالة الجلوس للتشهد أن يعقد ما عدا السبابة والإبهام تحت الإبهام من يده اليمنى وأن يمد السبابة والإبهام، ويحرك السبابة دائمًا يمينًا وشمالاً تحـريكًا وسطًا. وقالت الشافعية: يقبض جميع أصابع يده اليمنى في تشهده إلا السبابة. هامش الفقه (١/ ٢٣٥).

(٤) قالت الشافعيـة: يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى آخر ليدفن فـيه، ولو أمن تغيره إلا إن جرت عادتهم بدفن موتاهم في غير بلدتهم. وقال المالكـية: يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان إلى آخر بشروط منها: أن لا ينفـجر حال نقله، وألا تنتهك حرمته، وأن يـكون نقله لمصلحة. والحنابلة قالوا: لا بأس بنقل الميت بشرط أن يكون الغرض صـحيح كأن ينقل إلى بقعة شريفة أو ليـدفن بجوار رجل صالح. هامش الفقه (١/ ٤٧٥، ٤٧٦).

أنكرت عائشة حمل أخيها عبد الرحمن إلى مكة.

الصلاة تطوعًا بعد التراويح فرادى. ولو أم في التراويح، ثم اقتدى في التراويح تلك الليلة لا يكره. ويكره في التراويح مقدار ما لا يؤدي إلى نفرة القوم[١].

إذا كان وحده في مسجد محلته، يؤذن ويقيم ويصلي، ولا يذهب إلى مسجد آخر.

المستحب أن يسجد على التراب، وإن كان بدنه على بساط طاهر فلا بأس به.

وعن محمد في غرس الأشجار في المسجد لولا أنه يشبه بالبيعة لرأيت ذلك حسنًا.

ولو نظر إلى شيء مستفهمًا ففهم فيه فسدت صلاته عن محمد وأبي الليث، وخالفه أبو يوسف عمه.

الشعر المسترسل تحت الأذنين من المرأة عورة[٢].

ولو سجد على كمه لا بأس به[٣]، وإن فعل ذلك لئلا يصيب التراب وجهه أكره له ذلك.

في الخبر: «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي من أنبياء الله تعالى».

ولو صلى في بيت رجل [٨/أ] في مصلاه بغير إذنه يجوز لوجود الإذن

---

(١) تسن قراءة القرآن بتمامه فيها بحيث يختمه آخر ليلة من الشهر، إلا إذا تضرر المقتدون به، فالأفضل أن يراعي حالهم بشرط أن لا يسرع إسراعًا مخلا بالصلاة وهذا متفق عليه إلا المالكية فقالوا: يندب للإمام قراءة القرآن بتمامه في التراويح جميع الشهر. الفقه وهامشه (١/ ٣٠٤).

(٢) قالت الشافعية: حد العورة للمرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل على أذنيها، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما. وقالت المالكية: أما الوجه والكفان ظهراً وبطنًا فهما ليستا من العورة مطلقًا. ووافق الحنابلة الشافعية. ومن شروط ستر العورة أن يكون الثوب كثيفًا فلا يجزئ الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة التي تحته. الفقه وهامشه (١/ ١٦٨، ١٦٩).

(٣) لا يضر أن يضع جبهته على شيء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته. قالت الشافعية: يشترط في السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكر وإلا بطلت صلاته إلا إذا طال، بحيث لا يتحرك بحركته، كما لا يضر السجود على منديل في يده لأنه في حكم المنفصل. الفقه وهامشه (١/ ٢٠٧)

دلالة. ولو ترك السنن في غير عذر فهو معذور.

التراويح قبل الفريضة لا يجوز.

الإمام في التراويح[1] يميل إلى ما هو أخف على القوم من تجريد القراءة للفريضة، أو خلط قراءة الفريضة بقراءة التراويح. لقوله تعالى: ﴿**فاقرءوا ماتيسر من القرآن**﴾ ويقتصر على مقدار التشهد إن علم أنه يثقل عليهم الزيادة وينبغي أن يأتي بالثناء في كل تكبيرة.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- قالا: لا يتخذ في المسجد بئر ماء، وهو ضامن لما حفره[2].

مطلب
فيمن ولد مختونًا

صبي ولد مختونًا ويشق عليه الختان، وعرف ذلك أهل البصر من الحجامين، يترك.

إذا اجتمع تراب المسجد في موضع لا يكون له حرمة المسجد، وإن بسط فله حرمة المسجد.

إذا صلى على طرف طاهر من البساط[3]، والطرف الآخر نجس، إن كان لا يتحرك الطرف النجس بتحرك الطرف الطاهر جازت صلاته.

ترك أكل الطين أولى، ولا يحرم والصحيح أنه يحرم.

إنما يترك التسمية في أول سورة براءة إذا أوصلها بالأنفال، فإن ابتدأ بها

---

(١) صلاة التراويح هي سنة عين مؤكدة للرجال والنساء عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية فقالوا: هي مندوبة ندبًا أكيدًا لكل مصل من رجال ونساء، وصلى بهم النبي ﷺ ثماني ركعات، وزادها عمر إلى عشرين ركعة ووافقه الصحابة على ذلك. وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر -رضي الله عنه- فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعًا، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ. الفقه (١/٣٠٢).

(٢) بهامش المخطوط: «إن كان من مال المسجد».

(٣) اشترطت الشافعية: في شروط الصلاة من شروط وجوب وشروط صحة ومن شروط الصحة طهارة البدن من الحدثين وطهارة البدن والثوب والمكان من الخبث وكذا وافقتهم الحنابلة والحنفية وقالت المالكية شروط الصحة خمسة الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث والإسلام واستقبال القبلة وستر العورة هامش الفقه (١/١٥٧، ١٥٨).

فليتعوذ ، وليسم لقراءة القرآن.

الأذان يوم الجمعة هو الأول.

إذا صلى على جنازة، والولي صلى خلفه لا يعاد.

القراءة في المصحف أحب من القراءة في الأسباع والأجزاء لأنها محدثة.

وإذا نام مستند إلى سرية وأليتاه مستويتان[١] لا تبطل طهارته.

لحم ما لا يؤكل لحمه يطهر بالزكاة، ويجوز معه الصلاة إلا الخنزير، وقال أبو يوسف: أقول يجوز ولا أدري أيقبل أم لا.

مطلب
في قراءة القرآن والتسبيح والصلاة في الحمام[٢]

قراءة القرآن في الحمام بصوت رفيع يكره وبصوت خفي لا يكره.

ولا يكره التسبيح إذا رفع صوته، ويكره الصلاة في مسلخ الحمام إذا كان فيه تماثيل.

إذا استأذن للدخول ثم سلم لا بأس به.

المرأة تصلي صلاة الضحى يوم العيد بعدما صلى الإمام ولا بأس بصلاة الضحى يوم العيد في البيت وإنما يكره في الجبانة[٣] [٨/ب].

---

(١) قالت الشافعية: النوم ينقض إذا لم يكن النائم ممكنًا مقعده بعقره بأن نام جالسًا أو راكبًا بدون مجافاة بين مقعده وبين مقره فلو نام على ظهره أو جنبه، أو كان بين مقعده ومقره تجاف، وإن كان نحيفًا انتقض وضوءه. بينما قالت المالكية: ينقض الوضوء إذا كان ثقيلاً: قصيرًا أو طويلاً ، سواء كان النائم مضطجعًا أو جالسًا أو ساجدًا ، ولا ينقض بالنوم الخفيف. هامش الفقه (١/ ٧٣) .

(٢) القراءة في الحمام لا تجوز، وانظر إلى ما كان النبي ﷺ يفعله عند دخول الخلاء والخروج منه، فكان عند الخروج يقول: غفرانك، غفرانك، غفرانك، قيل في ذلك: إنه ﷺ كان يستغفر الله تعالى على عدم ذكره في هذه المدة التي قضاها في الخلاء، لأنه كان في جميع أوقاته ذاكرًا لله تعالى حتى في اثناء نومه كما روي عن الملكين: «إن العين نائمة والقلب يقظان».

(٣) قالت الحنفية: تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي والحنابلة قالوا: إذا احتوت المقبرة على ثلاثة قبور فأكثر فإن الصلاة باطلة أما واحد أو اثنان فالصلاة صحيحة بلا كراهه إن لم يستقبل القبر. والشافعية قالوا: تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة سواء كانت القبور خلفه أو أمامه أو على يمينه أو على شماله. هامش الفقه (١/ ٢٤٨)

المسلم لا يحمل الخمر إلى الخل للتخليل، ولكن يحمل الخل إلى الخمر.

ولا يحمل الجيفة إلى الهرة ولكن يحمل الهرة إلى الجيفة، ولا يقود أباه النصراني إلى البيعة.

المؤذن يحمل السراج من بيته إلى المسجد ولا يحمل من المسجد إلى بيته.

وقيل لخلف إنك مولع بالحسن بن زياد فإنه يخفف الصلاة؟ قال: لأنه حذفها يعني أتم ركوعها وسجودها. وفي الخبر: كان النبي ﷺ أخفهم صلاة في حد تمام[١].

مطلب

فروض الموت

المريض مرض الموت إنه لا يقدر أن يصلي قائمًا ودام على ذلك فإن خرج بحوائجه فلا يشكل إنه ليس بمريض مرض الموت[٢].

وإذا كان وقت التكبير بحال لو قيل له أي صلاة مكتوبة تصلي أن يجيب في غير فكرة فهو نية وأجزأه.

سراة كل شيء ظهره ووسطه[٣]

وعن خلف لا ينبغي لمن له أربعة آلاف درهم ببلخ أن يمشي في الأسواق راجلاً ليرك سراة الطريق للناس ولئلا يصيبه الأذى، قال العبد -رضي الله عنه- وإن تواضع بالمشي فهو أفضل.

الصلاة نصف النهار يوم الجمعة غير مكروه وفي غير ذلك مكروه. وإنما يكره

---

(١) روى البخاري في صحيحه ١٠- كتاب الأذان ٦٤- باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها». وعنه أيضًا في ٦٥- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ .... الحديث».

(٢) من كان مريضًا لا يستطيع أن يصلي الصلاة المفروضة قائمًا صلى قاعدًا، فإذا أمكنه القيام ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه فله أن يصلي قاعدًا أيضًا. وقالت المالكية: من قدر على القيام مستندًا لا يتعين عليه القيام، وله أن يجلس إذا أمكنه الجلوس من غير استناد إلى شيء. وقالت الشافعية إذا قدر على القيام مستندًا إلى شخص تعين عليه القيام إذا كان يحتاج إلى المعين المذكور في ابتداء قيام كل ركعة فقط. الفقه (١/ ٤٤١)

(٣) وجدناه بالهامش.

إعطاء سؤال المسجد إذا كانوا يمرون بين يدي المصلي، ويتخطون رقاب[١] الناس فإن أحدوا وجلسوا فلا بأس بإعطائهم.

إمام ظن أن عليه سجدتا سهو[٢] فاتبعه المسبوق فالأحوط للمسبوق أن يعيد صلاته من عليه سجدة السهو، فالدعاء بعد السلام الأول. ويقول في سجدة التلاوة: سبحان ربي الأعلى ويكبر في ابتدائها. والسوط الملقى طولاً والخط بمنزلة المحراب أولى.

الإمام الجائر لا يلزم قوله في المحرمات نحو أخذ الأموال والقتل إلا إذا علم أنه حق.

العاطس[٣] في الصلاة يحمد الله تعالى في نفسه كذا عن إبراهيم. ولو قال في صلاته صلى الله على محمد، ولم يرد به الإجابة لأحد جازه ولا تفسد صلاته.

عن محمد بن الحسن قال: لا تستظهروا الدعاء وادعوا بما حضركم فإن حفظ الدعاء يشغلكم عن الرقة. وقالوا: [٨/أ] في الصلاة للعجم يدعوا بالمحفوظة لئلا يقول شيئًا تفسد صلاته. ولو تناول شيئًا في الصلاة فشتمه يكره ولا يقطع صلاته ولو صلى على دابته تطوعًا[٤] حيثما توجهت، جاز. وكذا عند الافتتاح وهو قول الطحاوي.

---

(١) تخطي رقاب الناس في الصلاة لا يجوز وذلك مما نهى عنه النبي ﷺ ولكن من آداب المسجد أن يجلس الإنسان حيث انتهى به المجلس ولا يتعدى على المسلمين بحجة الوصول للصف الأول، فلو التزم كل مسلم بالجلوس حيث انتهى به المجلس فلن نجد أحدًا يفعل ذلك.

(٢) قالت الحنابلة في سجود السهو: أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود ولو كان مباحًا، فإن لم يتابعه بطلت صلاته وقالت المالكية: إن كان على إمامه سجود سهو فإنه يتابعه فيه، وإن لم يدرك سببه مع الإمام، فإن لم يتابعه بطلت صلاته. وقالت الشافعية: إذا كان المصلي مقتديًا وسجد إمامه للسهو، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعًا لإمامه، فإن لم يفعل عمدًا بطلت صلاته.

(٣) ومن الكلام المبطل تشميت العاطس فإذا شمت المصلي عاطسًا بحضرته بطلت صلاته، بشرط أن يقول له: يرحمك الله، بكاف الخطاب، أما إذا قال له: يرحمه الله أو يرحمنا الله فإن صلاته لا تبطل بذلك عند الشافعيه والحنابلة، أما المالكية والحنفية فقالوا ببطلانها إلاما قاله الحنفية بعاليه

(٤) روى البخاري في صحيحه (١٠٠٠) ١٤- كتاب الوتر، ٦- باب الوتر في السفر، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته».

إذا فاتته صلاة يوم وليلة فقضاها مع كل صـلاة صلاة فبدأ بصلاة اليوم جاز القضـاء كلها، ولو بدأ بصـلاة الأمس جاز القـضاء[١] ، وصلاة الـيوم فـاسدة إلا الصلاة الأخيرة. ولو كان الإمام في الركوع فكبر المقتدي وهو إلى الركوع أقرب لا يجوز، وإن كـان إلى القيام أقـرب جاز. ولو شك[٢] في الوقت أنه صـلاها أم لا يصلي يعيـد وإن خرج الوقت ثم شك لا يعـيد، ولو شك لا تعـيد، ولو شك في ترك ركعـة من الصلوات في الصلاة يعـيد الركعـة. وإن كان ذلك بعـد الفراغ من الصلاة لا يعيد. وبنحوه عن الحسن البصري، والفقيه أبي الليث.

وإذا مد الإمـام التكبيـر، وجزم المقتـدي ولم يكن أول تكبيـرة قبل تكبـيرة الإمام، وقد فرغ قبل الإمام يجوز اقتداؤه عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- .

المسبوق إذا رفع رأسه من آخر السـجدة يدعو بالدعوات التي في القرآن هذا أولى بين السجدتين .

إذا رفع رأسه مقدار مـالا يشكل على الناظر أنه رفع رأسه جاز، أبو يوسف عن أبي حنيفة -رضي الله عنهما- لا يتعوذ إلا في الركعة الأولي، ويقرأ بسم الله الرحـمن الرحـيم في كل ركـعـة، ويخـفى ذلـك، وهو قـول أبي يوسف، وأنه عطس[٣] غيـره يحمـد الله يريد تفـهيـمه فسـدت صلاته. قـال العبـد -رضي الله عنه-: ولو أراد الشكر لا تفسد صلاته.

إذا كان قدماه على النجاسة لا تجوز صلاته وإن كانت النجاسة[٤] عند ركبتيه وصار مستعملاً لهما لا يجوز أيضًا.

---

(١) قالت المالكية: يجب ترتيب الفوائت سـواء كانت قليلة أو كثيرة. وإن كانت الفوائت يسـيرة أي ما كان عددها خمسًا فأقل فيصليها قبل الحاضرة، ولو ضاق وقتها فإن قدم الحاضرة عمدًا صحت مع الإثم. هامش الفقه (٤٣٨/١) .

(٢) وقالت الحنفية: أو شـك وهو في الصلاة في أنه أحدث أو أصابته نجاسة أو نحـو ذلك، فإن كان هذا الشك عارضًا له في أول مرة فإن عليه أن يقطع الصلاة ويتأكد مما شك فيه ويعيد الصلاة، أما إن اعتاد ذلك الشك فإنه لا يعبأ به، ويمضي في صلاته، أما إذا شك بعد تمام الصلاة فإن شكه لا يضر. الفقه (١/ ٤٠٢)

(٣) قالت الحنفية: إذا شـمت المصلي عاطسًا بحضرته بطلت صلاته مطلقًا، سـواء قال له: يرحمك الله، بكاف الخطاب أو قال له : يرحـمه الله، نعم إذا عطس هو فـقال: لنفسـه: يرحمني الله أو خـاطب نفسه فـقال: يرحمك الله ، فإن صلاته لا تبطل بذلك. . وقالت المالكية: تبطل الصلاة بتشميت العاطس باللسان مطلقًا. هامش الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٢٧٠) .

(٤) وجدناه بالهامش.

إذا كانت النجاسة على بطانة المصلى لا يمنع جواز الصلاة أنه لم يرفع قدماه على ذلك الموضع، وإن كانت على ظاهر المصلى، لا يجوز. وإن كانت النجاسة في موضع سجوده لا يجوز. وإن كان معه نعل عليها قذر كثير لا تفسد [٩/ ب] صلاته حتى يركع معه ركوعًا تامًا.

مطلب

في التحميد إذا عطس

يسر بالتحميد إذا عطس رجل في الصلاة، قال محمد : يحمد إذا فرغ، وقال أبو يوسف: لا يفعل ولو كان عليه سجدة صلوتيه، فسجد للسهو[١] لا ينوب عنها. ولو سجد للتلاوة وظن أنها عليه، ثم تبين أنها ليست عليه يجوز عن الصلبية[٢] إذا كان في موضعها ، وليست بينها وبين هذه السجدة ركعة[٣] . كذا عن محمد، ولو صلى محلول الجيب بحيث يرى عورته عند الركوع لا يجوز صلاته.

إذا قرأ سجدة التلاوة بالفارسية فعلى من سمعها أن يسجد. (والمختار أنه يجوز لأنه حكم العورة، إنما تظهر في حق الغير)[٤] إن لم يفهم عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يجب إذا لم يفهم.

وعن محمد -رحمه الله- فيمن قرأ الحمد لله مرتين[٥] لا سهو عليه إن كان في الأخريين. وكذا لو تشهد مرتين. وإن كرر الفاتحة في إحدى الأوليين فعليه

---

(١) ورد في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان النبي ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته» وقال ﷺ : «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار» رواه مسلم.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) قالت الشافعية في شروط سجود التلاوة أن لا يطول الفصل بين قراءة الآية. والسجود، وأن لا يعرض عنها، فإن طال وأعرض عنها فلا سجود، والطول أن يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة بين الطول والقصر. وقالت المالكية: إذا جاوز القارئ محل السجود بيسير كآية أو آيتين طلب منه السجود، وإن جاوزه بكثير أعاد آية السجود وسجد. الفقه (١/ ٤١٢، ٤١٣)

(٤) وجدناه بالهامش.

(٥) قالت الحنفية: ومن قرأ الفتحة مرتين سهوًا وجب عليه سجود السهو لأنه أخر السورة عن موضعها ، ولو نكس قراءته بأن قرأ في الأولى سورة الضحي والثانية سورة سبح مثلاً لا يجب عليه سجود السهو لأن مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة هامش الفقه (١/ ٣ ٤)

السهو ولو قرأ في ركوعه[١] أو سجوده يجب سجدة السهو. ولو تشهد في ركوعه أو سجوده أو قيامه لا يجب[٢].

وعن أبي يوسف فـيمن نظر في كتـاب فعلم مـا فيه فـقرأه في نفـسه. ولم يتكلم بقراءته فصـلاته تامة وقد أساء. وقال أبـو يوسف -رحمه الله-: إذا صلوا في البيت صار خروجه من البيت كخروجه من المسجد.

في معـتوه يفيق أحيـانًا فهو في حـال إفاقته بمنزلـة المفيق المعتوه سـواء كان لإفاقته وقت معلوم أو لم يكن.

إذا أدرك الإمام في السـجدة الثانية فـركع المقتدي وسـجد سجدتين فـسدت صلاته.

قال العبـد -رضي الله عنه- هذا مذهب محمـد في الأعداد عن أبي يوسف في الأعراب إذا نزلوا بخـيامهم ينوون الإقامـة خمسة عـشرة يومًا. فهم مقـيمون يتمون الصلاة فابدأ معه.

جند نزل منزلاً فنوى الإقامة، ولم يخبر أصحابه إلا بعد أيام فصلاتهم جائزة فيما مضى.

مطلب
في قصر[٣] الصلاة

ويقصر الصلاة في السفينة في سفر ثلاثة أيام. وإن أسرع السير فسار مسيرة ثلاثة أيام في ليلتين أو أقل قصر أيضًا.

---

(١) قالت الحنفية: إتمام قراءة الفـاتحة حال الركوع مكروه كإتمام قراءة السورة حاله لأن قـراءة الفاتحة ليست فرضًا عندهم. إلا أن الكراهة في إتمام الفاتحة حال الركوع تحريمية، بخلاف إتمام السورة. الفقه (١/ ٢٤٥)

(٢) قالت الحنابلة: لو قرأ الفاتحة مع التشهد في القعود أو التشـهد مع الفاتحه في القيام، فإنه يسجد للسهو وجوبًا في الزيادة الفعلية، وندبًا في القولية. هامش الفقه (١/ ٤٠٦).

(٣) يشترط لصحة قصـر الصلاة أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فـرسخًا ذهابًا فقط والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد، وهذه المسافة تساوي ثمانين كـيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين مترًا مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحـملة بالأثقال سيرًا مـعتادًا، وتقدير المسافـة بهذا متفق عليه بين الأئمـة. الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٤١٨)

عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه كره قراءة القرآن في المخرج [١٠/أ] والحمام[١]. وكذا عن أبي يوسف أنه لا بأس بقراءة القرآن في الحمام، وعليه الفتوى إذا كان الموضع طاهرًا، والعورة مستورة.

وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله- الكراهية في أن يكون قبلة[٢] المسجد إلى المخرج أو إلى الحمام وإن كان مصلاه في بيته فلا بأس به.

إذا حبسه طالب الدين في السفر فالنية إلى المحبوس إن كان مليًا، وإن كان مفلسًا، فالنية إلى الطالب.

عن محمد -رحمه الله- فيمن قرأ آية السجدة فسجد ثم ثلاثًا مرة أخرى، وقد تحول نحو عرض المسجد أو طوله لا يسجد.

عن محمد -رحمه الله- : لو مت عامل إفريقية فاجتمع الناس على رجل يصلي لهم حتى يجيئهم عامل يصلي لهم جاز، صلى علي -رضي الله عنه- بالناس الجمعة وعثمان محصور ولو مات الخليفة فأمراؤه وولاته على ولاياتهم لأنهم أقيموا المسلمين.

وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- قال: ليس على الأعمى حج ولا جمعة ولا جماعة ، وإن كان له ألف قائد، وعشرة آلاف درهم.

ولو أراد السفر يوم الجمعة[٣] لا بأس به (إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر ، لأن الوجوب بآخر الوقت وهو مسافر فلا تجب عليه الجمعة)[٤] عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى- . وقال مالك إنما يكره إذا زالت

---

(١) انظر ما تقدم من تحقيقنا.

(٢) القبلة هي جهة الكعبة أو عين الكعبة فمن كان مقيمًا بمكة أو قريبًا منها فإن صلاته لا تصح إلا إذا استقبل عين الكعبة يقينًا ما دام ذلك ممكنًا، فإذا لم يمكنه ذلك فإن عليه أن يجتهد في الاتجاه إلى عين الكعبة، إذ لا يكفيه الاتجاه إلى جهتها ما دام بمكة على أنه يصح أن يستقبل هواءها المحاذي لها من أعلاها، أو من أسفلها. الفقه (١/ ١٧٢).

(٣) قالت الحنفية: يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصلي الجمعة على الصحيح، أما السفر قبل الزوال فلا يكره وقالت الشافعية: يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إذا ظن أنه يدركها في طريقه أو كان السفر واجبًا، وكذا قالت المالكية: وكرهت السفر قبل الزوال وقالت الحنابلة يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال ، أما السفر قبل الزوال فمكروه. هامش الفقه (١/ ٣٥٥)

(٤) وجدناه بالهامش.

الشمس وقال الشافعي -رحمه الله تعالى- يكره إذا طلع الفجر[١] .

امرأة ماتت، ولم تدع مالاً ولا وارثًا لا يكون كفنـها على الزوج عند محمد رحمـه الله. وعند أبي يوسف على الزوج، وعند محـمد رحمـه الله، وعند أبي يوسف على الـزوج، وإن كـان الميت هو الزوج لا كـفن على المـرأة في القـولين جميعًا.

مطلب
الابن أولى في الصلاة على الميت من الأب

من قـتل قـصًا أو رجـمًا يصلى عليـه، ولو مـاتت عن أب وابن. فـالابن أولى بالصلاة[٢] إلا أنه يكره له أن يتـقدم أباه. ولا يبطل حق الولي الأقـرب بأن يوصي الميت أن يصلي عليه فلان[٣] .

وإذا تيمم لصـلاة الجنازة في المصر ثم جيء بجنازة أخرى فـإن كان يمكنه أن يتوضأ ثم يصلي أعاد التيمم وإلا فلا.

غلام وقع من بـطن أمه ميـتًا لا يصلى عليه كـذا عن محـمد -رحـمه الله تعالى-، ولا يرث، ولا يورث [١٠/ب] وغُسّل وكُفّن عنـد محمـد يسمي، وعند أبي يوسف لا يسمى.

---

(١) انظر ما تقدم. ومن وجبت عليه الجمعة وتخلف عن حضورها بعد عذر لا يصح أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجـمعة بسلامة مـنها فلو صلى الظهر في هذه الحالة لم تنعـقد باتفاق الشافـعية والحنابلة، وخالف الحنفية والمالكية فـقالوا: من لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة إذا لـم يحضرها وصلى الظهر قبل صلاة الإمام انعقد ظهره موقوفًا. الفقه (١/ ٣٥٥) .

(٢) بينما قـالت الحنابلة: الوصي العدل ثم السلطان ثم نائبه، ثم أب الميت وإن عـلا ثم ابنه وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب. والشـافعية قالوا: الأولى بإمـامتها أب الميت وإن علا ثم ابنه وإن سـفل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقـيق ثم ابن الأخ لأب وهكذا على الترتيب. ووافـقت المالكية الحنفيـة في تقدم الابن على الأب.

(٣) وبهامش المخطوط : «وفي الخبـر سموا اسقاطكم فإنهم أفراطكم» رواه ابن عـساكر عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وعنه ﷺ : «سموا السقط، يثقل الله به ميزانكم ، فـإنه يأتي يوم القيامة يقول: أي ربي أضاعوني فلم يسموني» ، رواه ميسرة عن النبي ﷺ ، كذا في الجامع الصغير للسيوطي

مطلب
في الأذان

عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- فـي التطريب في الأذان وهو تحسين الصوت إن لم يغير عما يستحب أن يتكلم به فذلك حسن، وأنه صار لحنًا يكره[١] .

قال محمد: لا بأس أن يؤذن ماشيًا لغير القبلة في السفر.

فأما الحضر قال محمد أكره أن يؤذن لغير القبلة.

قـال أبو يوسف: إذا سـلم على المؤذن[٢] في حـالة الأذان لا يرد حـتى أن يفرغ، وكذا المـصلي قال هشام: إذا دخل المسجـد وكلهم في الصلاة لا يسلم وإن كان بعضهم في غير الصلاة سلم.

مطلب
في الصلاة خلف المبتدعة

عن محمد في الصلاة خلف المبتدعة أنهـا جائزة ما خلا الرافضية والقدرية إذا لم يؤمنوا بالقلم، (أي بالعلم)[٣] .

وأحب إلي أنه لا يصلى خلف أحد من هؤلاء.

وعن أبي يوسف فيمن خرج من منزله يريد صلاة الظهـر ليصليها مع الإمام بجمـاعة فلما انـتهى إلى الإمام ودخل في صـلاته تلك ولم تحضره الـنية في تلك الساعة أنها تلك الصلاة التي قصدها بعينها جازه.

---

(١) كره الحنابلة التغني وهو الإطراب بالأذان . والشافعيـة قالوا: التغني هو الانتقال من نغم إلى نغم آخر والسنة أن يستـمد المؤذن في أذانـه على نغم واحد. . والمالكيـة قالت: يكره التطريب فـي الأذان لمنافاته الخشوع هامش الفقه (١/ ٢٨٥) .

(٢) قالت الشافعية: إن الكلام اليسيـر برد السلام، وتشميت العاطس ليس مكروهًا وإنما هو خلاف الأولى على الراجح ، ويجب على المؤذن أن يرد السـلام، ويسن له أن يشـمته العاطس بعـد الفراغ، وإن طال الفـعل والحنابلة قالوا: رد السلام وتشميت العاطس مبـاح، وإن كان لا يجب عليه الرد مطلقًا ويجوز الكلام اليسير عندهم في أثناء الأذان لحاجة غير شرعية، كأن يناديه إنسان فيجيبه. هامش الفقه (١/ ٢٨٤، ٢٨٥)

(٣) وجدناه أعلى السطر، وأيضًا بهامش المخطوط: «إذا لم يعتقدوا بخلافة أبي بكر -رضي الله عنه»

قال محمد بن مقاتل[١] : ولا أعلم أحدًا من أصحابنا خالف أبا يوسف في الكيساني إذا دخل المسبوق في الصلاة سبح ثم قام إلى القضاء سبح ثانيًا. وقال أبو يوسف يتعوذ عند الدخول إذا حلف أنه لا يؤم أحدًا. ونوى أنه لا يؤم فاقتدى به رجلان لا يحنث ويجوز صلاتهما.

سأل أهل البصرة محمدًا في إمام شك في صلاته فاختلف الإمام والقوم.

قال: يؤخذ بقول الإمام ومن معه وإن كانوا أقل.

وعنه أيضًا أن القوم كلهم إذا خالفوا الإمام أخذ بقولهم إلا إذا كان على يقين[٢] .

ولو أنهم شهرين فقال: قد كان في ثوبي قذر يعيدون إلا أن يكون ماجنًا.

عن محمد فيمن شرب الخمر وصلى ، ولم يغسل فمه لا يجزيه إلا ما أن يكون ما أصابه أقل من قدر الدرهم. ولو حول نعله من موضع إلى موضع وفيها قذر فصلاته تامه.

قال محمد في قول أصحابنا إنه صلى ولم يسو ظهره[٣] في ركوعه وسجوده يجزيه. والخوف أنه لا يجزئه، ولو كان [١١/أ] وجهه إلى المصلي إن كان جاهلاً يعلم. وإن كان عالمًا يؤدب.

قال هشام: رأيت محمدًا في السفر لا يتطوع قبل الظهر ولا بعدها، وربما

---

(١) محمد بن مقاتل، أبو الحسن المروزي الكسائي، أخرج له البخاري وهو ثقة. من الطبقة العاشرة.
انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (٩/٤٦٨) ، تقريب التهذيب (٢/٢٠٩) ، خلاصة تهذيب الكمال (٢/ ٤٦٠) ،الكاشف (٣/٩٩) ، تاريخ البخاري الكبير (١/ ٢٤٢) ، تاريخ البخاري الصغير (٢/ ٣٥٤) ، الجرح والتعديل (٨/٤٤٨) ، الوافي بالوفيات (٥/ ٥٢) ، العبر (١/ ٣٩٧) ، ثقات (٩/ ٨١)

(٢) وزاد الحنفية: وإذا شك الإمام وتيقن بعض المصلين بتمام الصلاة وبعضهم بنقصها ، فإن الإعادة تجب على من شك فقط، وإذا تيقن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلا إذا تيقنوا بالتمام، وإذا تيقن واحد من المأمومين بالنقص وشك الإمام والقوم فإن كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطًا، وإلا فلا. هامش الفقه (١/٤٠١) .

(٣) الحنابلة قالوا: إن المجزئ في الركوع بالنسبة للقائم انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيده إذا كان وسطًا في الخلقة. والشافعية قالوا: أقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه بدون انخناس والمالكية قالوا: حد الركوع الفرض أن ينحني حتى تقرب راحتاه من ركبتيه إن كان متوسط اليدين. هامش الفقه (١/٢٠٥) .

تطوع قبلها وبعدها. وركعتا الفجر وبعد المغرب لا يدعهما ، ولم أره تطوع قبل العصر، ولا قبل العشاء في السفر. ويصلي العشاء ثم يوتر .

أدرك بعض التراويح فأوتر مع الإمام. يصلي باقي التراويح وحده.

عن محمد أن المقتدي والإمام يجهران القنوت في الوتر[١] .

وعن الثلجي أنه ختم القرآن في صلاة رمضان فلم يخطب. وصلى الوتر ولم يرفع صوته بالدعاء. ولا يبسط يديه عند القنوت. وقال: هذا قول أصحابنا. والأولى أنه لا يصلى خلف من يقنت في صلاة الفجر[٢] .

إذا قرأ الفاتحة قاعدًا أو راكعًا أو ساجدًا فعليه السهو. ولو تشهد قائمًا أو قاعدًا، أو راكعًا أو ساجدًا لا سهو عليه. كذا عن أبي حنيفة، ومحمد -رضي الله عنهما- .

الخليفة إذا سافر صلى صلاة مسافر إذا كان عليه فوايت كثيرة صلى كيف شاء. فإن بقي عليه صلاة يوم وليلة لا يجوز أن يقدم شيئًا.

مطلب
في العطاس

وعن الحسن بن زياد ينبغي إذا عطس أن يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين، أو قال الحمد لله على كل حال ولا ينبغي أن يقول غير ذلك، ويقول. من حضر: يرحمك الله فيقول العاطس: «يغفر الله لنا ولكم» أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم[٣] .

---

(١) والشافعية قالوا: يسن للإمام أن يجهر بالقنوت ولو كانت صلاته قضاء ويسن للمنفرد أن يسر به ولو كانت صلاته أداء أما المأموم فإنه يؤمن على دعاء الإمام، وإذا ترك المصلي شيئًا من القنوت يسجد له، ويسن قضاء الوتر إذا فات وقته. والحنابلة قالوا: يسن أن يجهر بالقنوت إن كان إمامًا ومنفردًا ، أما المأموم فيؤمن جهرًا على قنوت إمامه. هامش الفقه (١/٢٩٩) .

(٢) قالت الشافعية: كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية في الصبح كل يوم والقنوت كل كلام يشتمل على ثناء ودعاء ولكن يسن أن يكون مما ورد عن رسول الله ﷺ وهو: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك... إلى آخر الدعاء» هامش الفقه (١/ ٣٠٠) .

(٣) روى ابن ماجه في سننة (٢/ ١٢٢٤) ٣٣- كتاب الأدب، ٢٠- باب تشميت العاطس، رقم الحديث=

ولا ينبغي أن يقول غير ذلك. فإن عطس مرات يفعل كذلك. وكذلك يفعل من حضـره كما ذكـرنا فإن زاد على الثلاث فكذلك يـفعلون. فإن لم يفـعلوا بعد الثلاث فهم في سعة[1]. ولو عطس في صلاته فليـحمد الله في نفـسه[2]. ولا يتحرك بذلك لسانه. فإن لم يفعل فهو في سعة.

مطلب
في رؤية الرؤيا وأحكام الجمعة

فإن رأى رؤيا تعجبه فليحمد الله عليـها. وإن رأى رؤيا يكرهها[3] فليتعوذ بالله تعالى من شرها وإن شـاء يقصها على من يثق به. وإن شاء لا يقصـها على أحد، وسكت عليها.

وإذا كان بينه وبين المصر فرسخ تجب عليه الجمعة [١١/ب] وإن زاد لا تجب كذا روى ابن سماعة[4] عن محمـد -رحمه الله-. وعن محـمد في قوم لا تجب عليهم الجمعة لبعد المواضع، صلوا الظهر بجماعة.

مطلب
في أحوال الميت

السـقط لا يغسل. وعن مـحمـد أنه يغسـل، وبالاتفاق لا يصلى عليـه. ويدفن ملفوفًا بخرقة. وقال محمد يسمى.

=(٣٧١٥) عن علي، قال: قـال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحـدكم فليقل الحـمد لله، وليـرد عليه من حوله يرحمك الله، وليرد عليهم، يهديكم الله ويصلح بالكم».

(١) وروى ابن ماجه (١/١٢٢٣) ٣٣- كتاب الأدب، ٢٠- باب تشـميت العاطس رقم الحديث (٣٧١٤)، عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «يشمت العاطس ثلاثًا فما زاد فهو مزكوم».

(٢) انظر ما تقدم من تخريجنا.

(٣) وقد روي عن النبي ﷺ فيمن رأى رؤيا يكرهها فليستعذ بالله ويتفل عن يساره (قيل ثلاث تفلات) وليتحول إلى شقه الآخر، وأيضًا ولا يذكرها وذلك حتى لا يشغل نفسه بها.

(٤) مـحمـد بن سمـاعة، أبو الأصـبغ الرملي القـرشي الأموي، القـاضي، أخرج له أبو داود في المراسـيل، صدوق، توفي سنة (٢٣٨) هـ.

انظر ترجمـته: تهذيب التـهذيب (٩/٢٠٣)، تقـريب التهـذيب (٢/١٦٧)، خـلاصة تـهذيب الكمـال (٢/٤١٠)، الذيل على الكاشف (١٣٤٢)، الجـرح والتـعديـل (٧/٢٨٣)، تراجم الأحبـار (٤/٦٥)، المغني (٥٩٩٩، ٥٥٩٧)، ثقات (٩/٦١٢).

والميت يطرح على عورته خرقة[١] عند غسله من ركبته إلى سرته . والغاسل لا يدخل يده تحت الخرقة[٢] ، بل يغسل فوق الخرقة ولو مات في السفينة يغسل ويكفن ، ويرمى في البحر .

أم الولد لا تغسل مولاها إذا مات بخلاف الزوجة .

عن محمد لا بأس بأن يمسح التراب ثانيًا قبل التشهد والتسليم عن وجهه. وكذا العرق .

مطلب
في سجود السهو

فإن أرادوا أن يقوم قبل أن يتشهد ثم تذكر فإن رفع أليتيه عن الأرض، ولم يرفع ركبته قعد ولا سهو عليه[٣] ، كذا عن أبي مقاتل هشام قال: صلى بنا أبو يوسف. فنسي أن يسلم حتى همَّ بالقيام، ثم رفع ركبتيه من الأرض فسجد للسهو.

الحسن عن أبي حنيفة أنه زاد في القعدة الأولى على قولنا عبده ورسوله فعليه السهو.

قال العبد: قد ما يمكن أن يؤدي ركنًا إذا شكك في صلاته[٤] أنه صلى ثلاثًا أم أربعًا وهو أول ما سها في عمره يستقبل الصلاة، وأنه لقي ذلك غير مرة تحرى الصواب.

---

(١) يجب ستر عورة الميت، فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها، وكذلك لا يحل لمسها، فيجب أن يلف الغاسل على يده خرقة ليغسل بها عورته سواء كانت مخففة أو مغلظة أما باقي بدنه فيصح للغاسل أن يباشره بدون خرقة، وهذا متفق عليه، إلا أن الحنابلة يقولون إنه يندب لف خرقة لغسل باقي البدن، وفي قول صحيح للحنفية: إن لمس العورة المخففة من الميت غير محرم، ولكن يطلب سترها وعدم لمسها. الفقه (٤٤٧/١)

(٢) المالكية قالوا: يلف الغاسل على يده خرقة، يأخذ بها الماء ويغسل قبله ودبره ثم يوضأ. والشافعية قالوا: ويلف الغاسل خرقة على يده اليسرى فيغسل بها سوأتيه وباقي عورته. والحنابلة قالوا: يضع الغاسل على يده خرقة خشنة ، فيغسل بها أحد فرجي الميت، ثم يضع خرقة أخرى كذلك فيغسل بها الفرج الثاني هامش الفقه (٤٥٣/١، ٤٥٤)

(٣) والشافعية قالوا: ومن ترك سنة مؤكدة كالتشهد الأول المتقدم ذكره ثم قام فإن كان إلى القيام أقرب فلا يعود له، فإن عاد عامدًا عالمًا بطلت صلاته، أما إن عاد ساهيًا أو جاهلاً فلا تبطل، إلا أنه يسن له السجود هامش الفقه (٤٠٧/١، ٤٠٨) ط دار الكتاب المصري.

(٤) الحنابلة قالوا: وأما الشك في الصلاة الذي يقتضي سجود السهو فمثاله أن يشك في ترك ركن من أركانها=

مطلب
في العورة

قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- ذراع المرأة عورة كبطنها. وقال أبو يوسف: ليس بعورة. وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- نحوه في ذراع الحرة. وأحب إلي أن يسترهما في الصلاة.

شعر الحرة عورة. وشعر الأمة ليس بعورة[١]. والصغيرة الحرة لها أن تصلي بغير قناع والأحسن أن. تصلي بقناع.

ولو صلى في سراويل ليس له غيره وقد بدا من تحت سرته مقدار الربع ما بين السرة والعانة لم تجز صلاته[٢]. ويبتدئ في حلق العانة من تحت السرة.

قتل القملة في الصلاة

قال محمد: قتل القملة في الصلاة أحبُّ إليَّ من دفنها. وكل ذلك لا بأس. وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- [١٢/أ] لا تقتل القملة في الصلاة وتدفنها تحت الحصاة.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- لا تترك الصف الأول[٣] وفيه خلل حتى

=أو في عدد الركعات فإنه يبني على المتيقن ويأتي بما شك في فعله ويتم صلاته، ويسجد للسهو وجوبًا. وكذا قال الشافعية وزادوا: ولا يرجع الشاك إلى ظنه. والمالكية قالوا: في الشك ثلاثًا أو أربعًا فإنه يبني على اليقين، ويأتي بركعة ويسجد بعد السلام لاحتمال أن الركعة التي أتى بها زائدة. هامش الفقه (١/٤٠٥، ٤٠٨).

(١) الشافعية قالوا: حد العورة من الرجل والأمة هو ما بين السرة والركبة، وحد العورة من المرأة الحرة. جميع بدنها حتى شعرها النازل على أذنيها ويستثنى من ذلك الوجه والكفان. والحنابلة قالوا: كما قال الشافعية إلا أنهم استثنوا من الحرة الوجه فقط. هامش الفقه (١/١٦٨).

(٢) المالكية قالوا: وأما الرجل فإنه يعيد في الوقت أن صلى مكشوف العانة أو الأليتين، أو ما بينهما حول حلقة الدبر ولا يعيد بكشف فخذيه، ولا بكشف ما وفق عانته إلى السرة، وما حاذى ذلك من خلفه فوق الأليتين. والحنابلة قالوا: إذا انكشف شيء من العورة من غير قصد، فإن كان يسير لا تبطل به الصلاة، وإن طال زمن الانكشاف وإن كان كثيرًا، كما لو كشفها ريح ونحوه، ولو كلها، فإن سترها في الحال بدون عمل كثير لم تبطل. هامش الفقه (١/١٦٨).

(٣) والأئمة قالوا: يكره الصلاة خلف صف فيه فرجة وقالت الحنابلة: إن كان يصلي خلف الصف الذي فيه فرجة، فإن كان وحده بطلت صلاته، وإن كان مع غيره كرهت صلاته. واتفق الأئمة على جواز المرور بين يدي المصلي لسد فرجة في الصف ما عدا المالكية قالوا: لا يجوز له ذلك، إلا إذا تعين ما بين يدي المصلي طريقًا له. الفقه وهامشه (١/٢٤١، ٢٤٦).

يستوي. ولا ينبغي إذا تكامل الصف الأول أن يزاحم عليه فإنه يؤذي من مر بين يدي المصلي، أو أبى الامتناع من مروره فليدعه ولا يقاتله.

وإذا لم يكن في الصحراء ما ينصب، خط[١]. فإن كان معه ما ينصبه لا يخط شيئًا كذا عن أبي يوسف. وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- إن خط قدامه خطًا فلا بأس به.. وكذا عن زفر وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- لو نوى أن يصير النفقة التي ينفق على أخيه وأخته وقرابته من زكاة ماله يجوز سواء أمره القاضي بالنفقة أو لم يأمره.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- : لو صلى في سراويل وحده يكره له ذلك. وفيه جفاء ووحشة يكره أن يطول ركعة من التطوع ويقصر أخرى.

ولو روّح في الصلاة بثوبه أو بمروحة مرة أو مرتين يكره، ولا تفسد صلاته.

وإن صلى على بساط فيه تصاوير لا يكره إذا سجد على غير موضع التصاوير وإن سجد على موضع التصاوير يكره.

وإن ابتلع ما بين الأسنان أو فضلى طعام أو شراب قد أكله أو شربه قبل الصلاة فصلاته تامة[٢].

قال محمد: إذا كان مصرًا فيه قاض يقيم الحدود ينبغي أن يجعل فيه الجمعة، ولم يقدر عدد المقيمين فيه.

يكره الكلام والشروع في الصلاة إذا خرج الإمام للخطبة[٣] وكذا بعد نزوله

---

(١) الشافعية قالوا: يشترط في السترة أن تكون ثلثي ذراع على الأقل طولاً، وأما غلظها فلا حد لأقله كما يقول الحنفية والحنابلة وخالف المالكية وتسن السترة للمصلي سواء خاف أن يمر أحد بين يديه أو لا وفاقًا للحنابلة وخلافًا للمالكية فقالوا: لا يكفي وضعه على الأرض طولاً أو عرضًا، فإن لم يجد شيئًا أصلاً. فإنه يخط خطًا بالأرض مستقيمًا عرضًا أو طولاً، هامش الفقه (١/ ٢٤٠).

(٢) والمالكية قالوا: تبطل الصلاة بالأكل الكثير أو الشرب عمدًا، والكثير هو ما كان مثل اللقمة، أما اليسير وهو ما كان مثل الحبة، فإن كانت بين أسنانه، فإنها لا تبطل، ولو ابتلعها بمضغ. لأن المضغ في هذه الحالة لا يكون عملاً كثيرًا على التحقيق والشافعية قالوا: تبطل بكثيره، ولا يضر ما وصل مع الريق إلى الجوف من طعام بين أسنانه وكذا قالت الحنابلة. هامش الفقه (١/ ٢٧٢)

(٣) المالكية قالوا: يحرم الكلام حال الخطبة وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين ومن الكلام المحرم ابتداء السلام ورده، والشرب وتشميت العاطس. والشافعية قالوا: يكره تنزيهًا لمن كان قريبًا من الخطيب. ولا يكره الكلام لمن كان بعيدًا عنه. والحنابلة قالوا: يحرم من كان قريبًا من الخطيب وفيه تفاصيل كثيرة فانظر ه

عن المنبر في قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- إلا أن يصلي فيهـا ثم خرج الإمام أتمها بالفراغ.

وعن أبي حنيـفة قـال: يكره تشميت العاطس ورد السـلام إذا خرج الإمـام يوم الجمعـة للخطبة. وقال أبو حنيفـة -رحمه الله- : ومن حضر الخطبـة ينبغي أن ينصت عندها سمع أو لم يسمع، ولا يشتغل بذكر الله ولا غيره، عن محمد -رحمه الله-.

لو غلب على مصر مـتغلب فصلى بهم الجمعة جاز وكـذا إذا اجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة.

لا جمعة على الشيخ [١٢/ب] الكبير الذي قد ضعف[١].

وعن أبي حنيفة -رحمه الله- أن لأهل البـادية أن يصلوا يوم الجمعة بالظهر في جماعة بأذان وإقامة. وليس للمسافرين في المصر ذلك بل يصلونه فرادى.

إذا ترك ثلاثة أثواب هو لابسها وعـليه دين فيكفن فيهـا، ولا يكتفى بثوب واحد لأجل الدّين، ابن المبارك[٢] عن أصحابنا.

إذا صلى وبين يديه سراج لا يكـره، ولأنهم لا يعظمون السراج إنما يعـبدون النار التي هي في الكانون، واستحسنه أبو بكر بن الفضل.

وعن أبي بكر فيمن قـال: كم صليتم فأشار المصلي بيـده أنهم صلوا ركعتين لا تفسد صـلاته. ومن لا يقدر على أن يتكلم ببعض الحـروف لا ينبغي له أن يؤم الناس. ولو صلى وحده بآيات فيها تلك الحروف التي لا يقدر عليها فقرأها إن كان لا يجد آية يقـرؤها صحيـحة جازت صـلاته. وإن كان يجد آية يقـرؤها صحيـحة

= الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(١) والمالكية قالوا: تسقط عن المريض الذي يتـضرر بالذهاب إليها راكبًا أو محمولاً، فـإذا قدر على السعي لها راكبًا ولو بأجرة لا تجـحف به، فإنها تجب عليه وإذا كان مـقعدًا فإنه لا يلزمه الذهاب إلى الجـمعة، إلا إذا وجد من يحمله، ولم يتضرر من ذلك. والشافعية قالوا: لا تجب الجمعة على المريض والمقعد والأعمى إلا بشروط المـالكية التي ذكـرناها. والحنابلة قالوا: لا تجب على المريـض الذي يتضـرر بالذهاب إليهـا راكبًا أو محمولاً. هامش الفقه (١/ ٣٣٥: ٣٣٩).

(٢) عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي التميمي مولاهم المروزي، وهو ثقة ثبت فقيه عالم جواد مـجاهد جمعت فـيه خصـال الخير، وأخـرج له أصحاب الكتب السـتة، توفي سنة (١٨١) هـ. انظر تهـذيب التهـذيب (٥/ ٣٨٢)، تقريب التـهذيب (١/ ٤٤٥)، تاريخ البـخاري الكبيـر (٥/ ٢١٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٨٣٨)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨)، الحلية (٨/ ١٦٢، ١٩٠).

فسدت صلاته. والقراءة بالألحان إن كان لا يغير الكلمة عن موضعها يجوز صلاته وهو مأذون فيه عندنا. وعند الشافعي كذلك، وعند مالك لا يؤذن له فيه.

تطويل الثانية عن الأولى بقليل لا يكره[١].

إذا خاف المسبوق أن يفوته الركوع يركع، ولا يشتغل بالثناء.

وإن أدرك الإمام في القراءة جهرًا لا شيء ويسمع.

إذا كتب ما يستبين حروفه أقل من ثلاث كلمات لا تفسد صلاته -وإذا زاد على ذلك يستبين الحروف تفسد.

إذا ظن ثانيه الوتر ثالثة فقنت فيها يقنت في الثالثة.

وإذا قام إلى الثالثة قبل فراغ المقتدي من التشهد أتم المقتدي التشهد.

عن خلف بن أيوب[٢] أنه كان لا يذب الذباب خارج الصلاة مخافة أن يعتاد به فيفعله في الصلاة.

وقول بعض الزهاد: من لم يكن قلبه في الصلاة لا قيمة لصلاته، وهذا ليس بشيء لأن الأمر تأول هذه الأفعال الظاهرة.

وكذا [١٣/ أ] قولهم إذا كان يعلم المصلي من على يمينه، وعن يساره فلا صلاة له، لأن نبينا ﷺ علم ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه على يساره فأقامه على يمينه[٣].

---

(١) اتفق المالكية والحنابلة فقالوا: ندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن ولو قرأ بها أكثر من الأولى بدون فرق بين الجمعة وغيرها، فإن سوى بينها أو أطال الثانية على الأولى، فقد خالف الأولى، على أن المالكية يفرقون بين المندوب والسنة، كما تقدم بخلاف الحنابلة، وكذلك الشافعية لا يفرقون بين المندوب والسنة ومن هذا يتضح لك معنى الوفاق والخلاف. هامش الفقه (١/ ٢٣٠).

(٢) خلف بن أيوب أبو سعيد العامري البلخي فقيه من أهل الرأي ضعفه يحيى بن معين ورمي بالإرجاء، وتوفي سنة (٢١٥، ٢٠٥)، وروى له الترمذي.

انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (٣/ ١٤٧)، تقريب التهذيب (١/ ٢٢٥)، خلاصة تهذيب الكمال (١/ ٢٩١)، الكاشف (١/ ٢٨٢)، تاريخ البخاري الكبير (٣/ ١٩٦)، الجرح والتعديل (٣/ ١٦٨٧)، ميزان الاعتدال (١/ ٦٥٩)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٣٥٦)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤١)

(٣) روى البخاري في صحيحه (٢٧٦) ١٠- كتاب الأذان، ٧٧- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه، فصلى ورقد فجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ.

المؤذن إذا أخذ في الإقامة[١] لا ينظر الإمام ولا غيره. ولا يقول في جميع الصلوت الصلاة ولا يلح عليهم.

مطلب

لا ينبغي لأحد أن يقول لما فوقه جاء وقت الصلاة

لا ينبغي لاحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه جاء وقت الصلاة سوى المؤذن، لأنه استثقال وحين أفاض النبي ﷺ من عرفات وأخر صلاة المغرب. ولم يذكر أحد من أكابر الصحابة[٢] -رضي الله عنهم-، وكذلك حين صلى ركعتي الظهر لم يذكره الصديق، ولا عمر -رضي الله تعالى عنهما- إلا بعد الاستشهاد، وإنما ذكر ذو اليدين فقال[٣] : «أقصرت الصلاة أم نسيت فقال: «كل ذلك لم يكن» فقال ذلك قد كان. ثم أخبره غيره. وفي حديث الإفاضة أسامة وكان في شبان بعض[٤] الصحابة -رضي الله عنهم-. وينبغي أن يسرع في إجابة المؤذن، ولو سمع الأذان بمسجده.

ترك قراءة القرآن إن كان في بيته، ولا يرك إن كان في مسجده، وكان في بيته والأذان لمسجد آخر.

الإمامة أفضل من الأذان.

وعن الإمام أبي منصور -رحمه لله- كل من خرج طالبًا للعلم[٥] فقد لزم على المسلمين كفايته. ويكره الخروج عن محلته للإمامة بعد دخول وقت العشاء.

---

(١) وقالت الحنفية: لا تعاد الإقامة إلا إذا قطعها عن الصلاة كلام كثير، أو عمل كثير كالأكل أما لو أتاه المؤذن، ثم صلى الإمام بعد الإقامة ركعتي الفجر، فلا تعاد. والمالكية قالوا: إن حكم الإقامة ليس كحكم الأذان المتقدم، بل هي سنة عين لذكر بالغ، وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين. هامش الفقه (١/ ٢٨٦)

(٢) قد ذكره ذو اليدين السلمي ويقل اسمه الخرباق، صحابي مشهور روى حديث السهو في الصلاة وأخرج له عبد الله بن أحمد بن حنبل عن غير أبيه.

انظر ترجمته: الذيل على الكاشف (٤٢٠)، تعجيل المنفعة (٢٩٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٥ ٢٠٢٠)، الثقات (٣/ ١٢٠)، أسماء الصحابة الرواة (٥٢٥).

(٣) روى البخاري في صحيحه (١٢٢٧) ٢٢- كتاب السهو، ٣- باب إذا سلم في ركعتين، عن أبي هريرة قال صلى بنا النبي ﷺ الظهر - أو العصر- فسلم فقال له ذو اليدين الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: أحق ما يقول؟، قالوا: نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين».

(٤) وجدناها أعلى السطر

(٥) روى البخاري في كتاب العلم، ١٤- باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، عن معاوية قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، والله يعطي ولن تزال هذه الأمة =



مطلب
في حد القبلة[١]

حد القبلة في بلادنا بين المغربين ، مغرب الشتاء ومغرب الصيف- فإن صلى إلى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته.

وقال الإمام أبو منصور ينظر إلى أقصر يوم في الشتاء وإلى أطول يوم في الصيف فيعرف مغربها ثم يترك الثلثين عن يمينه- والثالث عن يساره، ويصلي فيما بين ذلك[٢] .

قال العبد -رضي الله عنه- : هذا استحباب والأول للجواز.

مطلب
في النافلة بعد العشاء

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- يرفعه: «من صلى [١٣/ب] بعد العشاء أربع ركعات كن له مثلهن من ليلة القدر».

وفي الحديث المرفوع يقرأ في الأولى[٣] فاتحة الكتاب مرة، وثلاث مرات آية الكرسي، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات، وقل أعوذ برب

= قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله».

(١) القبلة هي جهة الكعبة، أو عين الكعبة فمن كان مقيمًا بمكة أو قريبًا منها فإن صلاته لا تصح إلا إذا استقبل عين الكعبة يقينًا ما دام ذلك ممكنًا، فإذا لم يمكنه ذلك فإن عليه أن يجتهد في الاتجاه إلى عين الكعبة، إذ لا يكفيه الاتجاه إلى جهتها ما دام بمكة. على أنه يصح أن يستقبل هواءها المحاذي لها من أعلاها ، أو من أسفلها. الفقه (١/ ١٧٢) .

(٢) الحنفية قالوا: من يجهل القبلة ويريد أن يستدل عليها لا يخلو حاله من أن يكون في بلدة أو قرية فإن وجد بها مساجد بها محاريب قديمة وضعها الصحابة أو التابعون كالمسجد الأموي بدمشق أو مسجد عمرو بن العاص بمصر فيجب عليه أن يصلي إلى هذه المحاريب ووافقهم المالكية والحنابلة خلافًا للشافعية الذين يقولون: إن له أن يستدل على القبلة بالقطب ونحوه مع وجود هذه المحاريب وأما إن كان في جهة ليست بها محاريب فيجب أن يعرف القبلة بالسؤال عنها. هامش الفقه (١/ ١٧٤)

(٣) الحنابلة قالوا: صلاة التطوع للصلاة المكتوبة قسمين راتبة وهي عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد صلاة العشاء وركعتان قبل صلاة الصبح لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات» وغير راتبة: عشرون أربع ركعات قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر وأربع بعد صلاة المغرب وأربع بعد صلاة العشاء ويباح أن يصلي ركعتين بعد أذان المغرب. هامش الفقه (١/ ٢٨٩، ٢٩٠)

الفلق مرة، وقل أعوذ برب الناس مرة وفي الثالثة والرابعة كذلك كن له مثلهن من ليلة القدر.

قال كثير من مشايخنا : صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا.

مطلب
في زيارة القبور

وقال: زيارة القبور[1] يزور في كل أسبوع ويقصد به برَّهم، فإذا انتهى إليهم فيقول: السلام عليكم، وكان بعضهم يقول: اللهم آنس وحشتهم وآمن روعتهم، وارحم غربتهم، وتقبل حسناتهم، وكفر سيئاتهم.

الصبي إذا تلا آية السجدة لا يجب عليه السجدة وتجب على من سمع ذلك.

وكذلك الكافر والحائض.

نية القبلة[2] ليست بشرط.

ولو ضربها الطلق تيممت إن عجزت، وإن خرج أكثر الولد تدع الصلاة، وإن خرج أقله لا تعذر بترك الصلاة.

الماء إذا جرى فيه تبنة فهو جار.

ولو صلى وقد رفع كميه إلى المرفقين يكره.

ولو علم قبلته الكعبة ولم ينوها جازت صلاته.

النهر المانع من صحة الاقتداء أضيق ما يكون من الطريق .

---

(١) زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة، وتتأكد يوم الجمعة، ويومًا قبلها ويومًا بعدها عند الحنفية والمالكية، وخالف الحنابلة والشافعية، وينبغي للزائر الاشتغال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن للميت فإن ذلك ينفع الميت على الأصح، ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور. «اللهم رب الأرواح الباقية والأجسام البالية والشعور المتمزقة والجلود المتقطعة والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أنزل عليها روحًا منك وسلامًا مني» الفقه (١/ ٤٧٨)

(٢) في القبلة قال الشافعية: إذا اجتهد وصلى إلى جهة اجتهاده حتى أتم صلاته، ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه أخطأ القبلة يقينًا فإن صلاته تبطل، بينما المالكية قالوا: إذا صلى إلى القبلة بعد اجتهاد، ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه أخطأ وصلى إلى غير القبلة فإن صلاته تكون صحيحة. هامش الفقه (١/ ١٧٨، ١٧٩)

قال أبو سعيد البردعي: قرأت جامع الكبير قبل أن آتي ببغداد، وثلاثمائة مرة أو أربعمائة مرة ثم قرأته ببغداد، وثلاثمائة مرة أو أربعمائة مرة، الجماعة واجبة.

مطلب
في الإشارة في الصلاة[1]

وعن أبي نصر بن سلام قال: ليس في الإشارة في الصلاة اختلاف أن يفعلها. فسرها أبو يوسف -رحمه الله- قال: يعقد الخنصر والبنصر ، ويحلق الوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة، وكذا عن محمد بن سلمة .

وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- في القنوت إرسال اليدين.

قال أبو نصر الدبوسي: تعلم قليل القرآن فرض على كل أحد فرض عين، وتعلم جميع القرآن [١٤/أ] فرض كفاية.

وإذا كانت بئر العذرة أمام القبلة يكره ولا يكره عن يسارها أو عن يمينها.

وإذا وضع كفيه[2] على الأرض ويسجد عليها يجوز[3] ، وإذا اقتدى بزيد فتبين أنه عمرو لا يجوز اقتداؤه، وإن اقتدى بالإمام فظنه زيدًا فتبين أنه عمرو يجوز.

ولو صلى أو صام أو عتق أو فعل شيئًا من القربات ليصل ثوابه إلى الميت يجوز، ويصل معه.

---

(١) قالت الحنفية: تكره الإشارة مطلقًا ، ولو كانت لرد السلام، إلا إذا كان المصلي يدفع المار بين يديه، والمالكية قالوا: الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة في الصلاة، أما السلام بالإشارة ابتداء فهو جائز على الراجح، وتجوز الإشارة لأي حاجة إن كانت خفيفة، وإلا منعت ، وتكره للرد على مشمت. هامش الفقه (٢٤٤/١) .

(٢) ويشترط أن لا يضع جبهته على كفه، فإن وضعها على كفه بطلت صلاته عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنفية كما ذكر بعاليه. الفقه (٢٠٦/١، ٢٠٧) .

(٣) في السجود لا يضر أن يضع جبهته على شيء ملبوس، أو محمول له يتحرك بحركته وإن كان مكروهًا باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف الشافعية فقالوا: يشترط في السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكر، وإلا بطلت صلاته إلا إذا طال بحيث لا يتحرك بحركته كما لا يضر السجود على منديل في يده لأنه في حكم المنفصل . هامش الفقه (٢٠٧/١) .

ولا بد في الغسل[1] من الجنابة مرة من إيصال الماء باطن السرة، ويدخل أصبعه فيه.

يباح تأخير الاغتسال من الجنابة، وتأخير الطهارة من الحدث إلى وقت الفرض.

وتركه وجهت وجهي لكل عمل صالح.

ولو علم الإمام بفساد صلاته أعلم المقتدين بكتاب أو برسول.

إذا فاته الفجر يقضيها بالسنة[2] ، ولا كذلك سائر الصلوات، ولم يفته شيء من الصلوات فأحب أن يقضي جميع الصلوات التي صلاها منذ أردك.

مطلب

لو لم تفته الصلاة فأحب أن يقضيها لا يستحب

لا يستحب ذلك إلا إذا كان أكثر ظنه فساد ما صلى بسبب خلل في الطهارة أو في شيء من شروطه فيقضي ما غلب على ظنه فساده وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه.

إذا نوى الإقامة في موضعين ثلاثين يومًا صار مقيمًا.

ولو توجه إلى المقام دون البيت لا يجوز والجمعة خلف هؤلاء الظلمة جائزة.

ويصلي ما بعد الجمعة ولا ينوي به الفرض، وإذا نسي القنوت[3] حتى ركع

---

(١) اتفق الأئمة الأربعة على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض، واختلفوا في داخل الفم والأنف فقال الحنابلة والحنفية: أنه من البدن، فالمضمضة والاستنشاق فرض عندهما في الغسل، وقد عرفت أن الحنابلة يقولون: إن غسل الفم والأنف من الداخل فرض في الوضوء أيضًا، ولكن الحنفية لم يوافقوهم على ذلك في الوضوء، أما الشافعية والمالكية فقد قالوا: إن الفرض هو غسل الظاهر فقط، فلا تجب المضمضة والاستنشاق لا في الوضوء ولا في الغسل. الفقه (١/١٠٣).

(٢) قالت الحنابلة: في السنن المؤكدة: إذا فاتته قضاها إلا ما فات منها مع الفرائض وكثر ، فتركه أولى دفعًا للحرج، ويستثنى من ذلك سنة الفجر، فإنها تقضى ولو كثرت. والحنفية قالوا: ركعتان قبل صلاة الصبح وهما أقوى السنن، وإن نام حتى طلعت الشمس قضاهما أولاً ، ثم قضى الصبح بعدهما. والشافعية قالوا: وإذا طلعت الشمس صلاهما قضاء، وبه قالت المالكية.. هامش الفقه (١/ ٢٩٠، ٢٩٢)

(٣) وقال الحنفية: وإذا نسي القنوت، ثم تذكره حال الركوع فلا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام بل يسجد للسهو بعد السلام، فإن عاد إلى القيام وقنت ، ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته، وإن ركع قبل قراءة السورة والقنوت سهوًا فعليه أن يرفع رأسه لقراءة السورة والقنوت، ويعيد الركوع، ثم يسجد للسهو هامش الفقه (١/٢٩٨)

ساهيًا لا يعوده. ولو ترك القراءة أصلاً في ثالثة الوتر فسد وتره.

ولو فرغ من الوتر فسجد سجودًا طويلاً لا يكره على قياس قول محمد.

قال أبو حنيفة -رحمه الله- : الجمعة على من سمع نداء الإعلام.

وإذا صلى الإمام صلاة العيد[1] من غير أن يرى هلال شوال، ولا عدّ الشهر ثلاثين يومًا لا يحل لأحد أن يفطر.

ولا أن يخرج المسبوق بركعة في أيام التشريق .

سلم مع إمامه، وكبر مع إمامه ساهيًا فعليه سجود السهو.

قال الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بلية[2] ، فإن وقعت [١٤/ب] بلية أو فتنة لا بأس به كما فعل رسول الله ﷺ[3] .

ولو صلى الإمام العصر فلما سلموا قال بعضهم: الإمام صلى ثلاثًا فصلاة القائلين به فاسدة.

المسبوق إذا وافق إمامه في سجود السهو ثم تبين أنه لم يكن على الإمام سجود السهو فسدت صلاة المسبوق.

---

(١) المالكية قالوا: صلاة العيد هي سنة مؤكدة تلي الوتر في التأكد، يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة بشرط وقوعها جماعة مع الإمام وتندب لمن فاتته معه، وحينئذ يقرأ فيها سرًا، وقال الحنابلة: صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه الجمعة، والحنفية قالوا: صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها، والشافعية قالوا: هي سنة عين مؤكدة. هامش الفقه (١/٣٠٥)

(٢) الشافعية قالوا: يسن أن يقنت للشدائد في جميع أوقات الصلاة، ويجهر فيه الإمام والمنفرد. والحنابلة قالوا: يسن له أن يقنت بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة من الوتر في جميع السنة بلا فرق بين رمضان وغيره، وقالوا أيضًا: ويكره القنوت في غير الوتر إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون، فيسن للسلطان ونائبه أن يقنت في جميع الصلوات المكتوبة. هامش الفقه (١/٢٩٨، ٢٩٩)

(٣) روى البخاري (١٠٠٢) ١٤- كتاب الوتر ٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده عن أنس بن مالك عندما سئل عن القنوت فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده. قال: قبله، قال: فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا، أراه كان بعث قومًا يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو عليهم»

إذا فرغ من صلاة المغرب الأولى إنه يبدأ بالركعتين من الدعاء كذا عن أبي بكر الجوزجاني.

الإمام في رمضان يتوسط بصوته في قراءته: اللهم إنا نستعينك لا يجهر جدًا ولا يخفي جدًا.

يؤدب الرجل ولده على الطهارة إذا أعقلها.

والتطوع بعد الجمعة أربع[١] عند أبي حنيفة -رحمه الله- وعند أبي يوسف سنة أربع ثم ثنتان.

ولا بأس بتعزية أهل البيت وبالأذان في الجنازة، وبالبكاء على الميت[٢] من غير أن يخلط ذلك بندب أو نياحة.

وصلاة التسبيح يثني بعد تكبيرة الافتتاح ثم يقول خمسة عشرة مرة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يتعوذ، ويقرأ الفاتحة وسورة. ثم يقولها عشرًا، وفي الركوع عشرًا، وبعد الركوع عشرًا. وفي كل سجدة عشرًا، وبين السجدتين عشرًا. يصلي كذلك أربع ركعات، ثم الدعاء.

وإذا تنحنح في صلاته، ولم يظهر الحروف، أو أظهر عن ضرورة لا تفسد صلاته. وإن أظهرها عن ضرورة تفسد صلاته.

ولو طلعت الشمس بعدما صلى من الفجر ركعة أتمها شفعًا.

ولا تجب الجماعة على الأعمى[٣]، وإن وجد قائدًا عند أبي حنيفة -رضي

---

(١) الشافعية قالوا: ومن المؤكد ركعتان قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعد الظهر أو الجمعة، وإنما تسن ركعتان بعد الجمعة إذا لم يصل الظهر بعدها، وإلا فلا تسن لقيام سنة الظهر مقامها. والحنابلة قالوا: وللجمعة سنة راتبه بعدها وأقلها ركعتان وأكثرها ست، ويسن أن يصلي قبلها أربع ركعات وهي غير راتبة، لأن الجمعة ليس لها راتبة قبلية. هامش الفقه على المذهب الأربعة (١/ ٢٩٠، ٢٩١).

(٢) يحرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح عند المالكية والحنفية، وقال الشافعية والحنابلة: إنه مباح، أما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح باتفاق، وكذلك لا يجوز الندب، وهو: عد محاسن الميت بنحو قوله: وا جملاه وا سنداه ونحو ذلك ومنه ما تفعله النائحة «المعددة»، كما لا يجوز صبغ الوجوه ولطم الخدود وشق الجيوب لقوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»، رواه البخاري ومسلم. الفقه (١/ ٤٧٢).

(٣) المالكية قالوا: من شروط الجمعة: أن يكون مبصرًا، فلا تجب على الأعمى إذا تعذر عليه الحضور بنفسه أو=

الله عنه- وقال محمد: تجب ولا تجب على المقعد ، ومقطوع اليد والرجل من خلاف، وعلى المفلوج الذي لا يستطيع المشي.

قال أبو حنيفة: إن نام أو سها أو اشتغل عن الجماعة(١) جمع أهله في منزله وصلى.

وتأخير سجدة التلاوة يجوز. وإن طالت المدة، وإذا كانت صلاته كثيرة، ولا يعرف الأولى بدأ بالظهر وإذا سلم المسبوق ساهيًا مع الإمام [١٥/أ] لا تفسد صلاته.

لا يحول رأسه في الإقامة(٢) عند الصلاة والفلاح إلا لأناس ينتظرون الإقامة.

إذا سجد على موضع نجس يعيد صلاته عند أبي حنيفة -رحمه الله- ، وعند أبي يوسف لا يعيد إلا هذه السجدة في الصلاة.

ولو لم يقدر على أداء صلوات لمرض فهذ كالإغماء إن كان أقل من يوم وليلة يقضي.

وقال زفر(٣) : إنه يجلس المريض في صلاته كما كان يجلس في صحته في

= لم يجد قائدًا، فإن أمكنه المشي بنفسه أو وجد قائدًا، فإنها تجب عليه. والحنابلة قالوا: لا تجب على الأعمى ولو جد قائدًا. هامش الفقه (١/ ٣٣٧، ٣٣٩)

(١) اتفقت المذاهب على أن الإمامة مطلوبة في الصلوات المفروضة، فلا ينبغي للمكلف أن يصلي منفردًا بدون عذر من الأعذار. وقال الحنابلة: إنها فرض عين في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة، ولم يوافقهم على ذلك أحد من الأئمة الثلاثة، واستدل الحنابلة بما رواه البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرمًا بين حستين لشهد العشاء» الفقه (١/ ٣٥٩) .

(٢) الإقامة هي: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص، وألفاظها هي: «الله اكبر، الله اكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله اكبر الله اكبر، لا إله إلا الله» هامش الفقه (١/ ٢٨٥) .

(٣) زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان، النصري، الدمشقي، أخرج له: أبو دود، وهو مقبول ومن الطبقة الثالثة : انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢٨) ، تقريب التهذيب (١/ ٢٦١) ، خلاصة تهذيب الكمال (١/ ٣٣٧) ، الكاشف (١/ ٣٢٣) ، تاريخ البخاري الكبير (٣/ ٤٣١) ، الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٤٩)، ميزان الاعتدال (٢/ ٧١) ، لسان الميزان (٧/ ٢٢٠) ، الثقات (٤/ ٢٦٤)

الصلاة. يضع يمينه على شماله في القومة بين الركوع والسجود وكذا في صلاة الجنازة. وبين تكبيرات العيد، وفي حالة (البناء)[١].

وإذا علموا أنه لا يصلي في بيته، ولا يحضر الجماعة يقولون له ولا يعنفونه[٢] فإن علموا أنه لا يصلي في بيته أنكروا عليه ويهجروه ولم يعاملوه، ولم يدخلوه في مجلس المصلحة مع الجماعة.

الصلوات والدعوات في التشهد الثاني أولى لمن عليه سجود السهو إذا كبر قبل أن يبلغ بيديه شحمة أذنيه.

لا يرفع بعد ذلك ، ولا يؤخر الفجر تأخيرًا لا يمكن المسبوق قضاء الفجر.

عن أبي يوسف -رحمه الله- أن قوله : ربنا لك الحمد .

وعنه أنه يكره أن يصلي في صحن المسجد ولا يقرب من السترة.

وحكي أن هارون حلف أن لا يقرأ لزبيدة كتابًا فقال له أبو يوسف: انظر فيه ولا تنطق . وقال محمد: يحنث.

والصلاة في مرابض الغنم لا يكره إذا كان بعيدًا من النجاسة[٣] .

قال شداد: إذا لم يقدر القراءة على الركوع والسجود من خوف العدو[٤] أن يحملوا عليهم صلوا متوجهين إليهم يومئون إيماء لا يسجدون على الأرض.

يهودي تقدم ليؤم الناس في الصلاة صار مسلمًا.

والصلاة على النبي ﷺ لا بأس بها في القنوت.

---

(١) كذا بالأصل وربما كانت «الثناء».

(٢) المالكية قالوا: حكم الجماعة في الصلوات الخمس سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصل، فإن تركها جميع أهل البلد قوتلوا ، وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقين. والحنفية قالوا: سنة عين مؤكدة وإن شئت قلت هي واجبة ولكن خالفوا المالكية في قتال أهل البلدة. والشافعية قالوا: فرض كفاية. هامش الفقه (١/ ٣٦٠)

(٣) روى البخاري في صحيحه (٤٢٩) ٨- كتاب الصلاة، ٤٩- باب الصلاة في مرابض الغنم، عن أنس قال كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم، ثم سمعته بعد يقول: كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد».

(٤) روى البخاري في صحيحه (٩٤٢) ١٢- كتاب الخوف، ١- باب صلاة الخوف، عن عبدالله بن عمر في باب، ٣- باب يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف ، رقم (٩٤٤) ، عن ابن عباس

إذا صلى على صبرة الأرزن. إنما لا يجوز إذا لم يستقر جبهته.

ولو قرأ في الآخرين الفاتحة مرتين، أو الفاتحة والسورة لا سهو عليه.

قال أبو حفص [١٥/ب]: صليت شهر رمضان مع محمد بن الحسن فما رأيت أحدًا رفع صوته بالقنوت.

وتجوز الصلاة على الجمد والبر والشعير والحائط والكرس والتبن.

إذا كان بقرية مسجدان فأقربهم أولى فإن استويا فأقدمهما بناء أولى[(١)] . ولو كان فقيهًا فذهب إلى أقلهما قومًا ليكثر الناس بذهابه فهو أفضل.

صلاة التطوع بنية الخصوم لا ينبغي أن يفعل، ولعل ذلك من إلقاء المبطلين، وإن كان له خصم يأخذ من حسناته نوى أو لم ينوه.

ولو قال سمع الله لمن حمده لا تفسد.

ويقول آمين بمد وبغير مد ولا يشدد الميم، وإن شدد لا تفسد صلاته.

إذا صلى العصر خمسًا ساهيًا يضيف إليها السادسة قعد أو لم يقعد.

ينبغي أن يكون بين قدمي المصلي في حال قيامه مقدار أربع أصابع.

ولو قال المصلي مثل ما يقول المؤذن تفسد صلاته[(٢)] .

ولا سمع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم[(٣)]، فصلى عليه المصلي تفسد صلاته، وهذا كجواب العاطس، وكذا لو سمع اسم الله تعالى جل جلاله[(٤)].

---

(١) الشافعية قالوا: إن تعددت الأمكنة التي تقام فيها الجمعة لغير حاجة كأن يضيق المسجد فالجمعة لمن سبق بالصلاة. والمالكية قالوا: الجمعة للأول الذي أقيمت فيه الجمعة ولو كان بناؤه متأخرًا. والحنابلة. لا تصح إلا فيما أذن فيه ولي الأمر، ولا تصح في غيره وإن سبقت. هامش الفقه (١/ ٣٤١، ٣٤٢)

(٢) قالت المالكية: تندب الإجابة للمتنقل ولكن يجب أن يقول عند «حي على الصلاة، حي علي الفلاح» لا حول ولا قوة إلا بالله إن أراد أن يتم، فإن قالهما كما يقول المؤذن بطلت صلاته إن وقع ذلك عمدًا أو جهلاً ، وأما المشغول بصلاة الفرض، ولو كان فرضه منذور فتكره له حكاية الأذان في الصلاة ويندب له أن يحكيه بعد الفراغ منه.

(٣) الحنفية قالوا: إذا قصد الثناء على الله ورسوله فلا تبطل صلاته.

(٤) لا تطلب إجابة المؤذن من المشغول بالصلاة ولو كانت نفلاً أو صلاة جنازة، بل تكره ولا تبطل بالإجابة إلا إذا أجابه بقول: صدقت، وبررت، أو يقول: حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم فإنها تبطل كذلك أما لو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله أو صدق الله، أو صدق رسول الله، فإنها لا تبطل. ولا تطلب =

البيت في سجدة التلاوة كالمسجد.

ولو تذكر أنه لم يصل الفجر وهو يسمع الخطبة يقضي الفجر، ولا يقوم بعد صلاة الجنازة بالدعاء.

المتوضئ يمر الماء على لحيته[١] فإن أصاب قدر ربع أو ثلث جاز وهو قول أبي حنيفة وزفر والحسن -رحمهم الله-. وإذا نذر بركعة فعليه ركعتان. ولو أوجب ثلاثًا فعليه أربع ركعات عند أبي يوسف.

وعن أبي حنيفة قال إذا رفع رأسه مقدر ما يسمي رافعًا للرأس يجوزه. وإذا انكسفت الشمس بعد العصر أو نصف النهار دعوا ولم يصلوا[٢].

مطلب
تعليم أبي حنيفة النصراني القرآن والفقه

قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- أُعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي. ولا يمس المصحف. وإن اغتسل ثم مس لا بأس به.

وعند أبي يوسف يكبر أهل الكورة[٣] وغيرها في العيدين في الأسواق والمساجد[٤].

وعن أبي حنيفة [١٦/أ] وأبي يوسف -رحمهما الله- في الأعراب إذا نزلوا

=الإجابة من المشغول بقربان أهله أو قضاء حاجة، لأنهما في حالة تنافي الذكر وكذلك لا تطلب من سامع خطبة، وهذه الأحكام متفق عليها عند الشافعية والحنابلة بخلاف المالكية والحنفية. وقد تقدم رأيهم) الفقه (١/ ٢٨٢).

(١) قال الشافعية: ومن الفرض غسل الوجه وحد الوجه، طولاً وعرضًا هو ما تقدم عند الحنفية إلا أن الشافعية قالوا: إن ما تحت الذقن يجب غسله، وهذا مما انفرد به الشافعية وحدهم على أن الشافعية وافقوا المالكية والحنابلة على أن اللحية الطويلة تتبع الوجه غسلها إلى آخرها خلافًا للحنفية. هامش الفقه (١/ ٥٤).

(٢) وقت صلاة الكسوف من ابتداء الكسوف إلى أن تنجلي الشمس ما لم يكن الوقت وقت نهي عن النافلة فإذا وقع الكسوف في الأوقات التي ينهى عنها عن النافلة فيها اقتصر على الدعاء، ولا يصلي عند الحنفية والحنابلة، أما الشافعية قالوا: متى تيقن كسوف الشمس سن له أن يصلي هذه الصلاة ولو في وقت النهي لأنها صلاة ذات سبب والمالكية قالوا: وقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح إلى الزوال فلا تصلي قبل هذا الوقت ولا بعده. الفقه وهامشه (١/ ٣٢٤) ط دار الكتاب المصري

(٣) بالهامش: يعني من ناحية المدينة المنورة.

(٤) قالت الشافعية: ويسن أن يكبر جهراً في المنازل والأسواق والطرق وغير ذلك، من وقت غروب الشمس ليلتي العيدين إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد. هامش الفقه (١/ ٣١٧)

بخيامـهم للرعي ونووا الإقامة شهرًا لم يتمـوا الصلاة لأنهم نزلوا لعلة الكلأ، ولا يدري متى يذهبوا.

فعـلى هذا لو أقامـوا في المروج وتيقنوا ببـقاء الرعـي خمسـة عشـر يومًا[1] فصاعدًا أتموا كما ذكرنا من قبل.

وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- إذا سافر يومين وإلا كثر من اليوم الثالث قصر الصلاة ركبانًا بجماعة لا يجوز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد إذا لم يقدر على الوقوف وصلوا مع السير يجوز.

مطلب

الأولى بالإمامة في صلاة الجنازة[2]

مصل صحيح مرض مضى على صلاته على حسب ما يمكنه.

تقديم إمام الحي في صـلاة الجنازة لا يجب، والولي الأقرب أولى[3]. فإن تساووا فأسنهم، وليس لأحدهما أن يتقدم بغير إذن الآخر. والابن أولى بالمرأة من الزوج، فإن كان الزوج أب الابن قدمه للصلاة.

ولو كان الأقرب غائبًا، وفي الانتظار فوات الصلاة فالحق للباقي.

الوتر كالنفل في حق القراءة ولو استتم قائمًا في الثالثة قبل القعود، ولا يعود.

وعن محمد تجوز الجـمعة في مصر واحد في مسجدين، وفي مـسجدين فيه روايتان.

---

(١) الحنابلة قالوا: يمتنع العصر لو نوى لمسافر إقامة مطلقة ولو في مكان غير صالح للإقامة فيه أو نوى الإقامة مدة يجب عليه فيه أكثـر من عشرين صلاة، وكذا إذا نوى الإقامة لحاجـة يظن أنها لا تنقضي إلا في أربعة أيام. والمالكية قالوا: يـقطع حكم السفر ويمنع القصـر نية إقامة أربعة أيام. والشـافعية قالوا: يمـتنع القصر إذا نوى الإقامة أربعة أيام تامة غير يومي الدخول والخروج. هامش الفقه (١/ ٤٢٤، ٤٢٥).

(٢) صلاة الجنازة فرض كـفاية إذا قام به مجمـوعه سقط عن الباقي وإن لم يقم به أحـد يأثم الكل. وفي إمامة صلاة الجنازة والأحق بها على المذاهب انظر ما سيأتي.

(٣) قالت الحنابلة: الأولى بالصـلاة الوصي العدل ثم السـلطان ثم نائبـه ثم أب الميت وإن علا ثم ابنه وإن نزل ثم الأقرب فـالأقرب على ترتيب الميراث، ثم ذوو الأرحام ثـم الزوج. والشافعيـة قالوا: الأولى ابن الميت وإن علا ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وهكذا على ترتيب الميراث والمالكية قالوا: الأحق بالصلاة على الميت من أوصى الميت بأن يصلي عليه ثم الخليفة ثم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم وهكذا هامش الفقه (١/ ٤٦٤، ٤٦٥)

مطلب
في البناء على القبور[١] ... إلخ وسائر التصرفات فيها

يكره تجصيص القبور[٢]، وتطبينها، والبناء عليها[٣] والكتابة عليها، والإعلام بعلامة عليها. وأن يزور أتراب القبر الخارج منه. كذا عند أبي حنيفة. ولا بأس برش الماء عليها.

وكره أبو حنيفة -رضي الله عنه- وطء القبور، والجلوس عليها[٤]، وأن يقضي عليها حاجته في المقابر من بول وغائط.

ويكره النوم عند القبر والصلاة عنده، ولا بأس بزيارة القبور والدعاء لهم إن كانوا مؤمنين من غير أن يطأ القبور[٥].

ولو فرغ من القعدة الأولى في الظهر من التشهد فصلى على النبي عليه السلام.

لا يجب سجود السهو ما لم يقل اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد.

ولو صلى بعض أهل المسجد بأذن وإقامة مخافتة ولم يسمعه أحد خارج المسجد فالباقين إذا حضروا أن يصلوا [١٦/ب] جماعة.

ولو خطا خطوة أو خطوتين في الصلاة لا تفسد صلاته.

---

(١) يكره أن يبنى على القبر بيت ذو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحدق بها. وقال الحنابلة: البناء مكروه مطلقًا ويحرم البناء في الأرض المسبلة والموقوفة فيحرم فيها البناء مطلقًا لما في ذلك من الضيق والتحجير على الناس، وهذا الحكم متفق عليه بين الأئمة. الفقه (١/ ٤٧٥).

(٢) روى مسلم في صحيحه [٩٤- (٩٧٠)] كتاب الجنائز، ٣٢- باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه».

(٣) قال النووي: قال الشافعي في الأم: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله: «ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته».

(٤) وروى مسلم [٩٦- (٩٧١)] كتاب الجنائز ٣٣- باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، عن أبي هريرة.

(٥) قالت المالكية: الجلوس على المقابر جائز وكذا النوم أما التبول ونحوه فحرام. هامش الفقه(١/ ٤٧٥) وروى مسلم في صحيحه [٩٧- (٩٧٢)] كتاب الجنائز، ٣٣- باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»

مطلب
في الصلاة حاسرًا رأسه

ولو صلى حاسر[١] الرأس تهاونًا بالصلاة يكره، ولو حسر رأسه تضرعًا يكره أيضًا. ولو تفكر في صلاته فتذكر شعرًا أو خطبة أو أنشأ كلامًا مرتبًا من خطبة أو رسالة ، ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته.

وإذا سلم المسبوق مع الإمام ساهيًا ثم قام وكبر نوى الاستقبال يكون بناءً.

ويكره صلاة الجنازة في المسجد[٢] فإن قام الإمام خارج المسجد والميت خارج المسجد لا يكره والمعتبر النية بالقلب لا اللفظ.

مطلب
انتظار الإمام في التراويح نية منه

انتظار الإمام في إشفاع التراويح إلى أن يكبر نية منه.

* * *

---

(١) الحاسر: من الرجال من لا غطاء على رأسه. (المعجم الوسيط)

(٢) تكره الصلاة على الميت في المسجد كما يكره إدخاله في المسجد من غير صلاة عند الحنفية والمالكية، أما الحنابلة قالوا: تباح الصلاة على الميت في المساجد إن لم يخشى تلويث المسجد وإلا حرمت الصلاة عليه وحرم إدخاله. والشافعية قالوا: يندب الصلاة على الميت في المسجد. الفقه وهامش الفقه (١/ ٤٦٧)

كتاب زلة القارئ

إن لم يكن مثله في القرآن والمعنى مختلف، كما إذا قرأ ﴿**أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب**﴾ . كذا عن الفقيه أبي جعفر. وكذا إن لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له، كما إذا قرأ ﴿**يوم تبلى السرائر**﴾ . وإن كان مثله في القرآن والمعنى متفق، أو لم يكن مثله في القرآن والمعنى متفق لا تفسد. وإن كان مثله في القرآن والمعنى بعيد تفسده وهو الأحوط.

وعن الفقيه أبي جعفر فيمن قرأ : (ألا إن حزب الله هم الكافرون) أنه لا تفسد، وعن أبي بكر بن سعيد (**فاخشوهم ولا تخشوني**) أنه لا تفسد. وبنحوه عن ابن المبارك وأبي حفص البخاري، إلا أنه يتعمد، وكذا عن أبي نصر وأبي يوسف.

وعن أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- ومحمد بن مقاتل فيمن قرأ (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار) أنه تفسد صلاته.

ولو قرأ الحمد لله (بالخاء أو بالهاء) أو قرأ (كل هو الله أحد) ولا يقدر عليه يجوز . وكذا لو قرأ قل أعود (بالدال) ، و (ساء صباح المنذرين) (بكسر الذال) لا تفسد. ولو قرأ (كعفص مأكول) تفسد صلاته.

الألثغ إذا قال (رب) (باللام)، لا تفسد صلاته .

إذا كان يزل في القراءة ويكثر اللحن لا يؤم الناس.

ولو أمّ يمنع. وكذا التَّمتام[1] والفأفاء والألثغ[2] والذي لا يقدر على تصحيح الحروف كلها، والذي يتنحنح [١٧/أ] كثيراً.

---

(١) التمتام: الذي فيه تمتمة ، وهو الذي تردد في الباء وعن أبي يزيد: الذي تعجل في الكلام ولا يفهمك. اللثغه في اللسان أنه تضير الراء عينًا أو لامًا والسين ثاء، وقد لثغ من باب طرب فهو الثغ وهي لثغاء، وفأفاء بالماء وهو يتردد في الفاء فإذا تكلم كذا كذا في جامع اللغه.

(٢) وفي هامش المخطوط: الالثغ: الذي يقول السين ثاء والراء لامًا.

مطلب

في قراءة إمام أبي ذر القاضي ببخارا

وقُرأ إمام أبـي ذر للقاضي ببـخارى فـوقف وابتدأ من قـوله: (وإياكم أن تؤمنوا بالله) فعزل عن إمامته ولم يأمر بإعادة الصلاة. وقرئ في صلاة الجمعة بسمرقند (السماء ذات الصـدع والأرض ذات الرجع) فقـال القاضي الحـسن: لا تفـسد. وقـال الحلواني تفسد. وهو قياس قول أبي حنيفة ومحمد.

واللحن في الإعراب إن لم يغير المعنى لا تفسد.

وإن غير المعنى عن أبي يوسف . أنه قال لا تفسد.

وبه قال أبو نصر.

عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- فيمن قرأ: (وإذِ ابتلى إبراهيمُ ربَه) أنه لا تفسد صلاته. (الخالق البارئ المصور) ، لا تفسد صلاته، (وهوَ يطعم ولا يطعم) لا تفسد.

وإذا غير الحروف ولا يغير المعنى لا تفسد. كما لو قرأ (فأما اليتيم فلا تكهر).

(رحلت الشتاء والصـيف) تفسد. وعلى قياس من سامح في المخـارج لا تفسد. كما لو قرأ (وقيل اتخلا النار) .

ولو قرأ بزيادة حرف (فيس والقرآن الحكيم) قالوا: تفسد، وينبغي أن لا تفسد.

وكذا نقصان حرف إن لم يغيـر المعنى. وكذا بزيادة كلمة أو نقصان كلمة وإن لم يغير المعنى. فإن غير المعنى ومثله في القرآن تفسد إذا بعد.

ولا اعتبار في الوقف في جواز الصـلاة حتى لو وقف وابتدأ بقوله تعالى (وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم) أو وقف وابتداء (المـسيح بن الله) لا تفسد صـلاته. وبنحوه عن أبي ذر وأبي الأسد البخاريين.

وكذا التقديم والتأخير في الكلمة أو الآية. إن لم يغير المعنى لا تفسد.

ولو قال: ال وانقطع نفسه، فقال الحمد لله، أو قال حمد الله لا تفسد صلاته

ويجوز القراءة بالألحان إذا لم يغير المعنى ويندب إليه. قال النبي عليه السلام : «زينوا

القرآن بأصواتكم»[1] . ولو وصل «كاف» إيـاك بنون نعبد لا يكون خـطأ. وكذا لو وصل (المغضوب) بـ (عليهم).

وكذلك لو ترك التشديد والمد ولم يغير المعنى، أو تغير لا تفسد صلاته.

ويكره الانتقال من سورة إلى سورة أخرى قبل تمام الأولى [١٧/ب].

وإن شدد الميم في (آمين) لا تفسد. ذكره في الصلاة.

* * *

(١) رواه ابن ماجه (١/٤٢٦) ٥- كتاب إقامة الصـلاة والسنة فيها، ١٧٦- باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم الحديث (١٣٤٢) عن شـعبة قال: سـمعت طلحة اليامي، قـال: سمعت عبـد الرحمن بن عوسـجة قال: سمعت البراء بن عازب يحدث قال: قال رسول الله ﷺ : «زينوا القرآن بأصواتكم»

كتاب الزكاة[١]

الفقيه إذا كان له كتب العلم[٢] ، وهو يحتاج إليها للدراسة يحل له أخذ الصدقة. وإن كان قيمتها مائتا درهم فصاعدًا.

وكذلك لو كان من كل كتاب نسختان. مما لم يصحح- قال نصر : صححوا هذه الكتب فلعلكم لا تجدون أستاذًا غيرنا.

وكذا مصحف واحد، وكذا كتب محمد بن الحسن -رحمه الله- وكذا كتب الحديث والفقه والأدب.

ولو اشترى جوالقات يواجرها من الناس، وبلغت قيمته نصابًا[٣] لا زكاة عليه.

قال الفقيه أبو جعفر بلخ صلحية ولهذا تركتِ الكنائس والبيع.

ولو أخر زكاة ماله حتى مرض تصدق سرًا من ورثته.

وإن لم يكن عنده مال استقرض وأدى الزكاة إن قدر على قضاء الدين[٤] ، فإن كان يقدر واجتهد على قضاء الدين، فلم يتم حتى مات فهو معذور.

---

(١) الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط اللازمة للزكاة، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة، ودليل فرضيتها: الكتاب والسنة والإجماع. الفقه (١/ ٥٢٢) .

(٢) لا تجب في كتب العلم إذا لم تكن للتجارة سواء أكان مالكها من أهل العلم أم لا إلا عند الحنفية. الفقه (٥٢٧/١) .

(٣) النصاب هو ما تجب فيه الزكاة، ومعناه في الشرع ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة سواء كان من النقدين أو غيرهما، ويختلف مقدار النصاب باختلاف المال المزكى، ولابد من حولان الحول عليه، والمراد بالحول هو الحول القمري لا الشمسي والسنة القمرية ثلاثمائة وأربع وخمسون يومًا، والسنة الشمسية تختلف فتارة تكون ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا، وتارة تزيد على ذلك يومًا. الفقه (١/ ٥٢٥) .

(٤) يشترط لوجوب الزكاة الحرية: فلا تجب على الرقيق ولو مكاتبًا، كما يشترط فراغ المال من الدين، فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ، فلا تجب عليه الزكاة. والشافعية قالوا: لا يشترط فراغ المال من الدين، فمن كان عليه الدين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب. الفقه وهامشه (٥٢٦/١).

مطلب

القاضي أو الولي إذا قضى بخلاف الشرع

القاضي أو الوالي إذا قضى بخلاف الشرع خارجًا على حد الاجتهاد، لا يجوز قضاؤه، ولا يزول بذلك ولايته في غير هذا القضاء؛ لأنه فسق.

جائزة السلطان كالصدقة. لا تحل إلا لمن تحل الصدقة له.

وقال نصر في أيام شركب حيث أغاروا لا تبيعوا منهم ولا تشتروا منهم لأنكم إذا بعتم أخذتم الدراهم. وقد خلطوها، الذي لا يأخذ ولا يعطي أفضل من الذي يأخذ ويعطي.

إذا اشترى أرضًا عشرية للتجارة فلا شيء عليه إلا العشر[1].

وإذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية يقاتلون.

ولو كان له بستان ودار وليس في البستان مرافق كالمطبخ والمتوضأ ولا يحتاجون إليه لم يأخذ الزكاة.

ماء دخل أرض إنسان فانعقد ملحًا أو حصل منه في الأرض طين فليس لأحد أن يأخذ منه ذلك الملح والطين. وما أخذ منه يضمن.

روى عمرو [بن][2] شعيب[3] عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال: «ليس في الحجر زكاة».

---

(١) وقالت الحنفية: فلو اشترى أرض عشر وزرعها، أو بذرًا وزرعه وجب في الزرع الخارج العشر دون الزكاة، أما إذا لم يزرع الأرض العشرية فإن الزكاة تجب في قيمتها، بخلاف الأرض الخراجية فإن الزكاة لا تجب فيها وإن لم يزرعها. وقال الحنابلة: وإن اشترى أرضًا لتجارة يزرعها وبلغت قيمتها نصابًا أو اشترى أرضًا لتجارة وزرعها ببذر تجارة فعليه زكاة الجميع زكاة قيمة إن بلغت قيمتها نصابًا. هامش الفقه (١/ ٥٣٩، ٥٤٠).

(٢) غير موجودة بالأصل.

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم، أبو عبد الله السهمي المدني، الطائفي، القرشي الحجازي، صدوق. انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (٨/ ٤٨)، تقريب التهذيب (٢/ ٧٢)، الكاشف (٢/ ٣٣١)، تاريخ البخاري الكبير (٦/ ٣٤٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٣٢٣)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٣)، لسان الميزان (٧/ ٣٢٥)، المجروحين (٤/ ٧١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥).

إذا تكنس الصيد في أرض رجل ورب الأرض قريب منه بحيث لو أراد أخذه قدر عليه ملكه.

وليس لآخر [١٨/أ] أن يأخذ الحطب فـي المروج، وإن كان ملكًا لأحد ليس لأحد أن يحـتطب إلا بإذنه، وإن كـان في غير ملك لأحـد فلا بأس بأن يحـتطب وكذلك إن نسِبَ إلى قرية أو أهلها ما لم يعلم أنه لها مالكا.

قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- وكذلك الزرنيـخ والكبريت والقير والثـمار في المروج والثمار[١] في الأدوية.

وقال الفـقيه أبو جعفـر -رحمه الله-: الغني من أهل الذمـة ينظر إلى حال كل بلد فإن عدوه من المكثرين فهو مكثر.

وعن محـمد بن الحسن -رحمـه الله- فيمن له حـوانيت أو دار لها غلة لا تكفـيه غلتـها لقُوته، وقـوت عيـاله وقيـمتهـا ثلاثة آلاف درهم أو أكـثر فهـو من الفقراء[٢].

مطلب

مصرف الزكاة[٣]

يجوز أن يعطي الزكاة إذا كان عنده طعام شهر. وكذا إن كان أكثر.

ولو كان له كسوة الشتاء، ولا يحـتاج إليها في الصيف لا يحل له الزكاة عند أبي يوسف وعلى قياس هذا لا يحل له الزكاة.

---

(١) وقالت الشافعـية: ولا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا إذا بلغا حد النصاب، وهو خـمسـة أوسق تحديدًا والمالكية قـالوا: النصاب خمسـة أوسق لقول النبي ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صـدقة حتى تبلغ خمسـة أوسق» وقدر النبي ﷺ الوسق بستين صاعًا بصاع المدينة في عهده. هامش الفقه (١/١/ ٥٤٧، ٥٤٨)

(٢) الفقيـر كما تقول المالكية: هو من يملك من المال أقل مـن كفاية العام، فيعطـي منها، ولو ملك نصابًا وتجب عليه زكاة هذا الـنصاب وليس الفقير من وجـبت نفقته على غـيره متى كان ذلك الغيـر غنيًا قادرًا على دفع النفقـة. والشافعـية قالوا: الفقـير هو من لا مال له أصـلاً، ولا كسب من حلال، أو له مـال أو كـسب من حلال لا يكفيه بأن كان أقل من نصف الكفاية، ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه هامش الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٥١، ٥٥٣) طبعة دار الكتاب المصري

(٣) تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالـى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾.

إذا كان له طعام سنة يبلغ نصابًا. ومن ليس له مال إلا دين مؤجل على إنسان حل له الصدقة.

الفقير والمسكين[١]

الفقير والمسكين في الأنصاب لهما، غير أن المسكين هو الذي يسأل، ويطوف على الأبواب. الفقير: الذي لا يسأل. قال الله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين﴾ إلى قوله: ﴿لا يسألون الناس إلحافًا﴾.

فالذي لا يؤدي الزكاة الواجبة[٢] ليس للفقير أن يأخذ منه، وإن أخذها فهو ضامن وكذلك إن لم يكن في قبيلته وقرابته أحوج منه.

تعجيل الزكاة عن كل واحد من أربعين درهمًا[٣].

إذا باع أرضًا خراجية إن بقي من السنة ما يقدر المشتري على زراعتها فخراجها على المشتري زرع أو لم يزرع.

وإن لم يبق من السنة ما يقدر المشتري على زراعتها فخراجها على البائع.

وقال محمد: ولو باعها من رجل ثم باعها المشتري من آخر وكل من اشتراها باعها عن قريب حتى مضت السنة فلا خراج على كل واحد منهم.

عن أبي يوسف يكره تأخير الحج والزكاة.

إذا أخذ ثمارًا أو عسلاً في الجبل فعليه العشر.

---

(١) الفقير تقدم تعريفه عند المالكية والشافعية. والحنابلة قالوا عنه: هو من لم يجد شيئًا أو لم يجد نصف كفايته والمسكين عند الحنابلة: هو من يجد نصفها أو أكثر. والمالكية قالوا: المسكين من لا يملك شيئًا أصلاً، فهو أحوج من الفقير. هامش الفقه (١/ ٥٥١، ٥٥٣)

(٢) روى مسلم في صحيحه [٣٦- (٩٩٣)] كتاب الزكاة، ١١- باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم أنفق أنفق عليك»، وقال «يمين الله ملأى وقال ابن نمير: ملآن سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار».

(٣) روى ابن ماجه في سننه (١/ ٥٧٠، ٥٧١) ٨- كتاب الزكاة، ٤- باب زكاة الورق والذهب، (١٧٩٠، ١٧٩١) الأول عن علي قال: قال رسول الله ﷺ «إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهمًا درهمًا» والثاني عن ابن عمر وعائشة وفي آخره «ومن الأربعين دينارًا دينارًا».

إذا غلب على عقله[١] في السنة كلها فلا زكاة عليها وإن أفاق [١٨/ ب] قبل تمام السنة فعليه الزكاة كذا عن محمد.

وعن أبي يوسف أنه يعتبر أكثر السنة إذا كان يعول أخاه فله أن يعطيه من زكاة ماله[٢] .

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- أنه يجوز أداء الزكاة إلى ولد الغنى إذا كان الولد كبيرًا فقيرًا إلا إذا كان صغيرًا.

قال هلال -رحمه الله-: من كانت نفقته واجبة الإنفاق على موسر لا يحل له الزكاة. وإن كان نفقته على الاختلاف يحل.

وعن أبي يوسف أنه يجوز عن الزكاة كسوة اليتيم وطعامه، وإن كان في عياله. وقال محمد: لا يجزيه في الإطعام ويجزي في الكسوة. وعليه الفتوى.

مطلب

النية[٣] في أداء الزكاة

إذا قال ما تصدقت إلى آخر السنة فقد نويت من الزكاة ثم جعل يتصدق فلا يحضره النية لا يجزيه. ولو نوى عند الإفراز ولم يحضره النية عند الرفع جاز .

عن محمد فيمن اشترى خادمًا للخدمة وهو ينوي إن أصاب ربحًا باع لا زكاة عليه.

---

(١) يشترط لوجوب الزكاة شروط منها: البلوغ، فلا تجب على الصبي الذي له مال ومنها: العقل، فلا تجب على المجنون، ولكن تجب في مال كل منهما ويجب على الولي إخراجها عند ثلاثة من الأئمة هم المالكية والحنابلة والشافعية، وخالف الحنفية فقالوا: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالهما لأنها عبادة محضة، والصبي والمجنون لا يخاطبان بها، وإنما وجب في مالهما الغرامات والنفقات. الفقه وهامشه (١/ ٥٢٣) .

(٢) ومن فضل النفقة على الأقارب ما رواه مسلم في صحيحه [٤١- (٩٩٧)] كتاب الزكاة ١٣- باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، عن جابر، وفي آخره: «.. ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

(٣) قال في الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٢٣) : من شروطها الإسلام، فلا تجب على كافر لأن الزكاة لا تصح إلا بالنية، والنية لا تصح من الكافر باتفاق ثلاثة. الحنفية والمالكية والحنابلة. أما الشافعية قالوا: تصح النية من المرتد. الفقه وهامشه (١/ ٥٢٣) .

ولو كان له ألف درهم فحال عليها الحول ثم أقرضها فنويت لا زكاة عليه[١] .

صباغ اشترى عصفراً وزعفرانًا ليصبغ للناس بالأجر فحال الحول، عليه الزكاة[٢] .

وفي الصابون والأشنان والحبل، لا زكاة، وكذلك النحاس.

إذا اشترى للدواب جلالاً وبراقع ومقاود لا زكاة فيه كثياب الخدمة، ولو أراد أن يبيع الجلال ففيها الزكاة.

العطار إذا اشترى قوارير لا زكاة فيها إلا إذا أراد بيعها[٣] .

ولو أودع ماله رجلاً لا يعرفه ثم أصابه بعد سنين لا زكاة فيه عند محمد.

قبول الهبة ناويًا التجارة

لا يصير للتجارة[٤] بالاتهاب والخلع والنكاح إلا في الشراء والإجارة، وإن نوى. وعند أبي يوسف في الكل للتجارة إذا نوى.

وعن محمد فيمن له على آخر مائتا درهم دين فاستفاد ألفًا في خلال الحول زكى الألف التي عنده ، وإن يأخذ من المائتين شيئًا. وعند أبي حنيفة -رحمه الله-:

---

(١) الشافعية قالوا: لا يشترط فراغ المال من الدين ، فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب. هامش الفقه (١/٥٢٦) .

(٢) كذا قالت الحنفية: آلات الصناعة إذا بقي أثرها في المصنوع كالصباغة تجب فيها الزكاة. هامش الفقه (١/٥٢٧) .

(٣) لا تجب الزكاة في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، وما يتجمل به من الأواني إذا لم يكن من الذهب والفضة، وكذا لا تجب في الجواهر كاللؤلؤ أو الياقوت والزبرجد ونحوها إذا لم تكن للتجارة باتفاق المذاهب ولا تجب في آلات الصناعة مطلقًا سواء أبقي أثرها في المصنوع أم لا إلا عند الحنفية. الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٢٧).

(٤) عروض التجارة جمع عرض بسكون الراء وهو ما ليس بذهب أو فضة مضروب كان كالجنيه والريال، أو غير مضروب كحلية النساء فقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الذهب والفضة لا تدخل في عروض التجارة مطلقًا، وخالف المالكية في غير المضروب فقالوا: إذا لم يكن الذهب والفضة مضروبين فإنهما يكونان من عروض التجارة، لا من النقدين، فتجب الزكاة في عرض التجارة من قماش وحديد ونحو ذلك وهو ربع العشر. الفقه (١/٥٣٦، ٥٣٧) .

إنما يزكي إذا أخذ من المائتين أربعين.

زكاة المال حيث المال. وزكاة الفطر حيث المماليك[١].

مطلب

إذا فات غلة الأرض أو الكرم
وفيه الزكاة من مال حلال لا من حرام

إذا فات غلة الأرض[٢] أو الكرم بآفة لا شيء عليه قال أبو حنيفة -رحمه الله-: ولا ينبغي [١٩/أ] أن يتصدق إلا من حلال.

وإن كان عنده مال أخذه من إنسان بوجه لا يحل له رده عليه، ولم يأكله، ولم يتصدق به.

ولا ينبغي لأحد أن يسأل الناس وعنده ما يقوته يومه إذا لم يوص بشيء فتصدق بعض ورثته أو حج عنه، أوجر في ذلك.

وكذلك إن علم شيئًا من القرآن أو السنة إنسانًا أوجر في ذلك.

عن محمد فيمن مات وعليه قرض استقرضه من الناس قبل أن يؤدى رجوت أن لا يؤاخذ به. إذا كان من نيته القضاء.

مطلب

في أرض الموات

وعن محمد قال: إذا كان فناء القرية أو المقبرة فليس لأحد أن يعمرها[٣]. وإن

---

(١) الشافعية قالوا: فمن تجب عليه زكاة الفطر: المملوك وإن كان آبقًا أو مأسورًا. والمالكية قالوا: والمماليك ذكورًا وإناثًا. وقد أمر بها رسول الله ﷺ فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة قال خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: «أدوا صاعاً من بر أو قمح، أو صاعًا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد، صغير أو كبير».

(٢) ثبت زكاة الزروع والثمار بدليل خاص من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وقال ﷺ ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى عزب (دلو) أو دالية (دولاب) ففيه نصف العشر، وهذا الحديث قد بين ما أجملته الآية الكريمة المذكورة. الفقه (١/ ٥٤٥).

(٣) يكره أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد، أو حيطان تحدق به إذا لم يقصد بها الزينة=

كـان بحـيث لو نادوا من دور القـرية لم يسـمع الأصـوات فهـو مـوات وهي لمن أحياها.

والصـوت يعتـبـر من الدور لا من الأرضين العـامرة. وعن أبـي عبـد الله الجرجانـي إن هذا الصوت على قدر أذان الناس في المعتـاد، والمتعارف عن مـحمد في قصور أو نواويس[1] ضربت قبل الإسلام فهو موات.

وللوالي أن يعطي من طريق الجادة إن لم يضـر بالمسلمين، وإن كان يضرهم لا يعطيهم ، وليس له أن يقطع الطريق، وإن كـان لهم طريق آخر. وإن فعل ذلك فهو إثم، وإن رفع إلى قاض رده.

وقوله تعالى: **﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾**[2] ذكر الله تعالى للتبرك وللرسـول صار الفقراء بعده، ولذي القربى أي : فقـراءهم بعد رسول الله ﷺ[3] واليـتامى الذي لا أب لـهم -وهو صغـار والمسكين هو الذي يسـأل- وابن السبيل هم. القوم المجتازون في مصر ، وقد قطع بهم. قال: والاستقراض لابن السبيل خير قبول الصدقة.

وعن محمد: إذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله.

للوصي أن يجعل في الحاج المنقطع، وفي رواية عنه: إذا أوصى بالثلث في السبيل لا يعطي إلا محتاجي الغزاة.

إذا قبض الميراث بعد الحول زكى للحول الماضي .

والوصية مثل المهر[4] على الاختلاف ، ولا يجب الزكـاة في المغصوب، وإن

=والتفاخر، وإلا كان ذلك حرامًا. وبذلك تعلم حكم ما ابتدعـه الناس من التفاخر في البنيات على القبور، وجعلهـا قصوراً ومـساكن قد لا يـوجد مثله في مـساكن كثـير من الأحيـاء. الفقه عـلى المذاهب الأربعة (٤٧٥/١) .

(١) نواويس: أي مقبرة النصارى.

(٢) الأنفال (٤١) .

(٣) وفي مسلم [١٩١- (١٠٦٩)] كـتاب الزكـاة ٥٠- باب تحريم الزكاة على رسـول الله ﷺ وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، وروى ٥١- باب ترك استعـمال آل النبي ﷺ على الصدقة رقم (١٦٨) وقال في الحديث: ثم قال لنا: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»

(٤) قالت الحنفـية: الملك التام هو أن يكون المال مملوكًا في اليـد فلو ملك شيئًا لم يقبـضه فلا تجب فيـه الزكاة=

كان الغاصب مُقرًّا به.

عن [١٩/ب] أبي يوسف -رحمه الله- إذا وهبت الإنسان خراج أرضه- جاز بمنزلة الصلة.

الجابي إذا وهب لا يحل، ولو باع أرضًا واحتمل عنها الخراج أو نقص خراجها فهو باطل .

الخراج في الأرض المغصوبة على رب الأرض ونقصان الأرض على الغاصب أرض عرب كلها عشرية.

الدراهم التي أكثرها صفر[١] نحو الفطريفية، والمسيبة والمحمدية، والخاقانية والبرهانية والقاهرية- وسائر هذه الضروب لا زكاة فيها إلا بأحد أمرين: إما بأن يبلغ ما فيه من الفضة مائتي درهم. **الثاني**: أن يكون للتجارة وقيمته مائتا درهم فضة ما سمي فضة . . وإن كان ردية لا يلزم أن يكون خالصة- ويحتسب ما فيها من الفضة وقيمتها باقي الغش فيبلغان نصابًا[٢] يعتبر من هذين ما هو إلا نفع للفقراء .

من له الحق إذا جعل من عليه في حل وهو لا يعلم قدره وإن كان كثيرًا بحيث لو علم لا يحل له لا يبرأ ، وإن كان لا يشق عليه يبرأ .

لا يتصدق في حال الخطبة ، وأما في حال الخطبة إن جلس مكانه يحل التصدق عليه وإلا فلا.

قال أبو أحمد عيسى النضر السُّغْد[٣] صلحيةُ أسلم أهلها. غير عنوة وسمرقند

=كصداق المرأة قبل قبضه فلا زكاة عليها فيه. والمالكية قالوا: وأما المرأة فصداقها مملوك لها ملكًا تامًا إلا أنها لا تزكيه حال وجوده بيد الزوج. هامش الفقه (١/ ٥٢٤) .

(١) الصفر: هو النحاس الأصفر. (المعجم الوسيط) قال المالكية: الذهب والفضة المغشوشان إن راجا في الاستعمال رواج الخالص من الغش وجبت زكاتهما كالخالص سواء، وإن لم يروجا في الاستعمال كرواج الخالص ، وأما أن يبلغ الصافي فيهما نصابًا أولا، فإن بلغ نصابًا زكى الخالص ، وإلا فلا. هامش الفقه (٥٤٢/١) .

(٢) وقالت الحنفية: الذهب المخلوط بالفضة إن غلب فيه الذهب زكى زكاة ذهب، واعتبر كله ذهبًا، وإن غلب فيه الفضة، فحكمه كله حكم الفضة في الزكاة، فإن بلغ نصابًا زكى، وإلا فلا، أما إن كان الغالب النحاس فإن راج في الاستعمال رواج النقد، وبلغت قيمته نصابًا زكى كالنقود، وكذلك يزكي زكاة النقد إن كان الخالص فيه يبلغ نصابًا. هامش الفقه (١/ ٥٤٢) ط دار الكتاب المصري

(٣) السغد: اسم قرية من قرى سمرقند.

فتحت عنوة غير أنها عشرية أيضًا لأنه جعل خراجهم حفظ الثغر.

وإذا أدى الخراج وجب عليه أنه يؤدى بنية العشر، ثم ينظر إلى فضل العشر على الخراج فيؤدى. قال العبد -رضي الله عنه- : وكـان بعض العلماء يؤدي العـشر إلى الفقراء عن ضياعه بدر نجم.

ولو دفع الزكاة إلى مطلوبه المعسر ثم دفعه إلى الطالب قضاء ما عليه يباح ذلك إن كان بغير شرط، وإن كان بشرط لا يباح.

مطلب

يبدأ بالصدقات للأقارب[1] ثم الموالي ثم الجيران

ويبدأ بالصـدقات من الأقارب ثم الموالي ثم الجيـران. وإذا دفع إلى آخر دراهم، وقال تصدق بها. يجوز دفعه إلى ولده الكبار[2] ، وامرأته إذا كانوا فقراء ولا يمسك منها لنفسه.

ليس للأغنياء في بيت المال نصيب. إلا إذا كان عالمًا فـرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقرآن [٢٠/أ] أو قاضيًا - وعليٌّ -رضي الله عنه- أعطى فقراء حملة القرآن.

مطلب

في جواز دفع الزكاة إلى الصبي

والذي له فضل على مسكنه وكسوته قدر نصاب لا يحل له الصدقة.

صبي يعقل الأخـذ، ولا ماله له يجوز دفع الزكاة إليه، وإن كـان لا يعقل الأخذ لها يجوز.

---

(١) روى مسلم فـي صحيـحه [٤٢- (٩٩٨)] كـتـاب الزكاة، ١٤- باب فـضل النفقـة والصدقة عـلى الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، عن أنس بن مالك. وقال النووي: في قصة ميمونة حين أعتقت جارية فقال لها رسول الله ﷺ: «لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك» فـيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقرب وأنه أفضل من العتق. شرح مسلم للنووي (٧/ ٧٥) .

(٢) روى البخاري في صحيحه (١٤٢٢) ٢٤- كـتـاب الزكاة، ١٧- باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ، عن معن بن يزيد قال: بايعت رسـول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي فانكحني وخاصـمـت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فـجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»

وإذا وجد معدن في دار رجل[1] فهو للواجد بالاتفاق .

ويجوز دفع الزكاة إلى معتوه لها إلى مجنون لأنه لا يعقل الأخذ.

له ضيعة أو حوانيت يستغنى بغلتها لا يحل له الزكاة.

امرأة الغني إذا لم يوسع الزوج عليها تحل لها الصدقة.

عنده مصحف يساوي ألف درهم لا يحل له الزكاة. ولو أعطاه الدراهم بنية الزكاة ليعطي الفقراء فخلط بدراهم نفسه ثم أعطى غيره لا يجوز عن الموكل.

ويضمن مال نفسه ما أعصره أهل الجبال يعلفون مواشيهم شهرًا في الشتاء، ولا يسقط عنهم الصدقة.

نصراني يكتسب ، ولا يفضل منه لا يؤخذ منه خراج رأسه إذا دفع دراهم ليتصدق لها تطوعًا فلم يفعل حتى نواها الأمر من الزكاة يجوز.

يجوز الصلح من قوم مع أهل الحرب على صلح بني تغلب.

وإذا حال الحول على مال التجارة[2] . قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- يغرم بأوفر الثمنين.

الصدقة محرمة على آل علي[3] ، والعباس، والعقيل والحارث بن عبد المطلب، ولا يحل أيضًا للمحرم .

---

(١) ومن وجد في داره معدنًا أو ركازًا فإنه لا يجب فيه بالخمس، ويكون ملكًا لصاحب الدار ولا فرق فيمن وجد الكنز والمعدن بين أن يكون رجلاً أو امرأة أو عبدًا كذا قالت الحنفية، وأما الحنابلة فقالوا: إن كان المعدن جامدًا أو كان مستخرجًا من أرض مملوكة فهو لمالكها ولو كان المستخرج غيره ، لأنه يملكه بملكه الأرض. هامش الفقه (١/٥٤٢، ٥٤٤) .

(٢) الشافعية قالوا: تجب زكاة عروض التجارة بشروط ستة ثم ذكر منها في الشرط الرابع: مضي حول من وقت ملك العروض، فإن لم يمض حول من ذلك الوقت، فلا تجب الزكاة فيها. والحنابلة قالوا: تقوم عروض التجارة عند تمام الحول ، ويكون التقويم بما هو أنفع للفقراء من ذهب أو فضة، سواء أكان من نقد البلد أم لا. هامش الفقه (١/٥٣٧، ٥٤٠) .

(٣) انظر إلى ما رواه البخاري في صحيحه (١٤٩١) ٦٢- باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي -رضي الله عنهما- تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ «كخ كخ» ليطرحها ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة» وقال النووي في شرح مسلم (٧/ ١٥٥): تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه، وبه قال بعض المالكية. وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة، وقال القاضي: وقال بعض العلماء هم قريش كلها.

قال محمد: إذا تصدقت ببعض الدم غير نية الزكاة تجوز عن الزكاة ذلك البعض خلافًا لأبي يوسف.

ولا خلاف أنه إذا تصدق بجميع ماله لا ينوي عن الزكاة سقط عنه زكاته.

مطلب

إن سقط الصوم للكبير أو مرض لا يسقط صدقة الفطر

قال الطحاوي: الصاع[١] ثمانية أرطال قدر يوم وليلة وأما الشعير يتفاوت من سقط عنه صوم الشهر لكبر أو لمرض، لا يسقط عنه صدقة الفطر - وما ملك من النصاب بعد الحول عند محمد يسقط من الزكاة بقدر النصاب والوقص فيه سواء.

مطلب

بيت المال أربعة أقسام

الفضة التي ثلثها فضة والباقي صفر[٢] كالفضة الخالصة. في الزكاة جملة ما في بيت المال أربعة أقسام. الصدقات، وما يضم إليها يصرف إلى ما قال الله تعالى: ﴿إنما الصدقات [٢٠/ب] للفقراء والمساكين﴾ وسهم المؤلفة قلوبهم[٣] ساقط.

الثاني: في الغنائم. ويصرف في الحاصل إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل.

---

(١) الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان ويقدر الصاع بالكيل المصري بقدحين وثلث، فالواجب من القمح قدح وسدس مصري عن كل فرد، والكيلة المصرية تكفي سبعة أفراد إذ زيد عليها سدس قدح، ويجب من التمر والشعير والزبيب صاع كامل فالكيلة المصرية تجزىء عن ثلاثة ويبقى منها قدح مصري، ويجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود بل هذا أفضل، لأنه أكثر نفعًا للفقراء، كذا قالت الحنفية هامش الفقه (١/ ٥٥٥، ٥٥٦) ط دار الكتاب المصري.

(٢) المالكية قالوا: الذهب والفضة المغشوشان إن راجا في الاسعمال رواج الخالص من الغش وجبت زكاتهما كالخالص سواء، وإن لم يروجا في الاستعمال كرواج الخالص، فأما أن يبلغ الصافي فيهما نصابًا أو لا. فإن بلغ نصابًا زكى الخالص، وإلا فلا. والحنفية قالوا: إن كان الغالب النحاس فإن راج في الاستعمال رواج النقد، وبلغت قيمته نصابًا زكى كالنقود. هامش الفقه (١/ ٥٤٢)

(٣) «المؤلفة قلوبهم» هم كفار يعطون منها ترغيبًا في الإسلام، ولو كانوا من بني هاشم وقيل هم مسلمون حديثوا عهد بالإسلام فيعطون منها ليتمكن الإيمان في قلوبهم، وعلى القول الثاني، فحكمهم باق لم ينسخ، فيعطون من الزكاة الآن، وأما على التفسير الأول ففي بقاء حكمهم وعدمه خلاف. كذا قال المالكية. هامش الفقه (١/ ٥٥١)

الثالث: الجزية والخراج ومال بني نجران، وبني تغلب .

وما أخذه العـاشر من تجار أهل الحرب، وتجـار أهل الذمة . ويصرف إلى مـا فيه صلاح دار الإسلام والمسلمين نحو سد الثغـور، والمقاتلة وأمرائهم وأعطياتهم وسلاحهم وكراعهم وأجرائهم ليقاتلوا أعـداء الله ويفتحون البلاد، ويصرف إلى أمن الطرق، وإلى إصلاح القناطر، وكري الأنهار العظام، التي فـيها مصلحة المسلمين، وإلى أرزاق الولاة والقضاة والمحتسبين والمفتين والمتعلمين.

والرابع: ما أخـذ من تركة الميت، إذا مات بلا وارث، والبـاقي من فرض الزوج والزوجة إذا لـم يترك سواه . يـصرف إلى نفقـة المرضى وأدويتـهم وعلاجهـم إذا كانوا فقراء، وإلى نفقة اللقيط، وعقل جنايته ، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب، وليس له من يقضي نفقة عليه.

علوي له مشاهرة من الخراج لا يصلح هبتها قبل القبض، ولا يورث ، ولا يصير له قـبل القبض. وعن أبـي يوسف إذا دفع السلطان الخـراج جاز، وهو بمنزلة الجـائزة. والله أعلم.

* * *

كتاب الصوم[1]

أمة أفطرت متعمدة وقد أجهدها غسل الثياب، حتى خافت على نفسها، قضت يوم.

الدمع إذا دخل فم الصائم فابتلعه يفسد[2] صومه.

الدم إذا خرج من الأسنان ودخل الحلق ، والدم غالب فعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

وإن كانت الغلبة للبزاق فلا شيء عليه، ولو ابتلع لوزة رطبة فعليه القضاء، والكفارة[3] . وفي الجوزة الرطبة كفارة .

فيمن لدغته الحية في نهار رمضان، وقيل له: إن ذلك الدواء ينفعه فلا بأس بشربه.

ولو أكل بزاق غيره يفسد صومه، ولا كفارة عليه[4] . ولو سافر في نهار [٢١/أ] رمضان ثم رجع إلى أهله يحمل شيئًا نسيه فأكل في منزله فعليه الكفارة والقضاء.

إذا أفطر في التطوع بسؤال صاحب البيت وهو أخ من إخوانه لا بأس به كذا عن أبي حنيفة ومحمد. ويكره ذلك في قضاء رمضان، وفي الجامع الصغير.

---

(١) الصيام فرض عين على كل مكلف قادر على الصوم، وقد فرض في عشر من شهر شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف، ودليل فرضيته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ إلى قوله ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ ومن السنة : قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» وذكر فيه وصوم رمضان ، والإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته. الفقه (١/ ٤٨٠) .

(٢) بهامش المخطوط وهذا إذا كثر بحيث يجد ملوحته في جميع الفم وأما إذا قل كقطر أو قطرتين لا يفسد كذا في منبه المفتي.

(٣) الحنفية قالوا: يوجب القضاء والكفارة أمران: الأول: أن يتناول غذاء أو ما في معناه بدون عذر شرعي، يميل إليه الطبع، وتنقضي به شهوة البطن . والثاني: أن يقضي شهوة الفرج كاملة. والشافعية قالوا: ما يوجب القضاء والكفارة ينحصر في شيء واحد وهو الجماع. والحنابلة قالوا: القضاء والكفارة يوجبه، الوطء في نهار رمضان. والمالكية قالوا: موجبات القضاء والكفارة: الجماع وإخراج القيء وتعمده، ووصول مائع إلى الحلق سواء كان المائع ماء أو غيره. الفقه (١/ ٤٩٥: ٤٩٨) .

(٤) ومنه ابتلاع ريق زوجته للتلذذ به، ومنه ابتلاع حبة حنطة أو سمسمة من خارج فمه، لأنه يتلذذ بها، إلا إذا مضغها فتلاشت ولم يصل منها شيء إلى جوفه. كذا الحنفية في الفقه (١/ ٤٩٦) .

إن خاف أن يزداد عينه وجعًا أو حماه شدة جاز له الإفطار[١] .

إذا رأى الوالي هلال شوال وحده لا يخرج، ولا يأمر بالخروج، ولو رأى الهلال في الرستاق، وليس هنالك وال ولم يأت المصر ليشهد. والرجل ثقة صاموا بقوله وكذلك اثنان عدلان في هلال شوال[٢] إذا رأى صائمًا يأكل ناسيًا يخبره إلا إذا كان يضعف عنه فإذا أكل يتقوى عليه لا يخبره.

قال الفقيه أبو جعفر: لا يعتمد على رؤية الهلال بالنهار، وهو قول عمر، وعثمان ، وعلي وابن مسعود وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم-

مطلب

يوم نحركم يوم صومكم

وما يروى أن «يوم نحركم يوم صومكم» كان وقع ذلك العام بعينه فإنما هو يتفاوت.

وإن شئت فاحسب كره أبو حنيفة -رحمه الله- للصائم المباشرة الفاحشة.

صوم يوم الشك[٣] عن رمضان يكره، ولو تبين أنه من رمضان يجوز عنه ويكره.

وإن قال إني صائم إن كان اليوم من رمضان فهو غير صائم لا يجوز صومه.

---

(١) قالت المالكية: وأما المتأول تأويلاً بعيدًا فهو المستند في فطره إلى أمر غير موجود وعليه الكفارة وله أيضًا أمثلة منها أن من عادته الحمى في يوم معين، فبيت نية الفطر من الليل ظانًا أنه مباح، فعليه الكفارة، ولو حم في ذلك اليوم. هامش الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٤٩٩) .

(٢) المالكية قالوا: يثبت هلال شوال برؤية العادلين أو الجماعة المستفيضة ، وتكفي رؤية العدل الواحد في حق نفسه ويجب عليه أن يفطر بالنية فلا ينوي الصوم ولكنه لا يجوز له أن يأكل أو يشرب أو نحو ذلك من المفطرات ، ولو أمن اطلاع الناس عليه. والشافعية قالوا: تكفي شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شوال. والحنابلة قالوا: لا يقبل في ثبوت شوال إلا رجلان عدلان يشهدان بلفظ الشهادة. هامش الفقه (١/ ٤٨٩).

(٣) يوم الشك قال الحنفية: هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان، وذلك بأن لم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان. والشافعية قالوا: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته. ولم يشهد به أحد، أو شهد به من لا تقبل شهادته وكذا قال المالكية. وأما الحنابلة فقالوا: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء صحوًا لا علة بها. هامش الفقه (١/ ٤٨٩: ٤٩١)

ولو قال أنا صائم من رمضان إن كان عن رمضان[1] وإن لم يكن فأنا صائم من التطوع يجوز.

مطلب

في صوم الشك

لا يعجل بالأكل في يوم الشك، فإن ظهر أنه من رمضان صام، وإن قارب وقت الزوال، ولم يأت الخبر أفطر، وإن نوى عن التطوع أجزأه.

مطلب

يستحب يوم الفطر خمس وفيه أداء المسافر صدقة الفطر[2]

عن أبي يوسف -رحمه الله- يستحب يوم الفطر خمس قبل الخروج: السواك، والاغتسال، والتطيب، وإخراج الصدقة، وأن يُطعم شيئًا، ويستحب أن يلبس من أحسن الثياب[3].

والمسافر يعطي صدقة الفطر، ويكتب إلى أهله فيعطون عن أنفسهم حيث كانوا، وإن أعطى عنهم في موضعه جاز.

الحنطة أولى من الدقيق [٢١/ب] والدراهم في صدقة الفطر.

---

(١) وقال الشافعية: وإذا أصبح يوم الشك مفطرًا، ثم تبين أنه من رمضان وجب الإمساك باقي يومه ثم قضاه بعد رمضان على الفور، وإن نوى صيام يوم الشك على أنه من رمضان، فإن تبين أنه من شعبان لم يصح صومه أصلاً لعدم نيته. والحنابلة قالوا: يكره صومه تطوعًا، إلا إذا وافق عادة له أو صام قبله يومين فأكثر. هامش الفقه (١/ ٤٩٠، ٤٩١).

(٢) المالكية قالوا: من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر ندب له إخراجها عن نفسه. ولا يجب إذا كانت عادة أهله الإخراج عنه أو أوصاهم به، فإن لم تجر عادة أهله بذلك أو لم يوصهم، وجب عليه إخراجها عن نفسه. هامش الفقه (١/٥٥٨) ط دار الكتاب المصري.

(٣) يندب لصلاة العيدين الغسل باتفاق ثلاثة من الائمة. وقال الحنفية: أنه سنة ويندب التطيب والتزين يوم العيد، أما النساء فلا يندب لهن ذلك خشية الافتتان ويندب لبس الرجال والنساء أحسن ما لديهم من الثياب، سواء كانت جديدة أو مستعملة ويندب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى، وأن يكون المأكول تمرًا ووترًا ويوم الاضحى يندب تأخير الاكل حتى يرجع من الصلاة. الفقه على المذاهب الاربعة (١/ ٣١٠) ط دار الكتاب المصري

أفضل أوقات أداء صدقة الفطر بعد طلوع الفجر. قبل صلاة الإمام العيد[١]. ولو عجل بعد وجوب سببه يجوز. ولو أخر لا يسقط عنه.

قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- : إذا شهد واحد على الهلال فصاموا ثلاثين فلم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يومًا آخر.

إذا مص سكرة حتى دخل الماء حلقه فعليه القضاء والكفارة. لا بأس بأن يستنقع في الماء، ويصب الماء على وجهه ورأسه.

عن أبي يوسف إذا ذرعه القيء أقل من ملء فيه رجع إلى حلقه أو ارتجعه لا يكون مفطرًا [٢]، ولو ذكر الناسي فلم يتذكر وأكل يفسد صومه، وإذا أفطر ناسيًا فالأولى أن يقضي. ولو شهدوا على هلال الفطر أنهم رأوه البارحة وذلك بعد الزوال أفطروا[٣]. وقال أبو حنيفة -رحمه الله- خرجوا اليوم الثاني إلى العيد.

إذا تذكر الناسي وفي فمه لقمة فابتلعها فعليه القضاء والكفارة. وإن أخرجها من فيه ابتلعها لا كفارة عليه.

كل مريض علم أن الصوم يزيد في ذلك المرض أو في ذلك الوجع حل له الإفطار.

قال محمد: ليس عليه صدقة الفطر حتى يملك مائتي درهم أو متاعًا هو عنه

---

(١) المالكية قالوا: يندب إخراجها بعد فجر يوم العيد، وقبل الذهاب لصلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من يومين على المعتمد. الشافعية قالوا: يسن إخراجها أو يوم من أيام عيد الفطر بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد، ويكره إخراجها بعد صلاة العيد. والحنابلة قالوا: الأفضل إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة، ويكره إخراجها بعدها. هامش الفقه (١/ ٥٥٦: ٥٥٨).

(٢) المالكية قالوا: إخراج القيء وتعمده، سواء ملأ الفم أو لا، فمن فعل ذلك عمدًا بدون علة وجب عليه القضاء والكفارة، أما إذا غلبه القيء فلا يفسد الصوم إلا إذا رجع منه. ولو غلبه فيفسد صومه، وهذا بخلاف البلغم إذا رجع ، فلا يفسد الصوم، ولو أمكن الصائم أن يطرحه وتركه حتى رجع. هامش الفقه (١/ ٤٩٨).

(٣) يثبت هلال شوال برؤيه عدل أو عدلين بتفصيل المذاهب. ولا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أي طريق في مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين، ولو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهذا متفق عليه إلا عند الشافعية قالوا: يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم، فمتى حكم به وجب الصوم على الناس، ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل. الفقه وهامش الفقه (١/ ٤٤٨)

مستغني تبلغ قيمته مائتا درهم.

والمجمع عليه أنه لا يفطر إذا رأوا الهلال بالنهار حتى يرى بعد تغييب الشمس[١]، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رضي الله عنهما-.

عن محمد -رحمه الله- في الطين الأرمني[٢] كفارة لأنه دواء. قيل لمحمد: الطين الذي ببخارى قال: لا أدري ما هذا.

عن أبي يوسف قال: كل طعام يؤكل منه بقل أو غيره أو يتداوى به يتعمد الصائم ذلك فعليه القضاء والكفارة.

مطلب

الملح وحده لا يوجب الكفارة

الملح وحده لا يوجب الكفارة.

يوم الشك إن كان يصوم ذلك اليوم تطوعًا قبل ذلك فالأفضل أن يصومه تطوعًا.

إذا مضت ليلة من رمضان ثم قال لها: أنت طالق ثلاثًا ليلة القدر لما يقع الطلاق مالم يمض الرَّمضان كله من قابل. ولو قال ذلك في آخر شعبان طلقت إذا انسلخ شهر رمضان. ويمنع من وطئها [٢٢/أ].

إذا مضت العشر الأوائل، يوم عاشوراء هو اليوم العاشر كذا عن قتادة[٣] والحسن وسعيد ورووا في ذلك حديثًا مرفوعًا.

---

(١) وجدت في الفقه على المذهب الأربعة (١/ ٤٨٨) ط در الكتاب المصري: وإذا رؤي الهلال نهارًا قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذي يليه إذا كانت الرؤية في آخر شعبان ووجب أفطر اليوم الذي يليه إذا كان آخر رمضان ولا يجب عند رؤية الهلال الإمساك في الصورة الأولى، ولا الإفطار في الثانية وهذا الحكم عند المالكية والحنفية. وخالف الشافعية والحنابلة؛ ففي الهامش قالوا: إن رؤية الهلال نهارًا لا عبرة بها وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب.

(٢) قالت الحنفية: وكذا إذا أكل طينًا غير أرمني إذا لم يعتد أكله، أما الطين الأرمني وهو معروف عند العطارين فإنه يوجب الكفارة مع القضاء. أو أكل ملحًا كثيرًا دفعة واحدة، فإن ذلك مما لا يقبله الطبع، ولا تنقضي به شهوة البطن، أما أكل القليل منه، فإن فيه الكفارة مع القضاء لأنه يتلذذ به عادة. هامش الفقه (١/ ٥٠٠)

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس أبو الخطاب السدوسي، البصري، ثقة ثبت أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفى (١٠٧)، انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥١)، تقريب التهذيب (٢/ ١٢٣)، خلاصة تهذيب الكمال (٢/ ٣٥٠)، الكاشف (٢/ ٣٩٦)، تاريخ البخاري الكبير (٧/ ١٨٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٧٥٦)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٨٥)، لسان الميزان (٧/ ٣٤١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩)

وعن محمد في الطين إن كان يشتهى فعليه الكفارة وإن كان لا يشتهى . ولا يؤكل فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

مطلب

في رؤية هلال رمضان وشوال

وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا طلب الهلال[١] ، فإن لم كمل شعبان ثلاثين يومًا.

يثبت هلال رمضان بشهادة واحد مسلم أو امرأة واحدة مسلمة، وإن لم يكن عدلاً بعد أن يكون شهادته أنه رأى خارج المصر. أو رأى في المصر، وفي السماء علة تمنع العامة من التساوي في رؤيته. وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من قوم كثير والفطر والصوم سواء. وقيل: خمسون على عدد القسامة.

وللمريض أن يفطر وإن أطاق الصوم كالمسافر .

ولو قال: لله عليَّ صوم هذه السنة لا يصوم خمسة أيام: الفطر والأضحى، وأيام التشريق[٢] .

ولو قال لله علي صوم سنة ذكر مُنكرًا فصام جملة فعليه أن يصوم خمسة وثلاثين يومًا.

ويستحب للصائم تعجيل الإفطار[٣] ، وتأخير السحور إذا عمل في الإبريسم فصار ريقه أصفر فابتلعه فسد صومه. ولو جامع مكرهًا فعليه القضاء والكفارة.

---

(١) يفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم، ولم يخالف في هذا سوى الحنابلة فقالوا: إن التماس الهلال مندوب لا واجب ، ولا يخفى أن رأي غيرهم هو المعقول، لأن صيام رمضان من أركان الدين، وقد علق على رؤية الهلال فكيف يكون طلب الهلال مندوبًا فقط. الفقه (١/ ٤٨٨) .

(٢) الحنفية قالوا: الصوم المكروه تحريمًا هو صوم أيام الأعياد والتشريق، فإذا صامها انعقد صومه مع الإثم، وإن صامها ثم أفسدها لا يلزمه القضاء ومكروه تنزيهًا صوم يوم عاشوراء منفردًا عن التاسع أو الحادي عشر والمالكية قالوا: يكره صوم رابع النحر، ويستثنى من ذلك للقارن ونحوه كالمتمتع ، ومن لزمه هدي بنقص في حج أو عمرة فإنه يصومه ولا كراهة. هامش الفقه (١/ ٤٩٥) .

(٣) يستحب للصائم أمور منها: تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب، وقبل الصلاة، ويندب أن يكون على رطب، فتمر، فحلو، فماء، وأن يكون ما يفطر عليه في ذلك وترًا، ثلاثة فأكثر، ومنها السحور على شيء وإن قل=

مطلب

في الوعيد في تنظيم النيروز

لا يكره صوم النيروز إذا قصد مخالفة المجوس، أو كان يصوم يوما يوافق النيروز ذلك اليوم. ويكره أن يصومه تعظيمًا للنيروز[١] والأفضل أن يصومه مع غيره.

وعن أبي حفص الكبير قال: لو أن رجلاً عبد الله تعالى خمسين سنة ثم أهدى يوم النيروز إلى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر، وهبط عمله، يعني تعظيمه على دين المجوس.

الصائم إذا دخل حلقه الماء أو ذرعه القيء، وظن أن ذلك يفطره فأفطر هو جاهل فعليه القضاء ولا كفارة عليه. ولو احتجم أو اكتحل[٢] فظن أن ذلك يفطره فأفطر وهو جاهل لا كفارة عليه.

إذا بلغه الخبر في الحجامة[٣] أو أفتى بالإفطار وإن لم يكن شيء من هذا فعليه القضاء والكفارة.

إذا وقف الإمام يوم النحر بعرفة [٢٢/ب] وعلم من رأى الهلال أنه يوم النحر إلا أنهم كانوا لم يشهدوا. أو شهدوا، ولم يقبل الإمام فحجهم تام.

من شك في طلوع الفجر فأحب إليّ أن يدع الأكل، ولو أكل فصومه تام.

=ولو جرعة ماء لقوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» وكلما تأخر كان أفضل. الفقه (١/ ٥١١).

(١) ومن الصوم المكروه صوم يوم الجمعة وحده، والنيروز، والمهرجان، وصوم يوم أو يومين قبل رمضان. من الصوم المكروه صوم يوم النيروز، ويوم المهرجان منفردين بدون أن يصوم قبلهما أو بعدهما ما لم يوافق ذلك عادة له فإنه لا يكره عند ثلاثة، وقال الشافعية: لا يكره صومهما مطلقًا الفقه. (١/ ٤٩٤).

(٢) الحنفية قالوا: يكره للصائم أمور ثم ذكروا: فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة، أما إذا كان يظن أنه لا يضعفه فلا كراهة وأما ما لا يكره: ذكر أموراً ومنها: الاكتحال ونحوه وإن وجد أثره في حلقه، والحجامة ونحوها إذا كانت لا تضعفه عن الصوم. والمالكية قالوا: ومن المكروه الحجامة والفصد للصائم إذا كان مريضًا وشك في السلامة من زيادة المرض التي تؤدي إلى الفطر.

(٣) روى البخاري في صحيحه (١٩٣٨، ١٩٣٩) ٣٠- كتاب الصوم، ٣٢- باب الحجامة والقيء للصائم كليهما عن ابن عباس ولفظه في الثاني: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم» وفي أول الباب قال البخاري: كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً. ثم ذكر عن عائشة أنهم كانوا يحتجمون عندها فلا تنهي.

وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- إن كان في موضع يستبين الفجر يأكل حتى يستبين الفجر. وإن كانت السماء متغيمة وهو يشك لا يأكل، ولو أكل وأكثر رأيه أن الفجر طالع حين أكل يجب القضاء. وعلى هذا الشاك في غروب الشمس.

الصبي[(١)] إذا بلغ في نهار رمضان فليس عليه قضاء ذلك اليوم.

قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صيامًا قال مالك: أكره أن يتبع رمضان بست من شوال[(٢)] . وقال: ما رأيت أحدًا من أهل الفقه والعلم يصومها. ولم يبلغنا عن أحد من السلف. وأهل العلم يكرهون ذلك، ويخلفون بدعة وأن يلحق أهل الجهل هذا برمضان.

حكى محمد هنا عن مالك، ولم يذكر خلافه.

ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد -رضي الله تعالى عنهما- قال محمد: وإن تحرى أولى أن يضمه يومًا.

ويستحب أن يصوم قبل عاشوراء يومًا وبعده يومًا خلافًا لأهل الكتاب[(٣)] .

وإذا أفطر بشيء من الحلاوة ثم وجد طعم الحلاوة في فمه في الصلاة لا تفسد صلاته.

أهل هلال رمضان ليلة الإثنين فعند القاضي يوم الإثنين ، ولم يرو عشية

---

(١) الشافعية قالوا: من شروط الوجوب البلوغ فلا يجب الصيام على الصبي ولكن يؤمر به لسبع سنين إن أطاقه، ويضرب على تركه لعشر سنين ووافقهم الحنفية. أما المالكية قالوا: لا يجب على الولي أمر الصبي بالصيام ولا يندب. والحنابلة قالوا: المعول في ذلك على القدرة والطاقة. هامش الفقه (١/ ٤٨١) .

(٢) يندب صوم ستة من شوال مطلقًا بدون شروط عند الأئمة الثلاثة ، وخالف المالكية، والأفضل أن يصومها متتابعة بدون فاصل عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية قالوا: يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط أن يكون الصائم ممن يقتدى به، أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها، وأن يصومها متصلة بيوم الفطر، وأن يصومها متتابعة، وأن يظهر صومها وإن اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنة فيكره صومها. والحنفية قالوا: تستحب أن تكون متفرقة في كل أسبوع يومان. الفقه وهامشه (١/ ٤٩٣) .

(٣) روى البخاري في صحيحه (٢٠٠١) ٣٠- كتاب الصوم، ٦٩- باب صوم يوم عاشوراء ، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر». وفي حديث خلفة عن ابن عباس: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح ؛ هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال : « فأنا أحق بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه.

الأحد هلالاً والسماء مصحية. وكان صومهم ثمانية وعشرين يومًا فأفتى العلماء أن لا يتركوا التراويح، ولا يفطروا، وأن قضاء القاضي لا ينفذ .

إنما يكره للصائمـة أن تذوق شيئًا إذا لم يكن ضـرورة فإذا كان زوجهـا سيئ الخلق يذوق.

* * *

كتاب المناسك[١]

بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجة الثانية وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أن الصدقة أفضل من حجة التطوع.

عن أبي حنيفة -رحمه الله- قال حلقت رأسي بمكة، وخطأني الحجام في ثلاثة أشياء: (١) فلما أن جلست [٢٣/أ] قال لي استقبل القبلة.

(٢) وناولته الجانب الأيسر فقال: ابدأ بالأيمن.

(٣) ولما أردت أن أذهب قال: ادفن شعرك فرجعت فدفنت.

إذا قال إن عافاني الله تعالى فعلي الحج فعليه الحج وإن لم يقل لله.

وعن ابن المبارك في تقليم الأظفار[٢]، وحلق الرأس في الشعر قال: لا يؤخر للسنة وقد ورد في الحديث أنه لا يحلق. ولا يقلم أظافيره. وإذا أراد أن يضحي يعق الأولى ذلك، ولا يحب تأخيره.

ولا بأس للمحرم أن ينحر، ويذبح كل شيء إلا الصيد[٣].

---

(١) أركان الحج فهي أربعة: الإحرام، وطواف الزيارة، ويسمى طواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وهذه الأركان لو نقص واحد منها بطل الحج باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الحنفية: للحج ركنين هما: الوقوف بعرفة ومعظم طواف الزيارة. والشافعية زادوا ركنين على الأربعة وهما: إزالة الشعر وأن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة بعد انتصاف ليلة النحر في الحج. الفقه وهامشه (٥٦٦/١)

(٢) الشافعية قالوا: يسن لمن يريد الإحرام أمور منها: إزالة شعر الإبط والعانة، وقص الشارب، وتقليم الأظافر وحلق الرأس، لمن يتزين به، وإلا أبقاه ولبده بنحو صمغ، وهذا إذا كان عازمًا على عدم التضحية وإلا أخر ذلك إلى ما بعدها، ويسن تقديم هذه الأشياء على الغسل في حق غير الجنب. والحنابلة قالوا: ويسن له أيضًا أن يتنظف قبل إحرامه بأخذ شعره، وقلم ظفره، وإزالة رائحة كريهة هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٥٦٩/١، ٥٧٠) طبعة دار الكتاب المصري.

(٣) قال الشافعي وآخرون: يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة، وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه، فإن صاده حلال لنفسه، ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه. شرح مسلم للنووي (٨٥/٨).

حج الفـرض أولى من طاعـة الوالـدين، وطاعـة الوالديـن أولى من حج النفل. وإن لم يكن الأب مستغنيًا عن خدمته لا يحل له الخروج.

مطلب

في الحاج عن الغير

إذا كان الغالب هو السلامة في الطريق[١] فالحج فرض وإن كان الغالب خلاف ذلك في الطريق. فالحج ساقط.

قال عمر بن عبد العزيز لرجل: إذا قدمت المدينة وأتيت قبر النبي ﷺ فأقرأه مني السلام.

في الحج عن الميت يؤجر سواء أمره بذلك أو لم يأمره وله أن يخلط بالنَّهد[٢]. وكذا لا بأس بتقديم النهد في الطريق.

الحاج عن الميت ينفق في طريقه قصدًا، لا يسرف، ولا يضر، ولا يدهن، ولا يحتجم، ولا يقرض من تلك الدراهم ولا يصرفه بدينار، ولا يشتري في ذلك منفعة لنفسه، ولا يشتري به ماء للوضوء، ولا يدخل به الحمام، ولا يتداوى. وإذا قام في موضع خمسة عشر يومًا أو أكثر ينفق من مال الميت[٣]، وينفق منه ذاهبًا وجائيًا إلى بلد الميت. ويعطي من ذلك الحلاق، وفي دهن السّراج ويرد باقي النفقة إلى الوصي فإن وسع عليه الميت وجعل بقية النفقة له. فله ذلك، وله أن يوسع بقدر الإذن.

---

(١) والمالكية قالوا: ويعتبر أيضًا في الاستطاعة الأمن على نفسه وماله، فمن لم يأمن على نفسه لا يجب عليه الحج، وكذا من لم يأمن على ماله من ظالم، لا يجب عليه إلا إذا كان الظالم واحدًا. والحنابلة قالوا: ومن شروط وجوب الحج أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من خوف على النفس أو المال أو العرض، أو نحو ذلك. والشافعية قالوا: أمن الطريق، فلو كان في الطريق سبع أو قاطع طريق أو نحوهما ولا طريق له سوى هذا فلا يجب عليه الحج. هامش الفقه (٥٦٢، ٥٦٣)

(٢) النهد أن يخرجوا نفقاتهم على عدد الرفقة.

(٣) المالكية قالوا: إذا أوصى الشخص قبل موته بالحج عنه، وحج عنه بعد الموت، أو فعلت ذلك ورثته بدون إيصاء منه، بأن استأجروا له بعد موته من يحج عنه، فإنه لا يكتب للميت أصلاً، لا فرضًا ولا نفلاً، ولا يسقط به عنه حجة الإسلام، إذا كان لم يؤدها حال حياته وهو مستطيع قادر عليها، وإنما يكون للميت ثواب مساعدة الأجير على الحج. هامش الفقه (١/ ٦٢٧)

وعن ابن المسيب[1] كان إذا دخل العشر لا يقلم اظافره، ولا يأخذ من شعر رأسه.

قال ابن المبارك: السنة لا يؤخر، وبه أخذ الفقيه قال العبد -رضي الله عنه- وإن عمل الحديث فهو أفضل تعظيمًا للخبر، ولا يجب ترك الحلق.

المحرم إذا ألقى ثيابه في الشمس، وفيه قمل كثير فمات [٢٣/ب] من حر الشمس فعليه نصف صاع من حنطة. ولو ألقى ثوبه في الشمس، ولم يقصد قتل القمل فمات القمل من حر الشمس لا شيء عليه.

وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- : الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة فإذا قضى نسكه يأتي المدينة، وإن بدأ بالمدينة جاز فيأتي قريبًا من قبر رسول الله ﷺ فيقوم بين القبر والمنبر[2] مستقبل القبلة فيصلي على النبي ﷺ. ثم على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- ، ويترحم عليهما.

وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- : الخروج راكبًا أفضل من المشي لأنه يسيء خلقه.

ويستحب للذي يخرج إلى الحج أن يرضي خصومه ويقضي ديونه ، ويترك نفقة عياله ، ثم يخرج بنفقة طيبة، وعليه أن يتقي الله في طريقه، ويكثر ذكر الله، ويقل غضبه، ويحتمل عن الناس، ويترك مالا يعينه، ويستعمل السكينة والوقار.

وليس في المناسك دعاء مؤقت وقد روي بعض الأدعية عن النبي ﷺ .

عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه يجب الحج على كل مسلم موسر من الرجال

---

(١) ابن المسيب هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ، أبو محمد القرشي المخزومي، العائذي، المدني الأعور، قال ابن المديني: لا أعلم من التابعين أوسع علمًا منه. أخرج له أصحاب الكتب الستة، وتوفي سنة (٩٤، ٩٣، ١٠٠) هـ. انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (٤/ ٨٤)، تقريب التهذيب (١/ ٣٠٥، ٣٠٦)، الكاشف (١/ ٣٧٢)، الثقات (٤/ ٢٧٣)، تاريخ البخاري الكبير (٣/ ٥١٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٦٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧).

(٢) روى مسلم [٥٠٠- (١٣٩٠)] كتاب الحج، ٩٢- باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، عن عبد الله بن زيد المازني، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». وإن زيارة قبر المصطفى ﷺ ومشاهدة مهبط الوحي وزيارة العاملين المخلصين في الذود عن دين الله تعالى، وقد بين الفقهاء آداب زيارة قبر النبي ﷺ ومنها: أن يصلي عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه وهو موقفه عليه السلام. انظر الفقه (١/ ٦٣١، ٦٣٢).

والنساء[١] ، إذا كان له مال يحج به سوى المسكن والخادم ومتاع البيت ، ودراهم ودنانير أو عروض يساوي ما يحج به ذاهبًا وجائيًا راكبًا. وإن لم يكن إلا ماشيًا أو يكرى عقبة الأجير فلا حج عليه.

وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه ليس على الأعمى والمقعد حجة وإن كان له قائد، ومال كثير، وإذا أبى محرم المرأة الحج معها فليس عليها حج[٢] .

ولو كان له ألف درهم، وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج إذ كان ذلك وقت خروج الحاج فإن كان قبل ذلك جاز له التزوج[٣] .

عن أبي حنيفة -رحمه الله- في محرم قتل قملة عليه كسرة، فإن كانت اثنتين أو ثلاثة أطعم قبضة من طعام وإن كان كثيرًا أطعم نصف صاع.

وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- لا بأس للمحرم أن يحك رأسه ببطون أنامله. ولا بأس أن يحك جسده[٤] أدمى أو لم يدم.

وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- قال: إذا فرغ من طواف الصدر صلى عند المقام ركعتين [٢٤/أ] ثم أتى زمزم فشرب من مائها، وصبت على وجهه، ثم رجع إلى البيت والتزم ما بين الحجر الأسود والباب، ويتشبث بأستار الكعبة، ويضع يده على

---

(١) من شروط الحج: الاستطاعة، وهي: القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية وهذا عند الحنفية. وعند المالكية: هي إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكانًا ماديًا ، سواء كان ماشيًا أو راكبًا. والحنابلة قالوا: الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله ويشترط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه من كتب علم ومسكن وخادم ونفقة عياله على الدوام. والشافعية قالوا: استطاعة بالنفس والغير وفيه تفصيل. انظر هامش الفقه (١/ ٥٦٠: ٥٦٣) .

(٢) شرط حج المرأة عند المالكية فوق شروط استطاعتي الرجل أن يكون معها زوج، أو محرم من محارمها أو رفقه مأمونة فإذا فقد جميع ذلك فلا يجب عليها الحج. أما الحنابلة فقالوا: يجب أن يكون معها محرم زوجها أو أحد من محارمها ممن لا تحل له. والشافعية قالوا: يجب أن يكون معها زوجها أو محرمها أو نسوة يوثق بهن اثنتان فأكثر . هامش الفقه (١/ ٥٦٢، ٥٦٣)

(٣) ومما ذكر في تزويج المحرم ما رواه البخاري في صحيحه (١٨٣٧) ٢٨- كتاب جزاء الصيد، ١٢- باب تزويج المحرم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»

(٤) يباح له حك الجلد والشعر إذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر، أو الهوام، باتفاق ثلاثة من الائمة، وقال الشافعية: يكره للمحرم حك جلده، وشعره، ما لم يترتب عليه سقوط الشعر، وإلا كان حرامًا الفقه (٥٧٦/١)

البيت ساعة، ثم يستلم الحجر[١] ويكبر ثم يرجع.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- دخول البيت حسن وإن لم يدخل أجزاه، ولا يضره.

وعن أبي يوسف بإسناده عن عـائشـة -رضي الله تعـالى عنها- قـالت: لا بأس بالعمرة في السنة كلها ما خلا خمسة أيام يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق[٢] . قال محـمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيـفة -رضي الله عنه- إلا أنا نقـول عشـية يوم عرفة. وأما غداة يوم عرفة فلا بأس بالعمرة فيها إلى نصف النهار.

إذا أوصى في السبيـل قال محمد: يدفع حـاجًا منقطعًا وعن أبي يوسف قال: لا يجـوز إلا أن يدفع إلى الغزو، إذا أوصى بالحـج فاجـتمع الورثة، وأحـجوا عنه رجـلاً جاز.

عن محـمد في رجل يريد الحج فـخرج لا ينوي شيـئًا قال: هو حج[٣] . فإن خرج ولا نية له فأحـرم لا ينوي شيئًا فله أن يجعله ما شاء. فـإن بدأ بالطواف فهو عمرة.

ولو حج عن ميت قضاء نفـقته فأنفق من عند نفسه حـتى قضى حجه ينوي عن الميت فهي تطوع وعليهم أن يحجوا عن الميت من حيث مات[٤] . فإن ضاعت

---

(١) الشافعية قالوا: بدؤه بالحجر الأسود محـاذيًا له أو لجزئه بجميع بدنه من جهة الشق الأيسر بأن لا يقدم جزءًا من بدنه على جزء من الحجر. المـالكية قالوا: أن يجعل البيت وهو الكعبة عن يـساره وأن يكون جميع بدنه خارجًا عن الحجر بتمـامه. والحنابلة قالوا: سبعة أشواط يبتدئها من الحـجر الأسود. هامش الفقه (١/٥٧٩، ٥٨٠).

(٢) الشافعية قالوا: تصح العمرة في جميع الأوقات من غير كراهة، إلا لمن كان محرمًا بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرة فإن أحرم بها فلا ينعقد إحـرامه. والمالكية قالوا: يصح الإحرام بالعمرة في كل وقت من السنة، إلا إذا كان محرمًا بحج أو بعـمرة أخرى فلا يصح الإحرام بها حتى يفرغ من أعـمال الحج أو العمرة. هامش الفقه (١/٦٠٨).

(٣) الحنفية قالوا: ومن أمور الحج بعد صلاة ركعتين أن يقول بلسانه قولاً مطابقًا لما في قلبه: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ثم يلبي بعـد ذلك. والحنابلة قالوا: يسن له أن يقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. والشافعية قالوا: ومنها صلاة ركعتين سنة الإحرام غـير وقت الكراهة ثـم يقول عند بدء الإحـرام: اللهم أحرم لك شـعري وبشري ولحـمي ودمي. هامش الفقه (١/٥٦٩، ٥٧٠).

(٤) الحج عن الميت يجوز؛ قال المالكية: إذا أوصى وقال: حجوا عني من مكة تعين اتباع شرطه فيستأجر له من=

النفقة بعد ما خرجة فالحجة عن الميت كذا قال محمد، ولا يرجع على الميت بشيء.

الحاج عن الميت إذا خلط ما دفع إليه بماله يجوز قال محمد: ويجوز الحج عن الميت.

ولا يرجع الوصي على الذي حج بشيء فإن أخذ المال اتجر به فربح وحج عن الميت قال أبو حنيفة وأبو يوسف -رضي الله تعالى عنهما- يجزيه الحج خلافًا لمحمد.

ما تنبته الناس إذا انتبه الآدمي. لا يضمن ، ولا ينبت لأن إنبات أحد فهو مضمون لحق الحرم.

عن أبي يوسف أن كل جمرة يوقف عندها فالأفضل أن يرميها[1] راجلاً وما لا يوقف عندها فالأفضل أن يرميها راكبًا.

المحجوج عنه حج الفرض إن كان صحيحًا لا يجوز [٢٤/ب] الحج عنه وإن كان مقعدًا، أو لا يستمسك على الراحلة أو مات وأوصى أن يحج عنه أو كان في السجن يجوزه وإن خرج من السجن.

يعتبر الزاد والراحلة[2] فاضلاً عن مسكنه وخادمه، وثيابه، وأثاثه، وفرسه، وسلاحه، وطعامه، وطعام عياله سنة في هذه البلاد التي مدة الحج منها سنة.

وأمن الطريق من شرائط الوجوب[3]، وخوف السلطان. كعدم الزاد والراحلة.

=مكة من يحج عنه ولا يستأجر له من بلده الذي مات فيه. وإذا عين مقدار من المال للحج عنه وكان لا يكفي من بلده الذي مات فيه يمكن استئجار من يحج عنه بشرط إمكان الحج بهذا المبلغ من المال. وإذا كان مقدار المال يمكن الحج به عدة مرات يحج عنه حتى نفاذ المبلغ. هامش الفقه مختصراً (١/ ٦٢٧)

(١) الشافعية قالوا: من واجبات الحج رمي الجمار بأن يرمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة التي هي عقب يوم النحر ويدخل وقت الرمي بانتصاف ليلة النحر. والحنابلة قالوا: رمي الجمار على الترتيب ، ويعلم وصول الحصى إلى المرمى، ولا يصح الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال. هامش الفقه (١/ ٥٦١) .

(٢) المالكية قالوا في شروط الاستطاعة: لا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة فيقوم مقام الزاد الصنعة إذا كانت لا تزري صاحبها وعلم أو ظن رواجها وعدم كسادها، ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي. والحنابلة قالوا: الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله، ويشترط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه. همش الفقه (١/ ٥٦٢) .

(٣) انظر ما تقدم من أراد الأئمة في تخريجنا.

ويشتـرط للمرأة المحرم، شابة كـانت أو عجوز ، وهو ممن لا يحل المناكـحة بينهـما على التـأبيـد بنسب أو رضاع حـرًا كـان أو عبـدًا. مسلمًا كـان أو ذميًا إلا المجوس.

الصبية التي لا تشتهى يجوز أن يسافر بها بغير محرم.

* * *

كتاب النكاح

عن محـمد في رجل باع عبـد رجل بغير إذن مولاه ، فـبلغه فقـال: أحسنت أو أصبت كان إجازة. فكذلك في النكاح ، وكذلك إذا هنأه القوم فقبل التهنئة.

إذا قال لامـرأة أجنبيـة إني أريد أن أزوجك من فـلان، فقالت بـالفارسيـة (توبه دان)[١] فهذا إذن.

وإذا زوج بنته من رجل ذكر أنه لا يشرب المسكر فوجده الأب شريبًا، فأبدت البنت وقـالت لا أرضى وأب البنت لا يـشرب وأهل بيـتـه على الصـلاح، يفـرق بينهما[٢] .

مطلب

لو غزلت قطن زوجها بإذنه فالكل للزوج

ولو غزلت قطن زوجـها بإذنه وكانـا يبيعـان ذلك ويشتريان أمـتعة البـيت فالكل للزوج إلا ما يغلب عليه استعمال النساء فهو لها.

ولو زوجت فقلـت: (بال نبست)[٣] لما بلغهـا، يكون إجازة. وقال محـمد بن سلمة: لا يكون إجازة إذا كان يملك مقدار نفقتها سنة ، ويدخل عليها ذلك ومالها أكثر من ماله فهو كفؤ بجهة المال.

وقدر المعجل من المهر يشترط قدرته عليه في الكفاءة وهذا غير بعيد.

لا يمنع الجدة عن الدخول عليها للزيارة ويمنع من أن يكون معها بالليالي[٤].

---

(١) أي: أنت أعرف به.

(٢) في جامع الفتاوى: النكاح باطل.

(٣) بالهامش في المخطوط. نبست: أي لا بأس وهو أمر لا يبالى به.

(٤) بهامش المخطوط: من الجامع الكبير الهاشمي (كذا بالأصل) إذا تزوج الرجل ينبغي أن يذكر عن امرأته هذه الكلمات إن رضـيت المرأة وآمنت فـيها، وإلا بانت من زوجهـا، ووصف الإسلام على سـبيل التفـصيل، وقال: إن الله تعالى واحد. (يقصد أن يذكر عندها مقدرته المالية المتقدم ذكرها)

وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: «[٢٥/أ] تزوجني رسول الله ﷺ في شوال فزفني ، فأي نسائه كان أعطف مني».

وليس للزوج أن يمنع والدتها عن زيارتها بالمعروف على قدر ما يزور الناس في الجمعة أو نحو ما يراه. وكذلك المرأة إذا زارت والديها.

من كان جده معتق قوم أو كان كافراً، لا يكون كفؤاً لمن له أبوان أو ثلاثة مسلمون أحرار.

ولي غير الأب زوج الصغيرة غير كفؤ، فأدركت الصغيرة فأجازت، لا يجوز ولا يعتبر به، أن يملك قدر جميع المهر في الكفاءة .

عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- كل لفظة في الأمة تمليك مثل الهبة والصدقة، فذلك في الحرة نكاح البيع ابتدأ بلفظ الإقالة لا يجوز إذا طلب منها الزنا فقالت: وهبت نفسي منك بحضرة الشهود. أو قال رجل وهبت ابنتي منك تخدمك لا يكون نكاحاً، إلا أنه ينوي به النكاح.

مطلب

جواز ضرب الرجل امرأته

يجوز ضرب امرأته إذا دعاها إلى فراشه فلم تجبه. وقيل أيضاً لترك الصلاة، وترك الغسل والخروج من البيت، وترك الزينة لزوجها .

مريض إذا دخلت عليه امرأته وهو لا يشعر بها. كذا قال الزوج فالقول قوله ولا عدة عليه. ولو طلقها لا يجب إلا نصف المهر.

ماتت الابنة فزعم أبوها أن الجهاز كان لي، وإنما أعرتها، فعلى أب المرأة البينة والقول قول الزوج مع يمينه على علمه.

لا يحل للمرأة قطع شعرها كما لا يحل للرجل قطع لحيته.

وكذلك لو أذن الزوج في القطع لا يجوز لها.

مطلب

في حرمة وصل المرأة شعرها بشعر غيرها

ولو صلت شعرها شعر غيرها لا يحل وتاثم .

فإذا زوج بنته الصغيرة غير كفؤ ينفذ على قياس قول أبي حنيفة.

صبي أرضعه من أهل قرية لا يدري من أرضعه، فما لم يظهر به علامة ولم يشهد به شهود حلت المناكحة معه.

إذا قالت المرأة بعد التحليل[1] إن المحلل لم يدخل إن كانت عالمة بشرائط التحليل لا تصدق وله أن يمسكها، وإن كانت جاهلة صدقت على ذلك إن [٢٥/ب] لم يسبق منها إقرار أن الزوج الثاني دخل بها.

وإذا اشترى الزوج لها ما يجب عليه من الثياب، ثم قال هو من المهر لا يصدق. وما كان من خف أو ملاءة فقال: كان من المهر صدق.

لابد من تمييز شهود النكاح إياها ومعرفتهم بها، فإن أشار إليها كفى ذلك. وكذلك لو قال المرأة التي في هذا البيت، وليس في البيت غيرها. ولو كانت غائبة فلابد من ذكر اسمها واسم أبيها وجدها في قياس قول أبي حنيفة -رحمه الله- وإن عرفوها باسمها وحده جازه القاضي.

إذا زوج يتيمة ثم أدركت فلها الخيار.

إذا قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى أهب لك كذا وكذا فأبرأته، ثم أبى الزوج أن يعطيها ما شرط لها تعود على الزوج.

ابن الزوج إذا وضع يده على امرأة أبيه بشهوة وعليه درع كثيف تمنع من تعدى حرارة بدنها إلى يده لم تحرم على الأب وإن كان الدرع رقيقًا لا تمنع تحرم.

مطلب

جارية رجل تخرج بالحوائج

فجاءت بولد فهو في سعة في الدعوة

جارية تخرج في الحوائج فجاءت بولد وأكثر ظن الرجل أنه ليس منه، فهو في سعة من نفيه.

---

(١) بهامش المخطوط: (وفيه مسألة الحلة)

وعن علي -رضي الله عنه- حيث زعموا أن العزل هو الموءودة[1] الصغرى، لا يكون موءودة ما لم يقع في التارات السبعة.

هو لو تزوج بغير شهود، ثم أخبر الشهود على جهة الخبر لا يجوز، إلا أن يجدوا بحضرتهم عقدًا. ولو تزوجها على أنها بكر، فإذا هي ثيب فعليه كمال المهر، والعذرة تذهب بأشياء فليحسن الظن بها. ولو أوفاها المهر فليس له أن تخرج من بلد إلى بلد لفساد الزمان، كذا عن أبي القاسم والفقيه أبي الليث -رحمهما الله-. وله أن يخرجها من المدينة إلى القرية، ومن القرية إلى المدينة. وله أن يطلق امرأته بغير ذنب ويسرحها بإحسان، وبنحوه عن الحسن بن علي والمغيرة بن شعبة[2] -رضي الله عنهم- ويخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وكذلك بنو العم، وكل ولي.

عن أبي يوسف -رحمه الله- قال: لا تعتبروا الكفاءة بملك المهر، وتعتبر بملك النفقة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

وقال محمد بن مقاتل [٢٦/أ] : الصغيرة إذا زوجها وليها، وقصر من مهر مثلها جاز النكاح ويجب مهر المثل.

وللمرأة أن تطعم ولدها الباكي ما تطعم النسوة من الأدوية.

ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها، ولم تكن المرأة حاضرة لا ينعقد النكاح.

والعجوزة إذا رأت الدم بعد ما يئست يكون حيضًا.

بكر زوجها وليها فبلغها فضحكت كان رضاءً وإن بكت بلا صياح فكذلك،

---

(١) بالهامش في المخطوط: المؤدة دفن البنت حية كما كانت في الجاهلية.

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس -رضي الله عنه- أبو عيسى، أبو محمد، أبو عبد الله الثقفي. صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولى إمرة البصرة ثم الكوفة، اخرج له أصحاب الكتب الستة، وتوفي سنة (٥٠) هـ على الصحيح. انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٦٢)، تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٩)، خلاصة تهذيب الكمال (٣/ ٥٠)، الكاشف (٣/ ١٦٨)، تاريخ البخاري الكبير (٧/ ٣١٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٤)، الثقات (٣/ ٣٨٢). أسد الغابة (٥/ ٢٤٧)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٩١)، الإصابة (٦/ ١٩٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢١)، العبر (١/ ٢٦، ٥٦)، الاستيعاب (٤/ ١٤٤٥)، أسماء الصحابة الرواة (٣١)، الأعلام (٧/ ٢٧٧)

وإن صاحت باكية فهو رد. ولو بلغها فأرادت الرد فأخذ فمها، ثم خلى عنها فردت جاز ردها.

مطلب

في أجر ترك التزوج بأخرى حين يخاف العدالة

وعن الحسن بن مطيع قال: لو كان له ألف جارية، وأربع نسوة فاشترى جارية[١] أخرى فلامه إنسان، أخاف عليه الكفر لقوله تعالى: ﴿فإنهم غير ملومين﴾ .

ولا تزوج امرأة أخرى، وخاف أن لا يعدل لا يسعه ذلك، فإن فعل انعقد النكاح. وإن علم أن يعدل بينهما في القسم والنفقة ويجعل لكل واحدة مسكنًا على حده جاز له أن يفعل، فإن لم يفعل فهو مأجور لترك إدخال الغم عليها.

إذا زوجها أخوها أو عمها والأب حي ، وهي بكر لا يكون السكوت رضا في قولهم جميعًا .

الأب إذا زوجها غير كفؤ[٢] فسكوتها رضا عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- لا عندهما.

إذا وطئها زوجها، ثم أرادت الامتناع من النقلة إليه حتى يستوفي مهرها ليس لها ذلك، كذا عن الخصاف والفقيه أبي الليث -رحمهم الله-.

ولو كانت الابنة صغيرة، للأب أن يطالب بمهرها.

وما روي عن أصحابنا المتقدمين أن للمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض جميع الصداق وما يذكره الفقيه أبو الليث أن المرأة لا تقبض إلا النصف في زمانها ومكانها، ينظر إلى معجل مثلها. وأما نصف المسمى فلا يعتد به، لأن قديمهم خمسين ألف دينار، ولا يعجل إلا أقل من ألف.

ثم إن شرط لها شيئًا معلومًا من المهر معجلاً فأوفاها ذلك ليس لها أن تمنع. وكذلك المشروط عادة كالخف والكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف

---

(١) يقصد ان ملكة اليمين لم يحدد عددهم.

(٢) قال الحنفية: الكفاءة هي مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة وهي ست: النسب، والإسلام، والحرفة، والحرية والديانة والمال.

[٢٦/ب] أهل سمرقند.

وإن شرطوا أن لا يدفع شيء من ذلك لا يجب، وإن سكتوا لا يجب إلا ما صدق العرف من غير تردد في الإعطاء لمثلها من مثله.

والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط.

امرأة أبت أن تسكن مع صهرتها أو ضرتها، إن أمكنه أن يجعل لها بيتًا على حده في داره، فإن أمكنه فعل ذلك، وإلا فليس له غير ذلك[1].

وإذا امتنعت الوالدة من تربية ولدها ولا زوج لها تجبر على أن تمسكه، والنفقه على الأب، وإن كان للصبي مال فالنفقة في ماله.

رجل معسر له ابن وبنت فالنفقة عليهما نصفان، كذا في الخصاف والفقيه أبي الليث.

ويجبر ذو الرحم المحرم على نفقة قريبه المعسر الزمن. وأما عياله فكذلك إن كان لابد منهم، وإن كانوا من له يد كالمرأة الثانية والثالثة لا يجبر القريب على الإنفاق عليهم.

يجبر الابن على نفقة أبيه المعسر وزوجة أبيه. ويجبر الأب على نفقة ابنه العاجز. ولا يجبر على نفقة زوجة الابن.

أم شابة تخرج من بيته إلى الولائم والمآتم لا يحل للابن منعها ما لم يثبت فسادها، فإن صح ذلك رفع إلى الحاكم حتى يمنعها.

مطلب

في الخلع[2]

اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها، وعلى أن تمسك ولدها منه سبع سنين بنفقتها، ثم أبت وردت عليه الولد، تجبر المرأة على ما شرطت، فإن

---

(١) إن كان البيت له باب واحد ودورة مياه واحدة ومطبخ واحد ومنشر واحد كان فيه عدد حجر لكل واحدة خاصة بها فإنه يجوز بشرط رضائهن. الفقه (٢/ ٢٢٣)

(٢) الخلع لغة يستعمل في إزالة الزوجية. وقال المالكية: الخلع شرعًا هو الطلاق بعوض وكذا قال الشافعية والحنابلة الفقه (٤/ ٣٥١، ٣٥٢)

توارت فللزوج أن يأخذ منها قيمة النفقة.

وإذا خرجت المرأة من منزلها وتركت صبيًا في المهد وسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها.

للجارية أن تأكل من مال مولاها لأنها ليست من أهل الكسب، وأما العبد فيأذن له في الكسب والإنفاق على نفسه فإن أبى المولى أن يأذن، فله أن ينفق على نفسه من مال مولاه.

قال أبو يوسف : إذا بلغت الجارية مبلغًا تشتهى ، فأبوها أولى بتحصينه وإن كان الغلام والجارية عند الغلام فليس لها [٢٧/أ] أن يمنع الأب من تعاهدها والنظر إليها.

وإذا تزوجت الأم أخ زوجها، أو ذا رحم محرم عن الولد، فالأم أحق بولدها ، وكذا الجدة والأم أحق بالغلام ما لم يبلغ سبع سنين، ونحوه حتى يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده.

وليس للزوج أن يسكن امرأته وأمه في بيت واحد، لأنه يكره أن يجامعها وفي البيت غيرها، ألا يُرى أنه يكره ذلك وهناك نائم[١] .

أو كان عندها صبي يعقل أو أعمى، ألا يرى أنه لو كان جالسًا مع القوم، فأخذ بيد جاريته فادخل البيت، وأغلق البيت وعلم أنه يجامعها يكره.

مطلب

في كتمان السر عند المجامعة مع زوجها

فإن الله تعالى سماه سرًا. وإن أسكن المرأة في بيت في داره، والأم في بيت آخر، فليس للمرأة غير ذلك.

إذا كانت المرأة ممن تخدم بنفسها فعليها الطبخ والخبز: جعل النبي ﷺ خدمة داخل البيت على فاطمة -رضي الله تعالى عنها-[٢] .

---

(١) بهامش المخطوط: ذكر أبو بكر ولا بأس بالوطء ومعه قوم ينام إذا ظن أنهم لا يعلمون.

(٢) انظر ذلك فيما رواه الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/٢٤٣) ترجمة علي بن أبي طالب.

وإن كانت المرأة من الأشراف، أو كان بها علة، لا تقدر على الخبز والطبخ، فعلى الزوج أن يأتيها لمن تخبز وتطبخ.

امرأة لها أب زمن، وليس له من يخدمه والزوج يمنعها، إن أطاعت أباها فخدمته فرض عليها.

إذا بلغت المرأة خمسين سنة ولم تحصن اعتدت بثلاثة أشهر، كذا عن السفيان الثوري[1] ومحمد بن مقاتل، وأبي عبد الله الزعفراني، والفقيه أبي الليث وبنحوه.

عن عائشة -رضي الله عنها- : الزوجان إذا كانا من أهل الخيام فطلقت لا يسعه أن ينتقل بها إلا للضرورة، وتكون مع زوجها في الخيمة وبينهما ستر.

الخالة إذا تعنت للتربية فأبت أجبرت عليها.

المختلعة لا تخرج في عدتها إلا للضرورة .

إذا كان الزوج يحفظ أقاويل العلماء ويذكر عندها، له أن لا يأذن لها في الخروج وإن كان غير ذلك يأذن لها أحيانًا ولا يسعها الخروج بغير إذنه إلا إذا نزل بها نازلة.

لا يباع ثوبه الذي عليه في نفقة زوجته ولا ذي رحم.

امرأة لها ابنان قضي عليهما بنفقتها [٢٧/ب] فأبى أحدهما، انفق الآخر جميع النفقة ، ويرجع على أخيه النصف.

قالت امرأة: إن زوجي يغيب ، ليس لها أن تأخذ كفيلاً، عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- وعندهما تأخذ كفيلاً بنفقة شهر. ولو كفل امرأة بنفقتها عن زوجها كل شهر أبدًا، جازت الكفالة، ويدخل فيها نفقة العدة.

الأب المعسر يدخل في نفقة الابن وإن كان من كسبه إلا أنه يقدر الأب على الطلب.

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وكان ربما يدلس، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي (١٦١، ١٦٤) هـ. انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (٤/ ١١١) ، تقريب التهذيب (١/ ٣١١) ، الكاشف (١/ ٣٧٨) ، خلاصة تهذيب الكمال (١/ ٣٩٦) ، تاريخ البخاري الكبير (٤/ ٩٢) ، تاريخ البخاري الصغير (٢/ ١٥١) ، ميزان الاعتدال (٢/ ١٦٩) ، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)

مجنونة أصابها الأذى في رأسها ولا ولي لها، فمن حلق رأسها فهو محسن بعد أن يترك علامة فاصلة للنساء.

عن علي -رضي الله عنه- : أنه فرض لامرأة وخادمها نفقة اثنا عشر درهمًا في الشهر أربعة للخادم وثمانية لها تعرض، ويفرض نفقة المرأة على قدر طاقة الزوج فإن كان الرجل يأكل الدجاج والحلو ينفق عليها نفقه مثلها، وإن كانت المرأة مفرطة في اليسار والرجل متوسط فعليه نفقة الوسط، فقد اعتبرنا الحالين جميعًا.

ويكره أن يطأ امرأته ، وامرأته الأخرى تراهما.

وعن أبي يوسف: الكفؤ[1] في الدين والنسب والمال، وهو أن يقدر على نفقتها، وإن لم يقدر على مهرها.

قال أبو يوسف -رحمه الله-: لو اشترى الرجل لابنه الصغير خادمًا أو ثوبًا لا يرجع بالثمن إلا أن يشهد أنه اشتراه له ليرجع عليه .

عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- : إذا جن جنونًا مطبقًا فعل أبيه عليه في الشراء والبيع والنكاح ، وكان أبو حنيفة -رضي الله عنه لا يوقت في الجنون المطبق، ووقته محمد سنة كاملة.

وإذا نظر إلى فرج بنت امرأته وهي بنت ثمان أو تسع وهي ضخمة سمينة وتجامع حرمت الأم، وإن كان غير ذلك فلا إلى عشر سنين.

معسر زمن وله صبيان صغار، لا مال لهم، وله أخ موسر، قضي بنفقة الصبيان على أبيهم، ثم أمر العم أن يعطي أخاه هذه النفقة، فإن أيسر الأب يومًا ردها على أخيه.

وعن أبي يوسف -رحمه الله- [٢٨/أ] قال: لا يجبر على نفقة ذي الرحم المحرم، إذا لم يكن معه ما يجب فيه الزكاة.

وقال أبو يوسف: لا ينفق على رجل لا زمانه به، ما خلا الأب والجد. إذا كان الأب ميتًا، فإن كان حيًا لا ينفق على الجد إلا إذا كان زمنًا. ولا ينفق على أب الأم إلا إذا كان زمنًا .

---

(١) الشافعية قالوا: الكفاءة في أنواع أربعة: النسب والدين والحرية والحرفة. هامش الفقه (٥١/١)

امرأة لهـا منزل وخادم ومتـاع، ولا فضل في شيء من ذلك، ولها أخ مـوسر أو عم يجبر على نفقة مثلها، كذا عن محمد.

وقال مـحمـد -رحمه اللـه- : إذا كان له مسكين وخـادم فهـو محتـاج يحل له الصدقة المبيضة[(١)].

إذا كانوا يظهـرون الإسلام فهم في حكم المسلمين، وإن أظهروا الكـفر فهم في الأنكحة في حكم المرتدين ، إن كانوا لا يظهرون الكفر قبل ذلك. وإن ولدوا على الكفر، وكان كذلك أبوهم فهم في حكم الكفرة.

مطلب

في الكفاءة

الكفاءة في الصناعة معتبرة، والفاسق لا يكون كفؤاً[(٢)].

وذكر أن إسـماعيل بن أحمـد أسقط تزويج الصغـار للقضاة في عـهودهم، فبقي الأمر على ذلك.

إذا مس شعرها عن شهوة لا يثبت المصاهرة النظر إلى شق الفرج هو المحرم إذا كان عن شهوة.

إذا أدخل رجله في فـراش امـرأة ابنه وهـي عـارية ووضع على صـدرها، فقالت: ما كنت مشتهية، وقال الأب كذلك وسع للزوج المقام معها.

عن أبي حنيـفة -رضي الله عنه-: إذا تزوجـها ليحللهـا على الزوج الأول بهذا الشرط يجوز النكاح ، والشرط باطل.

امرأة أدخلت ذكر صبي في فرجهـا، والصبي ليس من أهل الجماع لا يتعلق به التحليل ولا التحريم.

إذا زوج ابنته من رجل وسلمـها إليه فـذهبت ولا يدري ، لا يجبر زوجـها على الطلب.

---

(١) نوع من الإباحية (كذا بهامش المخطوط).

(٢) قال الشافعية: ينبـغي أن يكون الرجل مساويًا للمرأة في العفة والاستقامة فـإن كان فاسقًا بالزنا فإنه لا يكون كفء للعفيفة هامش الفقه (١/ ٥١).

وإذا ادعت المرأة على رجل أنه تزوجها وأنكر الزوج، يحلف بالله ما هي زوجة لي، وهي إن كانت زوجة لي فهي طالق بائن، استحسنوا ذلك لئلا تبقى معلقة.

وإذا زعم أب المرأة أن الختن[1] تكلم بكفر فبانت بنته، والزوج منكر فالقول قوله، وليس لها أن تمنع نفسها معه [٢٨/ب] إذا لم تستمع، فإن فعلت فهي عاصية ناشزة.

امرأة الميت إذا وهبت مهرها جاز.

مريض كل لسانه، فقال له رجل أكون لك وكيلا في تزويج ابنتك، فقال: أرى أرى، لا يصير وكيلاً.

ولو قال: لي عليك ألف درهم، فقال المخاطب أرى، لا يكون إقرارًا.

وعربية أرى: آية، وفارسية نعم: بحنبست، فليتفطن لذلك.

وعلى المرأة أن لا ترضع كل صبي من غير ضرورة، فإن فعلت فلتحفظ ولتكتب احتياطًا. وإذا كانت في بنت الأشراف يجبر الزوج على نفقة الخادمين، كما قال أبو يوسف.

المرأة إذا طلبت نفقتها كل يوم عند المساء ولو أبى أخ المرأة أن يسلمها إلا بدراهم فللزوج أن يستردها وهي رشوة ولو تركها كان أفضل.

ولو قال (دختر خويش مرادادى)[2]، فقال: (دادم)[3]، لا يكون نكاحًا حتى يقول[4]. (بذير فيم)[5] ولو قال: (دختر خويش مراده)[6]، فقال: (دادم)[7] يكون نكاحًا.

الخطاب كلهم شهود إلا العاقدين.

---

(١) الختن هو هنا: زوج البنت وفي الحديث «علي ختن رسول الله ﷺ» (المعجم الوسيط).

(٢) معناها: اعطاني اخته. (٣) اعطيت.

(٤) بهامش المخطوط: أي زوجت ابنتك مني، فقال: زوجت منك، لا يتم النكاح حتى يقول: قبلت

(٥) قبلنا. (٦) زوجني أختك.

(٧) اعطيت.

العم إذا سلم بنت أخيه قبل قبض تمام معجل مثلها، فالتسليم فاسد. ولو أنفق على معتدة الغير من غير شرط أن يتزوج بها، ثم لما انقضت عدتها لم تتزوج به، له استرداد النفقة[1].

وإذا ارتدت المرأة تفسد النكاح، وتجبر هي على العود إلى هذا الزوج.

قيل لمحمد: أيزوج القاضي الصغيرة والأب كاره، قال: لا.

وعن محمد قال: إذا دفعت الأم أمر ابنتها إلى القاضي في التزويج وأبوها حي، فرأى القاضي في البنت رغبة زوّجها، وإن كره الأب.

الثيب إذا قبلت الهدية لا يكون إجازة وإذا قبلت المهر كان إجازة.

قال محمد: لا أقبل على مهر المثل وتقديره، إلا شهادة شاهدين عدلين ولو قال تصدقت بنفسي عليك، أو قالت: جعلت نفسي لك بألف درهم كان نكاحًا.

إذا قال أب المرأة قبضت صداقها إن كانت [٢٩/أ] بكرًا يصدق، وإن كانت ثيبًا لا يصدق.

المرأة إذا حبست زوجها، استحسن بعض المتأخرين أن تحبس معه إن كانت مخوفًا عليها.

إذا شترى جارية من ميراث أبيه حل له وطؤها حتى تعلم أن أباه قد وطئها وإن كان أبوه قد بوأها بيتًا لا يطأها.

إذا زوج بنيه وهم في عيال الأب، فقال الأب: المتاع متاعي، وقال البنون كذلك، والقول قول الأب إلا الثياب التي عليهم فإن قال البنون وامرأة الرجل إن المتاع قد استفدته بعد موت الأب فالقول قوله.

إذا أراد أن يخرج إلى خراسان، فقالت امرأته لا أفارقك حتى تقيم لي وكيلاً بالنفقة كل شهر يعطيها نفقتها بجميع ما وطن نفسه في الغيبة، أو يقيم لها بذلك كفيلاً، وفي قول أبي يوسف يفرض لها نفقة شهر.

---

(١) بهامش المخطوط: الصحيح أنه لا يرجع، ولو أنفق عليها بشرط التزويج يرجع، تزوجت أو لم تتزوج، لأنه أنفق عليها بشرط فاسد، وكذا لو أعتق أم ولده على أنه يتزوج به فأبت لا شيء عليها عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-.

ابن أربع عشر سنة إذا لم يقدر أن يجامع ومثله يجامع يؤجل أجل العنين.

ومن له أبوان مسلمان وللآخر أب واحد في الإسلام، وله فضل ودين فعلى ما يرى الناس فربما يكون الذي له أب واحد كفوًا لمن له ابوان.

وكذلك المعتق ربما يكون كفوًا للمرأة التي هي حرة الأصل.

نكاح الأم الصغيرة يجوز ولها الخيار إذا بلغت عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- . وعن محمد لا يجوز.

إذا حلف لا يتزوج بالري فزوجه وكيله خارج الري، والزوج والمرأة بالري فأجاز بالري لا يحنث ، إنما الظن حيث وقعت العقدة. ولو حلف لا يزوج بنتًا له صغيرة فزوجها غيره والأب حاضر ساكت، ثم أجاز لم يحنث.

عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- قال: كل قريب ليس بعصبة، يرث المزوجة فله حق التزويج .

الولاية على المجنون كالولاية على الصغير، وإن كان الجنون طارئًا، إذا طال.

إذا تواضعا في السر على النكاح بمائة ويظهر أن بمائتين في العلانية،فالمهر ما أظهرا، ولو اتفقا أنهما يظهران مائتي درهم، مائة [٢٩/ب] منها سمعه فالمهر مائة. وكذلك في ألف درهم ومائة دينار، المهر ما أظهرا عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- ولو تزوجها في السر على ألف درهم وعقد في العلانية بألفي درهم، فالعقد الثاني لغو.

والزيادة في المهر تثبت عند أبي حنيفة ومحمد -رضي الله عنهما- وعند أبي يوسف لا تثبت .

إذا أرادت المرأة أن تحج وأبوه يريد أن يكون لها محرم وهو الزوج، ولا يعلم الزوج بها، يزوجها من عبده[1] بغير علم العبد ويعلمها ليجوز النكاح.

والوالدة أحق بإمساك الولد وتربيته بالنفقة المفروضة من العمة، وإن ربته مجانًا بل أجرة،وكذلك بعد موت الوالد .

وإذا اتهم بامرأة فزوجوها فأقر أن الحبل منه، جاز النكاح. وإن لم يقر بالحبل

---

(١) بهامش المخطوطة: يجبر العبد على النكاح، وكذا لو حلف العبد لا يتزوج، فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث.

يجـوز عند أبي حنيـفة ومـحمـد لا عند أبي يوسف -رحـمهـم الله- ولا تجب النفقـة بالاتفاق، لأنه لا يحل الاستمتاع بها عند من يخبر النكاح.

قال الأب بعـد الفرقة الابن ابن سبع سنين فـأنا أحق به، وقالت الأم: لا بل هو ابن ست سنين ، فإن أكل وحده ولبس وحده، دفعه إلى الوالد وإلا فلا.

الزوج لا يضرب امرأته إلا في مواضع، إذا أبت الإجـابة إلى فراشه، أو خرجت من بيت الزوج بغـيـر إذنه فـمنعهـا فلم تمتنع، أو أمـرها بالتـزين له فـأبت أو (أذن)[1] جيرانه.

مطلب

في ضرب الوالد ولده للصلاة إذا بلغ عشر سنين وتعزير المعلم والمؤدب عبده وأمته

وفي ترك الصـلاة[2] اخـتلاف. وإذا بلغ الصـبي عـشر سنين يضـرب لأجل الصـلاة باليد لا بالخـشب، ولا يجاوز الثـلاث. وكذلك المعلم ليس له أن يـجاوز الثلاث؛ قال ﷺ لمرداس[3] المعلم إياك أن تضـرب فوق ثلاث؛ فإنـك إذا ضربت فوق ثلاث اقـتص الله منك، ولو ضرب المعلم بغـير إذن الأب فـوق ثلاث فهلك غرم الدية، ولو كان بإذن الأب لا يغرم، إلا أن يضرب ضربًا لا يضرب مثله، ولو ضرب بإذن الأم غرم الدية إذا هلك. ولا يـضرب المعلم بالخشب [٣٠/أ] وإن أذن الأب. والمولى له أن يعزر عبده وأمته بالدرة والخشب.

الغيبة المنقطعة انقطاع الأخبر بانقطاع القوافل.

إذا زوج الأخ والأب ساكت حـاضر جاز، كذا عن أبي حنيـفة وأبي يوسف -رضي الله عنهما-.

---

(١) كذا بالأصل ويجب أن تكون (اذنت).

(٢) قال النووي: وأما تارك الصلاة فإن كـان منكرًا لوجوبها فهو كافر بإجمـاع المسلمين، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتـقاده وجـوبها فـمذهب مالك والشـافعي والجـماهيـر من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يـفسق ويستتاب. فإن تاب وإلا قتلناه. شرح مسلم للنووي (٢/ ٦١).

(٣) مرداس بن مـالك الأسلمي صحابي بايع تحت الشجرة وهو قليل الحديث. تهذيب التـهذيب (١٠/ ٨٥)، أسد الغابة (٥/ ١٤٤٢)

قبض المهر من الثيب أجازه عن أبي يوسف -رحمه الله-.

لو نظر إلى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى أن يكون له جارية فاشتهى إن كان شهوته على الجارية المتمناة لا تحرم أم البنت، والقول قوله إنه لم ينو الشهوة

إذا تزوجها على عشرة دراهم فضة تبر لا يساوي عشرة مضروبة تجوز، ولا يجب الزيادة. وبمثلها في السرقة لا يقطع عن محمد.

إذا تزوج امرأة فجاءت بسقط بعد أربعة أشهر إلا يوم لم يجز النكاح إذا استبان خلقه؛ لأن خلقه لا يستبين إلا في مائة وعشرين يومًا، وهذا بالأيام لا بالهلال، للحديث.

وفي الولد التام ستة أشهر بالأهلة وإن تزوجها في عشرة من الشهر فخمسة أشهر بالأهلة وشهر بالأيام.

إذا فطمته في السنتين واستغنى بالطعام عن اللبن ثم أرضع في السنتين لم يكن رضاعًا، وإن كان قد أكل بعد الطعام أكلاً ضعيفًا لا يستغنى به عن الرضاع، ثم عاد فرضع فهو رضاع.

عن الخصاف: من يجبر على نفقته حال حياته يجبر على كفنه بعد موته إلا الزوجة ، كذا عن محمد وعن أبي يوسف أنه يجبر على كفنها أيضًا.

تعيين موضع المنزل للزوج، وذكر الخصاف أن للمرأة أن تقول لزوجها لا أسكن مع والدتك وأقربائك في الدار، وأفرد لي دارًا. قال العبد -رضي الله عنه-: هذه الرواية محمولة على الموسرة الشريفة، وما ذكرنا قبل هذا أن إفراد بيت في الدار لها كاف في المرأة الوسط اعتبارًا في السكنى بالمعروف ، كذلك في المرأتين.

وللزوج أن يكري حيث يريد بين جيران صالحين. وله أن يمنع والدتها وأقربائها [٣٠/ ب] من دخول منزله، ولا يمنعهم من رؤيتها وتعاهدها ويصيرون إلى الباب فينظرون إليها ويسألونه عن حالها.

وهذا يدل على أن للزوج منعها من الخروج إلى زيارة الأبوين والعرس والمآتم إذا أوفاها معجلها[١] .

---

(١) في هامش المخطوط : وإن لم يوف ليس له المنع (جامع).

يجبر المولى على نفقة المملوك ويلزمـه ذلك، ولا يقضي القاضي به. ويجبر على نفقة الزوجة وأولاده ووالدته وأجداده، ويقـضي القاضي به. ولا يجبر على نفقة دوابه، ويفتي أنه لا يحل له أن يتلفها.

إذا كانت الصغيرة فقيرة والزوج قادر على نفـقتها لا على مهرها جاز العقد. وإن كانت الصـغيرة غنية لا يجـوز ، إذا لم يملك الزوج مهر مـثلها، إلا أن يكون أشرف من وجـه آخر يقابل شـرف المال أو يزيد عليه، نحو شـرف العلم أو شرف لنسب رسول الله ﷺ [١].

وكذا الكبـيرة إذا زوجت نفسهـا ممن لا يملك مهرها، إلا أن له شـرفًا يجوز النكاح وليس للأولياء حق التفريق.

وإذا تزوج بالغة فـزفت إلى بيت زوجها فـادعت أنها زوجت بغيـر رضاها، فالقول قولها إلا إذا طاوعت في الزفاف.

من تزوج امرأة ليحللها لزوجها الأول لا إثم عليه، وهو مأجور.

قدر أبـو بكر الأعمش وقت مـا تزف المرأة إلى زوجهـا أن تبلغ تسع سنين، وقيل: لا ينبـغي للقاضي أن يزوج صـغيرة إلا أن تكون مـراهقة تعـبر عن نفسـها وتطلب ذلك، فإن زوج الصغيرة جدًا يجوز.

وتذكر أن مسائل محمد بن الحـسن ألف ألف مسألة ومائة ألف وسبعين ألفًا ونيف[٢].

وإذا زوجت المرأة نفسهـا بمهر مسمى وبشهـادة الله ورسوله لا يصح النكاح ولا يكفر في الحديث المرفوع.

---

(١) القرشيون أكفاء لبعضهم بعضًا، إلا إذا كـانوا من بني هاشم وعبد المطلب، فإن غيرهم من قريش ليس كفأ لهم. هامش الفقه (٤/٥١)

(٢) بالحساب الحالي: ما يزيد عن (١,١٧٠,٠٠٠) وهذا يدل علـى اتساع علم هؤلاء الرجال وإخلاصهم في سبيل توضيح الدين فرحمهم الله جميعًا.

مطلب

إذا دخل الرجل امرأة وعزم أن لا يؤتيها مهرًا فهو زان

إذا دخل الرجل امرأته وعزمه أن لا يؤتيها مهرًا، لقي الله تعالى زانيًا.

وعن محمد فيمن خدع ابنة رجل وامرأتـه وأخرجها من منزله، قال: احبسه أبدًا حتى يأتي بها، أوهم أنها [٣١/أ] قد ماتت.

وإذا تزوجهـا ليحللها لزوجـها الأول جاز النكـاح لزوجها الأول عند أبي حنيـفة -رضي الله عنه- .

مطلب

في الحلة وقوله لعن الله المحلل والمحلل

وفي الحديث: قيل يا رسول الله إن فلانًا تزوج فلانة وتراه يريد أن يحللها لفلان فقـال: وأشهد على الـنكاح، قالوا: نعم، قال: ومـهر، قالـوا: نعم، قال: وذاق من عسيلتها، قالوا: نعم، قل: ذهب الخداع وأقول عليه «لعن الله المحلل والمحلل له»[١] .

هو أن يقول : أحللت لك ابنتي هذه، أو أختي هذه وما أشبه ذلك. فأما هذا فما أحل هو بل أحله الشرع.

قالوا: ويجوز لهـا الخروج بغير إذن الزوج إلى الحج الفرض بمحرم (وفـيه خروج الزوجة بغـير إذن الزوج)[٢] ، أو خـافت انهـدام الدار وهلاكـهـا، أو إلى تـعلم العلم الفرض.

ويجوز للقاضي أن يبعث إلى شفعوي[٣] ليبطل نكاحًا يراه باطلاً ويجب إبطاله بنحو ما إذا زوج الصغيرة وصارت الغيبة منقطعة والتزويج بشهادة الفسقة.

وعن أبي يوسف صلى بالناس يوم الجـمعة ثم أخبـر الفأرة في بئر الحـمام، وقد كان اغتسل فيه.

---

(١) روى ابن ماجه (١/ ٦٢٢) ٩- كـتاب النكاح ٣٣- باب المحلل والمحلل له، أرقام (١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦) عن ابن عباس وعلي وعقبة بن عامر.

(٢) وجدناه بهامش المخطوط.

(٣) أي صاحب المذهب الشافعي.

وذلك بعد تفرق الناس فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة.

ولو خلا بها في بيت في خان وجينت طرائق والناس ينظرون إليه لا تصح الخلوة.

فأما النظر من بعيد إلى البيت، والقعود في ساحة الخان لا يمنع صحة الخلوة.

ولو قال للمرأة (خويشتن بفلان بزنى دادي)[١] ، فقالت: (داد)[٢] ، ولم تقل: (دادم)[٣] . ولو قال للرجل (تومر فلان رايزنى يذرفنى)[٤] فقال: (يذرفتم)[٥] ، ولم يقل (زيرفتم)[٦] يجوز. وكذلك في سائر العقود لغلبة العرف.

وعن أبي بكر بن الفضل في تفسير الغيبة المنقطعة أنه لو انتظر جواب الولي الأقرب فات الكفو. وإنما يصح قضاء الشفعوي بتقليد القاضي إذا خلا التقليد والقضاء عن الرشوة. فإن قضى بالرشوة لا يصح، وكذا في العجز عن النفقة.

شفعوية زوجت نفسها من شفعوي أو حنفي بغير ولي يجوز، ولو سألنا ما جواب الشافعي فيه أجبنا أن عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- يصح.

ولو قال لامرأة بحضرة الشهود (خوشتن به ازرني كابين [٣١/ب] دادي بمن)[٧] فقالت: (دادم)[٨] يجوز النكاح، وإن لم يقل: (بزني دادي سكر)[٩] .

إن زوج بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، قيل: لا يجوز بالاتفاق.

معتدة عن طلاق رجعي تزوجت بزوج آخر، وفرق بينهما بعد الدخول، لا يجب نفقتها لا على الأول ولا على الثاني. وإن كانت في طلاق بائن نفقتها على الأول.

---

(١) زوجت فلان بالمرأة.
(٢) أعطي.
(٣) أعطيت
(٤) أنت قبلت بالزواج من فلانة.
(٥) قبلت.
(٦) قبلنا.
(٧) أعطيت.
(٨) أعطيت.
(٩) أعطيت سكر للمرأة (والسكر من المهر).

ولو قالت امرأة في محفل (ابن شوي منست)[١] وقال الرجل: (آن زن منست)[٢]، اختلفوا في انعقاد النكاح، ولو قضي بالنكاح صار متفقًا عليه. ولو قال: (مرابزني بباشيدي)[٣] فقالت: (يا شيدم)[٤]، فقال: (بذرفتم)[٥]، ينعقد النكاح.

وإذا قال: زوجت بنتي من ابنك يصح إذا كان له بنت واحدة ولا يصح إن كان له بنتان فصاعداً. وإن سمى أحدهما الابن والبنت باسمهما وقال الآخر قبلت يكفي.

امرأة تحت رجل ادعى نكاحها آخر فصالحوا على أن يختلع من المدعي بمال لا يصح لأن النكاح لم يثبت. ولو قيل له: إنك تتزوج بفلانة فقال: (وي بهيج)[٦] نكاح مرا لشايد، فهذا لغو.

إذا قال لامرأته: غفر الله لك فقد وهبت مهرك، فقالت: (ارى بخشيدم)[٧]، يكون إقرار، إلا إذا قامت هي أمارة الكراهة والاستهزاء.

إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثًا إن فعلت كذا وفعل، يعقد فضولي عقد النكاح فيما بينهما ويجبر هو بالفعل، ولو جاز بالقول يحنث. وروا[٨] ذلك عن جماعة من العلماء أنهم اتفقوا على ذلك، وناظر فيه أبو أحمد العياض ومحمد ابن إبراهيم الميداني يومين، واتفقوا على ما بينا.

ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثًا يجب أن يطلق. وقيل: يجوز ولا تطلق، وفي المسألة الأولى لا يجيب التهنئة بالقول، بل يسكت ويبعث شيئًا من المهر إليها إن كانت بالغة، وإلى وليها إن كانت صغيرة.

ولو قال كل مرأة أتزوجها أو يزوج غيري لأجلي فهي طالق ثلاثًا، فزوج الفضولي له، فيقع الطلاق قيل: الإجازة الأولى [٣٢/أ]جزاء، فيعقد الفضولي مرة أخرى ويجيز الزوج بالفعل ويجوز.

---

(١) هذا زوجي.
(٢) هذه زوجتي.
(٣) لم أقف عليها.
(٤) لم أقف عليها
(٥) قبلت.
(٦) هو أبداً
(٧) نعم بسماح.
(٨) بالأصل (رووا).

ولو قال: كل امرأة أتزوجها أو زوجها غيري لأجلي، وأجيز بالفعل فهي طالق ثلاثًا فلا وجه بجوازه.

وإذا زوج بنته من رجل وقبض الأب صداقها (. . .)[1] وغاب الزوج يطلب جهازها ولا يحملها إلى بيته فلها المطالبة بالنفقة ولو قالت: (من خوشتن بزنى بوي داده ام)[2] قال الزوج: (برير فبم)[3] بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح.

ولو بعث امرأته بدرهم وقال: (بذايسيم سكرا)[4] وقال: (بذا عبدي)[5] أو كان ثيابًا، فقال: بذا عبدي، ثم قال: هو ني المهر، أو جعل في المهر لا يصدق. والله أعلم.

* * *

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.
(٢) أعطيت امرأة له.
(٣) قبلت
(٤) لو إنك امرأة.
(٥) لم أقف عليها.

كتاب : الطلاق [١]

إذا قال بعد سؤال الطلاق (جنك بازدا شتم)[٢] فذلك تطليقة بائنة - كذا عن الفقيه أبي جعفر ، والفقيه أبي الليث. ولو قال لها : تريديني أن أطلقك فقالت : نعم ، فقال : (أكرتوزن)[٣] مني يك طلاق ، ودوسه ، وهزار طلاق قومي، واخرجي من عندي . ويزعم أن لم يرد به الطلاق فالقول قوله ، وبه أخذ الفقيه.

مطلب
في وقت الختان[٤]

سُئل أبو حنيفة عن رجل قال : إن بلغ ولدي الختان فلم أختنه فامرأتي طالق ، وبين يديه أسود قائم ، قال أبو حنيفة : ما أنا بأعلم مَنْ هذا الأسود .

قال الفقيه : يستحب الختان ما بين سبع سنين إلى عشر سنين ، وإذا مضى عشر سنين يحنث .

ولو قال لامرأته: إن شتمتيني فأنت طالق ، فلعنته لا يحنث عند نصير والفقيه أبي الليث .

ولو قال : (هزار طلاق بدا منت أندر كردم)[٥] في مذاكرة الطلاق يقع ثلاثًا . ومن في غير مذاكرة الطلاق فكذلك إن نوى ، وإن لم ينو فالقول قوله مع يمينه.

ولو قال لها : إن غسلت ثوب فلان فأنت طالق، فالمخرج من ذلك أن يشتري

---

(١) الطلاق معناه في اللغة : حل القيد سواء كان حسيًا ، كقيد الفرس ، وقيد الأسير ، أو معنويًا كقيد النكاح، وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين ولهذا عُرف في الاصطلاح بأنه إزالة النكاح الفقه (٤/٢٤٩)

(٢) عدت للحرب .

(٣) لو أنك امرأة .

(٤) الختان سنة ويستحب ختان الاطفال في حدود سبع سنوات ويمكن بعد ولادته

(٥) إذا دخلت لحق بك ألف طلاق ، أو : أنا طلقتك ألف طلقة

الثوب فغسلته ثم تبيع منه بالثمن وزيادة أجرها. ولو رأت المراهقة[١] دمًا يومًا ثم انقطع، ولم تر شيئًا إلى سنة فعدتها بالأشهر؛ لأنها من اللاتي لم يحضن [٣٢/ب]. وهذا قول أبي جعفر وأبي الليث. ولو قال: (تو خانة ماد رشوي)[٢] فأنت طالق فذهبت إلى باب دار الوالدة[٣] ولم تدخل، اختلفوا فيه والأولى أن تقع.

وعن خلف أن السفلة هو الذي يحمل الطعام من الضيافة، قال العبد: هو الذي يأتي بالأفعال الدنيئة وهذا في جملتها.

ولو قال: (اكر تو باكسي حرام كني)[٤] فأنت طالق ثلاثًا، ثم أبانها، ثم جامعها في عدتها يحنث. وعلى قول أبي يوسف رحمه الله، لا يحنث.

ولو قال: (جنك باز دا شتم)[٥] ثلاث مرات لا يقع إلا واحدة بائنة، ولو قالت: جنك أزمن باز دار، فقال: (باز دا شته كير)[٦] إن نوى طلاقًا يقع وإلا فلا.

ولو قال لامرأته: بعت منك نفسك، ولم يذكر مالاً، فقالت: اشتريت، وقع الطلاق على ما قبضت من المهر[٧] فترده[٨]، وإن لم تقبض سقط ما في ذمة الزوج، ولو قال لامرأته: (خر بدي أزمن خوشتن)[٩]. فقالت: (خريدم)[١٠] فقال الزوج: (فورختم)[١١] يقع تطليقة بائنة. كذا عن أبي بكر الإسكاف.

---

(١) قال الشافعية: الصغيرة التي لا تطيق الوطء لا تجب عليها العدة، وكذا إذا كان طفلاً، فإنه لا يعتد بوطئه. والحنابلة قالوا: إذا طلق الزوج صغير لا يوطأ مثلها وهي التي دون تسع سنين فإنها لا تعتد، ولو دخل بها وأولج فيها، وقد عرفت أنه لا عدة عليها أيضًا إذا وطئها صغير دون عشر سنين أما بنت تسع فإن عليها العدة إذا وطئها ابن عشر لاحتمال التلذذ والإمناء. هامش الفقه (٤/ ٤٩٤).

(٢) امكثي في بيت أمك.

(٣) قال المالكية في الطلاق المعلق: لو قال لها: لست لي بامرأة، من تعليق على شيء، أما إذا قال لها: إن دخلت الدار فلست لي بامرأة، فإن لم ينو به شيئًا، أو نوى الطلاق بدون عدد. هامش الفقه (٤/ ٢٩٣).

(٤) أي: لو تفعلن فعلاً حرامًا مع شخص.

(٥) عدت للحرب. (٦) خذ المعتقال.

(٧) هذا ما يسمى بالخلع ويصح الخلع بالمال سواء كان نقدًا، أو عوض تجارة، أو مهرًا، أو نفقة عدة أو أجرة رضاع أو حضانة. ويصح الخلع على نفقة العدة والمتعة، ولكن يشترط لإسقاط النفقة أن ينص عليها في الخلع إلا إذا خالعته على كل مهرها فإنها ترد له ما قبضته منه. الفقه وهامشه (٤/ ٣٦٦)

(٨) انظر الفقه على المذاهب الاربعة وهامشه (٤/ ٣٥١) رأي الحنفية مفصلاً وقال الحنابلة إذا قالت له طلقني بمائة شاة مثلاً، قال لها: طلقتك، استحق المائة وطلقت منه طلقة بائنة بشرط أن ينوي الطلاق

(٩) اشترى نفسك مني (١٠) اشتريت (١١) بعت

قال الفقيه رحمه الله: إن أعطاها الصداق وقع الطلاق بغير شيء، وإن كانت لم تقبض الصداق برئ الزوج، أبانها ثم تزوجها بلفظة المراجعة. قال أبو بكر بن سعيد: لا يجوز

ولو طلقها رجعية[١] ثم رجع بها بلفظة التزويج يجوز ، كذا عن محمد - رحمه الله - . ولو قال لها : إن دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فأنتِ طالق ، فتحول فلان عن تلك الدار ثم عاد ثم دخلت المرأة لا يحنث كذا عن محمد ، وبه أخذ محمد بن سلمة والفقيه .

ولو قال : (أكرمن هركز كشت كنم)[٢] في هذه القرية ، قال نصير : لا يعجبني أن يزرع فيها ولا يتخذ فيها فاليز ولا مبطخة، [ولا يحنث بسقي زرع أو حصده أو كدسه] ولا يحنث بزرع أجيره ومزارعه إن كان الحالف ممن يلي ذلك بنفسه ، إلا أنه لا يأمر غيره أيضًا ، ويحنث بزرع غلامه وأجيره الذي كان يعمل له عند اليمين وقبلها .

من به فأفأة أو تمتمة [٣٣/أ] فبدأ بالطلاق وطال تردده حتى أتم يمينه واستثنى وعرف أنه هكذا يتكلم يصحُّ استثناؤه .

ولو طلقها رجعية ثم قال لها : أنت عندي كما كنتِ وأنتِ امرأتي . ونوى الرجعة يصح ، ويصير راجعًا[٣] .

ومن قال: اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم لا تحرم (اكر حرامست أز كتاب يا أز خيرها أز قياس درست)[٤] فامرأته طالق، طلقت امرأته . ولو قال : اكر كو سجم فأنت طالق ثلاثًا .

---

(١) الطلاق الرجعي لا يرفع عقدة النكاح . قال الشافعية : الطلقة الرجعية في قيد النكاح كالطلاق البائن ، فلا يحل للمطلق أن يطأها ، أو يتمتع بها قبل أن يراجعها بلفظ صريح كأن يقول : رددتك إليَّ ، ورجعتك ، والكناية كقوله : تزوجتك ، وأنكحتك ، فيكون كناية في الرجعة . والمالكية قالوا : إن وطئها من غير أن ينوي الرجعة فإنه لا يكون رجعة ، فالوطء لا يكون رجعه إلا إذا كان بنية . هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٢٤٩/٤ ، ٢٥٠) .

(٢) لو أنني زرعت قط .

(٣) قال في الفقه على المذاهب الاربعة (٢٤٩/٤ ، ٢٥٠) : الطلاق الرجعي لا يرفع عقدة النكاح وإنما ينقص عدد الطلقات الذي يترتب عليه نقصان الحل ، ويحل للمطلق رجعيًا أن يطأ زوجته المطلقة ما دامت في العدة ، ويعتبر وطؤه رجعة ، فلا يشترط أن يراجعها بلفظ خاص قبل أن يطأها كما لا يشترط أن ينوي

(٤) لو حرمت من الكتاب أو من الخبر أو من القياس الصحيح

عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه كان أسنانه اثنان وثلاثون فليس بكوسج. وإن كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج.

قال العبد رضي الله عنه: إذا كان كثير اللحية فليس بكوسج في عرفنا، وإن قلت أسنانه.

ولو قال لامرأته: إن شتمتني فأنت طالق ثلاثًا، ثم قالت المرأة لولدها الصغير: (أي بلا به يجه)[1] لا تطلق إن كان ذلك لشيء كرهت من الصبي، وإن كان لشيء كرهت من الأب يحنث.

وعن شداد قال: كتب إليّ محمد بن الحسن في رجل قال لامرأته: أربع طرق عليك مفتوحة، وكتب إنه لا يقع الطلاق ما لم يقال: خذي من أيها شئت[2]. وكذا عن خلف: إذا قال لامرأته: إن تزوجت عليك امرأة فأنت طالق. قالت: لا أرضى بتطليقة واحدة. فقال لها الزوج: فأنت طالق ثلاثًا، يكون تعليقًا لها تنجيزًا.

ولو قال لها: إن ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق، فمرت في ضياعها ولم تدخل عمرانها، لا يحنث.

ولو قال: حلال الله عليّ حرام[3] إن فعلت كذا ففعل، وليس له يومئذ امرأة وتزوج امرأة، ثم فعل ذلك الفعل، لا تطلق ويُكفِّر يمينًا. كذا عن الفقيه أبي الليث.

قال الفقيه أبو جعفر: طلقت التي تزوجها. ولو قال: حلال الله عليَّ حرام، يقع الطلاق، وإن لم ينوِ كذا عن أبي بكر الإسكاف، وأبي بكر بن سعيد، والفقيه أبي جعفر، والفقيه أبي الليث - رحمهم الله -. وكذلك لو قال: (هرجه بدست راست

---

(١) بين السطور: «أي ولد الزنا».

(٢) يشبه ذلك ما ذكره في هامش الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٣٧) وإذا قال لها اختاري نفسك وكررها ثلاثًا، فقالت: طلقت نفسي، أو اخترت نفسي بتطليقة، أو اخترت الطلقة الأولى، فإنها تطلق طلقة بائنة. هامش الفقه (١/ ٣٣٧).

(٣) انظر تفصيل ما قالته الحنفية في ذلك في الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٣٠٣، ٣٠٤). وقال الشافعية إذا قال لها: أنت عليَّ حرام، أو أنت على الحرام، أو حرمك، فإن هذه الألفاظ تصلح لأن تكون كناية عن الطلاق وعن الظهار. وبه قال الحنابلة، والمالكية قالوا: هي كنايات ظاهرة يلزم بها الطلاق بدون نية هامش الفقه (٣٠٣، ٤٠٤).

كيرم)[١] بر من حرام لغلبة العرف في زمـاننا حتى لو قال [٣٣/ب]: هرجه بدست كيرم أو هرجه (بدست جب كرم)[٢] لا ينصرف إلى الطلاق إلا بالنية

ولو قال لامـرأته : أنتِ طالق ثلاث طلقت ثلاث [٣] دخل بها أو لم يدخل بها .

مطلب

في حيلة من حلف أن يتصدق بماله

وعن محمد بن مقاتل رحمـه الله فيمن حلف أن يتصدق بماله لا بأس أن يتصدق بماله على فقير ويسلمه إليه ثم يرده الفقير عليه بعد ما قبض .

قال محمـد بن مقاتل : ابنة ستة سنين لا تُشتـهى وابنة تسعة سنين[٤] تشتهى ، ومن الستة إلى التسعة مشكل.

قال الفقيه : لا تُشتهى غالبًا ، ما لم تبلغ تسعًا أو عشرًا ، ولو قال : (من فرو ختم اين نبده بـتو بهزار درم توخريدي)[٥] فقال مجـيبًا له : خريد تم البيع . ولو قال : من فرو خـتم اين هرا بهزار درم ، فقال المشـتري : (خريد)[٦] ، ولم يزد على هذا ، لا يكون بيعًا .

إذا تزوج بنية أن يطلقها إذا جامعهـا لا بأس به ، ولو خلعها بتطليقة واحدة فقال رجل: (بكر بَدهُ)[٧] فقال : (دادم)[٨] طلقت ثانية .

ولو وهبت مهرها من زوجها ثم أقرَّ الزوج أن لها كذا من المهر يصح الإقرار

---

(١) كلما وضعت يدي على الصدق (٢) فعلت هذا يدي اليسرى .

(٣) الشافعية قالوا : إذا قيد الطلاق الصريح بعدد لزمه ، فإذا قال: أنت طالق ثلاثًا أو اثنتان لزمه ذلك العدد والحنابلة قـالوا : إذا وصف الطلاق بعدد لزمـه ذلك العدد ، ومـثل ذلك إذا نوى العدد ولم يـصرح به والمالكية قـالوا : إذا قال أنت طالق اثنتين أو ثلاثًا لزمه العدد ، وكـذا إذا نواه بأن قال أنت طالق ونوى به ثلاثًا أو اثنتين فإنه يلزمه ما رواه أما إذا لم ينو فإنه واحد . هامش الفقه (٤/ ٣١٢ ٣١٧).

(٤) المالكية قالوا : لا تجب العدة على الصغـيرة إلا إذا كانت تطيق الوطء ، ولو كانت دون تسع سنين ، أما إذا لم تطق فإنهـا لا تجب عليها العـدة ، ولو كانت تزيد على تسع ، وعلى كل حال فـعدتها بالأشهـر ما لم تحض . هامش الفقه (٤/ ٤٩٤)

(٥) بعت هذا العبد لك بألف ، اشتريت بدرهم

(٦) لم أقف عليها (٧) لو أعطيت (٨) أعطيت

كما لو زاد في مهرها .

وقال رجل : إن كـان إبراهيم بن يوسف[(١)] فقيهًا فـأنتِ طالق ثلاثًا . فسئل عن ذلك إبراهيم بن يوسف، فتنفس الصعداء ودمعت عـيناه ثم قال : إن أراد به الحقـيقة ، وفي أمر الآخـرة فهو بار في يمينه ، وإن أراد بي فـيما يسـمونه الناس يحنث .

وعن أبي بكر فيمن قـال : حلال الله عليَّ حرام [(٢)] وله أربع نسوة طلقت كل واحدة بتطليقة ، ولو قال لها : (اكر بايك ماه باتو خستم)[(٣)] فانت طالق، ثم جامعها، طلقت بأول الجماع، وصار مـراجعًا لها بما بعده من جماع ، وبقيت عنده بتطليقتين ، فلو أراد أن يجامعها فـأبت فقال لها : إن لم تدخلي البيت فأنت طالق ثلاثًا فلم تدخل حتى سكتت شهوته طلقت ثلاثًا.

وعن محمد انها إنما تحرم إذا نظر إلى موضع الجـماع وبه أخذ الفقيه. وقال محمد بن مقاتل : ليس للرجل أن يمنع امرأته أن تغزل لنفسها من قطنها أو بالأجرة لغيرها لمن شاءت [٣٤/أ] إلا عند حاجة إليها .

ولو قال لها : إن أكلتِ من القـدر التي طبختيه فـأنتِ طالق ، فوضعت هي القدر على الكانون أو في التنور ، وأوقد غيرها فوضعت المرأة فيها القدر.

قال الفقـيه : أخاف أن تطلق ، قال العبـد - رضي الله عنه- : تطلق لأنها صاحبة الوصف الآخر .

ولو قال: نساء بغداد طوالق، وامرأته ببغداد طلقت - عن محمد- وقال أبو

---

(١) إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة ، أبو إسحاق البـاهلي البلخي المعروف بالماكياني كان شيخًا جليلاً من أصحاب الرأي ، طلب الحديث بعد أن تفقه ، وأدرك ابن عيينة ووكيعًا ، وثقه النسائي وابن حبان. وكان شيخ بلخ وعالمها في زمانه توفي سنة (٢٣٩ هـ) انظر تاريخ الإسلام للذهبي (٥٦٦/٦ ، ٥٦٧) .

(٢) قال الشافعية : وإذا قال : علي الحرام أو حلال الله علي حرام ، أو الحرام يلزمني ، أو علي الحلال ، فإنه كناية يلزم بها مـا نواه ، وإن اشتهر استـعمالهـا في الطلاق ، وذلك لأنها لم توضع للطلاق بخصـوصه ، ومثلها الالفاظ المتـقدمة ، وهي أنت حرام وما بعدها ، فـإنها وإن اشتهر استعمـالها في الطلاق إلا أنها لم توضع له بخـصوصه ، فلذا لم تكـن طلاقًا صريحًا على المعـتقد ، والنظر فـيهـا إلى النية . هامش الفـقه (٣٠٥/١).

(٣) لو تبعت بشهر معك.

يوسف : لا تطلق . ولو قالت المرأة طلقني . فقال : لا افعل فقالت المرأة : (دادي)[١] . فقال الزوج . (دادم)[٢] بأن كان قوله سمحًا من غير تشقيل يقع الطلاق وإن كان في قوله: (دادم) ، أو في تثقيل لا يقع الطلاق لانه ردٌّ.

لو قال لوالديه : لو تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق[٣] ثلاثًا . يقتصر ذلك على المرأة التي يتزوجها أولاً . ولو قال : إن صعدت السطح فأنت طالق ، فصعدت مرقاتين لا يحنث ما لم تصعد السطح .

ولو قال : (هرز ني كه مرابو دتاسي سال)[٤] فقد طلقتها لا تدخل التي هي عنده للحال .

ولو حلف بالطلاق (أكَركسي را نبيذ ددهد)[٥] ، ولا نية له لم يقع على السقي والدفع ، وإن نوى أحدهما فهو على ما نوى ، وكذا إن كان ليمينه سبب تعين أحدهما .

ولو قالت له : باقرطبانة . فقال الزوج : إن كنت أنا كما قلت فأنت طالق ثلاثًا [٦] . إن نوى المجازاة يقع ، وإن لم ينو المجازاة ونوى الشرط لا يقع حتى يوجد الشرط ، فإن لم يكن له نية اختلفوا فيه ، والأولى أن يكون للشرط وإليه ذهب أبو القاسم الصفار ، والفقيه أبو الليث ، ولو قال : إن أدخلت فلانًا في بيتي فامرأته طالق فهو على أن يقول بأمره .

ولو قال لها : (تومرا بكارني)[٧] ، ونوى طلاقها يكون طلاقًا .

---

(١) أعطني . (٢) أعطيت

(٣) قالت المالكية : ثم إن كان الحلف بطلاق ونحوه يشترط أن يكون لفظ العام أو المطلق محتملاً لما نواه بالتساوي في العرف ، كما إذا حلف بالطلاق لامرأته أنه لا يتزوج عليها مدة حياتها ونوى ما دامت في عصمته ، فإذا طلقها طلاقًا بائنًا وتزوج عليها وادعى أنه نوى بيمينه ما دامت في عصمته فإنه يقبل قوله قضاء . هامش الفقه (٢/ ٨١) .

(٤) كل امرأة كانت لي حتى ثلاثين سنة .

(٥) إذا رأى شخص أعطاه .

(٦) روى مسلم في صحيحه (١٥/ ١٤٧٢) كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم

(٧) جدير بالعمل لاجلي .

ولو قال لها : (اكَر أز درم من برد اري)[١] فانت طالق، فأمرت امرأة أن ترفع من دراهم الزوج ويدفع إلى امرأته طلقت ، كذا عن محمد بن سلمة ، وأبي القاسم الصفار .

ولو قالت له : طلقني، فقال : (سه طلاق داره باز) لا يقع إلا أن ينوي .
وكذا لو قالت : (مرا طلاق ده) فقال : (دادها بايسني) .

وعن أبي القاسم [٣٤/ ب] فيمن حلف بطلاقها إن لم يجامع فلانة ألف مرة فهذا على كثرة العدد لا على كمال الألف ، يفي إذا لم يكن له نية .

ولو قال : إن غسلتي ثيابي فانتِ طالق ، غسلت ذيله أو كمه ، لا يحنث .

إذا وكل بأن يطلقها الوكيل تطليقة واحدة، فخلعها[٢] الوكيل والمرأة مدخول بها لا يقع كذا عن أبي القاسم ، فقال الفقيه أبو جعفر : وبه أخذ الفقيه .

ولو حلف بطلاقها إن غسلت ثيابه لا يحنث إذا غسلت اللفافة، إلا أن ينوي ذلك . ولو قالت لزوجها: إني أشتكي من الصداع وهذه رقية فاقرأها على رأسي (اهيتا شرا هيا) عندي أنت طالق طلقت علمت أو لم تعلم ، علم الزوج أو لم يعلم في القضاء . وفيما بينه وبين الله لا يقع .

إذا طلقها فقبل أن يذكر الشرط أخذ العطاس أو الجشاء أو التثاؤب ، أو أخذ لسانه بفمه، فلما خلص قال الشرط موصولاً به . لا يقع ، ويتعلق إذا حلف لا يأكل من فلان فجعل في دقيقه خمير فلان ، لا يحنث.

ولو قال لها : إن لم تجيئي إلى الفراش وهما في التشاجر فطال عتابهما فهما على الفور ، ولا يحنث الزوج .

ولو قال لامرأته : (اكَربا تو بخسيم)[٣] فانت طالق ثلاث فهذا على الجماع إلا إذا نوى غيره ، وإذا مضت أربعة أشهر وقعت تطليقه .

---

(١) لو امتلكت من درهمي (أو لو اخذتي من درهمي).
(٢) قال المالكية : التوكيل ليس فيه جعل إنشاء الطلاق حقًا للوكيل ، وإنما فيه جعل إنشاء الطلاق للوكيل نيابة عن الموكل ، فللموكل عزله عن هذا متى شاء
(٣) إذا خلعها في العدة بعد ابانتها فإن الخلع لا يصح وقال الحنفية ألفاظ الخلع خمسة =

وإن نوى النوم معها على الفراش فضاجعها، حنث . وإن لم يجامعها (حنك باز داشتم بار داشتم)[1] ، إذا نوى الطلاق يكون طلاقًا بائنًا .

لو قال : (هشتم ترا أز زنى)[2] أو قال : (هشتمت)[3] ، فهو صريح رجعي يقع الطلاق بغير نية عند أبي حنيفة - رضي الله عنه- .

قال محمد بن سلمة : قال العبد - رضي الله عنه- : ويراد به قوله في عرفنا: (رنا كرد مت) إلا إذا قرن به ما يدل على عدم الطلاق ، كما قال : (رنا كرد مت أزين كاره)[4] .

ولو قال : (أكر زن مني بسه طلاق) [5] ولم يزد على هذا ، لم يقع بشيء إلا بالنية.

ولو قال لها : أنت امرأتي ، يريد الرجعة[6] فهو رجعة ، ولو طلقها ثلاثًا ثم جامعها [٣٥/أ] في العدة[7] وأنكر طلاقها يستقبل العدة ، وإن كان مقرًا بطلاقها وجامعها على وجه ، فعليه بقية العدة .

إن تزوجت إلى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في اليمين ، كما لو استأجر دارًا إلى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في الإجارة .

١- ما اشتق من الخلع ، كأن يقول : خالعتك اختلعي ، اخلعي نفسك ، اختلعتك ، وهو يقع بدون نية.
٢- لفظ بارأتك ، وبه نأخذ بالنية .
٣- لفظ بايتتك فإنه موضوع للخلع.   ٤- لفظ فارقتك .
٥- لفظ الطلاق على مال . هامش الفقه (٤/ ٣٥٠ ، ٣٥١) .

(١) لو أعطيتك .   (٢) خرجت من المعركة أو عدت .
(٣) لم أقف عليهما .   (٤) زنت معك ومن هذا العمل .
(٥) لو طلقتها ثلاثًا .
(٦) قال الشافعية : الرجعة رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، ومعناه أن الطلاق الرجعي يحرم الزوجة على زوجها بحيث تكون كالأجنبية فلا يحل له أن يستمتع بها . ويحرم على المطلق رجعيًا أن يطأ المطلقة ، أو يستمتع بها قبل رجعتها بالقول ولو بنية الرجعة ، خلافًا للحنفية الذين يقولون بحل الاستمتاع بالزوجة بالوطء وغيره ، ويقولون : إن التلذذ بها بشهوة رجعة ولو لم ينو الرجعة ، وإلا حرم ، والحنابلة قالوا : إن الرجعة تحصل بالوطء ولو لم ينو به الرجعة بدون كراهة. هامش الفقه (٤/ ٣٨٥ ، ٣٨٦)
(٧) قال المالكية : إذا طلقها طلاقًا رجعيًا حرم عليه الاستمتاع بها بدون نية الرجعة ، فإذا نوى الرجعة فقد راجعها ورفع هذه الحرمة ، وكذا إذا طلقها طلاقًا بدعيًا ولم يرض بردها ، فإن الحاكم يردها قهرًا عنه وقال الشافعية : الرجعة رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، ويحرم على المطلق رجعيًا أن =

ولو قال : (اكر اين جامهَ برتن من آيد)[١] فامرأته طالق وهو قميص فحمله على عاتقه لا يحنث حتى يلبسه كما يلبس الناس ، ولو قال لها : إن رفعت من دراهم فأنت طالق فوجدت المرأة صرةً مطروحة لما كنست الدار فرفعتها ، وأخبرت زوجها برفعتها لتحنثه . قال أبو القاسم : لا يحنث.

إذا علق الطلاق بشراب المسكر[٢] فرأوه سكران خارج من مجلس الشراب فالحاكم لا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب.

إذا جحد الزوج ، وهي تحتاط لنفسها في الاحتيال في مفارقته بالفداء . ولو قال لها : (رو خوا هي شوي كن) [٣] ، (وخوا هي دوست)[٤] ، لا يقع بذلك طلاق .

مطلب

في قتل امرأة زوجها إذا طلقها ثلاثًا ولم تقدر أن تمنع نفسها

امرأة سمعت زوجها إن طلقها ثلاثًا ، ولا تقدر أن تمنع نفسها فلها أن تقتله في الوقت الذي أراد قربانها .

ولو قالت لزوجها : (كا بين تـرابخشيدم مراجنك باز دأز)[٥] فلم يطلقها لا يبرأ من المهر .

ولو قال لها : (اكر رشته توبا كار كرده تو بسبو درز بانه من أندر آيد)[٦] فأنت طالق، فغرست فكست صبيًا لها ونفسها لا يحنث وكذا إذا قضت دينًا على

= يطأ المطلقة قبل رجعتها بالقول ولو بنية الرجعة ، خلافًا للحنفية الذين يقولون بحل الاستمتاع بالزوجة بالوطء وغيره ويقولون : إن التلذذ بها بشهوة رجعة ولو لم ينو الرجعة هامش الفقه (٤/ ٣٨٥ ، ٣٨٦)

(١) لو ارتديت هذا الثوب .

(٢) قال المالكية : وإذا علق الطلاق على فعل ممتنع عقلاً أو شرعًا فإنه لا يحنث بأن يقول لها إن زنيت فأنت طالق ، لأنه علق الطلاق على الزنا في المستقبل وهو ممتنع شرعًا ، وهذا بخلاف ما إذا قال لها إن لم أجمع بين الضدين فأنت طالق ، أو إن لم ألمس السماء فأنت طالق ، فالطلاق يقع منجزاً في الحال هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٣٢٤) ط دار الكتاب المصري

(٣) لو أردت زوجًا

(٤) وأردت حبيب أو صديق

(٥) سأعود للعراك وأمنحك المهر

(٦) إذا أنت تعلقني بهذا الأمر وحضر لمنزلي .

الزوج أو اعتملت المرأة في البيت من الخبز والطبخ وبنحوه ، وإنما يقع الطلاق في الدخول في الملك فقط [(١)] .

ولو طلقها ثم قال : قد طلقتك بهـذه تطليقة أخرى، يقع . وإن قال لها قد كنـت طلقتك لا يقع بشيء . ولو قـالت لولدها : (أي بلايه زاده)[(٢)] ، فقال الزوج: (إن كـان بلايه زاده) [(٣)] فـأنت طالق، إن أراد به المجـازاة لم تطلق في الحكم إلا إذا علمت أنه من الزنا طلقت .

وإذا قال لزوجها [٣٥/ب]: لست لي بزوج ، صـدقت ينوي طلاقها ، يقع عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - خلافًا لهما .

ولو قال: عبده حر، ونوى بقلبه أن يقول : إن شاء الله تعالى ولم يتكلم ، عتق، ولا عبرة لما في قلبه .

ولو أخبر الزوج أن امرأتك تفعل كذا فقال : هي طالق ثلاثًا إن كانت تفعل كذا . فالقول قول الزوج في وجود ذلك الفعل منها .

ولو قال: فـعلت يحلف الزوج على علمه . ولو قال: إن كـان في بيتي نار فامرأته طالق، فإذا في بيته سراج، لا يحنث . وإن كان سبب يمينه لأجل أنه طلب الاصطلاء لا يحنث ، وإن طلب النار ليستوقد منه يحنث .

ولو قال : إن أردت أن أتزوج فلانة فهي طالق ثم تزوجها[(٤)]، لا يقع[(٥)] لأن اليمين تنحل بلا جزاء .

---

(١) الطلاق له أربعة أركـان ، أحدها : الزوج فـلا يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقـدة النكاح ، لأنك قد عرفت أن الطلاق رفع عـقدة النكاح ، فلا تتـحقق ماهيـة الطلاق إلا بعد تحقق العـقد ، فلو علق الطلاق على زواج الأجنبية كما لو قال : زينب طالق إن تزوجتها ، ثم تزوجها ، فإن طلاقه لا يقع لقوله ﷺ «لا نذر لابن آدم فيـما لا يملك ، ولا عتق فـيما لا يملك ، ولا طلاق فـيما لا يملك » والثـاني الزوجة ، والثالث : صيغة الطلاق . والرابع : القصد أي يقصد النطق بلفظ الطلاق الفقه (٤/ ٢٥٠ ، ٢٥١)

(٢) يا ابن المصائب (أو أنت بلوى) . (٣) هذا ابن البلاء

(٤) المالكية والحنفيـة قالوا : إذا علق طلاق امرأة على زواجها فـإن طلاقه يعتبر ، ويقع عليـه إذا تزوجها ، فلو قال: إن تزوجت فاطمة بنت مـحمد تكون طالقة يقع عليه الطلاق بمجرد العقـد ، وقالوا إنه لا حجة في الحديث المذكـور على نفي هذا ، لأن الطلاق معلق على ملك بضع المرأة ، فـإذا وجد الملك وقع الطلاق فلم يقع الطلاق في صـورة التعليق قبـل الملك . ومثل ذلك حديث: «لا طلاق إلا بعـد نكاح» هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٢٥١) .

(٥) قد يقال : إن المالكية والحنفية قرروا أن طلاق الأجنبية في غير صور التعليق ملغي لا قيمة له ، إذ لا ولاية =

ولو قال لهـا : (يك طلاق دا دمت ودو دادم)[١] فهـذا ثلاث ، وليس له الرجعة .

ولو كان له أربع نسوة فقال الزوج : بواحدة منهن أنت طالق خمسين تطليقة فقـالت : ثلاثة يكفيني فـقال : ثلاث لكِ والباقي لصـواحبك، لا يقع على غـير المخاطبة شيء ، كذا عن أحمد بن عمران والثلجي والطحاوي .

المعتدة لا تمتشط إلا بالأسنان الواسعة لأن الطرف الآخر للزينة .

ولو طلقهـا ثلاثًا ثم تزوجها قـبل أن تنكح زوجًا غيره فـجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح ، كالنسب ثابت .

وإن كان يعلمان بفساد النـكاح يثبت النسب أيضًا عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- .

وإذا تزوج امرأة نكاحًا فاسدًا[٢] ، ودخل بها تعـتد من وقت الفـرقة الزيادة في بدل الخلع ، وفي بدل الصلح عن دم العمد باطل كذا عن أبي بكر .

ولو قال لها : راجعتك على ألف درهم لا يجب ولا يكون زيادة في المهر .

ولو قـال لها : (اكـر من أمشـب بدين شهـرا اندر باشم)[٣] فـأنت طالق . فتوجه من ساعته للخروج فحمَّ وبقي إلى الصباح في البلدة، يحنث [٣٦/أ] .

عن مـحمد فـيمن قـالت له امرأتـه: طلقني، وطلقني، وطلقني. فـقال: طلقتك. قـال: هي ثلاث. وعن محـمد فيـمن أكره على شـراب فسكر[٤] فذهب عقله فطلق أو أعتق يقع. وإن ذهب عـقله بالبنج أو كان النبيذ غيـر شديد فصدع

= للزوج عليه ، وهذا يقتضي أن عبارة الزوج قبل العقد ملغاة لا معنى لها بدون فرق بين التعليق وغيره ، فقوله : إن تزوجتك فأنت طالقة عبارة فاسدة لا قيمة لها ، كقوله : أنت طالق

(١) أعطيتني وأعطيتك طلاق واحد

(٢) قال الشافعية : أما إذا طلقـها فوطئها شخص آخر ، وهي في عدته بعقد فاسد ، أو وطئـها بشبهة فحملت منه فإنها في هذه الحالة تعـتد عدتين عدة وطء الشبهة وعدة الطلاق ، وتبـدأ بالعدة الأولى ، فإذا وضعت الحمل انقضـت عدة الوطء الفاسد ، ثم تعـتد بعد انقضاء النـفاس عدة كاملة بثلاث أطـهار ، فإذا لم تحل بالوطء الفاسد فإنها تبدأ بعد الطلاق وانظر باقي ما قاله الشافعية هامش الفقه (٤/ ٢٧١)

(٣) لو أكون في المدينة ليلة

(٤) المالكية قالوا : السكر الذي يتـرتب عليه وقوع الطلاق هو أن يختلط الـرجل فيهذي في قولـه ، كما هو =

فذهب عقله بالصداع، لا يقع طلاقه، وإن كان النبيذ شديد فصدع فذهب عقله يقع طلاقه .

ولو مس جسد أم امرأته فوق الثياب بشهوة وهو يجد لين شيء من جسدها بانت منه امرأته، كذا عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

وعنه أيضًا قال: لا بأس بأن يخلع الرجل امرأته وهي حائض إذا رأى منها ما يكره [١] . وللأمة خيار العتاقة ، وإن كانت حائضًا ، وكذا أدركت - ، والعنين إذا مضى الحول .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - في الكلام المشكل حاله إذا قال: احتلمت، يصدق فيما له وما عليه كما يصدق الجارية المشكلة إذا قال : حضت .

وعن أبي يوسف - رحمه الله- فيمن قال لعبده: إذا احتلمت فأنت حرٌّ فأخبر أنه قد احتلم وذلك من المشكل، عتق. وكذا قوله لأمته: إذا حضت فأنت حرة .

ولو قال : إن تزوجت امرأة أو أمرت في تزويجها فهي طالق[٢] ، فأمر رجلاً تزوجها، لم تطلق؛ لأن حنث بالأمر . ولو حلف لا يكلم فلانًا إلا ناسيًا فكلمه مرة ناسيًا ثم مرة ذاكرًا، حنث . ولو حلف لا يكلمه إلا أن ينسى فكلمه ناسيًا ثم كلمه ذاكرًا ، لم يحنث .

ولو حلف لا يتزوج امرأة كان لها زوج فطلق امرأته تطليقة بائنة [٣] فله أن يتزوجها .

قال العبد - رضي الله عنه - ولو قال : (بهشتم)[٤] ، أو قال لامرأته : (هشته)[٥] لا يكون صريحًا في عُرف بلادنا.

=الصحيح عند الحنفية ، فمن سكر ووصل إلى هذا الحد وقع طلاقه ، أما السكر الذي لا يفرق به صاحبه بين السماء والأرض ولا يعرف الرجل من المرأة بحيث يكون كالمجنون ، فإنه لا يترتب عليه وقوع الطلاق اتفاقًا . هامش الفقه (١/ ٢٥٤) .

(١) وقال المالكية : لا يصح الخلع في الزمن المنهي عنه ، كالطلاق . قال في الفقه (٤/ ٣٥٣) إلا أنه يجوز الخلع في الوقت الذي لا يجوز فيه الطلاق ، فيصح الخلع وهي حائض أو نفساء ، أو في طهر جامعها فيه بخلاف الطلاق .

(٢) انظر إلى ما تقدم من تحقيقنا . وانظر الفقه وهامشه (٤/ ٢٥١) ط دار الكتاب المصري .

(٣) هناك الطلاق الصريح ألفاظه أربعة : طلقت - أنا طالق منك - أنت طالق - الطلاق لي لازم وقد وقعت بالصريح طلقة واحدة فإن كان قبل الدخول أو كان نظير عوض - وهو الخلع - فإنه يكون بائنًا وإلا فإنه يكون رجعيًا ، فالبائن عند المالكية الخلع . هامش الفقه (٤/ ٢٨٥)

(٤) جنتي (صديقتي) . (٥) متروك ، أو السراح .

وما روي عن أبي يوسف ، وأبي مطيع فكذلك في عرفهم، ووافق في عرفنا ما روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - في بعض هذه الألفاظ : أنه إن نوى يقع تطليقة بائنة ، وإن لم ينوِ لا يقع شيء .

وعن محمد فيمن قال: إن فعلت كذا ما دمت بالرقة فعبدي حر [٣٦/ب]، فخرج من الرقة وانتقال عنها ثم رجع إليها ففعل ذلك لا يحنث . ولو قال لها : إن شاء الله أنت طالق . طلقت في القضاء عند محمد، وعند أبي يوسف لا تطلق .

ولو قال : طلقتها واستثنيت فالقول قوله في القضاء ،وفيما بينه وبين الله ، ولو طلقها في العدة بعد الخلع [١] على جُعل وقع الطلاق ، ولا يجب الجُعل .

قال محمد : إذا مرض الرجل وقد دخل بامرأته أكره أن يطلقها . ولو كان قبل الدخول لا يكره . ولو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثًا، فزوجه فضولي امرأة فبلغه الخبر ، فقال بلسانه : أجزت النكاح ، اختلفوا فيه .

قال العبد -رضي الله عنه-: أشار في الزيادة إلى أنه لا يحنث قولاً وفعلا .

وكذا روى هشام عن محمد ، وعن ابن الحسن الرستغفي أنه كان يفتي بالجواز ويقول : لو أعطيت الدنيا بحذافيرها ما شاهدت مجلس العقد .

وعن شيخنا الزاهد عمر بن أبي بكر الفراء أنه إذا التمس منه نكاح الفضولي يقول : لست بفضولي حتى فعل .

ولو قال : (سو كند خورم بسه طلاق زنم)[٢] إن فعلت كذا لم يكن يمينًا . ولو فعل لا يقع .

قال العبد : ولو قال : (سوكتد مي فورم)[٣] بطلاق امرأتي إن فعلت يجب أن يكون يمينًا واللفظة الأولى للاستقبال بالفارسين والثانية للحال .

---

(١) قال الحنابلة : الخلع هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج امرأته أو غيرها ، بألفاظ مخصوصة ، والطلاق في مقابل عوض يقع به طلاق بائن ، فإذا قالت له : خالعني ، أو اخلعني بألف فقال : طلقتك وقع طلاق رجعي ، ولا يلزمها الألف لأنه طلقها طلاقًا لم تطلبه . هامش الفقه (٤/ ٣٥٢ ، ٣٥٣)
(٢) امرأتي طالق بالثلاثة .
(٣) سأقسم أو سأحلف .

ولو قال : (هزر ني كه مـرابود وبا شد سه طلاق) [١] ، لا يقع على التي في نكاحـه للحـال . ويقع على التـي يتزوجـهـا بعـد اليـمين، كـذا عن أبي بكر البخاري، والسيد الإمام أبي الشجاع .

ولو طلقها واسـتثنى في نفسه، فللزوج أن يطأها إن كان يسـمع الاستثناء أو لا يسمع . ولكن بين الحروف ، وإن لم يبين لا يصح الاستثناء .

وأما المرأة إذا سـمعت الطلاق الثـلاث ، ولم تسمع الاستـثناء لا يسعـها أن تمكن من الوطء .

قال سالم بن عـبد الله [٢] فيـمن تزوج امرأة ليحلـلها على الزوج الأول ، نوى ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه [٣٧/أ] : أرجوا أن يكون مأجورًا . قال محمد -رحمه الله- : وبه نأخذ لا يفسد ذلك إن نوى بقلبه ما لم يتكلم بلسانه .

ولو قـال لهـا : أنت طالق إن خـرجت من هذه الدار إلا بإذني . أو قـال: بغير إذني . فأنت طالق ، فخرجت مرارًا ، طلقت واحدة .

وعن أبي حنيفة رحمـه الله: إن قوله لامرأته (جنكر باز داشتم)[٣] لا يكون طلاقًا ، وإن نوى . وقال أبو يوسف: إنه طلاق .

ابن المبـارك عن أبي حنيـفة - رضي اللـه عنه - فيـمن طلق امـرأته ثلاث فأرادها على نفـسهـا، لها أن تقاتله . ولو شـهد عندها عـدلان أن زوجها طلقـها ثلاثًا[٤] والزوج ينكر ، لا يسعها أن تقيم مع زوجها ويسعها أن تذهب بنفسـها ، ولا يسـعهـا أن تتزوج إن كـان الزوج حاضـرًا منكرًا لذلك ، وكذلك الأمـة إذا شهـد

---

(١) كل امرأة كانت لي تكون طالق ثلاثة .

(٢) سالم بن عبد الله بن عـمر بن الخطاب ، أبو عمرو ويقال : أبو عبد الله ، أبو عبـيد الله ، أبو عمر ، أبو المنذر العدوي ، المدني الفقيه ، القرشي ، أحد الفقهاء السبعة، ثقة ، عابد، فاضل كان يُشبّه بأبيه في الهدي والسمت توفي سنة (١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨) . تهذيب التهـذيب (٣/٤٣٦) ، تقريب التهذيب (١/ ٢٨٠) ، الجرح والتعديل (٤/ ٧٩٧) ، الكاشف (٣/ ٣٤٤) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٧) ، الثقات (٤/ ٣٠٥)

(٣) عدت للعراك .

(٤) روى مسلم في صحيحه [١١١ / ١٤٣٣) كتـاب النكاح ، ١٧- باب لا تحل المطلقة ثلاث لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ، ويطأها ، ثم يفارقـها وتنقضي عدتها ، عن عائشة قالت : جـاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة ، فطلقني فبت طلاقي (أي طلقني ثلاثًا ، والبت القطع) فتزوجت عبد الرحمن =

عدلان بإعتاقها يسعها التي تذهب بنفسها من سيدها ، ولا يسعها أن تتزوج إذا كان السيد منكرًا لذلك الحكم في تعليق الطلاق بالملك - ، ينفذ حكم الحكم فيما بينهما. قالوا : وهذا شيء يعلم ولا يفتى به .

أولياء المرأة إذا خاصموا الزوج فقال الزوج لأبيها : ما تريد مني، أفعل ما تريد ، فخرج ثم طلقها ، لا يقع ؛ لأن هذا اللفظ لا يراد به التفويض ، ولو حكى يمين رجل بالطلاق أو طلاقه فعند ذكر الطلاق خطر على باله امرأته، إن نوى استئناف الطلاق والكلام بحيث يصلح للإيقاع على امرأته يقع ، وإن لم ينو شيئًا لا يقع لأنه حكاية [١] .

وقال المتوسطون للمرأة أولاً :اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت : اشتريت [٢] ، قالوا للزوج : بعت، فقال : بعت ، وفي ضميره أنه باع شيئًا من متاع البيت ، فالطلاق واقع في الحكم لا في الديانة .

قال العبد - رضي الله عنه - : وكذلك لو نوى منطقته أو خشبة في يده ، فإن أشار إلى تملك الخشبة أو إلى المنطقة إشارة يفهم أنه المراد يصدقه في أنه لم يرد الخلع .

وكذلك إذا أشهد قبل مجلس الخلع على هذه المواصفات [٣٧/ب] ثم أشار في وقت كلامه إلى الخشبة أو المفتاح الذي في يده إشارة فهم الشهود ذلك . وهذا كله في الحكم وأما فيما بينه وبين الله تعالى فالقول قوله ، أشار إلى ذلك في أوائل « **مخارج الخصاف**» إلا إذا كان اللفظ لا يحتمل ما نوى.

= ابن الزبير ، وإن ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله ﷺ فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » .

(١) روى الترمذي (٣/ ٤٨٩) ١١- كتاب الطلاق باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته . رقم الحديث (١١٨٣) ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تكلم به ، أو تعمل به » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق ، لم يكن شيء حتى يتكلم به

(٢) ومن ألفاظ الخلع قالت الحنفية : ما اشتق من لفظ البيع ، فإذا قال لها بعت نفسك بمائة جنيه ، فقالت اشتريت ، أو قبلت ، وقع به الطلاق البائن ولزمتها المائة وسقط حقها الذي يسقط بالخلع وما اشتق من لفظ الشراء فإذا قال لها : اشتري طلاقك بألف ، فقالت : قبلت أو اشتريت وقع طلاق بائن ولزمت الألف. هامش الفقه (٤/ ٣٥١)

ولو سألت زوجها الطلاق فقال الزوج : ابرائني [١] عن كل حق لك عليّ حتى أطلقك ، فأبرأته ، فطلقها صريحًا كان رجعيًا .

ولو فارقها وله ابنة عندها بنت إحدى عشرة سنة والمرأة تخرج عن بيتها ، ويترك الابنة ضايعة ، والأب لا يأمن على هذه البنت لفساد الناس ، له أن ينتزعها منها [٢] .

إذا قال : إن كلمت فلانًا وفلانًا فامرأته طالق ، فكلم أحدهما ، لا يحنث، ولا نأخذ بقول من خالف .

قال العبد - رضي الله عنه - : ويستحسن فيما قال: إن شربت الخمر أو زنيت أو قامرت فامرأتي طالق، يحنث بفعل واحد من هذه الأفعال، ولوقال: امرأته طالق ثلاثًا (كي ابن كار بكردم)[٣] فهذا للتعليق عرفًا وبه أفتى شيخ الإسلام أبو الحسن ، وفتوى هذا العرف في زمننا .

ولو قال : إن دخلت دار فلانة فامرأتي طالق ، فدخل دار امرأة فلان وهو يسكنها ، وليس لفلان دار أخرى ينسب إليه أو لا يسكنها ، يحنث .

ولو قالت امرأته : (مرامدا)[٤] ، فقال لها الزوج : (نادا سنة كير)[٥] ، لا يقع الطلاق إلا إذا نوى ، ولو قال : (اكر فلان كاركني توبيك طلاق)[٦] يقع الطلاق عند الحنث من غير نية في قوله طلاق (كرده باز)[٧] وفي قوله : طلاق (كرده كير) [٨] وفي قوله : (طلاق كرده إنكار) لا يقع إلا بالنية .

---

(١) جرى العرف في زماننا على عدم استعمال بارأتك في الخلع ، وإنما المستعمل أن يقول لها أبريني وأنا أطلقك ، فتقول له أبرأتك ، فيقول لها : طلقتك على ذلك ، وهذا يقع به طلاق بائن ، لأنه وإن كان صريحًا ولكنه على مال فيسقط حقها ، أما إذا قال لها : بارأتك ولم يذكر مالاً ، فقالت قبلت ، فإنه لا يقع به الطلاق البائن إلا بالنية . هامش الفقه (٤/ ٣٥٠) .

(٢) قال الحنفية : مدة الحضانة للغلام قدرها بعضهم بسبع سنين ، وبعضهم بتسع سنين وفي الجارية فيها رأيان أحدهما حتى تحيض ، وثانيهما حتى تبلغ حد الشهوة ، وقدر بتسع سنين قالوا وهذا هو المفتى به والمالكية قالوا : مدة حضانة الغلام من حيث ولادته إلى أن يبلغ ، والأنثى حتى تتزوج ويدخل بها الزوج هامش الفقه (٥٣٨/٤) .

(٣) متى فعلت هذا العمل .

(٤) الصواب .

(٥) لم تتحر الصواب .

(٦) لو فلان قام بعمل حرام

(٧) يرجع - يعود .

(٨) خذ

ولو قال لامرأته : (اكر حرام كرده)[١] فأنت طالق ، يراد به الجماع في الفرج، ولا يراد به القبلة والمعانقة إلا أن ينوي .

ولو قال : (اكَر بخانه من مهمان) [٢] نرومي زن ورا [٣٨/أ] سه طلاق، فذهبوا إلى منزله ولم يطعموا شيئًا، لا يحنث .

إذا قال : هذه الليلة بعد ما أصبح فيمينه على الليلة القابلة .

ولو قال للمختلعة: إن كنت امرأتي فأنت طالق ثلاثًا، لا تطلق، ولو تزوجها على ألف ثم خالعها على ألف [٣]، استحسن أبو زيد في الشروط أن الزوج لا يرجع بشيء، وعن محمد-رحمه الله- أنه يرجع عليها بألف مطلقة ثلاثًا .

قالت لزوجها الأول: قد تزوجت زوجًا وأخبرت بشرائط التحليل ، ثم قالت بعد زمان : قد كذبت ، لم تصدق . وأن تقر بدخول الزوج الثاني كان النكاح مع الزوج الأول باطلاً .

ولو قرص امرأة أبيه فوق الثياب منه شهوة حرمت على الأب .

امرأة قالت لزوجها : (خوشتن أزتو خرتمي)[٤] ، فقال الزوج : آري لا يكفي به ولو قالت : (خوشتن خريدم)[٥] ، فقال الزوج : (فروختم)[٦] ، لا يقع إلا أن يقول المرأة : خوشتن مي خرم .

إذا أراد السفر فوكل وكيلا [٧] بأن يطلقها إن لم يعد إلى وقت كذا . وكان التوكيل بالتماسها لا يعمل عزلة كما في الوكيل بالخصومة إذا عزله بغير محضر من الخصم ، وقيل : يعمل عزلة وهو أحب إلينا لأنه لا حق لها في الطلاق بخلاف وكيل الرهن ، ووكيل الخصومة .

---

(١) لو حرم .　　　(٢) لو جاء لمنزلي ضيف .

(٣) قال الحنابلة : يشترط في عوض الخلع أن يكون مالاً حلالاً ، ويصح الخلع بالمعدوم الذي يتظر وجوده كما إذا خالعها على حمل ناقتها ، أو حمل غنمها ، أو بقرها ، أو نحو ذلك . وقال الشافعية : كل ما يصلح صداقًا يصلح أن يكون بدلاً في الخلع . والمالكية قالوا : يشترط في العوض أن يكون حلالاً فلا يصح الخلع على خمر ، أو خنزير أو مال مغصوب علم الزوج بأنه مغصوب هامش الفقه (٣٦٨/٤)

(٤) أنت من الحريم .　　　(٥) اشتريت الأفضل .

(٦) بعت .

(٧) قال المالكية : للزوج أن ينيب عنه الزوجه أو غيرها في الطلاق، والتوكيل هو جعل الزوج إن شاء الطلاق =

ولو قالت مرة: (طلاق ده) فقال الزوج: (دايم) [١]، إن كان لغتهم كذلك يقع، ولا يصدق الزوج إن لم يرد به الطلاق، وإن لم يكن ذلك لغتهم لا يقع إلا بالنية.

إذا قضى الشفعوي في مسألة تعليق الطلاق بالملك والحالف حنيفي لا يحل له المقام معها عند محمد، وعند أبي يوسف يحل.

كل مريض قال: إن مرضت فامرأته طالق فيصرف إلى مرض في المستقبل.

ولو قال لامرأته: (من خوشتن را أز تو بعدت وكـا بين خريدم)[٢] فقالت المرأة: (فروختم)[٣]. ونوى الطلاق، يقع طلاق بائن.

مطلب

اشتريت نفسي منك بنفقة عدتك ومهرك فقالت: بعت[٤]

عن ابن منصور الماتريدي: من حلف لا يبيع هذا الشيء فأخذ رجل تلك [٣٨/ب] السلعة وأعطاه بدلها ورضي صاحبها بذلك كان بينهما بيع التعاطي ولا يحنث.
وكذا روي عن أبي يوسف في الطلاق قبل الدخول: الأفضل أن يعطيها الزوج كمال المهر، والأفضل للمرأة ألا تأخذ شيئًا وبه نطق القرآن.

ولو حلف لا يأكل الحرام، فأكل خبزًا مغصوبًا أو مسروقًا قالوا: لا يحنث، ويمينه على حرام، العين على الميتة حال المخمصة أيضًا. وقد اختلف فيه.

قال العبد - رضي الله عنه -: وفي عرفنا يحنث بأكل الخبز المغصوب؛ لأنهم يقولون: (فلان حرام خوارست)[٥] إذا أكل من طعام الغصبة (شبان كاه)[٦] إلى مغيب الشفق بإمداد إلى قريب من الزوال.

= حقا لغيره نصًا أو حكمًا، وللموكل عزله عن هذا متى شاء. والشافعية قالوا: للزوج أن ينيب غيره في تطليق زوجته، وله أيضاً أن يوكله في الخلع. هامش الفقه (٤/ ٣٣٧، ٣٤٥).

(١) يعني موضع داذم بالذال المعجمة - قال: دايم.

(٢) بالهامش اشتريت نفسي منك نفقة عدتك ومهرك.

(٣) بعت.

(٤) إذا قال الزوج لها: خالعتك بمهرك ونفقة عدتك على أن يكون لك الخيار ثلاثة أيام، أو أكثر وإذا قال طلقتك على ألف، فقالت: قبلت ثم قال لها: طلقتك على ألف، فقالت: قبلت، ثم قال لها طلقتك على ألف، فقالت: قبلت: فإنه يقع ثلاث تطليقات بثلاثة آلاف وهذا بخلاف ما إذ قال لها خالعتك، ولم يذكر بدلاً، فقالت: قبلت، ثم أعاد لها اللفظ فلا يقع. هامش الفقه (٤/ ٣٧٦)

(٥) فلان يأكل الحرام.

(٦) كذا بالأصل.

ولو قال : المرأة التي في منزلي طالق ثلاثًا إن فعلت كذا وليست في منزلة وقت اليمين يحنث وطلقت ، ولو نوى المنزل صحت نيته ، وعن إبراهيم النخعي[١] قال : اليمين على نية المستحلف إن كان ظالمًا ، وإن كان الحالف مظلومًا فلغى نيته . قال الكرخي : وهذا قول أصحابنا رحمهم الله ، ولو قال : (خداي دا ندكي فلان نكر دام)[٢] وهو يعلم أنه فعل . قال بعضهم : يكفر . وقيل : لا يكفر وهو الأولى .

الشرب: عبارة عن عمل السقاة والحلق. والذوق : عبارة عن عمل السقاة. والمص : عبارة عن عمل اللاهاة خاصة .

بي : هو (التُي)[٣] من ماء العنب إذا صار مسكرًا .

قال العبد - رضي الله عنه - : إذا خاف أن يحنث بكل مسكر عنبي سواء كان جديدًا ، وهو الذي يسمى عصيرًا ، أو مطبوخًا أو في طبخة ، وهو الذي يسمى باذقًا، أو غيره ولا ينصرف اسم سيكي إلى خسمه ويكنى، وما ليس بعنبي.

ولو قال (أز خداي بزارم)[٤] وأن لا إله إلا الله بز أرم (وأن شهد الله بزازم)[٥] اكَر سيك خورم فشربها ، حنث في ثلاثة أيمان.

مطلب

في حرمة المصاهرة[٦]

إذا أخذ القاضي الشفعوي لا ينفد قضاؤه ، وكذا القاضي الحنفي .

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسور بن عمرو بن ربيعة ، أبو عمران ، أبو عمار ، النخعي ، الكوفي الفقيه، الأعور ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرًا . توفي سنة (٩٦) أو سنة (٩٥ هـ) ، أخرج له الستة انظر ترجمته ، تهذيب التهذيب (١/ ١٧٧) ، تقريب التهذيب (١/ ٤٦) ، الكاشف (١/ ٩٦) ، تاريخ البخاري الكبير (١/ ٣٣٣) ، تاريخ البخاري الصغير (١/ ٢١٠ ، ٢١١) الجرح والتعديل (٢/ ١٤٥) ، ميزان الاعتدال (١/ ٧٤) لسان الميزان (٧/ ١٧١) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠) ، طبقات ابن سعد (٦/ ١٨٨)

(٢) يعلم الله متى فلان ينظر -أو يعلم الله الشخص الذي ينظر له .

(٣) هو شيء لم أعرفه .

(٤) لم أملك من الله شيء .

(٥) لم أملك من مدينة الله .

(٦) المصاهرة : وصف شبيه بالقرابة ، ويتحقق في أربع: إحداها زوجة الابن، وهي تشبه البنت، ثانيها =

مس [١] أجنبية عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة [٢] ويكتفى بشهوة[٣٩/أ] إحداهما ولا يشترط أن يكون بالعين فيقع الحرمة بين المراهق والمراهقة إذا وجد الاشتهاء من إحداهما ، والاشتهاء بالقلب ، ولا يشترط انتشار الآلة .

ولو شهد إن قال في الخلع (فروختم)[٣] وكان الخلع عند القاضي ، وهو يقول : لا أتيقن أنه بالخاء أو بالفاء أبطل القاضي الخلع ، وقوله : اكَركرده أم خوش أورذه أم قبل يكون إقرارًا والأصح أن تعليق ليس بإقرار .

ولو قبَّل امرأة على شفتيها ثم قال : لم يكن عن شهوة [٤] لا يصدق ، وإن كان على عضو آخر سوى الوجه فالقول قوله .

(ما رها كردم) مضافًا إلى المرأة صريح يوجب الرجعة ، ولا يصدق إن لم ينو طلاقًا خصوصًا عند مذاكرة الطلاق .

(بده كردم)[٥] ليس بصريح لقلة الاستعمال فإن نوى يقع بائنًا ، ولو قالت لزوجها : (خوشتن خريدم أز توب كابين دهز نية عدت)[٦] فقال : (يك طلاق

= بنت الزوجة ، وهي تشبه البنت أيضًا . ثالثها : زوجة الأب : وهي تشبه الأم ، رابعها : أم الزوجة : وهي تشبه الأم أيضًا ، ولا خلاف في أن زوجة الابن وزوجة الأب ،وأم الزوجة يحرمن بالعقد الصحيح ، فإذا عقد الأب على امرأة حرمت على ابنه وابن ابنه ، وإن نزل ، وإن لم يدخل بها ، وإذا عقد الابن على امرأة حرمت على أبيه وجده وإن علا ، كما تحرم على ابنه وإن نزل ، وإن لم يدخل بها الفقه (٥٥/٤).

(١) لم يفرق الحنفية بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وإكراه ، فالكل تثبت به حرمة المصاهرة .

(٢) قال الحنابلة : تثبت حرمة المصاهرة بالعقد الفاسد ، فإن العقد الفاسد عندهم تثبت به أحكام النكاح ما عدا الحل ، والإحصان والإرث .والمالكية قالوا : تثبت حرمة المصاهرة بالعقد الفاسد وهو نوعان مجمع على فساده ، وغير مجمع على فساده في المذاهب الأخرى .

(٣) بعتك .

(٤) حد الشهوة في مس الرجل للمرأة أن تتحرك آلته ، أو تزيد حركتها إذا كانت متحركة من قبل مسها وحدها إذا مست المرأة الرجل أن يتحرك قلبها وتشعر باللذة ، ومثل المرأة الشيخ الكبير . هامش الفقه (٥٦/٤)

(٥) أعطيت .

(٦) اشتريت منك طلقة بالعفش بنية العدة

داد مت)[١] لا يكون جوابًا إلا إذا نوى الجواب .

ولو قال : (ميركان بذني كنم)[٢] يقع على المرأة واحدة .

ولو قال : (هرجه)[٣] يقع كلاً على امرأة واحدة .

ولو قال: (هرجه) يقع على كل امرأة ، ولو قال : (هرزني)[٤] فكذلك .

ولو كرر لفظة التعليق ثلاث مرات طلقت ثلاثًا إلا إذا نوى الإخبار عن الأولى ولو كان اللفظ (دست باز داشت أم)[٥] فهذا لم يجدها بكرًا والمرأة تقول : بلى وجدتني بكرًا فالقول قوله ، ولا يحنث .

ولو قالت المرأة لزوجها: إن لم تطلقني تمجست صارت كافرة ، وإن قالت: إن أقمت معك فالمجوس خير مني قيل : إن هذا اللفظ ردة ، والأصح أن لا يكون ردة .والقول الأول لا يبعد من الصواب .

ولو ظن أن النكاح فاسد [٦] فقال : تركت الذي بينه وبين امرأته ثم ظهر أن النكاح كان صحيحًا لا يقع الطلاق بهذا القول مخرج لمن له امرأتان فطلبت إحداهما طلاق الأخرى وضاق عليه الأمر يطلقها ثلاثًا ، ويقول : إذا أراد الله ، أو يتزوج امرأة فيقول : طلقت امرأتي يعني المرأة الجديدة .

مطلب

الحيلة في اليمين

وعن القاضي الحسن الماتريدي أنه [٣٩/ب] علم أن يحلفه الملك فكتب على كفه اليسرى اسم الملك ويقول عند التحليف لا أخالف هذا الملك ولا أخرج عليه ، وكان

---

(١) أعطيتك طلقة واحدة . (٢) افعل حاجة لامرأتي .

(٣) كل شيء . (٤) كل امرأة .

(٥) كنت سجنت .

(٦) قال الحنابلة : النكاح الفاسد هو ما اختل فيه شرط ومنه نكاح المتعة ويجب فيه المسمى على هذه القاعدة ولكنهم قالوا : إنه يجب فيه مهر المثل دون المسمى بالوطء ، ومنه نكاح المحلل وقد مر بيانه ، ويلحق به النسب ولا يحصل به الإحصان ، ومنه نكاح الشغار ، ومنه أن يشترط ما ينافي العقد هامش الفقه (١٠٧/٤)

يشير بيمينه إلى يساره.

وفي الحلف في المستقبل يقول : إن تزوجت امرأة أو اشتريت جارية (با قيامت)[1] فعلى كذا ويريد به الخطاب .

وحكي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه حلف لأبي جعفر فقال في آخره : حتى تقوم الساعة ، وعني خطابه وإذا تيقنت بأنها مطلقة ثلاثًا ، وسافر الزوج ، وهو مُنكِر الطلاق ، ولم يقم البينة، لا يحل لها زوج في القضاء ، وافتى السيد الإمام أبو شجاع أنه يجوز لها ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا تيقنت.

ولو قال: إنه تكلم بهلال أحدًا وقال: من تكلم بعد هذا فامرأته طالق، فتكلم به الحالف يحنث ، ولو قال لامرأته إن دفعت من مالي إلى فلان شيئًا فأنت طالق فدفعت شيئًا من الحطب أو الملح . وإن كان الحالف يضايق في مثل ذلك طلقت ثلاثًا . كذا عن أبي يوسف .

وحكي اتفاق المشايخ في زماننا أن الخلع يصح من غير إضافة إلى أحد الزوجين حتى لو قالت بالفارسية (خوشتن خريدم)[2] وقال الزوج : (فروختم)[3] يصح . وإن لم يقل : (فروختمت) ، وكذا في البيع .

مطلب

تطليق بعد الردة

قالت لزوجها السكران [4]: (مسلمان ني كي مرزني)[5] فقال: (ني دي مسلمات نيست) ثم طلقها ثلاثًا يقع لأنها لم تبين بالردة؛ لأن ردة السكران لا تصح .

---

(١) إلى يوم القيامة ، أو مع القيامة .

(٢) اشتريت الأفضل .

(٣) بعتك.

(٤) طلاق السكران المعتدي بسكره بين أن يصل إلى حد يشبه فيه المجنون ، فلا يفرق بين السماء والأرض ، ولا بين الرجل والمرأة أو لا ، فطلاقه يقع ، سواء كان في أول سكره ، أو في نهايته القصوى الفقه على المذاهب الأربعة (٤/٢٥٣، ٢٥٤) ط دار الكتاب المصري .

(٥) لم أقف عليهم .

إذا مسّ ابنته بشهوة ثم ولدت أمها منه ، ولو اختلفوا في إرثه . والأصح أن يرث وقال : (حلال خداي بر من حرام)[١] أو قال (هرجه بدست راست كيرم بر من حرام)[٢] فهذا طلاق بائن ، ولا يصدق إن لم ينو طلاقًا ، ولو قال : (هرجه بدست راستكيرم برمن حرام)[٣] وليست له امرأة في الحال إن أراد تعليق الطلاق بامرأة يتزوجها يصح وإن لم يُرد . أفتى القاضي محمود الأوزجندي أن يكون يمينًا وعليه الكفارة إذا حنث ، والأولى في عرفنا أنه ينصرف إلى المرأة [٤٠/أ] إلا أن ينوي يمينًا ، وكيرم للاستقبال حقيقة .

ولو قالت لزوجها: (از تو تبر أرم) [٤] (وقال الزوج: من نيزا زتو بيزام)[٥]. وقال: لم أنوِ طلاقًا لا يقع الطلاق ، ولو قالت لزوجها: (من بر توسه) [٦] طلاق أم فقال : توجه (سه طلاق)[٧] وجه هزار طلاق . لا يقع شيء .

ولو اختلف الزوجان في عدد الخلع فقالت المرأة : كانت ثلاث مرات . وقال الزوج : بل كان . فالقول قول الزوج إن كان بعد النكاح جرى بينهما . وإن كان قبل النكاح لا يجوز المناكحة ، وإن رضيت .

وعن شيخنا شيخ الإسلام علي بن محمد -رحمه الله -: إن القول قول الزوج في الأحوال كلها .

ولو قالت المرأة: طلقني ، فقال الزوج : (طلاق ميكنم طلاق في كنم طلاق في كنم) [٨] طلقت ثلاثًا .

ولو قالت : (من خوشتن أزتو خريدم)[٩] فقال الزوج : (رو) ، لا يكون خلعًا . فإن نوى طلاقًا فهو طلاق بائن.

ولو قالت لزوجها: (من بر توسه طلاق أم)[١٠] وقال: (توسه طلاقه)[١١]

---

(١) حلال الله عليّ حرام .
(٢) كل ما أخذته بيميني عليّ حرام .
(٣) كل ما أخذته بيميني عليّ حرام .
(٤) تبرأت أنا منك
(٥) وجدناه بالهامش . .
(٦) أنا عليك ثلاثة .
(٧) وأنت أي ثلاثة .
(٨) أنت طالق أنت طالق أنت طالق
(٩) أنا اشتريتك من نفسي .
(١٠) أنا عليك طالق ثلاث -أو ثلاث طلقات -
(١١) وأنت ثلاث .

او قال : (ده طلاقـه يشن أست)[١] أو قال : (سـه طلاق مكوده طلاقـه كو)[٢] طلقت ثلاثًا ، ولو قال لآخر : (خواهي كه نازنت را طلاق كنم كفت خواهم)[٣] فطلقهـا ثلاثًا ، لا يقع شيء عند أبي حنيفة - رضي الله عنه- ولو طلقـها واحدة يقع واحـدة ، ولو قال : (أكَر ايـن سيم بدهي با جـهل روز بدست من نهـاري طلاق هرز ني كه بخواهي)[٤] فقال : نهـار فلم يؤدي إلى المدة ثم تزوج امرأة فله أن يطلقها . ولو سـأله الآخر : إنك استفدت امرأة صالحـة . فقال الزوج : (من سه دا دم ترا فروختم)[٥] فقال : (خريدم)[٦] لا يقع الخلع .

ولو قـالت المطـلقـة ثلاثًا : اعـتـددت منك وتزوجـت بآخـر ودخل بي ، وطلقني، واعتـددت منه يصدق في أربعة أشـهر، ومدة النكاح الشـاني ودخوله ، وطلاقه ، ولو قـالت لزوجهـا : (خوشتن خريدم أز تـو بكابين وعدت)[٧] ، ولم يقال : (بهزنيه عدت)[٨] ، وخلعها الزوج ، لا يطالبن بنفقـة العدة. ولو قال لها [٤٠/ب] : (تو أز من جنان جنان دوري جـون أزمكة تامدينه)[٩] لا يقع الطلاق إلا بالنية . ولـو قال لها : (طلاق بردا دوبر فـتي) فهـذا تفويض إليـها إن لم ينو الإيقاع .

ولامرأة الغائب أن يرتفع الأمـر إلى القاضي يأمر عبد الغـائب أن ينفق عليها من كسبه .

زوجات رقيـقات اعتقا . اكـتسبا ثم تنازعـا بعد الفرقة ، أو قـبل الفرقة في المال، فـإن كان الزوج حـرا ، وهي تخـبز وتطبخ فـالمال للزوج ، والحـاصل من الحراسة ، وإن كانت المرأة معلمة ، والزوج يعاينها فالمال الحاصل من التعليم لها .

وإن التقط السنبلة ، واحتطبا أو احتشا فالمال بينهما نصفان .

---

(١) يعطي طلقة بائنة .

(٢) لا تقول ثلاث طلقات ولكن أعطى واحدة .

(٣) أنت تريد أن تطلق؟ قلت: أريد .

(٤) لو أنك أعطيتني هذا الفقه سأطلق أي امرأة عندي في أربعين يوم ، كل امرأة تريدها

(٥) أنا أعطيت ثلاثة واشتريتك .

(٦) اشتريت .

(٧) أنا اشتريت بالمهر والجهاز .

(٨) بنفقات الجهاز .

(٩) أنت عني بعيدة بعيدة مثل بعد مكة عن المدينة .

ولو قالت لزوجها : (من خوشتن خريدم أزتو بعد وكابين)[1] فقال: تيك آمد ، لا يكون جوابًا ، ولا يصح الخلع ، ولا يقع الطلاق .

* * *

(١) أنا اشتريت من نفسك متاعي والمهر .

كتاب الأيمان[1]

إذا قال: ألف درهم من مالي صدقة وإن فعلت كذا ففعله ، وهو لا يملك إلا مائة درهم ، لا يلزمه إلا قدر ما يملك كذا عن نصير ، كذا روى ابن سماعة عن محمد -رحمهما الله - . وبه أخذ الفقيه ، وإن لم يكن له شيء لا يجب عليه شيء .

ولو حلف لا يشرب في بيت فلان فأكل [2] في ذلك البيت يحنث . إذا قصده المبالغة في المنع من المأكولات ، وقال أبو نصير : بحق الله يكون يمينًا حقًا لا يكون يمينًا .

ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبًا خيط من غزلها لا يحنث .

ولو حلف لا يقبل من الغاصب ولا يقبضه ، فقال الغاصب: سلمته إليك فقال المالك : لا أقبله منك . لا يحنث.

مطلب

هو الحجاج بن يوسف[3]

وعن إبراهيم النخعي إن كان متواريًا من الحجاج فجاءه طالب فخط خطًا مدورًا . وقال لخادمته : قولي ليس هنا يعني الخط .

---

(١) يطلق اليمين في اللغة على اليد اليمني ، وعلى القسم ، فهو مشترك بين هذه الثلاثة ، ثم استعمل في الحلف ، لانهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمنى . أو لان الحالف يتقوى بقسمه ، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليد اليسرى . ويكون الحلف واجبًا أو حرامًا فالاول كما إذا توقف عليه إنقاذ إنسان بريء معصوم الدم من الهلاك . وقد يكون حرامًا إذا حلف على ارتكاب محرم أو حلف بما لا يباح الحلف به ، وقد يكون غير ذلك . الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٤٩)

(٢) قال الشافعية : إذا قال : والله لأكلن هذا الطعام غدًا فتلف الطعام بنفسه ، أو أتلفه أحد غيره ، وتمكن منعه عن إتلافه ولم يمنعه فإنه يحنث من الغد إذا مضى زمن يتمكن فيه من الاكل ولم يأكل ، فمتى مضى ذلك الزمن حكم بحنثه ولو فسد الطعام في آخر يوم ، وكذا إذا مات من الغد فإنه يحنث متى مضى زمن يتمكن فيه من الفعل قبل موته ، فيحكم بحنثه عقب مضي ذلك الزمن هامش الفقه (٢/ ٥٨)

(٣) الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقال بن مسعود الثقفي ، أمير العراق ، ولد سنة لربعين أو إحدى وأربعين ، وروى عن ابن عباس وسمرة بن جندب ، وأسماء بنت الصديق وابن عمر ، وقال النسائي =

وعن الفقيه أبو جعفر فيمن حلف لا يشرب خمرًا في هذه القرية فشرب في عمرانها ، أو كرم أو ضياع متصل بالعمران يحنث ، وإن كان الكرم منفصلاً عن العمران لا يحنث [(١)] .

ولو حلف [٤١/أ] لا يشرب المسكر فصب في حلقه ، ودخل جوفه بغير فعله ، لا يحنث . ولو أمسكه في فيه حين صبب فيه ثم شربه بعد ذلك حنث .

إذا مات عن أم وبنت فجاء قوم ادَّعُوا أنهم بنو عمه وأنكرت الأم والبنت يكون الحلف بالله ما لهم في تركته كذا سهم من الوجه الذي يدَّعُون .

ولو حلف أجيرًا أن لا يعمل عمله فالحيلة فيه أن يشتري ذلك الشيء ثم يبيعه إذا فرغ من العمل ، ولو حلف لا يأكل خبزًا [(٢)] لا يحنث في الجوزنج [(٣)] ، ويحنث في القرص والميسر .

ولو قال: أنا بريء من هذه الثلاثين يومًا لا يحنث إلا إذا نوى البراءة من فرضيتها .

عن محمد قال : ليس عندنا في الشتاء والصيف شيء معلوم إلا قول الناس إذا قالوا بأجمعهم: ذهب الشتاء فقد ذهب وكذلك الصيف [(٤)] .

ولو قال : والله لا أتزوج من أهل الكوفة فزوج امرأة لم تكن ولد يومئذ يحنث .

ولو حلف لا يسكن هذه الدار ، واليمين بالليل فهو معذور إلى أن يصبح [(٥)]

= ليس بثقة ولا مأمون . وفي صحيح مسلم: أن أسماء بنت أبي بكر قالت للحجاج «أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذابًا ومبيرًا ، فأما الكذاب فقد رأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه» . تاريخ الإسلام (١١٧/٣).

(١) ويشبه ذلك ما قاله الحنفية في هامش الفقه (٩٨/٢) وإذا حلف ليسافرن فإنه يبر إذا خرج ناويًا السفر وجاوز العمران إلى مكان بينه وبينه مدة السفر ولو رجع .

(٢) وإذا حلف لا يأكل خبزًا فإنه يحنث بأكل الخبز المتعارف عند أهل بلده ، فإذا كانوا لا يأكلون إلا القمح حنث به بدون غيره ، فلو أكل خبز الذرة أو الشعير فإنه لا يحنث ، وبالعكس إذا كانوا لا يأكلون القمح ، فإن العرف الخاص معتبر في الأيمان ويشمل الخبز الرقاق ، أما البقلاوة والسنبوسك والكعك والبقسماط والبغاشة والفطير والزلابية ، فإن كل هذه الأمور لا تسمى خبزًا في العرف ، فلا يحنث بأكلها . هامش الفقه (٩١/٢) .

(٣) نوع يتخذ من الحلوى مع الخبز .

(٤) وإذا حلف لا يكلمه في الصيف ، أو في الشتاء فإن كان أهل بلده لهم حساب متعارف فيهما حمل عليه ، وإلا فالشتاء ما يلبس فيه اللباس الثخين كالفرو والشال ونحوهما ، والصيف ما يستغني فيه عن ذلك قول الحنفية في هامش الفقه على المذاهب الأربعة (١٠٧/٢) ط دار الكتاب المصري

(٥) قال المالكية: وإذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها فإنه يجب عليه أن ينتقل منها ، ويحنث إذا =

وعن أبي يوسف قال : لو كان باب الدار مغلقًا فهو معذور حتى يفتح باب الدار ، وليس له أن (يتسور من الحائط)(١) وبه أخذ الفقيه .

ولو قال لها : إن شكوت منك إلى أخيك فأنت طالق ثلاثًا فجاء أخوها وعندها صبي لا يعقال . قالت المرأة : إن زوجي فعل كذا وكذا تخاطب الصبي حتى يسمع أخوها لا يحنث .

ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس تكة ، قال أبو يوسف : يحنث . وقال محمد - رحمه الله - : لا يحنث . وكذا قول أبي يوسف في الزر والعروة واللبنة ، والزق ، لا في اليمين يحنث ولا في اللبس من الحرير يكره .

إذا قال : والله لا أتركك في داري فقال له : اخرج فقد برَّ في يمينه كذا عن أبي يوسف .

كل يمين معقودة يلحق بها الشرط بعد السكوت لا يلتحق بها سواء كان للحالف أو عليه كذا عن محمد بن سلمة وأبي نصر إذا حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ، ولا يدري أهو عند اليمين مدرك(٢) أم لا .

عن الثلجي قال : [٤١/ب] لا يحنث حتى يعلم إن حلف وهو مدرك .

ولو قال : إن تركت شرب الشراب أبدًا فأنت طالق وهو يعزم على شربها ، ولا يشربها لا يحنث .

ولو قال : لا أدخل مدينة كذا يدخل خارج العمران لا يحنث . وإذا كان خارج حدود المدينة بلخ ، والدي على المصر دون القرية .

= بقي فيها مع إمكان الانتقال ولو ليلاً ، فإذا كان لا يمكنه الانتقال لخوف من ظالم أو سارق فإنه لا يحنث هامش الفقه (٢/ ١٠٠ ، ١٠١) .ولا تنعقد اليمين بالإكراه فإذا انعقدت من غير إكراه فلا يخلو : إما أن تكون على فعل شيء كقوله : والله لأكلن الرغيف ويسمى يمين حنث ، أو تكون على ترك شيء كقوله والله لا أدخل الدار وتسمى يمين بر ، فإذا أكره على الحنث من صيغة البر كأن أدخل الدار قهرًا عنه لا تلزمه الكفارة . هامش الفقه (١/ ٥٤) .

(١) بالهامش يصعد من الحائط .

(٢) قال في الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٤) : ولا يحنث إذا أكره على فعل المحلوف عليه ، ومثله الناسي والمخطئ فإنهما لا شيء عليهما ، ومنها أن يكون قاصدًا ، فلا ينعقد يمين يسبق بها اللسان بدون قصد ، ومنها أن يكون المحلوف به اسمًا من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته الفقه (٢/ ٥٤)

وفي القياس الإجارة إلى الري فاسدة .

وعن عبد الله الثلجي : إنه لا يكفر إذا قال : إن فعلت كذا أمس فأنا بريء من الله [١] ، وهو يعلم إن كان ، وبه أخذ الفقيه . ولو استثنى ولم يُسمع أذناه وحرك لسانه بحرف الاستثناء جاء استثناؤه كذا عن أبي يوسف ، وأبي مطيع ، وإبراهيم النخعي ، وأبي نصر ابن سلام .

إذا قال : والله لأقضين مالك اليوم ، فوضعه من حيث تنال يده ، ولم يقال : بر في يمينه بحق محمد ﷺ لا يكون يمينًا ، ولكن حقه عظيم ، ولو لا يدع ماله على غربة اليوم فقدمه إلى القاضي بر في يمينه .

عن محمد فيمن حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئًا ، فلبس من غزلها قلنسوة أو سبكة أو رقعة في الثوب يحنث [٢] . وسأل أبو حنيفة فيمن دخل عليه السراق فأخذوا ماله وحلفوه أن لا يخبر بأسمائهم فأمر فأخذوا وعرضوا عليه كل من كان سارقًا إذا سئل عنه يسكت ففعلوا فخرج المتاع .

عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيمن قال : «والله لا أخرج من الدار»، فهو على النقلة منها بأهله وبدنه .

ولو حلف لا يدخل هذه الدار[٣] فقام على حائط منها لا يحنث، ولو قال: «والله لا أدعك تذهب حتى تعطيني حقي» ، فنام الحالف، فذهب الغريم لا يحنث[٤]، وكذا لو حلف لا يدع غريمه من الكورة، فخرج وهو لا يعلم لا يحنث

---

(١) قال الحنفية : وأما إن حلف على ماض كان يمينه غموسًا أن تعمد الكذب ، ولغوًا إن لم يتعمد ، ومنها أن يقول : هو بريء من الله إن فعل كذا فإنه تلزمه الكفارة إن حلف ، وكذا إذا قال : إنه بريء من الرسول أو من القرآن أو من كتاب الله أو من آية من كتاب الله أو من كل آية فيه فإنه تلزمه الكفارة بالحنث ، وكذا إن تبرأ من الكتب الأربعة ، ولو كرر البراءة تعددت الأيمان بحسب التكرار . هامش الفقه (٢/ ٦٩).

(٢) ومنها الكسوة ، فإذا حلف لا يلبس شيئًا أو لا يكسوه ، سواء ذكر معينًا أو أطلق ، فإنه يحنث بفعل وكيله، وليس التكفين من الكسوة ، فإذا حلف لا يكسوه فكفَّنه فإنه لا يحنث . هامش الفقه (٢/ ١٢٠)

(٣) قال الحنابلة : إذا حلف لا يدخل دارًا فإنه يحنث إذا دخلها على أي حالة فيحنث بدخولها ماشيًا أو راكبًا أو محمولاً ، كما يحنث إذا ألقى بنفسه في ماء متصل بها فجره إلى الدخول أو تسور حائطًا أو نقبه أو دخل من طاقه فيها أو من باب أو غير ذلك ، وإنما يحنث بالدخول إذا كان مختارًا . هامش الفقه (١/ ١٠٢) وإذا حلف لا يدخل دار فدخل سطحها حنث، أما إذا وقف على حائطها أو على طاق الباب فإنه لا يحنث

(٤) قال المالكية : إذا حلف على رجل فلم يطعه حنث الحالف وعليه الكفارة ولا شيء على الآخر . وكذلك =

امرأة قالت لأبويهـا في صحتها: بعت منكما كل شيء لي بدرهـم، فقبلاه، فوهبت ذلك الدرهم منهمـا، فإن كان في مالها دراهم فالبيـع فاسد ، فإن سلمت جميع ما في يدها إليهما فقد ملكا بالقبض .

ولو قـال : إن دخلت الدار فلله عليَّ أن أتصـدق بمائة درهم مثـلاً ، فهـذا قريب [٤٢/أ] من الاستثناء ، وكذا عن أبي بكر الإسكاف ، والفقيه أبي الليث .

ولو حلف : «لا يدخل دار فـلان» [(١)] ، أو قال: «دار الفـلان» ، لا فرق بينهما في قول أبي يوسف .

إذا اشترى دارًا بعد اليمين فدخلها الحالف لا يحنث .

السرقة من الأكار والوكيل ما يأخذه من غيـر أن يخبر صاحبه سوى ما يأكل ويحمل إلى منزله للأكل .

ثلاثة أذرع من الكرباس لا يكون كسوة مسكين ما لم يكن مقدار سراويل .

بسم الله [(٢)] لا يكون يمينًا إلا إذا نـوى، وإذا قـال : « إن سلم» وكـذا من هذا المرض أصوم ما عشت فهذا وعد وليس للمدعي أن يحلف .

المنكر بالطلاق ولو قال : بريءٌ من حـجتي التي حججـته، لا يكون ، وكذا لو قال : أنا بريء من الصلاة التي صليت لأنه تبرأ من فعل نفسه . ولو قال [(٣)] : «أنا بريء من هذه القبلة أو من القرآن ، أو من الصلاة » فهذا كله يمين ، ولو قال

= إذا قال: اقسمت عليك فإنه إن لم يطعه وجبت الكفـارة على من أقسم إلا إذا قصد بذلك غير اليمين هامش الفقه (٦٦/١) .

(١) قال الحنابلة : إذا حلف لا يدخل دار فـلان فدخل دارًا لا يملكها ، ولكنه مـستأجرها من غـيره ، أما إذا كانت الدار مـستعارة لـه فإنه لا يحنث بدخولهـا ، لأن الاستعارة لا تملك بـالمنافع فلا تكون داره في هذه الحالة ، وإذا حلف لا يدخل مسكنه ، فإنه يحنث بدخول كل محل ساكن فيه . هامش الفقه (١٠٣/٢).

(٢) قال الحنابلة : إذا حلف بشيء مضاف إلى اسم الله تعالى ينعقد يمينًا كقوله : وحق الله وعهد الله واسم الله وأيمن الله (جمع يمين)، وميثاق الله ، وكبـرياء الله وجلال الله ، ونحو ذلك ، وتجب عليه الكفارة في ذلك إذا حنث ، وكذا إذا قال عليّ عهد الله وميثاقه ، فإنه ينعقد يمينًا لإضافته إلى الله . هامش الفقه (٦٥/١).

(٣) قال المالكية : الحلف بمعظم شرعًا كالنبي والكعبة ونحوهمـا فيه قولان : الحرمة والكراهة والمشهور الحرمة ، أما الحلف بما ليس بمعظم شرعًا كالحلف بالأنصاب والدمـاء التي كان يحلف بها في الجاهلية ، أو بشيء من المعبودات دون الـله تعالى فلا خلاف في تحـريمه إذا لم يقصد تعظيمـها ، وإلا كفر كمـا ذكر في أعلى =

بالكتب الأربعة [١] فإن حنث فعليه كفارة واحدة .

وإن قال : « أنا بريء من التوراة ، وبريء من الإنجيل ، وبريء من الفرقان» فعليه أربع كفارات .

ولو حلف لا يأكل من لحم هذه الشاة فأكل من مرقتها لا يحنث .

ولو حلف لا يكذب فحرك رأسه بالكذب جوابًا لا يحنث .

ولو حلف أني مطيعه في كل أمر يأمره وينهاه، فينهاه بعد ذلك من جماع امرأته، لا يدخل هذا في اليمين إذا لم يكن سبب يدل عليه . كذا عن أبي القاسم.

ولو حلف لا يدخل دار فلان [٢] فهو على الدار التي يسكنها فلان ، ولا يدخل التي له لأجل الغلة .

وإذا أذن لها ولا يسمع لا يكون إذنًا عند أبي حنيفة ، ومحمد - رضي الله عنهما - ، وكتب الثلجي إلى نصير أن يكون إذنًا في قولهم جميعًا .

ولو حلف لا جيئنك إلى عشرة أيام إلى أن أموت ونوى موت الأبد بقلبه لا يحنث ؛ كذا عن شداد ونصير .

مطلب

في يمين الأخرس

وتحليف الأخرس أن يقال له: عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا فيشير به .

=الصحيفة ، وكذلك لا ينبغي الاختلاف في تحريم الحلف بالآباء والاشراف ، ورؤوس السلاطين وحياتهم وما شاكل ذلك .هامش الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٦٦) .

(١) قال الحنابلة : وينعقد الحلف بكلام الله لأنه صفة من صفاته تعالى ، وينعقد بالمصحف بدون كراهة لأن الحالف إنما يقصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن ، وكذلك الحلف بالقرآن أو بسورة منه أو بآية أو بحق القرآن فإنه ينعقد يمينًا وكذلك ينعقد الحلف بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور أو الفرقان أو صحف إبراهيم وموسى فهي كلام الله تعالى . هامش الفقه (١/ ٦٥) .

(٢) قال المالكية : إذا حلف لا يدخل بيتًا ، فأدخل عليه السجن كرهًا فإنه يحنث إذا سجن عنده بحق ، أما إذا أدخل عليه السجن ظلمًا فإنه لا يحنث ، وإذا حلف لا يدخل دار فلان وهو داخل واستمر داخلاً فإنه يحنث ، أما إذا حلف لا يدخلها وهو ماكث فيها فإنه لا يحنث ، وقال الحنابلة : إذا حلف لا يدخل بيتًا فدخل مسجدًا أو دخل الكعبة أو دخل حمامًا ، أو بيت شعر أو بيت جلد أو خيمة حنث الفقه (١/ ١٠٣) .

ولو حلف بالله كانت [٤٢/ ب] إشارته إقرارًا بالله[١] .

ولو حلف لأمنعن فلانًا من دخول داري، فمنعه مرة بر في يمينه .

قال أبو الحسن : دخول الشتاء إذا احتاج الناس إلى الحشو والفرو .

ولو حلف لا يلبس في غزل فلانة، فلبس ثوبًا بعضها من غزل فلانة يحنث، ولو حلف لا يلبس ثوبًا من غزلها ، وبعضه من غزل غيرها لا يحنث .

وعن أبي يوسف - رحمه الله - في الحانث إذا لم يكن له إلا الثياب التي على بدنه ، وليس له دار يسكنها ، وله خادم ويريد أن يسأل الناس ما يأكل يجزيه الصيام[٢] .

وكذا إن كان عنده عروض مقدار الكفاف لا يجب عليه إلا الصوم ما لم يفضل من الكفاف مقدار ما يبلغ قيمة الطعام[٣] .

إذا حلف لا يلبس من غزلها ثوبًا ، فلبس من غزلها عمامة لا يحنث . كذا عن محمد - رحمه الله - ، ولو أخذ من غزلها خرقة على عورته بقدر شبرين ثم علم باليمين فرمى بها لا يحنث .

ولو حلف لامرأته أن لا تخرج إلا بإذنه[٤] فقال لها : قد أذنت لك بأن

---

(١) يشترط لانعقاد اليمين شروط منها: أن يكون الحالف مكلفًا ، فلا ينعقد يمين الصبي ، والمجنون، ومنها: أن يكون مختاراً ، فلا ينعقد يمين المكره ولا يحنث إذا اكره على فعل المحلوف عليه ، ومثله الناسي والمخطئ فإنهما لا شيء عليهما ، ومنها: أن يكون قاصدًا ، فلا ينعقد يمين يسبق بها اللسان بدون قصد الفقه (١/ ٥٤) .

(٢) قال الحنابلة : فإن عجز عن الإطعام والكسوة والعتق فصيام ثلاثة أيام متابعة إن لم يكن عذر يسقط به التتابع كالحيض ، وإنما تجب الكفارة بغير الصوم فيما زاد عن حاجته الأصلية الصالحة لمثله . كدار يحتاج لسكناها ، ودابة يحتاج ركوبها وخادم يحتاج لخدمته فإن كان له شيء يحتاج إليه كتجارة تختل إذا أخرج منها الكفارة ، أو أثاث يحتاج إليه أو حلي امرأة ونحو ذلك فإنه لا يلزم ببيع شيء منه ويكفر بالصوم هامش الفقه (١/ ٧٤) .

(٣) أما الصيام فهو أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة ، فلو حاضت المرأة أثناء صومها بطلت الكفارة ، ويشترط لصحة الكفارة به أن يعجز عن فعل واحد من الثلاثة كما هو ، ويعتبر العجز وقت الأداء لا وقت الحنث ، فلو كان معه مال وقت الحنث ثم ذهب وصام ، ثم رجع له المال فإن الصيام يجزئه ، لأنه كان عاجزاً وقت الأداء ويشترط أيضًا أن يستمر العجز إلى الفراغ من الصوم ، فلو صام المعسر يومين ثم حصل على المال قبل صيام الثالث لم يجزئه الصيام ويعد قادرًا من يملك الكفارة زائدة على الكفاف هامش الفقه (١/ ٧١).

(٤) قال المالكية : وإذا حلف على زوجه لا تخرجي إلا بإذنه فإذا قال: لا تخرجي إلا بإذني فإنه يحنث إلا بإذ=

تذهبي كلما أردت، فـهذا إذن وليس عليها حق ينهاهـا من الخروج . وليس لها أن تخرج حتى يأذن لها بعد النهي .

ولو حلف لا يكلم فلانًا فقـرع فلان الباب فقال الحـالف : (كبست أن) أو قال: (كبـست أين) ، لا يحنث . ولو قال: (كي تو)[1] يحنث ، كذا عن الحسن بن مطيع ورضيه الفقيه - رحمهما الله- .

إذا حلف بالفارسـية: (كي سـخن نكويد) ، فقرأ القـرآن لا يحنث ، ولو حلف لا يشرب هذا الخل فاتخذ منه سكباجه فأكلها لا يحنث[2] .

مطلب

تحليف الصبي المأذون وصحة إقراره والقضاء بنكوله

يحلف الصبي المأذون، ويقضى بنكوله ، ويصح إقراره .

ولو قال لامرأته : إن لم تجئ غدًا بمتاع كذا فـأنت طالق . فبعثت به مع إنسان ، ولم تجئ به يحنث إلا أن ينوي وصوله المتاع إليه .

ولو حلف لا يعُير ثوبه من فلان فـوجه المحلوف عليه وكيلاً فاسـتعاره، إن أعاره من الموكل يحنث، وهذا مروي عن أبي يوسف [٤٣/أ] وزفر - رحمهما الله - .

وإذا أنذر لشيء فلزمه لا يعطى إياه ، ولا ولده كما في كفارة اليمين .

ولو حلف لا يدع فلانًا يدخل هذه الـدار ، وهو لا يقدر على المنع[3] فهو على النهى . فإن قدر على المنع فعلى المنع في كفارة .

= أذنهـا وعلمت بالإذن ، وإذا قال : لا تخـرجي إلا أن أذنت ، فلا يشـترط علمـها بـالإذن ، فإذا أذن وخرجت بـدون أن تعلم فإنه لا يحنث ، ولابد من الإذن الصـريح ، فلو خرجت وعـلم بخروجـها ولم يمنعها لا يعد علمه إذنًا . هامش الفقه (٢/ ١٠٠) .

(١) من أنت .

(٢) أي : أتخذ مـن الخل طعامًا فأكـله فلا يحنث، ومـثله كمـا جاء في الفـقه على المذاهب الأربعـة بهامـشه (٢/ ٨٩)، وإذا حلف لا يأكل من هذه النخلة فـإنه يحنث بالأكل من ثمرها وجـمارها ومن كل مـا يخرج منها إذا لم يتـغير بصنعة جـديدة كالعصـير إذا أضاف إليه خـبزًا أو شيئًا يؤكل فـإنه يحنث بأكله على هذا الوجه، لان العـصير لم تطرأ عليه صنعـة جديدة ، وكذلك النبـيذ والخل والورق بعد طبخـه ونحو ذلك مما يحتاج إلى صنعة جديدة فإنه لا يحنث بأكله . هامش الفقه كما تقدم .

(٣) وقال الحنابلة : إذا أقسم على غيره فإن قال : والله لتفعلن يا فلان كذا ، أولا تفعلن كذا فلم يطعه حنث =

مطلب

إذا فرَّق فدية صلاة واحدة على مسكينين لا يجزيه

في كفارة الصلاة [١] : إذا فرَّق كفارة صلاة واحدة على مسكينين لا يجزيه كذا عن أبي القاسم والفقيه .

ولو حلف لا يفتح سراويله على امرأته، إن أراد الجماع يحنث بالجماع ، ولا يحنث بفتح السراويل وحده . وإن أراد فتح السراويل حقيقة يحنث بفتحة لبول أو غائط أو جماع . وإن لم يكن له نية ينصرف إلى الجماع .

وعن علمائنا فيمن حلف على طعام [٢] لا يمكنه أكل كله في مجلس واحد حنث بأكل بعضه وبه أخذ الفقيه .

مطلب

إعطاء الثوب الخَلَق لكفارة اليمين

فإن أعطى ثوبًا خَلِقًا في كفارة اليمين إن أمكن الانتفاع به أكثر من نصف مدة الجديدة أجزأه - وإلا فلا . ولا يعتبر القيمة كذا عن أبي جعفر ، وأبي الليث -رحمهما الله - .

وإذا حلف بالفارسية على الضرب يدخل فيه القرض وبه أخذ الفقيه وما ذكر في الأيمان عرفهم .

ولو حلف لم يكلم فلانًا فأراد فلان أن يشتم إنسانًا وقال الحالف : مك ثم تذكر

= الحالف وعليه الكفارة لا على من لم يطعه على الراجح ، وإن قال : أسألك بالله لتفعلن كذا ، وأراد بذلك اليمين يكون يمينًا ، والكفارة على الحالف أيضًا ، أما إذا أراد به الشفاعة فإنه لا يكون يمينًا ، ويسن إبرار القسم كما تسن إجابة السؤال بالله هامش الفقه (١/ ٦٧) .

(١) أما في كفارة اليمين فقال الحنفية : لا يعطي الكفارة كلها لمسكين واحد في يوم دفعة واحدة أو متفرقة على عشر مرات ، فلو أعطاه كل ساعة نصف صاع لم يجزئه ، أما إذا أعطاه كل يوم نصف صاع بحيث يعطيه القيمة في عشرة أيام فإنه يجزئه ، لان تجدد الحاجة كل يوم يجعله كمسكين آخر ، فكأنه صرف القيمة لعشرة مساكين . هامش الفقه (١/ ٧٠)

(٢) قال الحنفية في مبحث النية : فإذا نوى بقوله : والله لا آكل طعامًا قصر الطعام على بعض أفراده كاللحم مثلاً تنفعه ؛ لان الطعام تحته أفراد كثيرة كاللحم والفاكهة والخبز . إلخ فإذا أراد باللفظ العام فردًا من =

فامتنع قبل أن يتم الكلام، قال أبو القاسم : أرجو أن لا يحنث . وهو قاطع للصلاة .
ولو قالت : (أكَر من ايم شب أين كودك راد ارم)[١] فجاءت امرأة أخرى وجعلت الصبي في المهد وأمسكته ، ولم تمسكه الحالف إلا أنها أرضعته حنث .

ولو حلف لا يأكل هذه البيضة فابتلعها، قال محمد : يحنث[٢] ، ولو حلف لا ينظر إلى وجه فلان فنظر إليه في النقاب قال : محمد : لا يحنث ، ما لم يكن أكثر الوجه مكشوفًا .

ولو قال لرجل[٣] : عليك المشي إلى بيت الله وامرأتك طالق إن لم تقضِ حقي فقال الرجل : نعم ، فلم يرد جوابه ، قال محمد : اليمين لازمة له ما لم يأخذ من كلام آخر أو يطول [٤٣/ب].

قال محمد : بغداد اسم للجانبين جميعًا . ومدينة السلام لمدينة أبي جعفر خاصة التي من ناحية الكوفة .

ولو قال : لأضربنك بالسياط[٤] حتى تموت أو قال : حتى تبول أو قال : حتى تبكي ، أو قال : حتى تستغيث ، فهذا على المبالغة في الضرب ، وفي الضرب بالسيف على الموت حقيقة أبدًا .

ولو قال : والله لا أكلمك ما دمت في هذه الدار لا يسقط يمينه إلا أن يتقل

= هذه الأفراد صح ، أما إذا نوى شيئًا متعلقًا بذلك العام خارجًا عن أفراده فإنه لا ينفع ، كما إذا نوى أنه لا يأكل طعامًا من زمن معين أو مكان معين ، لأن الزمان والمكان غير داخلين في أفراد الطعام فلا تنفع إرادتهما منه . هامش الفقه (١/ ٧٩) .

(١) لو أنني في هذه الليلة كان لي هذا الطفل ، أو لو أعطيتك هذه الليلة هذا الطفل .

(٢) وقال الشافعية : وكذا إذا حلف بالله لا يأكل هذه البيضة فبلعها بدون مضغ حنث؛ لأن البلع أكل في العرف أما إذا حلف بالطلاق لا يأكلها فبلعها بدون مضغ لا يحنث؛ لأن البلع بدون مضغ لا يسمى أكلاً في اللغة ، واليمين بالطلاق يبنى على اللغة لا على العرف كما علمت . هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٨٥).

(٣) قال المالكية : إذا حلف على رجل بأن قال له: حلفت عليك بالله لتفعلن كذا ، أو لا تفعل كذا فلم يطعه حنث الحالف وعليه الكفارة ، ولا شيء على الآخر ، وكذلك إذا قال : أقسمت عليك فإنه إن لم يطعه وجبت الكفارة على من أقسم إلا إذا قصد بذلك غير اليمين ، فإنه في هذه الحالة فيه خلاف ، والمشهور أنه لا شيء عليه، وكذا إذا لم يقصد شيئًا
ويندب لمن سأله أحد بالله أو أقسم عليه به أن يبر قسمه ، إذا لم يكن هناك مانع شرعي هامش الفقه (١/ ٦٦، ٦٧) .

(٤) قال الشافعية : وإذا حلف ليضربنه مائة سوط أو خشبة فجمع مائة سوط أو خشبة وشدها وضربه بها ضربة=

منها . وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : ليس بتحويل ما بقي له وتد ، وقال أبو يوسف : إن بقي له وتد وقضب فهذا تحويل ، وبه أخذ الفقيه . وهذا إذا كان الحالف (كد خداي)[١] ، وإن كان في عيال غيره ، أو كانت المرأة هي الحالفة أو ابنًا كبيرًا ساكنًا مع أبيه فخرج بنفسه وترك قماشاته ، لا يحنث .

وعن فطر بن خليفة [٢] : أن عبد الرحمن بن عوف حلف أن لا يكلم عثمان -رضي الله عنهما - وكان إذا مر به يقول : يا حائط اصنع كذا .

ولو قال : بحق بيت الله لا يكون يمينًا .

ولو قال: أنا بريء من الله ، وبريء من رسوله [٣] فعليه كفارتان إذا حنث.

وإن قال : أنا بريء من الله ورسوله ، فعليه كفارة واحدة .

ولو قال : إن لم يكن هذا فلان فعلي حجة ، فلم يكن فلان ، وكان لا يشك أن فلان يلزمه حجة.

فيمين اللغو لا يكون إلا بالله تعالى [٤] ، وأما في الطلاق والعتاق والنذر لا يكون لغوًا [٥] .

وإذا قال : والله لا أخرج من باب هذه الدار فرفع الباب فخرج من ذلك الموضع إذا نوى باب الحنث .

إذا قال : إن فعلت كذا قبل وقوع الثلج فهو يحنث ، يحتاج إلى كنسه إن

=واحدة فإنه يبر . وقال الحنابلة : إذا حلف ليضربنه مائة سوط أو مائة عصا ، أو حلف ليضربنه مائة ضربة أو مائة مرة فجمع المائة وضربه بها ضربة واحدة لم يبر ، إنما يبر إذا ضربه مائة ضربة مؤلمة ، أما إذا قال : لأضربنه بمائة سوط وأتى بالباء ثم جمع المائة وضربه بها مرة واحدة فإنه يبر لأنه يكون ضربه بمائة سوط في هذه الحالة . هامش الفقه (١/ ١٢٠ ، ١٢٢) .

(١) الحارس .

(٢) فطر بن خليفة ، أبو بكر القرشي المخزومي الحناط الكوفي شيعي ، توفي سنة (١٥٣، ١٥٥ هـ) تهذيب التهذيب (٨/ ٣٠٠) ، تقريب التهذيب (٢/ ١١٤)

(٣) قال الشافعية : وكذلك قوله : إن فعلت فأنا يهودي أو بريء من الإسلام أو من الله أو من القرآن أو من الرسول ونحو ذلك ، فإنه ليس بيمين منعقدة ، بل هو لغو لا شيء فيه هامش الفقه (١/ ٧٠)

(٤) إن قصد بالحلف (بيمين اللغو الذي يأتي) به إبعاد نفسه عن الفعل ، أو لم يقصد شيئًا لا يكفر ، بل يكون آثمًا فليستغفر الله وليقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، أما إن قصد الرضا بذلك إذا فعله ، فإنه يكفر في الحال . هامش الفقه (١/ ٧٠) .

(٥) انظر رأي المالكية في هامش الفقه (١/ ٥٣) .

أراد حقيقة اللفظ ، وفي العرف بما يذكر لأول (اذر ماه)[1] .

ولو قال لامرأته : إن اغتسلتُ منك فجامعها في المفازة وتيمما ، يحنث .

إذا قال لامرأته : أنت طالق ليلة القـدر ، أو لا أكلم فلانًا إلى ليلة القدر ، وهو جاهل فذلك ليلة السابع والعشرين في رمـضان [٤٤/أ] ، كذا عن الفقيه أبي الليث ، وإن كان عالمًا باختلاف العلمـاء ، فعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - : إذا كان اليمين في رمضان في النصف منه إنما تطلق إذا مضى آخر ليلة من رمضان من قابل .

وعن بعضهم إن شرط على المرأة السائلة أن لا يأتي حرامًا ، وتحلف لزوجها بالله (كرنكردستم حرام أي)[2] إني لم أحرم الزنـا ، فيصـدق فيمـا بينه وبين الله تعالى .

ولو قالت : إني فعلت كذا (مسلمًا في نكردم)[3] لا يكون يمينًا . وهو آثم، وإن أراد أن الذي عليـه عـمله لم يكن حقًّا فـهـو يمين إذا قـال : أنا بريء مما في المصحف أو قال : أنا بريء من كل آية في المصحف فهو يمين .

مطلب

اليمين اللغو[4] قسمان

واليمين اللغو قسمان [5]، إحداهما: أن يحلف على شيء على ظن أنه صادق فـإذا هو غالط كـذا عن أبي حنيفـة - رضي الله عنه -. والشـاني: أن يصل إلى كلامه، ولا يريد به يمينًا، ولا يعقد عليـه قلبه نحو قولهم: لا والله، وبلى والله، وبنحوه عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- . قال محمد بن الحسن وبه نأخذه .

---

(١) اسم شهر .　　(٢) لم أقف عليها .　　(٣) بالقطع لم أفعل .

(٤) قال المالكية : اليمين اللغـو هي أن يحلف على شيء يجزم به حال الحلف ، أو يظنه ظنًّا قويًّا ، ثم يظهر أنه خلاف ذلك ، كأن يقول : والله لا دراهم معي وهو يجزم بذلك ، أو يظن ظنًّا قويًّا ، ثم يظهر بعد ذلك أنه معه دراهم ، وحكمها أنه لا يؤخذ عليها .

(٥) قال الشافعية : تنقسم اليمين إلى قسـمين لغو ، ومنعقدة ، فاللغو تشـمل أمورًا ثلاثة: الأول : أن يسبق لسانه إلى ما لم يقصده باليمين . والمنعقدة : وهي الحلف باسم من أسمائه تعالى أو بصفة من صفاته لتحقيق المحلوف عليه بالشـرائط الآتية ، فالمنعـقدة لا بد فيـها من قصـد تحقيق المحلوف عليـه بخلاف اللغو كـما علمت. هامش الفقه (٥٣/١) .

ولو قال لعبده : إن لقيتك فلم اضربك فعلي حجة ، فرآه من قدر ميل أو ظهر بيت لا يصل إليه لا يحنث .

وعن أبي يوسف: رجل قال : والله لا تفعلن كذا أو قال : والله لتفعلن كذا. فقال الآخر : نعم ، وأراد الأول التحليف ، والثاني : اليمين ، فهو على ما أراد . وإن أراد المبتدئ الحلف ، والثاني الحلف ، فهما حالفان . وإن أراد المبتدئ الاستحلاف والثاني الوعد ، فليس على كل واحد منهما يمين ، وإن لم ينو واحد منهما شيء فاليمين على المبتدئ في قوله : والله ، وفي قوله : الله . فالحالف هو المجيب .

مطلب

في كفارة اليمين[1]

إذا كان له قدر ما يشتري به طعام كثيره لم يجزه غيره

عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - : إذا كان له قدر ما يشتري به طعام عشرة ليس له غيره لم يجزه الصيام .

قال العبد - رضي الله عنه - : وهذا مقتضى ظاهر التنزيل .

فإن كان له دراهم ، ودنانير ، وعروض لا يمتهنها[2] وأمكنه أن يشتري بثمنه طعامًا أو كسوة ، لم يجزه الصيام [3] . ولو كان له دين على رجل لا يقدر [٤٤/ب] على أخذه وسعه الصوم . وإن كان مليًا يؤدى إذا تقاضاه لم يجزه الصوم كذا عن محمد .

---

(١) قال الحنابلة : تجب كفارة اليمين بأمور : أولاً: إذا حنث الحالف باليمين المنعقدة بشروطها المتقدمة ، ثانيًا بالنذر المطلق وهو الذي لم يعين فيه المنذور ، ثالثًا : إذا حرم على نفسه شيئًا من الحلال غير زوجه ، رابعًا أن يقول : علي يمين إن فعلت كذا ولم يفعل ، خامسًا : إذا حلف على ملة غير الإسلام ، سادسًا إذا قال أيمان المسلمين تلزمني إذا فعلت كذا ولم يفعل . هامش الفقه (١/ ٦٧ ، ٦٨) .

(٢) الامتهان : الابتذال .

(٣) قال الشافعية : فإن عجز عن الثلاثة (أي: الإطعام والكسوة والعتق) بأن لم يجد شيئًا زائدًا على ما يكفي =

مطلب

في كفارة اليمين بالكسوة [١] والإطعام

وعن أبي حنيفة : الكسوة لكل إنسان ثوب سابغ إما قميص ، وإما ملحفة ، وسراويل ، أو عمامة سابغة . وعن محمد أن الإزار الصغير لا يجزيه ، وإن كان كبيرًا أجزأه .

ولو غدى رجلاً عشرة أيام وعشر آخر عشر ليال أو غدى رجلاً عشرين يومًا . وعن أبي حنيفة يجوزه [٢] .

ولو حلف : لا يساكن فلان فنزل منزلاً فمكث فيه يومًا ويومين لا يحنث حتى يقيم معه في منزله خمسة عشرة يومًا .

ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة ، عند محمد يحنث لا عند أبي يوسف ، وعند محمد فيمن حلف لا يدخل دارًا لفلان أو حانوتًا لفلان ، والساكن غيره لا يحنث ، وإن لم يكن له حانوت يسكن فيه حنث [٣] .

= العمر الغالب له ، ولمن يمونه ولو كان مالكًا للنصاب ، لأن النصاب قد لا يكفيه العمر الغالب له ولمونه ، فإنه في هذه الحالة يكفر بالصوم وهو صيام ثلاثة أيام بشرط أن ينوي الكفارة ، ولا يشترط تتابعها على الأظهر وقال الحنابلة : وإنما تجب الكفارة بغير الصوم فيما زاد عن حاجته الأصلية الصالحة لمثله ، كدار يحتاج لسكناها ودابة يحتاج لركوبها وخادم يحتاج لخدمته ، فإن كان له شيء يحتاج إليه كتجارة تختل إذا أخرج منها الكفارة أو أثاث يحتاج إليه أو حُلي امرأة ونحو ذلك فإنه لا يلزم بيع شيء منه ويكفر بالصوم

(١) قال الحنفية : يشترط في الكسوة أن يكون الثوب مما يصلح للأوساط ، وأن يكون قويًا يمكن الانتفاع به فوق ثلاثة أشهر ، وأن يستر البدن كله فيجزئ الملاءة والجبة والقميص والرداء والقباء والإزار ، ولا تجزئ العمامة ولا السراويل على الصحيح ، ولا بد للمرأة من خمار مع الثوب هامش الفقه (١/ ٧١)

(٢) قال الحنفية : يشترط أن يغدي كل مسكين من العشرة ويعشيه ، أما إذ غدّى واحدًا وعشّى واحدًا آخر غيره وهكذا لم يجزئه ، لأنه يكون قد فرق طعام العشرة على عشرين وهو لا يصح كما لا يصح أن يفرق طعام المسكين الواحد على مسكينين إلا إذا ألغى ما أعطاه لبعضهم وكمل للآخرين . ولو غدّى مسكينًا وأعطاه قيمة العشاء أجزأه ويشترط وجود الغداء والعشاء في يوم واحد ، فلو غدّى واحدًا في يوم وعشاه في يوم آخر فإنه لا تجزئه هامش الفقه (١/ ٧٠)

(٣) قال الشافعية وإذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارًا لا يملكها ولكنه مستأجرها من غيره ، أما إذا كانت الدار مستعارة له فإنه لا يحنث بدخولها ، لأن الاستعارة لا تملك المنافع فلا تكون داره في هذه الحالة ، وإذا حلف لا يدخل مسكنه فإنه يحنث بدخول كل محل ساكن فيه ، سواء كان مستأجرًا أو مستعارًا أو مغصوبًا هامش الفقه (١/ ١٠٣)

عن أبي يوسف فيمن حلف لا يأكل من كسب فلان فـأجَّر فلان نفسه بطعام أو اشـتـرى طعامًا أو وهب لـه فأكل يحـنث . إذا دخل في ملك المحلوف عليـه بقبوله كالشري والهبة ، والوصية ولو حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله أو كافحة أو ربة أو ملحة بخبز نفسه ، حنث .

ولو حلف لا يشـرب دواء [١] ، ويشـرب لبنًا أو عسـلاً أو استـعطى بدهن بنفسج لا يحنث . وإنما الدواء كل شيء يسقيه الناس دواء .

ولو حلف لا يأكل من طعـام وهو يبـيع الطعـام فـاشتـرى منه فـأكل حنث وكذلك الثياب .

ولو حلف لا يتشعى بأكل لقمة أو لقمتين لم يحنث .

وعن محمد فـيمن معه دراهم فحلف لا يأكلها فاشـترى بها دنانير أو فلوسًا إذا اشترى بالدنانير طعام فأكله حنث .

ولو حلف لا يأكل سكرًا فمصَّ سكر حتى ذابت لم يحنث[٢] .

مطلب

في وقت الغذاء والعشاء والسحور

وقت الغذاء والعشاء والسحور :

وقت الغذاء : من أول النهار إلى الزوال .

وقت العشاء : من الزوال إلى نصف الليل .

وقت السحور : بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر .

---

(١) روى أبو داود في الطب، باب ما في الرجل يتداوى ، والتـرمذي (٢٠٣٨) في الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه، من حديث أسامة بن شريك قـال : قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال: « نعم، يا عبـاد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفـاء أو قال: دواء، إلا داءً واحدًا » قـالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: « الهِرَم» . وفي هذا الحث على فضيلة التداوي والأخذ بالأسباب أما الشفاء فهو من الله وحده .

(٢) إلا إذا كان مص السكر يعد أكلاً في العـرف ، وإذا حلف لا يأكل عنبًا ، فإنه لا يحنث بمصه . لأن المص ليس بأكل ، وكذا إذا حلف لا يشرب عنبًا فإنه لا يـحنث بمصه ؛ لأن المص ليس بشرب ، وكذا إذا حلف لا يأكل رمانًا وامتصه ورمى تفله ، فإنه لا يحنث هامش الفقه (٨٨/١).

عن محمد - رضي الله عنه - : البطيخ والقمر والبقل ليس بإدام[1] .

ولو حلف : لا يلبس ثوبًا [٤٥/أ] من غزلها فلبس كساء من غزلها حنث .

قال العبد : هذا في بلادنا لا يقع وهم الحلف على غزل الكساء .

ولو حلف لا يلبس من نسج فلان ، نسجه فلان وآخر ، يحنث . وإن سمى الثوب لا يحنث . فإن كان الثوب مما لا ينسجه إلا اثنان ، يحنث .

إذا حلف لا يلبس فألبسه كارهًا لا يحنث فإن قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس يحنث .

وعن أبي يوسف رحمه الله : لا يكلم فلانًا يوم الجمعة فهذا أيام الجمعة . ولو نوى يوم الجمعة خاصة يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء .

مطلب

أول الشتاء والصيف[2]

العمر الأبد عمرًا كالزمان والحين ، كذا عن أبي يوسف - رحمه الله -.

الشتاء والصيف معتبر بالبلد الذي به الحالف ، وأول الشتاء : إذا لبسوا الحشو والفرو . وأول الصيف : إذا نبت العشب .

ولو حلف ليضر بن فلانًا فضربه بعرضه خرج من يمينه وإن ضربه هو في غم لم يخرج من يمينه .

ولو حلف لا يتزوج من نساء أهل البصرة . قال أبو حنيفة : إنما أنظر إلى الولادة فإن ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث . وعن أبي يوسف - رحمه الله -: إذا وطنت بالكوفة لا يحنث .

---

(١) قال الشافعية : وإذا حلف لا يأكل أدمًا حنث بأكل ما جرت العادة بأكل الخبز مما يغمس فيه الخبز كالبطيخ والمرق والزيتون والملح والتمر والزبيب ونحوه . هامش الفقه (٢/٩٦) .

(٢) قال الحنفية : وإذا حلف لا يكلمه في الصيف أو في الشتاء فإن كان أهل بلده لهم حساب متعارف فيهما حمل عليه ، وإلا فالشتاء ما يلبس فيه اللباس الثخين كالفرو (والشال) ونحوهما ، والصيف ما يستغنى فيه عن ذلك هامش الفقه (٢/١٠٧)

مطلب

في : والله[1] سكون الهاء ورفعها ونصبها سواء في اليمين

لأنه لا عبرة للخط في الإعراب

ولو قال : والله أو بالله[2] - وسكَّن الله أو نصبها أو رفعها يكون يمينًا ، ولا عبرة للخط في الإعراب . ولو قال : والله يكون يمينًا .

قيل : إنما يكون يمينًا إذا تكلم مجرورًا ، فأما لو سكنها أو رفع أو نصب لا يكون يمينًا لأنه لم يأت لا بحرف القسم ولا بإعرابه .

ولو قال لها: (اكَر رشته تومر إبكار أيد فأنت طالق)[3]، فغزلت وحصل من غزله (كرباس)[4] فباعه الزوج بإذنها واشترى به ثوبًا آخر فلبسه الزوج لا يحنث .

ولو قال لجماعة معينين : (أكَر شمار أر وزوجها شنبه دعوت نكنم)[5] فامرأته طالق فهذا على أول أربعاء ، ولو غاب واحد منهم يحنث ، ولا فرق بين ان يضيفهم جميعًا أو أشتاتًا والضيافة مقدرة بأدنى ما يسمى ضيافة ، [٤٥/ب] ولا يبر بالخبز القفار[6] .

ولو حلف لا يدخل دار فلان فاستعار فلان دار جاره لاتخاذ الوليمة فدخل الحالف هذه الدار المستعارة يحنث[7] . وإن نقل المستعير متاعه إليها وسلمها المعير إليه .

---

(١) قال الشافعية : الصيغ التي تنعقد بها اليمين أربعة أنواع : النوع الأول : أن يحلف بما اختص الله تعالى به بحيث لا يجوز إطلاقه على غيره سواء كان مشتقًا كرب العالمين أو غير مشتق كلفظ الله ، وسواء كان من أسماء الله الحسنى كالرحمن الرحيم ، أو من غيرها كخالق الخلق ، ومن نفسي بيده ثم ذكر الأنواع الأخرى ، فانظر هامش كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٦٢) ط دار الكتاب المصري

(٢) قال الحنابلة : تنعقد اليمين بأمرين: الأول : الحلف باسم الله تعالى كقوله : والله وبالله وتالله وهذه تنعقد به اليمين مطلقًا وإن نوى غيره ، لأنه مختص به تعالى ، وأما ما يسمى به غيره ، ولكن إذا أطلق ينصرف إلى الله كالعظيم والرحيم والرب والمولى . والثاني : الحلف بصفة من صفاته تعالى نحو الرحمن والقديم والأزلي وخالق الخلق ورازق العالمين . هامش الفقه (٢/ ٦٤ ، ٦٥) .

(٣) لو فعلت هذا الامر لي فأنت طالق .

(٤) نوع من الأقمشة

(٥) إن لم أدعوك يوم الأربعاء .

(٦) القفار خبز بلا إدام

(٧) قال الحنابلة: وإذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارًا لا يملكها ولكن مستأجرها من غيره أما إذا كانت=

ولو قال : (مرا سوكند خـانه است كد اين كار نكنم)[١] فهذا إقرار باليمين بطلاق امرأته ، ولو قال : لم أنو الطلاق لا يصدق .

ولو قال : بالله العظيـم (كه بزر كران بالله العظيم سـوكند ينست كه چنين نكنم)[٢] يحنث إذا فعله ، ولا يصدق إن أوقع يمينه على أنه أعظم الأيمان

ولو قال : (ير من سوكند كه أبن كار تكتم)[٣] فهو يمين . ولو قال : (برمن سوكند است كه اين كار نكنم)[٤] فهذا إخبار عن اليمين . فإن كان كاذبًا لا يحنث إلا في القضاء .

ولو قال : « سوكند خورم)[٥] فهذا وعد . ولو قال : (سوكند خورم)[٦] ، فهذا إنساء يمين المضروب ضربًا وجيعًا.

إذا قال : (أكَر من سُزأي وي نكنم)[٧] فامرأته طالق . فالمراد به الإساءة . ولا يتغير بالمثل ولا بموجب الشرعي ، فإن نوى الفور وإلا فهو على العمر .

ولو قـال : (أكَر من فروا باين كـار دان نه روم)[٨] فخرجت العـير اليوم ، ولم يعلم به إلا غدًا فخرج ولحقهم بر في يمينه .

ولو قال : « الاكار اكرا زين كـشت مرا بكار مرا بكار أيد نم)[٩] أن الحالف باع الحب من هذا الزرع ، أو أقرض وأخذ مثلها من المستقرض، أو وهب من آخر عوضه . ينبغي أن يحنث .

ولو قـالت عند التـشاجـر : (مرا طـلاق ده مرد جـوب برد اشت ومي زد وميكفت در طلاق)[١٠] لا يقع .

= الدار مستعـارة له ، فإنه لا يحنث بدخـولها ، لأن الاستـعارة لا تملك بالمنافع فـلا تكون داره في هذه الحالة، وإذا حلف لا يدخل ملكه لا يحنث بدخول مكان مستأجرًا له . هامش الفقه (١٠٣/٢)

(١) سيكون علي قسم البيت لو لم أفعل هذا الفعل .

(٢) حيث إن العظماء لا يقسمون بالله العظيم لم يفعلوا هكذا .

(٣) أنا على قسم إنني لم أفعل هذا الفعل .

(٤) وأنا على قسم إنني لم أفعل هذا الفعل .

(٥) أنا أقسم وهذا وعد .

(٦) أقسمتُ .

(٧) لم أفعل ما هو جدير بك .

(٨) لو أنني لم أذهب لفعل هذا العمل .

(٩) لم أقف عليها .

(١٠) وجب طلاق الرجل علي والضرب ويقول في الطلاق (. .).

وعن القاضي على السعدي قال : (يزر فتمركه جنين نكنم)[١] يكون يمينًا

ولو حلف لا يدخل دار فلان فصعد سطحه لا يحنث في عرفنا[٢]

مطلب

قال أبو حنيفة قبل وفاته بسبعة أيام هذا القول

روى عبد العزيز بن خالد الترمذي[٣] عن أبي حنيفة أنه قال قبل موته بسبعة أيام: يخرج بالكفارة فيما إذا حلف بصوم سنة وحنث. ولو خالعها ألف درهم وعلى ثلاثة [٤٦/أ] أمتعة معلومة بشرط ان تؤدي المرأة إلى عشرة أيام فلم تؤد فلا خلع بينهما

وعن أحمد البلدي القاضي قال : بسيار خوار الذي لا يقدر على الأكل إذا حضر طعام بعد ما أكل .

ولو حلف لا يساكنها في هذا المنزل فأودعها متاعه وخرج يطلب المنزل، ولا ينوي العود لا يحنث[٤]. وإن لم يقدر على المنزل يومًا أو أكثر وهو يبيت عنده بالليالي .

ولو حلف أن فلان وخم، وعند الناس غير وخم ، ولو حلف لا يكلم يومًا يومين ثلاثة فهذا على ثلاثة أيام .

ولو حلف لا يشتري فضة فاشترى خاتم فضة فيها فص ، ولو حلف لا يشتري فصًا فاشترى خاتمًا فيه فص ، لا يحنث .

ولو حلف للوالي ليخبرنه بمن يحمل هذا الطعام فلم يخبره حتى عزل حنث

عشرة حلفوا أن لا يخرجوا إلى بلادهم ما دام فلان واليًا فخرجوا إلا واحدًا

---

(١) أقبل أن لا أعمل كذلك .

(٢) قال الحنابلة : وإذا حلف لا يدخل دار فدخل سطحها حنث ، أما إذا وقف على حائطها أو على طاق الباب فإنه لا يحنث . هامش الفقه (١٠٣/٢).

(٣) عبد العزيز بن خالد بن زياد الترمذي ، مقبول ، أخرج له النسائي انظر ترجمته تهذيب التهذيب (٣٣٤/٦) ، تهذيب الكمال (٨٣٦/٢) ، تقريب التهذيب (٥٠٨/١) ترجمة رقم (١٢١٣) . خلاصة تهذيب الكمال (١٦٥/٢) ، الكاشف (١٩٧/٢) ، الجرح والتعديل (١٧٧٩/٥)

(٤) قال المالكية: وإذا خرج من دار حلف لا يسكن فيها وترك بعض متاعه مخزونًا فإنه يحنث، أما إذا حلف =

فلم يحنثوا . ولو حلف كل إنسان منهم وحده يحنث .

ولو قال : أنا من بني تميم، وحلف على ذلك وهو عبد لهم يحنث إلا إذا نوى أن تميمي لأن عبدهم .

ولو قال لها : لئن خرجت ليخزيك الله أو لينزلن الله بك ما تكرهين فهذا ليس بإذن .

ولو حلف لا ينظر إلى فلان ، قال محمد : إذا نظر إلى يده أو رجله لا يحنث وإنما هو على الوجه والبدن فإن رأى أعلى رأسه لم يره وإن رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ، وإن نظر إلى ظهره فقد رآه ، وكذلك لو رأى الصدر مع البطن ، قال : علي يمين لا كفارة لها فعليه كفارة .

ولو قالت : إن فعلت كذا فمالي هبة على المساكين لا يكون يمينًا إلا إذا نوى الصدقة .

مطلب
لو أراد أن يقول : لا إله إلا الله فتكلم بكلمة الكفر فإنه موضوع

ولو أراد أن يقول : لا إله إلا الله فتكلم بكلمة الكفر فإنه موضوع .

وعن أبي حنيفة قال : ليس الباقلاء ولا السمسم من الثمار .

ولو حلف لا يغصب شاة لفلان فغصب شاة مشتركة بينه وبين فلان ، حنث .

عن محمد - رحمه الله - [٤٦/ب] فيمن قال : لا إله إلا الله [١] افعل كذا لا يكون يمينًا .

وعن أبي حنيفة فيمن قال : أنا عبدك من دون الله . أو قال : أيسجد الصليب ، يكون يمينًا .

قال العبد : فعلى هذا لو قال : (أكَر أين كار نكنم توخداي مني)[٢] يكون

= لا يسكن دارًا فخزن فيها شيئًا فإنه لا يحنث لان المخزون ليس بسكنى . هامش الفقه (٢/ ١٠١)

(١) قال المالكية : ينعقد الحلف بذكر صفة من صفاته ، أما الصفة السلبية كقدمه وبقائه ووحدانيته ففيها خلاف عندهم ، فمن يرى أنها صفة حقيقية يقول: إنها يمين ، ومن يرى أنها أمر اعتباري يقول: إنها ليست بيمين وأما صفات الأفعال كالخلق والرزق والأمانة ونحوها فإن الحلف بها لا ينعقد اتفاقًا . هامش الفقه (٢/ ٦٤)

(٢) لو لم أفعل هذا العمل لك من الله .

يمينًا . ولو حلف بالقرآن أو بسورة (ص) أو بالمصحف [١] أو بالرحمن ونوى بالرحمن السورة لا يكون يمينًا [٢] .

ولو أراد بقوله : إلا بالإذن الإذن مرة واحدة فعلى ما نوى في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا عن محمد - رحمه الله - . وعنه أيضًا فيما إذا قال : قد أذنت لك عشرة أيام ففعلت مرارًا وكأن قال : إلا بإذني ، لا يحنث ، وكذا إذا قال : أذنت لك أبدًا والدهر فهذا في كل مرة .

ولو حلف لا يكتب فأمره غيره فكتب والحالف سلطان لا يكتب بنفسه ، يحنث . وإن كان يكتب بنفسه لا يحنث .

ولو حلف لا يزرع الأرض فلان فزرع أرضًا بينه وبين غيره ، يحنث ؛ لأن كل جزء أرض .

ولو حلف لا يدخل هذا الدار فأدخل إحدى رجليه لا يحنث . وقيل : إذا كان الداخل أسفل ، يحنث [٣] ، وفي الخروج على العكس .

ولو حلف لا يعير فلانًا شيئًا فأعاره ولم يقبل ، حنث .

قال الكرخي : الدراهم والدنانير يتعلق الوزن بهما تعلقًا لا استحقاقًا حتى لو اشترى بالدراهم المغصوبة جارية فربح فيها لا يطيب له الفضل .

مطلب

للزوج أن يمنع من أن تصوم الكفارة يمين أو واجبًا وكذا مملوكة

وللزوج المنع من أن تصوم كفارة يمين أو واجبًا بنذر أو يمين ولا يمنعها من صوم

---

(١) قال الحنابلة : ينعقد الحلف بكلام الله لأنه صفة من صفاته تعالى : وينعقد بالمصحف بدون كراهة لأن الحالف إنما يقصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن ، وكذلك الحلف بالقرآن أو بسورة منه ، أو بآية أو بحق القرآن فإنه ينعقد يمينًا ، وكذلك ينعقد الحلف بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور أو الفرقان أو صحف إبراهيم وموسى فهي كلام الله وينصرف اليمين إلى غير المبدل منها . هامش الفقه (٢/ ٦٥) .

(٢) قال الشافعية : وتنعقد اليمين بقول : وكتاب الله ويمين الله والقرآن والمصحف والتوراة والإنجيل إلا إن أراد بالقرآن الخطبة والصلاة فإنه يطلق عليهما لقوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ﴾ فإن المراد الخطبة ، وقوله تعالى : ﴿ وقرآن الفجر ﴾ فإن المراد به صلاة الفجر . وقال المالكية والحلف بالقرآن وبكلام الله ينعقد به اليمين . هامش الفقه (٢/ ٦٢ ، ٦٣) .

(٣) قال الحنفية أيضًا : ومن حلف لا يدخل دارًا ثم وصل إلى سطحها من سطح آخر ووقف عليه فقبل =

وقضاؤها والصلوات وقضاؤها وكذلك عبده وأمته .

ولو كسى امرأة عن كفارة يمينه لابد أن يعطيها مع الكسوة خمارًا [١] .

الطالب الغالب إن فعلته كذا فهو يمين أهل بغداد .

مطلب
في مسائل التي قال أبو حنيفة : لا أدري

مسائل لم يقطع أبو حنيفة بجوابها . قال: لا أدري .

ما الدهر ، ومحل أطفال المشركين ، ذكره في نوادر هشام ، ووقت الختان ، ذكره أبو بكر بن يعقوب في « اختلاف الفقهاء » وإذا بال الخنثى من الفرجين [٤٧/أ] معًا . وأن الملائكة أفضل أم الأنبياء - صلوات الله عليهم - ثم ذكره أبو بكر بن يعقوب، ومتى يصير الكلب مقلمًا ، وسؤر الحمار ، ومتى يطيب لحم الجلالة ، ولو حلف لا يدخل محلة كذا ، فدخل دارًا لها بابان، إحداهما إلى هذه المحلة ، وذكر أنه يحنث والأولى أن لا يحنث[٢] .

ولو حلف لا يخرج من هذا البيت فهذا على إخراج القدمين وهو قائم فإن أخرج قدميه وهو قاعد في البيت لم يحنث .

ولو قال لامرأته : إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فأنت طالق ، فطلقها طلاقًا بائنًا . ثم عاد فتزوجها ثم خرجت من الدار بغير إذنه لا يقع الطلاق .

ولو حلف لا يسكن هذه الدار فنقل أمتعته في أيام وأمكنه أن ينتقل في يوم ، لا يحنث [٣] .

ولو خرج ببدنه وقال : هذا أردت لم يحنث في القضاء .

=يحنث لأن الدار عبارة عما أحاطت به الدائرة ، سواء كان من أسفل أو من أعلى فيسمى داخلاً سواء كان للسطح ساتر من حيطان أو لا ، وقيل : لا يحنث إلا إذا كان للسقف ساتر من حيطان أو « درابزين » لأن الدخول في العرف لا يتحقق إلا بذلك أما إذا لم يكن له ساتر فيكون موجودًا في هواء الدار فلا يعد داخلاً . هامش الفقه (٢/ ٩٧) .

(١) قال المالكية : ويشترط في الكسوة أن تكون في حق الرجل ثوبًا يستر جميع بدنه أو إزارًا يمكن أن يشتمل به في الصلاة فلا تجزئ العمامة ولا الإزار الذي لا يمكن الاشتمال به في الصلاة ، وأن تكون في حق امرأة قميصًا ساترًا وخمارًا . ولا يشترط في الكسوة أن تكون من كسوة وسط أهل بلدة ، بل تكفي ولو كانت أقل من كسوة الوسط . هامش الفقه (٢/ ٧٢) .

(٢) يشبه ذلك ما ذكره الحنابلة : وإذا حلف لا يسكن مع فلان ثم أقام لبناء حاجز بينهما فإنه يحنث ، وإن كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببابها ومرافقها وأقام كل منهما في حجرة فإنه لا يحنث . هامش الفقه

(٣) قال المالكية : إذا خرج من دار حلف لا يسكن فيها وترك بعض متاعه مخزونًا فإنه يحنث ، أما إذا حلف =

مطلب

في نصب القاضي الوكيل عن الغائب

ولو قال : إن لم أقض حقك اليوم فعبدي حر فتغيب الطالب جعل الحاكم وكيلاً[١] للغائب ، كذا عن الحسن ، وعن أبي يوسف : أنه لا يجوز نصب الوكيل للقاضي . ولو فعل به ثم رفع إلى فقضيت .

ولو حلف لا يكلم رجلاً فقال : يا حائط [٢] افعل كذا ، قال أبو يوسف : لا يحنث وبه أخذ العباس عن أبي يوسف - رحمه الله - .

إذا أنذر أن يلبس الصوم حتى يموت يريد بذلك العبادة والخير . قال : إن شاء الله لم يلبسه ، وليس هذا بقربة ، وقد كان يكره الشهرتين من اللباس . وإن نواه يمينًا فهو يمين .

قال أبو حنيفة : سواء قرأت على العالم أو قرأ عليك العالم . جاز لك تقول : حدثني ، وأما الإخبار يكون بالمشافهة وغيرها . ويكون بالكتابة قيل لعمران بن الحصين[٣] : يا أبي يحيى مال الكسوة قال : ثوب لكل مسكين . وعن محمد: إنما يجوز الإزار إذا كان بحال لو توسخ به فركع لم يسقط ، وإن لم يقصده .

= لا يسكن دارًا فخزن فيها شيئًا فإنه لا يحنث لأن المخزون ليس بسكنى . هامش الفقه (٢/١٠١) قال الحنابلة : وإذا كان له أهل أو متاع في تلك الدار فإنه يحنث إذا خرج بدونهما ، فيلزم أن يخرج بنفسه وأهله ومتاعه إلا إذا كانت له امرأة فأبت أن تخرج معه ولا يمكنه إكراهها على الخروج هامش الفقه (٢/١٠٢) .

(١) الوكالة لها شروط تنقسم إلى أقسام ، منها ما يرجع إلى الموكل، ومنها ما يرجع إلى الوكيل ، ومنها ما يرجع إلى الموكل فيه ، ومنها ما يرجع إلى الصيغة التي تتحقق بها الوكالة . فقالت المالكية شروط الوكالة ثلاثة الأول : الحرية فلا تصح بين رقيق وحر ولا بين رقيقين . الثاني الرشد فلا تصح بين سفيهين ولا بين سفيه ورشيد . الثالث : البلوغ ولا يصح بين صبيين ولا بين صبي وبالغ إلا إذا كانت صغيرة متزوجة وأرادت أن تخاصم زوجها أو وليها .

(٢) وفي ذلك ما ذكره الذهبي في تاريخه مما كان من عبد الرحمن بن عوف الذي أقسم ألا يكلم عثمان بن عفان فكان يقول : يا حائط افعل كذا وكذا . تاريخ الإسلام.

(٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشة بن سلول بن كعب بن عمرو رضي الله عنه أبو نجيد الخزاعي ، قاضي الكوفة ، صحابي أسلم عام خيبر وكان فاضلاً =

وعن أبي حنيفـة الكسـوة لو كان سـراويل أو عمامـة سابغة جازمـة جاز من الكسوة [١] بعد أن كان صحيحًا يستمـتع بلبسه جديدًا كان أو لبيسًا . وما روي عن أبي حنيـفة [٤٧/ب] أنه لا يجـوز العـمامـة يعني إذا أعطاه امـرأة . كذا قـال أبو العباس الناطفي ، وذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة : إنما يجوز العمامة إذا كان مثل الإزار السابغ أو ما يقطع قميصًا فيجوز .

الزبيب نصف صاع .

مطلب
في كفارة اليمين بالكسوة أو الإطعام

في كفـارة اليمين لكل مسكين وعن أبي حنيـفة صاع[٢] والغلام المحتـمل يجوز إطعامه طعام إباحة عن الكفارة .

وعن محمد -رحمه الله-: إذا قال: أنا بريء من الزكاة أو من الحج فهو يمين.

وسئل الزعـفراني بالري عمن قـال : إن لم أسقِ فلانًا السم القاتل فـامرأته طالق ثلاثًا . قال محمد بن زكريا المتطبب : فقـال مرة : ليطعمه كسب الجوز فإنه سمٌ قاتل ، قال العبد ولا يبر بهذا لأنه لا يسمى سُمًّا عرفًا ولا يحنث ما دام حيًّا ، إذا لم يرد الفورة .

وعن عبد الكريم في قوله : « أنا بريء من الله ورسوله » [٣] . إنه يمينًا إلى

= وقـضى بالكوفة ، توفي (٥٢ هـ) . تهـذيب التـهذيب (٨/ ١٢٦) ، تقـريب التهـذيب (٢/ ٨٢) ، تاريخ البخاري الكبير (٦/ ٤٠٨) ، الكاشف (٢/ ٣٤٨) ، أسـد الغابة (٤/ ٢٨١) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٠٨) ، تاريخ البخاري الصغير (١/ ١٠٧) أسماء الصحابة الرواة (٢١) ، مجمع الزوائد (٨/ ٢٦٦) .

(١) قال الشافعية : ويشترط في الكسـوة أن تكون شيئًا مما يسمى كسـوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار « طرحة » أو كساء « حرام » أو فوطة « منشفة » فلو اشترى عـشرة منها وفرقها على عشرة مساكين تكفي . فلا يكفي الخف ولا القفاز ولا النعل ، ولا المنطقة ولا القلنسوة (وهي ما يغطى به الرأس كالطاقية) هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٧٣).

(٢) قال المالكية : يشـترط في الإطعام أن يملك المسكين أو الفقيـر مداً وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسـوطتين . وقال الشافـعية : يشترط أن يـعطي كل مسكين من العشرة مـداً من الطعام (وهو رطل وثلث) فإن أعطى لأحـد عشر مـسكينًا عشـرة أمداد لم يكف . والحنابلة قالـوا : يشترط أن يطعم عـشرة مسلمين أحرار ولو صـغيرًا بأن يملكهم مدًا من قمح ، أو نصف صاع من تمر ، أو شـعير ، أو زبيب أو أقط (وهو اللبن المجمد) . هامش الفقه (٢/ ٧١ ، ٧٣).

(٣) قال الحنابلة: إذا حلف على ملة غير الإسلام كما إذا قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر أو مجوسي أو =

النيروز ينصرف إلى ما يتعارفه المسلمون نيروزًا .

إذا حلف لا يأكل لحمًا فأكل الحمرة التي في وسط الإلية يحنث . ولو قال لآخر : إن لم أكسك من رأسك إلى قدمك فامرأته طالق ، يلزمه أن يتخلله خفًا وقرطعًا وسراويل وقلنسوة .

القثاء ليس بفاكهة [1] .

ولو قال إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة ، أو قال : لله عليّ شاة أذبحها ، لا شيء عليه حتى يقول : أذبحها وأتصدق بها إلا في أيام النحر .

إذا حلف لا يشرب نبيذ فشرب الخمر ، يحنث ، إذا كانوا يتعارفون الإطلاق اسم النبيذ على الخمر .

وعن الحسن الكوفي فيمن اتهم أنه لم يصل الغداة . فقال : عبده حر إن قد صليها إن كان شرطًا في لسانهم أجري أمره على الشروط .

وقال أبو يوسف : إذا قال هذا الدراهم عليّ حرام فهو على الاتفاق ، وفي الطعام على الأكل [2] وفي الثوب على اللبس . وبه أخذ المصنف .

ولو قال : إن شربت النبيذ فلله عليّ صوم سنة والحج والطلاق [٤٨/أ] فحنث لا يقع الطلاق .

= يكفر بالله أو يعبد الصليب إن فعل كذا ، أو قال : هو بريء من الله أو من القرآن أو من الإسلام أو من رسول الله إن فعل كذا أو قال : يستحل الزنا أو شرب الخمر أو ترك الصلاة أو الصيام إن فعل كذا ، فإنه في هذا تلزمه كفارة اليمين إن فعل المحلوف عليه ، وقال بعضهم : لا كفارة فيه ولكنه فعل تلزمه التوبة منه هامش الفقه (٢/ ٦٧ ، ٦٨) .

(١) قال الشافعية : ولا تتناول الفاكهة : القثاء والخيار والجزر والباذنجان ، فمن حلف لا يأكل فاكهة فإنه لا يحنث بالأكل من هذه الأشياء . وقال الحنابلة : لا يحنث بأكل القثاء والخيار والخس والزيتون ، ولا بأكل نبق البادية ويسمى زعرورًا ، وهو أحمر يشبه النبق وفي طعمه حموضة هامش الفقه (٢/ ٩٤ ، ٩٦)

(٢) قال الشافعية : إذا حلف لا يأكل طعامًا فإنه يحنث إذا أكل قوتًا أو فاكهة لأن اسم الطعام يتناولهما . وأما إذا أكل دواء فإنه لا يحنث ، لأن اسم الطعام لا يتناوله في باب الإيمان لبنائها على العرف . أما في البيوع فإن الطعام يتناول الدواء لأنها مبنية على اللغة هامش الفقه (٢/ ٩٤)

مطلب

لا يسع تأخير كفارة اليمين[١]

تأخير كفارة اليمين لا يسعه وإن أخر أثم ، كذا قال الكرخي .

وعن أبي نصر الدبوسي فيمن حلفه السلطان فقال به ايزد ، فقال الرجل مثل ذلك ، ثم قال له : (بخد ابي هـفت اسمان وهفت زمين)[٢] فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له : (كه روز أز نيه بياني)[٣] فقال مثل ذلك . فلم يقدر ، لا يحنث .

وفي الشتاء والصيف لا ينظر في الحساب إن ذهبت كقوله : إن أبنت ما لم يصل إلى المضاف إليه لا يحنث .

ولو حلف لا يتغذي ، فتغـذي بخبيص أو فاكهة [٤] لا يحنث ، وغداؤنا لا يخلو من خبز .

ولو انقطع نفسه ، قبل الاستثناء ثم استثنى بأسرع ما قدر عليه صحّ .

ولو حلف لا يكلم فلانًا فأخبره المحلوف عليـه بخبر يسوءه فقال : إن لله ، أو بخبر يسره فقال : الحمد لله . لا يحنث .

ولو حلفت المرأة لأخ الزوج الميـت أن الميت لم يترك شيـئًا ، وقد سـرقت دراهم الزوج واتخذت منه خُلْجًا لا إن كانت السرقة مثل مهرها أو أقل لا تحنث .

إذا حلف لا يأكل حلواء [٥] بالمد لا يحنث إلا بالسمن حلوًا من المـطبوخات ولا يحنث بالسكر والفايند والزبيب والرب .

---

(١) كفارة اليمين ، قال النووي في شرح مسلم (١١/ ٩١) : لا يجب الكفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابيًا وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء .

(٢) اقسم برب السموات السبع والأراضين السبع .

(٣) إن اليوم الذي سيأتي .

(٤) قال الحنفـية : وإذا حلف لا يتغذى فـإنه يحنث إذا أكل ما به نصف الشـبع ، ولا بد أن يتابع الاكل ، فلو أكل لقمتين وصـبر زمنًا يعد فاصـلاً ، ثم أكل لقمتين وهكذا لا يكون غداء ويحنث إذا تغـذى بما اعتاد أن يتغذى به أهل بلده غالبًا ، فلو كان بدويًا وشرب اللبن فإنه يحنث ، لان عادة أهل البدو التغذي به ، أما أن كان حضريا فإنه لا يحنث إلا إذا أكل الخبز . هامش الفقه (٢/ ٩٢) .

(٥) قال الحنفـية : وإذا حلف لا يأكل حلواء فإنه يحنث بأكل كـل ما يتحلى به من فاكـهة وغيـرها كتين وعنب وكنافة وقطايف ونحوها، لان العرف جرى على أن مثل هذه الاشياء تؤخذ في نهاية الاكل وتـسمى حلواء=

وإن حلف لا يأكل حلوًا يحنث كل شيء له حلاوة .

قال العبد : وبالفارسية (شيرين لرب العنب خاصة)[١] ، وشريني بزيادة الياء لكل حلاوة .

ولو أراد أن يُغيب فقالت له امرأته : كل جارية تشتريها فهي حرة حتى ترجع إليَّ . يقول الزوج : نعم ، ويريد به واحد الأنعام . ولو قال الزوج كل جارية اشتريها فتعني به كل سفينة[٢] . قال الله تعالى ﴿ وحملناكم في الجارية ﴾ . ولو قال : كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق يعني على رقبتك ، لا يحنث ، إذا تزوج امرأة أخرى ، ولو قال : كل جارية أطؤها فهي حرة أو قال : كل امرأة أطؤها فهي طالق حتى أرجع ، ثم اشترى أو تزوج لا يحنث [٤٨/ب] ولو قال : كل جارية اشتريها فأطأها فهي حرة لا يحنث إذا وطئها إذا عني عند اليمين الوطوء بالرجل[٣] .

ولو حلف أن يجامع امرأته نهارًا في رمضان [٤]، يسافر بها فيجامعها نهارًا .

ولو قال : (بدين خانه أندريم)[٥] فاليمين على دخول الدار فإن عني بيتًا لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى .

= أما الحلوى فإنها اسم لما يطبخ من السكر أو العسل بطحين أو نشاء . هامش الفقه (٢/ ٩١) .

(١) الكمال لرب الأرض خاصة .

(٢) يشبه ذلك ما قاله الحنفية : في مبحث الأصول التي تعتبر في الأيمان ، النية وهي تعمل في الملفوظ لتعين بعض ما يحتمله اللفظ ، ولو لم يكن متعارفًا ، كما إذا حلف لا يهدم بيتًا ، ونوى بيت العنكبوت فإنه يحنث إذا هدمه ، وإن لم يكن بيتًا في العرف ولكن الحالف نوى ما يحتمله اللفظ فيعمل بنيته . هامش الفقه (٢/ ٧٨) .

(٣) أي أن يدوس برجله عليها ، وهذا حسب نية الحالف إذا كان يقصد الجماع فقد حنث أما إذا كان يقصد ذلك فهو لا يحنث بوطئها في فرجها .

(٤) ذكر البخاري في صحيحه ٣- كتاب الصوم ٢٩- باب إذا جامع في رمضان : ويذكر عن أبي هريرة رفعه «من أفطر يومًا في رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه » وبه قال ابن مسعود، وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد : يقضي يومًا مكانه .

(٥) لو دخلت هذه الدار .

مطلب

معنى لفظ : خانه وكاشانه ومائة خانه

اسم لجميع المنزل إذا لم يشر إلى بيت خاص وكاشانه ومابه خانه اسم خاص

ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى فـفارقها ثم عاد فشرب لا يحنث ، فإن فارقها ثم عاد فشربه لا يحنث ، فإن فـارقها بنفسه لا بأهله ثم عاد وشرب لا يحنث إلا أن يعني بقوله ما دمت ببخارى وطنًا له فيحنث .

ولو قال لامـرأته : إن خرجت إلى منزل والـدتك فأنت طالق فـالمراد به الخروج على القصد وصلت أم لم تصل[1] .

ولو حلف لا يحل بحلال أو حـرام في الغربة ، فجامع من غـير حل التكة بأن لم يكن مني سراويل تكة أو أمر غيره بأن كلها ، إن نوى الجماع يحنث ، وإن نوى عين حل التكة لا يحنث .

والنبيذ للمسكر من ماء العنب نيًّا كان أو مطبوخًا[2] .

ولا يجـوز للقـاضي أن يحلف بالطلاق والعـتاق والحج فـإن أراد التـغليظ تقـول: بالله الذي لا إله إلا هو الذي يعلم السـر والعـلانيـة . وبالله الذي بعث محمدًا بالحق نبيًّا ﷺ ، ولا يجوز أن يقول : لعمر فلان فإن قال وبر في يمينه كان كبيرة، ولا يكون ولا يصح النذر بقراءة القرآن .

ولو قـال لامرأته : ٠ (اكَر من بيـراهن ساخنة زتو بدين عـيد بيـوشـم)[3] فأنت طالق ، فلبسه بعد أسبوع من العيد لا يحنث .

---

(١) قال المالكية : وإذا حلف لا يأذن لزوجـه في الخروج إلا إلى بيت أبيها مثلاً فأذن لـها في ذلك فزادت عليه بأن ذهبت إلى بيت غـيره ، وإذا لم يعلم بهذه الـزيادة أو علم بعد أن زادت فإنه لا يحـنث ، أما إذا علم حال زيادتها ولم يمنعها فإنه يحنث . هامش الفقه (٢/ ١٠٠)

(٢) قال الحنفية في هامش الفقه على المذاهب الاربعة (٢/٨٨) وإذا حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنث بالاكل من ثمرها وجمارها ومن كل ما يخرج منها إذا لم يتغير بصنعة جديدة كالعصير أما إذا طبخ الثمر فتغـير بالطبخ فإنه لا يحنث بأكله وكـذلك النبيذ والخل والورق بعد طبـخه ونحو ذلك مما يحتـاج إلى صنعة جديدة فـإنه لا يحنث بأكله . وكـذلك إذا حلف لا يأكل العنب فأكل زبيـبه أو عـصيره فإنه لا يحنث هامش الفقه (٢/ ٨٨ ، ٨٩) .

(٣) لو أنني ارتديت الرداء الذي صنعتيه للعيد .

ولو قال لها زوجها : (اكَر مرا جزاز توز في بكار آيد بحلال ما بحرام)[١] فيصرف إلى الجماع ولو جامع جاريته ، يحنث .

ولو حلف (اكَر من مي خورم ناشته نكزرد)[٢] فامرأته طالق ، فكذلك أن يمضي يوم الفطر وستة أيام بعده فإن عني به أن يصوم [٤٩/أ] ستة أيام من شوال فعلى ما نوى[٣] .

ولو قال لامرأته : (اكَر كنني بحيشم خيانت تبود ونكَرده وتوبا من نكوني)[٤] فأنت طالق ، فنظر إليها ولم يخبر لا تطلق . والنظر عن خيانة إنما يعرف بما يدل على خيانة ، ولو أخرت الإخبار لا يحنث إذا لم يقم دليل الفور .

ولو قالت : طلقني ثلاثًا فقال : (اكَر رزوي ترجنين أست همجنين)[٥] ولم يقل شيئًا حتى قامت لا تطلق .

ولو قال : (اكَر من فلان كار كنم هرزن كي بخواهم خواستن)[٦] فهي طالق، ففعل ثم تزوج امرأة ، لا تطلق .

ولو قالت له امرأته : (اكَر زبر من زنى كني وي أن توبيك طلاق كفت بده طلاق)[٧] ، فزوج لا يقع الطلاق إلا بالنية .

ولو قال لغريمه : (اكَر سيم من نا داده ازين شهر بروي زن أز توسه طلاق)[٨] فأعطاه بعض حقه وذهب حنث الحالف .

ولو حلف أجيره أن لا يرفع من حانوته عدليًا ينصرف إلى كل درهم من

---

(١) لو كان لي زوجة غيرك بحلال أو بحرام . (٢) لو أنني حي أرزق

(٣) أخرج مسلم في صحيحه (٢٠٤) ١٣- كتاب الصيام ٣٩- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان ، والترمذي (٣/ ١٣٢) ٦- كتاب الصوم ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، ورقم (٧٥٩) عن أبي أيوب قال : قال النبي ﷺ : « من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال ، فذلك صيام الدهر » وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح . وقال ابن المبارك : هو حسن ، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٤) لو رأيت منك خيانة أو شيء يؤسف . (٥) لو حقيقة تريدي ذلك فأنت هكذا

(٦) لو أنني فعلت فهذه المرأة تكون كما تريد - يعني طالق -

(٧) لو أن الطلاق من زوجتي أول مرة طلاق .

(٨) ولو لم يعطيها فصفه من هذه المدينة لوقع على المرأة ثلاث طلقات

هذه الأجناس المضروبة في ذلك الزمان

ولو قال الزوج : (اكَر اين كـار كرده أم سه طلاق)[١] ولم يزد عليه لا يقع شيء .

محترف حلف على آلات حرفته فقال : (اكَرء ست برينانهم)[٢] ينصرف إلى العمل بها لا إلى مسِّها إذا هاج حلفه من ذلك العمل .

ولو قال : (هرجه بدست راست كـرفتم بير من حرم كـه فلان كار نكنم)[٣] لا تطلق امرأته .

ولو حلف المطلوب بالدين (كـه روي أز من نيو شئ)[٤] فإذا طلبه . وعلم هو بالطلب ولم يظهر له حنث . وإن لم يفعل بالطلب لا يحنث .

ولو قال : (اكـر من أز فاليـز خويش جيـزي خورم)[٥] وليس له فـاليز ، ولكن يحفظ فـاليز رجل ويأخذ الغـلات والبيع والإعطاء فأكل من هذه الفـاليز ، يحنث .

ولو حلفوه (كه هـرزن خور جرم ننهي)[٦] ثم قال : بعـد زمان (خداي دا ندكه توجه كرده)[٧] لا يحنث .

ولو قال لها : (بالخانه فلان اندرأي تواز من سه طلاق)[٨] يقع للحال .

ولو قال لامرأته : (اكَرنو كرد بيرا من استانه ايشان كردي)[٩] فأنت طالق، فـحانت [٤٩/ب] حـومهم ، ولم تدخل طـلقت ، ولو قال : عنيت الدخـول لا يصدق في القضاء .

ولو قال: (اكَر من مستكاره خرم تاكل سرخ بنينم)[١٠] ينصرف إلى وقت الورد الأحمر .

---

(١) لو فعلت هذا أنت طالق بالثلاثة . (٢) لو وضعت يدي عليها .

(٣) لو صدق الذي لم يفعله فلان ما بيده علي حرام أو لو صدق ما بيده علي حرام الذي لم يفعله فلان

(٤) انني لم ألبسه ، (او أضعه على جسدي) .

(٥) لو أكلت أي شيء من فاليزة فامرأتي طالق .

(٦) لو أن امرأته لم ترتكب ذنبًا . (٧) الله يعلم مراده .

(٨) لو أنك ذهبت إلى منزل فلان فأنت طالق ثلاثة .

(٩) لو إنك حكتي (او خيطتي) قميصًا . (١٠) لم أقف عليها

ولو قال : (اكَر من ترا بخـود داندز نكنم)[١] فأنت طالق فضرب على أنفها حتى سال رعافها على ثيابها بر في يمينه .

ولو قال لهـا : (هركچا خواهي روكه من دسـتوري نمي دهـم)[٢] لا يكون إذنًا .

ولو قـال : (اكَر من ترسي وشيـريني اين روز - بخـورم)[٣] فامرأته طالق فأخذ من حصره وعنبه يحنث .

ولو قال : (ايجـا بي اكَر بيش ازين سيم جبايت بدست كـيرم)[٤] فعلي كذا وكان بقي في بيته شيء فأخذ لا يحنث إنما مراده في المستقبل .

ولو حلف : (كه مـرا أان فلان خدوك يمن أيد)[٥] فالقول قوله لأنه صفة قلبه .

ولو قال : (اكَر فـلانة جه زن منست ومرا بـكير بكايد أيد)[٦] فهي طالق . فهذا على الوطء [٧] .

ولو قال : (اكَر فـلانة جه زن مشـت ومرا بكار أيد)[٨] فهي طالق - فهذا على الوطء .

ولو قـال : (اكَر فـلان زان منسـت مـرا بكايد)[٩] فهي طالق فـهذا على الوطء.

ولو قال لامرأته : (تو فـلان كار كردي)[١٠] فقالت : (نكردم)[١١] فقال : (كردة)[١٢] فقالت : (اكـر كروم خوش أو ردم)[١٣] فقال الـزوج : (اكر كردة)[١٤]

---

(١) لو أني ناديتك تكون زوجتي .

(٢) لن أسمح لك بالذهاب لأي مكان تريدين

(٣) لو أكلت اليوم المالح والحلو .

(٤) لو أنه جبى من هذه الفضة وأخذ منها

(٥) لو خضع لي ذلك الشخص .

(٦) لو أن فلانة هي امرأتي وأملك أمرها .

(٧) لو فلانة زوجتي (او مني) وأمرها بيدي .

(٨) مكررة .

(٩) لو قال فلانة امرأتي وأمرها بيدي .

(١٠) أنت فعلتي .

(١١) لم أفعل .

(١٢) فعلت .

(١٣) لو فعلت لفرحت .

(١٤) لو فعلت

فأنت طالق ، والمرأة تحلف أنها لم تفعل طلقت لإقرار الزوج بفعلها .

إذا قـال : إن فعلت كـذا فامـرأته طالق وله امـرأتان . فحنث فـالتعين إليـه وكذلك إن كانت إحداهما في عدة من طلاق رجعي .

ولو حلف أن يذهب من هذه القرية فأخر الذهاب لا يحنث[١] . ولو حلف لا يسكنها فأخَّر الذهاب يحنث[٢] .

ولو حلف لا يكلم فلان فقـالت : (ما ندة شدي)[٣] وهو لا يعلم أنهـا هي فقال : (خوست)[٤] يحنث . ولو قـال :(هرجـه دران خانه اسـت كه بخـورم)[٥] يحنث بما كان قائمًا حـالة اليمين ولا يحنث بغيره . ولو قـال : (هرجه درن خانه بخون)[٦] يحنث في الكل ، ولو قال : (هرزني كه مرا است جـز ميمون)[٧] فهي طالق وميمونة أم امرأته [٥٠/أ] فغلط في التسمية ثم تدارك طلقت امرأته .

ولو قال : (اكَر ترابي جرم بزنم)[٨] فأنت طالق ، فجاءت بقصعة مرقة فسال بعض المرقة على الزوج خطأ فضربها لا يحنث .

ولو قال : (اكَر فـلان بخانه خوشتن اندر را وهم). فـدخل فلان وهو في داره من غيـر رضاه وهو لا يحنث في القـياس ، فـإن لم يخرجه فـي الحال حنث استحسانًا ، ولو قال : عليَّ صـوم سنة حتى يعود ابني من الحج فمات هناك بطل نذرها عند أبي حنيفة ومحمد كما في مسألة الكوز .

ولو قال : (اكَر توروي بهـيج نا محـرم بنماني)[٩] فـأنت طالق فكشف في

(١) قال المالكيـة : وإذا حلف لا يسكن فيـها فإنه يجب عليـه أن ينتقل منهـا ، ويحنث إذا بقي فيـها مع إمكان الانتقال ولو ليلاً ، فإذا كان لا يمكنه الانتقال لخوف من ظالم أو سارق فإنه لا يحنث ، أما البقاء لعدم وجود بيت يناسبه أو لأنه وجد بيتًا أجرته كثيرة فإنه ليس بعذر بل يجب الانتقال ولو إلى بيت من شعر وإلا حنث . هامش الفقه (٢/ ١٠٠ ، ١٠١) .

(٢) قال الشافعـية : وإذا حلف لا يسكن دارًا وهو ساكنها ، أو لا يسكن مع فلان وهو ساكـن معه فإنه يحنث إذا لم يخرج في الحـال ، إلا إذا خاف على نفسه من الخروج فـإنه يبقى إلى أن يمكنه الخروج ، لأن إقـامته لدفع الضرر فـلا ينهى عنها ، ويكون خروجه بحسـب العادة فلا يلزم بالخروج ليـلاً ، وإذا كان له أهل أو متاع في تلك الدار فإنه يحنث إذا خرج بدونهما ، هامش الفقه (٢/٢ ١٠) .

(٣) بقيت .
(٤) حسنًا .
(٥) لو أكلت أي شيء بذلك المنزل .
(٦) كل طعام (أو كل ما أشربه) من هذا المنزل .
(٧) كل امرأة لي غير ميمونة فهي طالق .
(٨) لو ضربت بغير ذنب .
(٩) لو وجهك لي بهيج ويظهر لغير محرم .

موضع يراها الناس طلقت - وإن لم يقصد نظر الناس إليها .

إذا وهب قباه ثم حلف (اكَر ابن قبا من ابكار أيد)[١] ثم استعار القباء ولبسه فطلقت قياسًا واستحسانًا لا تطلق .

ولو قيل له : (زن أز توسه طلاق كه فلان بخانه من اندر نيست)[٢] لا يكون يمينًا ولا تطلق .

ولو قال لها : (خوشتن بخبر كفن بمن خرم بعد زمان طويل)[٣] قالت : (هول خوشتن خريدم باري)[٤] فقال الزوج : (ما تير هول فروختم)[٥] لا يكون حلفان ، فإذا كان يشرب من لبن بقرة فتشاجرا فقال : (اكَر من شيرتوخورم)[٦] فشرب لبن بقرتها يحنث .

ولو قال : (اكَر من مي خورم هرجه مرا حلال است برمن حرام)[٧] . (وهرجه بدست رست بكيرم برمن حرام)[٨] فشرب الخمر طلقت تطليقتين .

ولو خطبها وقال : إن شربت الخمر إلى ستة أشهر (حلال برمن حرام)[٩] ثم تزوجها فشرب الخمر قبل المدة لا تطلق ؛ لأن اليمين ليس في الملك ولا مضافة إلى الملك أو سبة .

ولو قال : (اكَر باتوجنان نكنم كه سك بانبان أروكند)[١٠] إذا حرق بعض ثيابها وألقى بها على الأرض بر في يمينه .

ولو قال : (اكَر فرد أين كوكه ترا تركستان نكنم) [١١] إذا سلط عليهم أتراكًا كثيرة ، ولو قال : (اكر من باي بيستر توفرو نكنم)[١٢] إن نوى القربان صدق [٥٠/ب] ويحنث بدخول فراشها . وإن نوى حقيقة اللفظ أو لم يكن له نية ينصرف إلى الحقيقة .

---

(١) هذا الحلف إلى يوم القيامة .

(٢) امرأتي مطلقة ثلاث طلقات مني لا تبقى في منزلي

(٣) إنه اشتراها من زمن طويل .

(٤) أنت اشتريت الهول (تعبك) .

(٥) أنا سأبيع الهول .

(٦) لو أنني شربت اللبن فأنت حرام .

(٧) لو أني شربت الخمر فكل حلال عليّ حرام .

(٨) وكل ما مسكته بيدي علي حرام .

(٩) حلال الله عليّ حرام .

(١٠) لو لم اكن معك هكذا .

(١١) لو أنها بقيت غدًا في تركستان .

(١٢) لو أن قدمي لم تصل إلى هذا الموضع .

ولو قال : (اكر ما هي جهل درم سودمي ندهم)[1] فامرأته طالق . وقد أخذ مال إنسـان والتزم كل شهـر أربعين درهمًا ، ولم يعط شيـئًا أو أعطى ينبغي أن لا يحنث . وقال بعضهم : إن لم يعط شيئًا يحنث وما ذكره قياس .

ولو قال لزوجها : (مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن)[2] فقال : (كردم كردم كردم)[3] طلقات ثلاثًا .

ولو قال لهـا : (اكر تو بيش بامرد بيكانه سـخن كوني)[4] ينصرف إلى كل من لا يحل لها من الأقارب والمعارف وأقاربها ومعارفها وسائر الأجانب كذلك أفتى القاضي علاء الدين محمود بن مسعود المرغيناني شيخنا - رحمه الله - ، وإن قال الزوج غيت من ليس من معارفها قبل لا يصدق ويجب أن يصدق .

ولو قال : تأولاً جامعت أم امرأتي [5] فهذا إقرار بالحرمة نازلاً . ولو جحد ذلك فعلى قياس المُكره يجب أن يكون القول قوله خصوصًا فيما بينه وبين الله .

ولو قال : (اكَر نمي باشي انكه تووا نيك سم طلاق)[6] لا يقع الطلاق .

ولو قال : (اكَر جـهار دست بايت نشكنم)[7] ، فأنت طالـق لا يقع ما دام حيين .

ولو قال : (سه طلاق بكـرانه حاورت أندر كردم)[8] ، أو قال : (بربـستم برو)[9] تقع ثلاثة تـطليـقـات إن نوي . ولو قـال : بادريـن رزا نكور ندرو ندلا أدخله فقطف قـبل أوان فدخل يحنث ، وإن نرى يمينه على القطاف المعـهودة عند الخريف .

---

(١) لو لم أقيد أعطي أربعين درهم .
(٢) أنت طالق أنت طالق أنت طالق .
(٣) فعلت فعلت ، فعلت .
(٤) لو أنك تكلمت مع غريب .
(٥) وبنحو ذلك انظر إلى مـا رواه الترمذي (٣/ ٤٢٥) ٩- كتـاب النكاح ، باب ما جاء فيـمن يتزوج المرأة ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل يتزوج ابنتها أم لا ؟ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح امرأة ، فدخل بها ، أو لم يدخل بها ، فلا يحل له نكاح أمها » .
(٦) لو لم تكوني أنت كذلك .
(٧) لو لم تنكر الأربع (اليدين والرجلين) .
(٨) لو تكلمت (أو وقع حوار) حول الطلقات الثلاثة .
(٩) تذهب على ذمتي

ولو حلف لا يكلم فلانًا فنادى فلان رجلاً آخر ، فقال الحالف : لبيك أو قال : لبى ، يحنث .

ولو قال لمطلقته : (اكَر دراني في كنم حلال خداي برمن حرام)[١] فتزوجها لا تطلق .

ولو قالت المرأة: طلقني ثلاثًا ثم كلموها فلان . وقالت : لست مطلقة ثلاثًا والزوج يجحد الثلاث على كل حال . قال بعضهم : العقد بينهما وإليه كان يميل شيخنا شيخ الإسلام ويعتبر قول الزوج .

ولو قيل لهندي وهي زوجته فقال : (اكَر من [٥١/أ] كراي أم) فأنت طالق طلقت ؛ لأن الهندي يقال له في عرفنا كذلك وإن كان في عرف الفهلوين هذا اسم الحجام .

ولو قال لامرأة : (خويشتن بمن بزني دادي بسه بسه طلاق كفت دادم)[٢] وقال : (يزبرفتم)[٣] بمحضر الشهود ينعقد النكاح بينهما ، كذا عن الإمام عمر الفراء، ونجم الدين عمر النسفي .

ولو قال للصكاك : اكتب لها خطًا (هركاه كه من أزين شهربي دستوري وي بسفر روم وي أرم بيك طلاق)[٤] فلم يتفق الكتابة ثم سافر من غير إذنها طلقت واحدة ، وكذلك لو أمره بأن يكتب لها خطاً بإقرار كان إقرارًا وإن لم يكتب . وكذلك البيع ، وسائر الأقارير .

ولو قالت : (من برتو طلاقم)[٥] فقال : (هجنان)[٦] لا يكون طلاقًا ، ولو قال : (هجناني)[٧] أو قال : (هجنا ست)[٨] كان طلاقًا .

---

(١) لو لم تعرفي ما أفعل فحلال الله عليّ حرام .

(٢) لو منحتيني امرأة لقبلت أن أعطيك الطلاق ثلاث .

(٣) قبلت .

(٤) كل مكان في هذه المدينة أسافر له بلا قانون (أو أمر) فهي مني طالق واحدة .

(٥) عليك مني طلاق .

(٦) كذلك مثل .

(٧) نفس السابقة .

(٨) نفس السابقة .

ولو حلف لا يضربها فضربها من قصد ، يحنث .

ولو قال : (اكَرمي خورم بـا بدست كيرم)[١] فتناول إناء منهـا ، ولـم يشرب حنث ، ولو الجـأه إلى الصلح فـحلف لا يصـالح ثم صالح بـعد زمـان طويل لا يحنث لدلالة الفور .

ولو قال : (بالله كه در كشاده با فتم)[٢] وكان الباب مردودًا غير مغلق ، لا يحنث . ولو حلف أنه لم يذكـر عِيـبهم مع أحد وكـان الذكر مع امـرأته بعيبه ، يحنث، وقال : (اكَر بيش مرا سُور نِس كني)[٣] ينصرف إلى الملامة مشافهة .

ولو قال : (اكر بيـش مرا بر سر زني)[٤] ينصرف إلى ذكر المنة إذا اقترن به ما يدل عليه ولا ينصرف إلى الضرب على الرأس .

ولو حلف أنه لم يخـرج ذلك الشيء من الدار ثم تبين أنه أخرجـه واحد ، يحنث .

ولو قالـت لزوجها : (مي برتـو سه طلاق أم)[٥] فقـال الزوج : هلا ، لا يقع شيء إلا بالنية فقـد يذكر هلا وهل للتسكين من الغضب والهـيج . وقد يقال حينئذ : ههان ، وقد يذكر الاستعمال وحينئذ يقال : [٥١/ب] هلا هين ، فيكون للإغراء، وليس في مـعنى نعم ، وقد يجاب به الأمـر إذا أقبل الطاعة وذلك فيـما بين الأمثال، ومن دونه .

ولوقال : (اكر من سربر بالين تونهم أن)[٦] عين به الجماع فعلى ما نوى ، ولا يصدق في ترك الحقيقة ، وإلا ينصرف إلى الحقيقة .

ولو قـال : إن فعلت كـذا فامـرأته طالق ، وله أربع نسـوة لا يقع إلا على واحد ، وكذلك لو قال : فحلال الله عليّ حرام [٧] كذا عن القاضي محمود ابنه

---

(١) لو شربت خمرًا أو مسكه بيده .

(٢) بالله لو فتحت الباب .

(٣) لو حرقتيه .

(٤) لو احترق أمامي

(٥) لك عليّ ثلاث طلقات .

(٦) لوضعت رأسي على وسادتك

(٧) قال المالكية : وإذا قـال : كل حل أو حلال الله أو حلال المسلمين علي حرام فإن كـانت له زوج فالمفتى به أنها تطلق منه بواحدة بائنة ، وإن تعددت أزواجه بنّ جميعًا بواحدة ، وإن نوى به الثلاث فثلاث ، وإن لم تكن له زوج وقت اليمين انعقد يمينًا ويحنث . هامش الفقه (٢/ ٦٩)

عبد العزيز الأوزجندي والخطيب مسعود بن الحسن الكاشاني ، وكذا عن الفقيه أبي الليث ، وأبي الحسن الرستغني ، وقال أبو بكر بن الفضل : طلقن جميعًا في مسألة الحلال ، وبه أفتى عمر بن محمد النسفي .

ولو حلفت المرأة أن لا تصالح زوجها خمسين درهمًا فأعطاها حل لها أن تأخذ مما لها من الحقوق المالية عليه ، ولو حلف بطلاقها أن يعطيها كل يوم درهمًا فربما أعطاها عند المغرب وعند العشاء ، لا يحنث إذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم .

كتاب البيوع[1]

إذا كان سطحه وسطح الجار سواء وفي صعوده السطح يقع بصره في دار جاره ، فللجار أن يمنعه من الصعود ما لم يتخذ سترًا ، وإن كان بصره لا يقع في داره ، ولكن يقع عليهم إذا كانوا في السطح لا يمنع من ذلك . قال العبد : وهذا نوع استحسان ذهب إليه الفقيه .

والقياس أن لا تمنع وعليه مسائل أصحابنا - رحمهم الله - .

ولو اشترى دارًا فوجد في جذع من جذوعها دراهم يرد إلى البائع . فإن قال البائع : ليست لي ، فهي لقطة .

وإذا باع [2] واشترى على الطريق ، والطريق واسع ولا يضر بالناس فلا بأس وإن كان في قعوده ضرر ، أبو القاسم الصفار : لا ينبغي أن يشترى منه ؛ لأنه أعان على الإثم والعدوان .

وعن الفقيه أبي جعفر - رحمه الله - فيمن اشترى مجمدة وقبضها ولم يرها ثم رآها حين سلم إليه ، له أن يردها بالعيب [3] [٥٢/أ] وإن رآها بعد التسليم ليس له أن يردها ، ولو لم يسلم حتى مضت أيام فسد البيع . ولو سلم في يومه

---

(١) قال الأزهري : تقول العرب: بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريته ، قال : وكذلك شريت بالمعنيين ، قال : وكل واحد بيع وبائع لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع ، وكذا قال ابن قتيبة . النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٣١) .

(٢) البيع في اللغة هو مقابلة شيء بشيء فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعًا لغة كمقابلتها بالنقد ، ويقال لأحد المتقابلين مبيع ، وللآخر ثمن ، ولا فرق في اللغة بين أن يكون المبيع والثمن طاهرين أو نجسين يباح الانتفاع بهما شرعًا أو لا ، كالخمر فإنه يصح أن يكون مبيعًا وثمنًا في اللغة ، أما في الشرع لا يصح . الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ١٣١) ط دار الكتاب المصري .

(٣) للمشتري الخيار في إلغاء عقد البيع إذا وجد في المبيع عيبًا ولو لم يشترط ذلك ، وهذا يسمى خيار العيب ، ثم هو ينقسم أولا إلى قسمين : أحدهما : أن يكون بفعل البائع كخلط اللبن بالماء والسمن بالزيت ، وصر ضرع الحيوان ليحبس اللبن فيه فيكبر ضرعه فيغتر المشتري به ، وثانيهما أن يكون عيبًا طبيعيًا هامش الفقه (٢/١٦٩) .

جاز البيع ، ويجوز بيع المجمدة . وقال أبو نصر : لا يبطله إلا أحمق . ولو سلم إليه ثم باعه فهو أولى .

ولو اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيًا له ثم وجد بها عيبًا [(١)] ، له أن يردها .

ولو اشترى أرضًا على أن خراجها على البائع جميعًا ، فالبيع فاسد وإن شرط على البائع شيئًا من الخراج إن بقي على المشتري خراج مثل هذه الأرض ، جاز .وإن بقي أقل من ذلك لا يجوز ، ولو لم يأخذ الخراج من الكروم أو أخذ أقل من وظيفة عمر وكان ذلك بإذن من مضى من الخلفاء يجوز ، وبنحوه عن الفقيه أبي جعفر - رحمه الله - .

ولو أم المشتري ضيعة لها ثلاثة دراهم خراج ثم باعها من آخر بأربعة دراهم خراج لا يجوز ، وإن باعها بدرهم خراج وعلم بذلك المشتري فالبيع فاسد [(٢)] . وإن لم يعلم المشتري له الخيار إن شاء رضي بجميع خراجها الأصلي ، وإن شاء ترك . إن لم يتغير البيع .

إذا اشترى أشجارًا من وجه الأرض ، وفي قطعها بالصيف ضرر فللبائع أن يدفع إليه قيمتها وهي قائمة إلا أن يتراضيا على تركها إلى وقت لا ضرر في قطعها .

المرأة إذا كفنت زوجها بغير إذن الورثة كُفن مثله ، رجعت في التركة . وإن كان أكثر من كفن مثله لا ترجع بشيء ، كذا عن الفقيه أبي جعفر - رحمه الله -

---

(١) اشترط الشافعية أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور ، فلو علم بالعيب ثم أخر رده بلا عذر سقط حقه في الرد ، والمقصود بالفور ما لا يعد تراخيًا في العادة ، فلو اشتغل بالصلاة دخل وقتها أو بأكل أو نحو ذلك لا يكون تراخيًا ، بينما لم تشترط الحنفية أن يكون الرد بعد العيب على الفور ، فلو أعلن البائع بالعيب وخاصمه في رد المبيع ثم ترك المخاصمة وبعد ذلك رجع إليها وطلب الرد فإن له ذلك هامش الفقه (٢/ ١٧٧ ، ١٧٨) .

(٢) البيع الفاسد والباطل بمعنى واحد في عقود البيع ، فكل فاسد باطل وبالعكس ، وهو ما اختل فيه شيء من الشروط والأركان وهي كثيرة : منها بيع الجنين في بطن أمه ، ومنها نتاج النتاج كما إذا كانت عنده نعجة حامل فباع ما يتناسل من حملها ويسمى هذا حبل الحبلة .ومنها بيع ما في أصلاب ذكور الحيوانات من المني ، ويسمى بيع المضامين ، فإنه لا يحل له أن يبيع ماء ذلك الفحل الفقه (٢/ ٢٠٠ ، ٢٠١)

قال العبد - رضي الله عنه - : ولو قيل ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد [١] .

قال نصير : كفن مثله أن ينظر إلى مثل ثيابه في الحياة لخروج العيد .

ولو أعلم المشتري على الأشجار في الشجرة وقطعها فكسر أغصان بعض الأشجار للبايع لا يضمن ، وكان مأذونًا في ذلك إذا اشترى بعيرًا على أنه خراسي فوجده غير خراسي له الرد[٢] كما لو اشترى عبده على أنه كاتب .

[٥٢/ب] قال الطحاوي : إجازة بيع القصولي يصح بشرط قيام أربعة أشياء: المالك والمشتري والبائع والمبيع .

ألواح الحانوت يدخل في بيع الحانوت استحسانًا إذا باع الحانوت بمرافقه وإن باع الدار بمرافقها دخل الدلو والحبل والظلة [٣] . وإن لم يذكر المرافق يدخل البكرة[٤] .

على كل مال امرأة فاشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها يجوز استحسانًا على الصبي ، وليس لها أن يمتنع من دفع الضيعة إليه .

ولو باع شجرة إن بين موضع قطعها من وجه الأرض فعل ذلك ، فعلى ذلك ، وإن بيّن بأصلها فعلى قرارها من الأرض - وإن لم يبين له أن يقطع من

---

(١) روى البخاري (٢٣- كتاب الجنائز ، ٢٥- باب الكفن من جميع المال وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة .وقال عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال ، وقال إبراهيم : يبدأ بالكفن ، ثم بالدين ، ثم بالوصية . وقال سفيان : أجر القبر والغسل هو من الكفن . قلت : والكفن لا يبالغ فيه ولكن كما كان عليه النبي ﷺ وسلفنا من الصحابة ، فقد كفن النبي ﷺ فيما رواه البخاري عن عائشة في الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن : « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة » .

(٢) انظر لما رواه أبو داود (٣٥٠٨) ٢٢- كتاب البيوع ٧١- باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا ، والترمذي (٣/ ٥٨١) ١٢- كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا ، رقم الحديث (١٢٨٥ ، ١٢٨٦) ، عن عائشة . وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم

(٣) قال المالكية : إذا اشترى دارًا فإن العقد يتناول الشيء الثابت فيها بالفعل حين العقد فلا يتناول غيره ، وإن كان من شأنه الثبوت ، فدخلت الأبواب المركبة والشبابيك والسلالم المثبتة ، سواء كانت حجرًا أو خشبًا ، أما السلالم الخشب التي تسمر فقيل : يتناولها إن كان لا بد منها في الوصول إلى غرف الدار ، وقيل : لا يتناولها إلا بالشرط . هامش الفقه (٢/ ٢٥٧) .

(٤) البكرة بالفتحات قد يؤجر في احتراز (وجدنا هذا الكلام بالهامش).

أصلها إلا أن يقوم دلالة .

وإذا اشترى قطنًا فغزلته امرأته بإذنه أو بغير إذنه فهذا كله للزوج ، ولا شيء لها [١] .

ولو كانت الجذوع موضوعة على الجدار فباع الدار فللمشتري أن يفعل ما يفعله البائع إلا أن يشترط وقت البيع تركها . ولو قال المشتري اشتريت الأرض على أنها جريبان فلا أنقض الثمن حتى أمسحها [٢] لعلها ينقض . والبائع يقول : بعتها كما هي فالقول قول البائع مع يمينه بالله فيما أنكر من شراء الجربين .

وإذا اشترى أوراق التوت بغير أغصان فبقي أيامًا فسد البيع .

أشجار على حافتي نهر في الشارع ، والأشجار مقابل دار رجل فالأشجار لذلك الرجل إلى أن يُعلم إن اشترى الدار بعد غرس الأشجار .

إذا اشترى بدراهم فكسرت قبل القبض فسد البيع[٣] .

ولو قال الصبي : أنا مدرك ، فباع ثم قال : أنا غير مدرك ، إن بلغ وقتًا يدرك مثله نفذ عليه قوله في الإدراك ، ثم لا يعلم في الجحود .

---

(١) المرأة لها استقلالية في مالها الخاص ، أما ما تنفق به على زوجها وأولادها فيجوز ذلك برضاها وإذا أنفقت من مال زوجها فلها أجر ولزوجها مثل ذلك ولكن يشترط إذن زوجها لما رواه أبو داود (٣٥٦٥) كتاب البيوع، باب في تضمين العارية ، والترمذي (٦٧٠) ٥- كتاب الزكاة ، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول : « لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » قيل : يا رسول الله ولا الطعام ، قال : « ذاك أفضل أموالنا » .

(٢) قال الشافعية : لا يصح بيع الغائب عند رؤية العاقدين أو أحدهما ، سواء كان المبيع غائبًا عن مجلس العقد رأسًا ، أو موجودًا به ولكنه مستتر لم يظهر لهما . ولا يشترط في رؤية المبيع أن تكون حاصلة عند العقد بل تكفي رؤيته قبل العقد بشرط أن يكون مما يبقى على حاله فلا يتغير عند العقد وذلك كبيع الأرض والآنية والحديد والنحاس ، وقال المالكية : إذا باع سلعة غائبة لم يرها المشتري فيها حالتان : الأولى: غائبة عن المشتري حاضرة في مجلس العقد وهذا لا يصح فيه البيع ، والثانية : غائبة عن مجلس العقد ويصح بيعها بدون رؤية . هامش الفقه (٢/ ١٩١ ١٩٦) .

(٣) ومن أنواع البيع الفاسد بيع الجنين وهو في بطن أمه ، وأيضًا بيع نتاج النتائج ويسمى حبل الحبلة وهو أظهر فسادًا من الأول ، ومنه بيع ما في أصلاب ذكور الحيوانات من المني ويسمى بيع المضامين ، ومن البيوع الفاسدة البيع بشرط فاسد لا يقتضيه العقد الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٢٠٠ ، ٢٠١)

ولو اشترى دارًا فطلب المشتري أن يكتب البائع له صكًا[1] لا يجبر عليه ولا على الإشهاد .

ولو جاء بالعدول إليه وكتب المشتري صكًا من مال نفسه ليس للبائع الامتناع من الإقرار . ولو كلف الخروج إلى الشهود فله الامتناع . وإن جاء بالعدول إليه وكلف [٥٣/أ] أن يقر يرفعه إلى الحاكم فإن أقر بين يديه كتب سجلاً وأشهد عليه .

مطلب

في صك رسول الله عليه الصلاة والسلام[2] حين اشترى عبدًا

وعن رسول الله ﷺ أنه اشترى عبدًا فكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بن هوذة [3] بيع المسلم من المسلم لا داء ولا عائلة .

ولو باع دارًا وسلمها إلى المشتري وله فيها متاع قليل أو كثير لا يكون تسليمًا حتى يسلمها فارغًا ، وكذلك لو باع أرضًا وفيها زرع . عن يوسف الباعوض إذا مات في الماء لا يفسد الماء ، وإن مضت ثم وقفت في الماء أفسد .

مطلب

في جواز بيع العلق والنحل

قال محمد -رحمه الله - : لا يفسد العلق الماء قبل الامتصاص وبعده . ويجوز

---

(١) انظر إلى ما رواه البخاري تعليقًا في البيوع ١٩- باب إذا بين البيعان ولم يكتما ، ونصحا ، والترمذي (٣/ ٥٢٠) ١٢- كتاب البيوع ، باب ما جاء في كتابه الشروط رقم (١٢١٦) عن العداء بن خالد ، وفيه عندما أخرج كتاب رسول الله ﷺ : « هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة ، لا داء ولا غائلة ، ولا خبثة ، بيع المسلم المسلم » .

(٢) روى البخاري تعليقًا في ٣٤- كتاب البيوع ، ١٩- باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، والترمذي في سننه (٣/ ٥٢٠) ١٢- كتاب البيوع ، باب ما جاء في كتابة الشروط ، رقم (١٢١٦) وابن ماجة في ١٢- كتاب التجارات ، ٤٧- باب شراء الرقيق ، حديث رقم (٢٢٥)

(٣) العداء بن خالد بن هوذة بن خالد بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن رضي الله عنه العامري ، صحابي أسلم هو وأبوه جميعًا وتأخرت وفاته إلى بعد المائة ، وأخرج له البخاري تعليقًا ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . انظر ترجمته : تهذيب التهذيب (٧/ ١٦٣) ، تقريب التهذيب (٢/ ١٦) ، الكاشف (٢/ ٢٥٩) ، تاريخ البخاري الكبير (٤/ ٨٥) ، تاريخ البخاري الصغير (١/ ٢٤٦) ، الجرح والتعديل (٧/ ٣٩) ، الثقات (٣/ ٣١١) ، أسد الغابة (٤/ ٣) الإصابة (٤/ ٤٦٦) ، الاستيعاب (٣/ ١٢٣٧) أسماء الصحابة الرواة (٣٦٤) .

بيع العلق والنحل ، كذا عن محمد - رحمه الله - وهو استحسان .

ولو أمرت زوجها أن يشتري لها جارية بمالها فاشترى جارية ونقد من مالها وقال : اشتريتها لنفسي فالجارية لها .

ولو دفع دراهم زيوفًا [١] فكسرها المشتري لا شيء عليه ، كذا عن أبي نصر -رحمه الله - في النبهرجة . وكذلك لو دفع إليه لينظر إليه وكسره ، وقال محمد ابن سلمة - رحمه الله - نعمًا صنع حيث بين غشه وخيانته .

ولو كان له على رجل عشرة دراهم فإن أراد أن يؤجله إلى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشرة درهمًا فيشتري بتلك العشرة منه متاعًا ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيعه منه بثلاثة عشرة درهمًا [٢] . كما روي عن رسول الله ﷺ : « أربيت ؟ هلا بعت تمرك [٣] بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرًا » .

قال العبد : كل حيلة يؤدي إلى الضرر كما في حديث التمر يجوز تخلصًا من الربا ولا يأثم بفعله ، وكل حيلة يؤدي إلى الضرر بإحداهما . لا يجوز في الديانة وإن جاز في الفتوى ، وعليه يُحمل ما جاء من الكراهة في هذا الباب .

ولو دفع إلى خباز دراهم ، وقال اشتريت مائة مرة من خبز ، وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء ، فالبيع فاسد ، ولو أعطى الدراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء [٥٣/ب] يجوز وهو حلال . وإن كان وقت الدفع بنية الشراء وبه أخذ الفقيه ، وهو العادة بين الناس .

ولو أخذ من بائع الفقاع كوز ليشرب الفقاع فوقع من يده فانكسر لا ضمان

---

(١) قال المالكية : الفلوس هي ما اتخذت من النحاس ونحوه وهي كعروض التجارة ، فيجوز شراؤها بالذهب والفضة كما يجوز أن يشترى بها حليًا فيه ذهب وفضة ، أما شراؤه بالذهب فقط أو بالفضة فإنه لا يجوز نقدًا ، سواء كانت الفضة أقل من الذهب أو العكس . والحنابلة قالوا : إذا اشترى فلوسًا يتعامل بها مأخوذة من غير الذهب والفضة فإنه يجوز شراؤها بالنقد متفاضلة إلى أجل . هامش الفقه (٢/ ٢٤٢ ، ٢٤٣)

(٢) الربا ينقسم إلى: ربا النسيئة ، وهو أن يكون الزيادة المذكورة في مقابلة تأخير الدفع ، ومثال ذلك : ما إذا اشترى أردبًا من القمح في زمن الشتاء بأردب ونصف يدفعها في زمن الصيف ، والثاني ربا الفضل وهو: أن تكون الزيادة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء كما إذا اشترى أردبًا من القمح بأردب وكيلة من جنسه مقايضة بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله ، وكما إذا اشترى ذهبًا مصنوعًا زنته عشرة مثاقيل بذهب مثله قدره مثقال . الفقه (٢/ ٢١٩) .

(٣) قال المالكية : وهل يجوز بيع التمر الجديد بالتمر القديم ؟ خلاف ، فقيل: يصح، وقيل: لا يصح لعدم=

عليه وكذلك القدح .

ولو اشترى رطبة على أن يرسل فيها دابة أو يفصله أو باع زرعًا وهو بقل على ذلك يجوز وبه أخذ الفقيه ، وهو استحسان .

ولو اشترى أرضًا ولم يراها حتى زرعها إلا الأكار ثم رآها ليس له أن يردها .

مطلب

حيلة استبراء[1]

وإذا اشترى جارية واحتال لإسقاط استبرائها ، لا يأثم ، إذا باعها بعد ما حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في هذا الطهر . ولو وطئها البايع ثم باعها قبل أن تحيض حيضة لا يجوز للمشترى أن يحتال لإسقاط الاستبراء[2] لقوله ﷺ : « لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا من امرأة في طهر واحد » .

ولو باع أرضًا ثم ادعى أنها وقف عليه وقفًا صحيحًا ، وأقام على ذلك البينة، أبطل القاضي البيع ، وليس للمشتري أن يحسب الأرض بالثمن وإن لم يكن له بينة ، لا يمين على المشتري والأرض وهو قول الفقيهين أبي جعفر وأبي الليث - رحمهما الله - .

عن محمد بن مقاتل : ولا بأس ببيع زنار أهل الذمة .

=تحقق المماثلة ، أما بيع الرطب بمثله ، واليابس بمثله ، فإنه جائز ، وأما الفواكه الجافة كالجوز واللوز والمشمش الحموي والهندي . والفستق والبندق وغيرها . وقالوا أيضًا : لا يجوز بيع رطل من الزغلول برطلين من السماني مثلاً ، وإنما يصح بيعه مثلاً بمثل يدًا بيد . هامش الفقه (٢/ ٢٣٢) .

(١) الاستبراء : هو بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل وقد روي عن النبي ﷺ في صحيح مسلم (٥٦/ ١٤٨٤) كتاب الطلاق ٨- باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل وقال النووي أخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج شرح مسلم للنووي (١٠/ ٣١ ، ٩٢) .

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ٣١) في قوله : فأصابوا سبايا ، فكان ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ . أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن أي استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة

وعن محمد بن الحسن - رحمه الله - أن خيار الأعمى في الرؤية [١] إنما يسقط في الثياب بالمس وبالصفة . وفي الأدهان بالشم ، وفي الثمار بالصفة والذوق ، وعن أبي حنيفة بجنيه .

وقال الحسن : يوكل وكيلاً ينظر إليه . قال العبد : وهذا حسن .

وإذا اشترى لحمًا [٢] أو سمكًا أو شيئًا من الثمار فذهب المشتري فأبطأ وحس البائع أن يفسد بيعه من غيره ، ويحل للمشتري الشراء . وإن باع زيادة يتصدق. والنقصان موضوع عن المشتري ، كذا عن الحسن .

ولو دفع إلى البائع كيسًا فيه ألف درهم فإذا فيه دنانير فجاء ليردها فضاعت لا ضمان عليه [٥٤/أ] . عن أبي حنيفة وزفر [٣] والحسن[٤] - رحمهم الله - خلافًا لأبي يوسف [٥] -رحمه الله - .

وكذلك لو كان الثمن ألفًا فوزن ألفًا ومائتين لا يكون الزيادة على الألف مضمونة على القابض إلا عند أبي يوسف ، ولو اكتسب مالاً حرامًا واشترى شيئًا ولم يضف البيع إلى تلك الدراهم طاب له .

قال أبو نصر : ما لم يدفع تلك الدراهم إلى البائع أولاً ثم يشتري منه بتلك الدراهم فيطيب له ولا يجب عليه أن يتصدق بربحه وهذا قياس .

وقال أبو بكر : كلاهما سواء ، ولا يطيب له ، وكذلك لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم وأعطي من تلك الدراهم .

---

(١) قال المالكية : ويعتبر المبيع مرتبًا برؤية بعضه إن كان مثليًا أو مكيلاً كالقمح أو موزونًا كالقطن أو معدودًا كالبيض . وإن كان للمبيع قشرة كالرمان والجوز والبطيخ فإنه يكفي برؤية بعضه وإن لم يكسره ويعرف ما في داخله . هامش الفقه (٢/١٩٦ ، ١٩٧) .

(٢) قال في الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٢٣٤) : اللحم أربعة أجناس ، الاول : لحم ذوات الأربع مأكول وغير مأكول ، والثاني : لحم الطير وهو جنس واحد جميعه سواء وحشيًا أو غير وحشي والثالث لحم دواب البحر « السمك» وكله جنس واحد أيضًا على اختلاف أنواعه . والرابع لحم الجراد وهو ربوي على الراجح ، وكل هذه الأنواع لا يجوز بيع بعض الجنس الواحد منه ببعضه إلا مثلاً بمثل يدًا بيد هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٢٣٤) ط دار الكتاب المصري .

(٣) زفر بن وثيمة بن مالك بن الحدثان تقدمت ترجمته

(٤) والحسن هو البصري .

(٥) أبو يوسف القاضي الفقيه ، فقيه العراق تقدمت ترجمته .

إذا خلق حصير المسجد يباع ، ويزاد في ثمنه ويشترى به آخر .

ويجوز بيع سائر الحيوانات سوى الخنزير [١] ، وبيع جميع الحيات إن كان ينتفع بها في الأدوية وإن كان لا ينتفع بها ، لا يجوز .

ولو اشترى صابونًا على أنه متخذ من كذا جرة من الدهن فتبين أنه متخذ بأقل من ذلك أو اشترى قميصًا على أنه متخذ من عشرة أذرع ، فإذا هو متخذ من تسعة أذرع وكان ينظر إليه وقت الشراء ، فلا خيار له [٢] .

ولو باع حانوتًا على أنه كانت غلته فيما مضى كذا جاز البيع .

ولو أرادت أنها تغل فيما يستقبل وجعل ذلك شرطًا في البيع فالبيع فاسد .

كما إذا باع بقرة بشرط أنها تحلب كذا إذا باع الحمام لا يدخل القصاع ولا الدلو ولا كل شيء مما يباين مما يرفع ويوضع بخلاف تخاتج[٣] الحانوت لأنه كالباب والمفتاح .

مطلب
فيمن عجل للبقال درهمًا أو أقرضها

وعن محمد بن مقاتل فيمن عجل للبقال درهمًا ، وجعل يأخذ البقل وقتًا بعد وقت لا بأس به . ما لم يشترط عليه إنما يدفعها إليه على أن يأخذ منه تبرعًا ، وإن أقرضها إياه ، وكان يشتري منه تلك الدراهم فلا بأس وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

وعن ابن سيرين [٤] والشعبي النهي عن تعجيل [٥٤/ب] الدرهم للبقال يعني بشرط أن يأخذ منه تبرعًا .

---

(١) قال الحنابلة : لا يصح بيع النجس كالخمر والخنزير والدم والزبل النجس ، أما الطاهر فإنه يصح وقال المالكية : لا يصح بيع النجس كعظم الميتة وجلدها ولو دبغ لأنه لا يطهر بالدبغ ، وكالخمر والخنزير وزبل ما لا يؤكل لحمه . وقال الشافعية : لا يصح بيع كل نجس كالخنزير والخمر والزبل والكلب ولو كان كلب صيد. هامش الفقه (٢/٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٢) يشبه ذلك ما قاله المالكية : إذا اختلف المتعاقدان في الصفة فقال المشتري : بعت لي الثوب على أنه مصري، وقال البائع : بل على أنه شامي ، أو قال المشتري : إن المبيع الذي رأيته قبل العقد تغيرت صفته وقال البائع بل هو باق على حاله ، فإن القول في الحالتين يكون للمشتري بيمينه هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٢/١٩٩) ط دار الكتاب المصري .

(٣) تخاتج جمع تختج معرب تخته . (وجدناه في هامش المخطوط)

(٤) ابن سيرين هو محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرة ، الأنصاري البصري العابد ، الأنسي ، ثقة عابد =

وإذا قبض من بقال شيئًا على أن يقاطعه على ثمنه فهذا بيع فاسد ، في الكيلي والوزني يجب المثل إن أكله أو باعه ، وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض يجب المثل أيضًا وفيم سواهما تجب القيمة [١] .

مطلب

بيع الطين الذي يؤكل

عن محمد بن مقاتل قال : لا يعجبني بيع الطين الذي يؤكل إذا لم ينتفع به إلا في الأكل فإنه يضر ويقتل .

وعن أبي القاسم الصفار قال : الأشياء على ظاهر ما جرت به العادة فإذا كان الغالب عليه الحلال في الأسواق لا يجب السؤال .

مطلب

في السؤال عن الحل والحرمة[٢]

وإن كان غلب الحرام في وقت أو كان الرجل يأخذ من المال من حيث وجد ولا يقاتل في الحرام والحلال عن حسن .

وإذا اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة له أن يرجع على بائعها بالثمن إذا لم

= كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ، وأخرج له أصحاب الكتب الستة ، توفي سنة (١١٠هـ) . انظر ترجمته : تقريب التهذيب (٢/١٦٩) ، تهذيب التهذيب (٩/٢١٤) ، الكاشف (٣/٥١) ، تاريخ البخاري الكبير (١/ ٩٠) ، سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦) ، الجرح والتعديل (٧/١٥١٨) .

(١) قال الحنابلة : يصح بيع الغائب بشرطين . الأول : أن يكون المبيع من الأشياء التي يصح فيها السلم وهي الأشياء التي يمكن تعيينها بالوصف كالمكيلات والموزونات ، فإنه يمكن ضبطها بالكيل والوزن . والثاني : أن يصفه بصفات تضبطه . وقال المالكية : وإذا كان للمبيع قشرة كالرمان والجوز واللوز والبيض والبطيخ فإنه يكفى برؤية بعضه أيضًا ، وإن لم يكسره ويعرف ما في داخله . هامش الفقه (٢/١٩٦ ، ١٩٨) ط دار الكتاب المصري .

(٢) روى ابن ماجه في سننه (٢/١٣١٨) ٣٦- كتاب الفتن ، باب الوقوف عند الشبهات رقم الحديث (٣٩٨٤) عن النعمان بن بشير قال رسول الله ﷺ « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه . . .الحديث » .

يكن لها قيمة[١] وإن كان مع قشرها لها قيمة ، ولم يستهلكها وقد قطعها بخبر البائع على أن يرد حصة النقصان من الثمن ، أو يقبل ويرد جميع الثمن .وإن استهلكها واستهلك بعضها بعدما علم لم يجب له على البائع شيء .

عن ابن معاذ قال : رأيت سفيان الثوري [٢] جاء إلى صاحب الرمان فوضع عنده فلسًا ، وحمل رمانة ، ولم يتكلم ومضى . وأخذ الفقيه بذلك عند التراضي أنه يقع البيع بالتعاطي .

قال العبد : وإنما يجوز ذلك عند ظهور السعر . فأما ما يجري في المماكسة لا يكتفى فيه بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراضي .

وعن أبي يوسف قال : اشتريت هذه الدار بعشرة ولم يزد على هذا فهي عشرة دنانير ، وفي البوب عشرة دراهم ، وفي البطيخ عشرة فلوس يعني في بلدة يتبايعون بهذه النقود .

ولو اشترى جارية فقالت : أنا حرة يردها على البائع ويتزوجها فيحل له وطئها [٥٥/أ] ، وكان شداد إذا اشترى أمة فزوجها ويقول : لا أدري لعلها ولعله جرى كلام على لسان أربابها .

ولو وهب رأس المال بعدما قبض للمسلم إليه يجوز ولا ينفسخ السلم[٣] .

---

(١) قال الحنابلة : يصح بيع الغائب بشرطين . الأول : أن يكون المبيع من الأشياء التي يصح فيها السلم ، وهي الأشياء التي يمكن تعيينها بالوصف كالمكيلات ، والموزونات ، فإنه يمكن ضبطها بالكيل والوزن ، بخلاف المعدود المختلفة أفراده كالرمان والتفاح فإن بعضه كبير وبعضه صغير . وقال المالكية : يكفي الرؤية فيما له قشرة كالرمان والجوز واللوز والبيض والبطيخ ، فإن وجد الباقي مخالفًا لما رآه مخالفة شديدة كان له الخيار في إمساكه ورده . هامش الفقه (٢/١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩) .

(٢) سفيان الثوري ، أبو عبد الله الكوفي واسمه : سفيان بن سعيد بن مسروق ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة ، وكان ربما دلس ، أخرج له أصحاب الكتب الستة ، توفي سنة (١٦١ ، ١٦٤هـ) وقد تقدمت ترجمته مطولة فيما سبق .

(٣) السلم - بفتح السين واللام - اسم مصدر لأسلم ، ومصدره الحقيقي الإسلام ، ومعناه في اللغة استعجال رأس المال وتقديمه ، ويقال للسلم : سلف لغة ، إلا أن السلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق ، على أن السلف أعم من السلم ، لأنه يطلق على القرض فالسلف يستعمل على وجهين أحدهما : القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض سوى الثواب من الله تعالى وعلى المقترض رده كما أخذه ، والثاني : هو أن يعطي ذهبًا أو فضًا في سلعة معلومة إلى أمد معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وفي هذا منفعة للمسلف . الفقه (٢/ ٢٧٠) .

ولو اشتري مبطخه يشتري ذلك الحشيش وأشجار البطيخ ببعض الثمن ، ويستأجر الأرض ، والماء أيامًا معلومة .

وعن الحسن بن زياد قال : التغابن في العروض : ده نيم[1] ، وفي الحيوان : ده يازده [2] ، وفي العقار : ده دوازده[3] .

ولو باع الحنطة بالخبز لا يجوز عند أبي حنيفة[4] وعندهما يجوز ، وبه نأخذ.

ولو اشترى كتابًا على أنه بالخيار فخياره لا تبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه ، كذا قال الفقيه - رحمه الله - .

ولو اشترى جارية بصرة من دراهم ، والصُرة بحضرتهما وقال اشتريت هذه الصُرة وفيها من نقد البلد جاز ، وإن لم يكن من نقد البلد يردها ويؤخذ منه نقد البلد .

ولو قال : اشتريت منك بهذه الدراهم التي في هذه الخابية جاز الشراء وللبائع الخيار ، وإن كان من نقد البلد ؛ لأنه لا يدري قدر ما في الخابية ، وهذا خيار كمية .

قال أبو بكر - رضي الله عنه - : كنا في طريق مكة فرمى رجل بالقصعة ، فقال له رجل آخر : أنا أرفعها ، قال : لا ، ولهذا قال : من رمى ثوبه لا يجوز لأحد أن يأخذه إلا أن يقول حين رمى ليأخذ منه أراده .

ولو دفع ماله مضاربة إلى رجل جاهل يجوز أن يأخذ ربحه ما لم يعلم أنه اكتسبه من الحرام .

---

(١) ١/٢ عشرة .   (٢) ١١ عشرة .   (٣) ١٢ عشرة .

(٤) قال الشافعية : لا يصح بيع دقيق الحنطة بحب الحنطة ، كما لا يصح بيع الخبز بهما وكذا لا يصح بيع الخبز المأخوذ من جنس واحد ببعضه . وقال الحنابلة : لا يصح بيع الدقيق بالحب المأخوذ منه مطلقًا فلا يصح أن يبيع برًا بدقيق مأخوذ منه ، ثم قال أيضًا : كذلك لا يصح بيع الخبز بالحب المأخوذ منه . والمالكية قالوا أما الخبز فإنه جنس مغاير للدقيق والعجين والحنطة لان صنعة الخبز جعلته جنسًا منفردًا ، فيصح أن يبيع خبزًا بدقيق أو حنطة   هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨) ط دار الكتاب المصري

وعن خلف أنه حاسب أخاه أحمد فقال أحمد : جمعت هذه المال من الحلال والحرام ، وأنت تفعل هكذا ، فقال خلف : أين تقول ؟ لا حاجة لي في هذا المال . فلم يأخذ منه شيئًا .

الأب إذا باع ضيعة ابنه الصغير[1] ، والأب مفسد فاسق لا يجوز بيعه .

وكذلك لو كان للابن ميراث الأم فباع الأب ضيعة ذلك الإرث وهو مفسد مستهلك [٥٥/ب] لا يجوز[2] بيعه ويكره أن يبيع من فاسق . هذا كله عن أبي بكر ، وما ذكره في الأب استحسان والقياس ما ذكره أصحابنا .

ولو كان عنده أرض يؤدي خراجها تسعة دراهم سنين فزعم أهل القرية أن خراجه أكثر وشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم حتى تشهد عدلان من غير أهل تلك القرية .

ولو باع سلعة على أنها أربعة آلاف من ثمن معلوم فوجدته أقل ليس المطالبة ببقية السلعة ، وإن الخيار إن شاء أخذه يقدره من الثمن ، وإن شاء ترك[3] .

مطلب
الحيلة لإسقاط الاستبراء هذا إذا لم يطأها البايع في ذلك الطهر وإلا فلا يحل قبله

وقيل: المسألة التي أخذ أبو يوسف عليها مائة ألف أن زبيدة، حلفت هارون[4] أن

---

(١) يجوز للأب أن يبيع مال الصغير للأجنبي فإذا كان المال عقارًا ثابتًا كالدور والاراضي الزراعية وغيرها فإنه يجوز بشرطين : الأول : أن يكون بمثل القيمة فأكثر . والثاني : أن يكون الأب محمود السيرة بين الناس أو مستور الحال ، أما إذا كان سيئ السيرة فإن البيع لا يجوز . هامش الفقه (٢/٣١٩)

(٢) قال المالكية : يجوز للأب أن يبيع ماله لولده الصغير ويشتري منه بشرط أن يكون ذلك في مصلحة الصغير ، فإن كان لمصلحة الأب فإن البيع يفسخ ويرد المبيع إن كان باقيًا على حاله ، أما إذا ضاع أو تغير حاله فإن الأب يغرم قيمته ، لا فرق في ذلك بين أن يكون الأب موسرًا أو معسرًا وكذا يجوز للأب أن يبيع مال ولده الصغير « ومثله السفيه » للأجنبي بدون سبب من الاسباب التي سيأتي ذكرها في الوصي ، لا فرق أن يكون مال الصغير عقارًا ثابتًا أو غيره بشرط أن يكون ذلك البيع لمنفعة الصغير . هامش الفقه (٢/٣٢١) .

(٣) قال المالكية : وإن اختلف البائع والمشتري فقال المشتري : إن صفته التي اشتريته عليها تغيرت ، وقال البائع لم تتغير ، فإنه يسأل في ذلك أهل الخبرة ، هل المدة التي بين رؤيته قبل البيع ورؤيته بعده يتغير فيها المبيع عادة أو لا ؟ فإن جزم بأنه يتغير كان القول للمشتري ، وإن جزم بأنه لا يتغير كان القول للبائع هامش الفقه (٢/١٩٧) .

(٤) هارون الرشيد أمير المؤمنين أبو جعفر بن محمد المهدي بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي=

لا يشتري عليها جارية، ولا يستوهب، فأحب جارية فقال: تشتري نصفها، وتوهب له نصفها .

وإن باع من شخصين على التعاقب فالنقصان في البيع الثاني .

فإذا زوج البايع الجارية ليبيعها من المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فلا يجب الاستبراء فخاف أن لا يطلقها الزوج ، يقول للزوج : إنه يتزوجها فأطلقها متى شئت ثم تزوجها .

ولو باع بيتًا مقفلاً لا يدخل القفل في البيع ، وإذا باع حمارًا[1] موكفًا دخل الإكاف والبرذعة ، وإذا باع فرسًا دخل العذار ، وإذا باع غلامًا دخل ثياب مثله في البيع، وبه أخذ الفقيه لتعامل الناس .

وعن الفقيهين قالا: يدخل الإكاف والبرذعة مطلقًا، وإن لم يكن موكفًا حالة البيع .

قال العبد - رضي الله عنه - : إنما ذلك بحسب العرف إذا اشترى مشجرة فوجد بعض الأشجار معيبًا لا يرد العيب[2] خاصة .

ولو أسلم في حنطة فقال :(كندم نيكو) أو قال : (كندم نيك)، أو قال: كندم سوء ، يجوز السلم ، ويكتفي لذكر الجودة .

= ابن عبد الله بن عباس العباسي البغدادي ، استخلف بعهد من أبيه سنة سبعين ومائة عند موت أخيه الهادي وكان من أميز الخلفاء ، وأجل ملوك الدنيا ، وكان يحب العلم وأهله ، ويعظم حرمات الإسلام ، وكان يبكي على نفسه ، وعلى إسرافه وذنوبه ، سيما إذا وعظ ، توفي سنة (١٩٣هـ) تاريخ الإسلام (٥/ ٥٥٢: ٥٥٤) .

(١) قال الشافعية : وأما الدابة فإنه يدخل في بيعها نعلها « حدوتها » ، إلا أن يكون من فضة كالحلقة التي تجعل في أنف البعير إذا كانت من فضة . هامش الفقه (٢/ ٢٥٩) .

(٢) قال الشافعية : إذا اشترى شيئًا فوجده معيبًا فإن له الحق في رده إذا حدث العيب قبل أن يقبض المشتري المبيع ، سواء حدث قبل عقد البيع أو حدث بعده وقبل أن يقبضه المشتري ، فإذا كان بعد القبض فإن كان سبب العيب قديمًا كان له الحق في رده ، وإذا حدث عيب وهو عند المشتري ثم وجد فيه عيبًا قديمًا حدث وهو عند البائع ، وكان ذلك العيب الجديد لم يكن سببه قديمًا ، فإنه يسقط حق المشتري في رده هامش الفقه (٢/ ١٧٥) .

إذا اشترى خبزًا فوجد أقل من السعر المعهود رجع بالباقي ، وكذلك كل ما ظهر سعره ، فإن كان لحمًا يقع على الوزن المعهود[1] [٥٦/أ] مع البلدي ، وإن كان الرجل ليس من أهل البلد وقع البيع على ما يسلم إليه ، إذا لم يذكر وزنًا ، إذا لم يفهم سعره .

لو اشترى جارية على أنها عذراء ثم علم المشتري أنها ليست عذراء فإن زايلها عند علمه بلا لبس وإلا لزمته .

ولو باع دارًا [2] ولم يبين الحدود الأربعة لم يعرفها المشتري ، وقد عرفها جميع البيع ، ولم يقع بينهما تجاحر جاز البيع .

ولو اشترت المرأة لولدها الصغير على أن لا يرجع عليه بالثمن جاز ، وهو كالهبة استحسانًا .

وعن أبي سليمان فيمن باع أرضًا بكل حق هو لها لا يدخل فيه الزرع والثمر[3] قال : وما روي عن أبي يوسف أنه يدخل وهم .

ولو قال: بعت منك مالي في هذه الدار، وفي هذه الجوالق، والصندوق ينبغي أن يجوز في قول أبي يوسف -رحمه الله-، ولا يجوز في الدار في قول أبي حنيفة .

وقال نصير : لو قال : بعت منك جميع ما في هذه الدار من الثياب ، أو جميع ما في هذه القرية [4] من الدقيق والثياب يجوز .

إذا توارى عنه المشتري ليخرج الدراهم يبطل مجلس العقد ، وإن لم يتوار عنه لا يبطل .

---

(١) انظر ما سيأتي من وزن ومكيال وأن التقدير يعود على مكيال أهل الحجاز . فانظره بالتفصيل .

(٢) قال المالكية : أما إذا علم بالعيب ولم يعلن المشتري به ولم يخاصمه في ردها ثم سكن فيها ، فإن هذه السكنى تكون دليلاً على رضائه ، فلا يكون له الحق في ردها بعد ذلك . وإذا اشترى دارًا سكن فيها ثم وجد بها عيب كصدع جدار ينقص قيمتها ، أو سببًا يقلل منافعها فإن له ردها . هامش الفقه (٢/ ١٧٣) .

(٣) قال الحنابلة : يدخل في بيع الدار: الأرض والبناء والسقف والدرج ، كما يدخل فناؤها إن كان لها فناء ، ويدخل فيها أيضًا الشجر العريش « تكعيبة العنب ونحوه »، ويدخل في بيع الأرض أو البستان البناء والشجرة ولو لم يقل المشتري اشتريتها بحقوقها لأنهما يتبعان الأرض من كل وجه هامش الفقه (٢/ ٢٦٠)

(٤) قال الشافعية : لا يصح بيع الغائب عند رؤية العائدين أو أحدهما ، سواء كان المبيع غائبًا عن مجلس العقد رأسًا أو موجودًا به ولكنه مستتر لم يظهر لهما . وقال المالكية : يصح البيع بدون رؤية إذا تحقق واحد من أمرين : أحدهما : وصف السلعة بما يعين نوعها أو جنسها ، وثانيهما : أن يشترط الخيار برؤية المبيع هامش الفقه (٢/ ١٩٦)

ولو أكره على شرب شيء حلال أو ببيع لا يكون مكرهًا ، ولو كان الشراب خمرًا [١] كان مكرهًا .

سرداب مفتحة إلى دار رجل ، وهو تحت دار آخر ، فتنازعوا فهو لمن إليه المفتح .

لو اشترى أرضًا فوجد خراجها ثقيلاً على خلاف أشكالها له الرد بعد ما تحلف بالله ما كان تعلم بخراجها قبل شراؤه إياها ، ولا رضي به بعد علمه ولا أبراؤه من عيوبها [٢] . وبنحوه في التحليف . عن أبي يوسف - رحمه الله- .

ولو اشترى دارًا وبستانًا يدفع فيه المشتري يؤذي بذلك جيرانه على الدوام يمنع من ذلك ، وإن كان في بعض الأوقات على الندرة يتحمل منه .

ولو قال الأسير : اشتريني ، فاشتراه رجع عليه بما أدى كان أقرضه ، وكذلك إذا قال [٥٦/ب] : فكنى . وقال شداد : إذ قال الأسير الحر : اشترني بألف درهم فاشتراه بأكثر منه جاز عليه قدر الألف ، ويلزمه الفضل لأنه تخليص لا شراء ، بخلاف الوكيل بالشراء .

ويجوز بيع دود القز عند بعضهم وبنحوه عن أصحابنا - رحمهم الله - .

امرأة أعطت بذر الفيلق [٣] بالنصف فقامت الأخذة عليه حتى أدرك بالفيلق لصاحب البذر ، ولها عليه قيمة الأوراق وأجر المثل .

ولو اشترى جارية ممن تحيض فارتفع حيضها [٤] عن أبي حنيفة أنه يدعها حتى يتبين أنها ليست بحامل، قال محمد -رحمه الله-: يدعها أربعة أشهر وعشرًا.

---

(١) هو من البيع الفاسد مثل الميتة والدم والخنزير وبه يكون البيع باطلاً ، فإذا اشترى سلعة يصح بيعها وجعل ثمنها خمرًا انعقد البيع فاسدًا ، وينفذ بقبض المبيع ولكن على المشتري أن يدفع قيمته غير الخمر ، لأن الخمر لا يصلح ثمنًا ، هامش الفقه (٢/ ٢٠٠) .

(٢) رد المعيب على الفور اشترطه الشافعية والمالكية ، ولكن الحنفية لم يشترطوا ذلك والرضى عندهم في الأرض : هو سقيها وزراعتها وجمع غلة الزرع ، أما الأكل من ثمر الشجرة فإنه لا يدل على الرضا . ووافق الحنابلة الحنفية على عدم الرد على الفور بل يصح أن يكون على التراخي لأنه شرع له لدفع ضرر متحقق هامش الفقه (٢/ ١٧٨) .

(٣) في هامش المخطوط : الفيلق : ابرشم قوردر ، ودود القز معنا سنه .

(٤) ينظر حتى يتبين حملها ثم تكون عدتها وضع حملها وهذا ما يسمى بالاستبراء ، وانظر ما تقدم من تخريجنا في مسلم والترمذي .

مطلب

في الاحتكار[١]

وعن أبي يوسف - رحمه الله - : لو أن أعرابًا قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها ويضر ذلك بأهل الكوفة يمنعهم من ذلك كما يمنع أهل البلد من الشراء للحكرة .

وعن الفقيه أبي جعفر : أن الزيوف ما زيفه والبنهرجة ما بهرجه التجارة ، والستوقة سيتو يعني سدناه .

ولو اشترى شيئًا فاستزاده[٢] بعد الشراء جازه علي - رضي الله عنه - . قال: هو أعظم البركة .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه كره ذلك يعني قيمًا يخالف العادة والرسم .

ولو اشترى متاعًا بألف درهم إلى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أي نقص كان يومئذ فالبيع فاسد ، ويرد المتاع ، وإن كان قائمًا ، وقيمته إن كان مالكًا يوم قبض .

ولو قال بائع الدار : سلمت إليك والدار غايبة ، فهي قبض عند أبي حنيفة، وإن كان بحيث يقدر على إغلاقها يكون قبضًا في الشراء . والهبة ، والصدقة ، وإن لم يقدر على الإغلاق لا يكون قبضًا في الهبة والصدقة ، وقال أبو يوسف : لا يكون قبضًا في البيع أيضًا .

ولو اشترى إلى سنة[٣] فلم يقبض إلا بعد سنة فله أجل سنة مستقبلاً إذا كان عدم القبض يمنع البائع .

(١) روى مسلم في ٢٢- كتاب المساقاة رقم الحديث (١٣٠) ، وأبو داود في ٢٢- البيوع ٤٧- باب في النهي عن الحكرة ، حديث رقم (٣٤٤٧) ، والترمذي (٥٦٧/٣) ١٢- كتاب البيوع ، باب ما جاء في الاحتكار ، رقم الحديث (١٢٦٧) عن معمر بن عبد الله بن فضالة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحتكر إلا خاطئ » فقلت لسعيد - وهو ابن المسيب - : يا أبا محمد إنك تحتكر ، قال : ومعمر قد كان يحتكر وقال أبو عيسى : حسن صحيح .

(٢) الرطب يقدر بالحدس والتخمين فيقال: هذا يساوي أردبًا مثلاً ثم يدفع له أردبًا من التمر بحيث لا يزيد ولا ينقص فإن قطع رطبها ووجده أكثر مما قدر بالتخمين فإن عليه أن يرد الزائد للبائع . هامش الفقه (٢٦٧/٢)

(٣) في الشراء إلى أجل روى الترمذي (٥١٨/٣) ١٢- كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى=

وإذا باع حنطة فالكيل[1] [٥٧/أ] والصب على البايع وكذلك الماء ، فتح الجراب على البايع ، وإخراجه على المشتري . وكذلك روي عن محمد في صب القفير وهو قياس أحر وزان الثمن -والمنتقد على المشتري .

قلع الجذور وجراز النخل على المشتري .

مطلب

في البيع بالوزن والكيل[2] بأنواعها

ويجوز بيع ذبحة المجوس فيما بينهم - وكذا المخفوفة إذا كانوا يستحلونها، كذا عن أبي يوسف - رحمه الله - .

ويجوز البيع إلا السلم بكل إناء إذا كان لا يتسع كالطست ، وأما ما يتسع كالزنبيل، والجوالق لا يجوز ، ويجوز بوزن هذا الحجر ، ولا يجوز بوزن هذا الحيوان.

وعن محمد -رحمه الله - : أنه يجوز بيع النحل [3] إن كان بعينه ويجوز بيع دود القز بيضه سواء خرج القز أو لم يخرج .

=أجل ، رقم (١٢١٣) عن عائشة قالت : « كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان ، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه ، فقدم بزمن الشام لفلان اليهودي ، فقلت : لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه . . .الحديث » . ورواه النسائي في البيوع ، ٧٠- باب البيع إلى الأجل المعلوم .

(١) قال الحنابلة : المعتبر فيما يباع بالوزن عرف مكة على عهد النبي ﷺ فما كانوا يبيعونه موزونًا كان كذلك ، ولو غيره الناس بعد ذلك ، والمعتبر فيما يباع بالكيل عرف أهل المدينة لما رواه عبد الملك بن عمير من أن النبي ﷺ قال : « المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة » . ومن الأشياء التي تباع بالكيل : البر ، والشعير ، والدقيق ، وسائر الحبوب ، والجص ، والتمر ، والرطب ، والبسر ، والزبيب ، واللوز ، والبندق ، والفتسق ، والزيتون ، والملح . . وغيره كثير . هامش الفقه (٢/ ٢٣٠) .

(٢) قال الشافعية : المعتبر في الكيل عادة أهل الحجاز : مكة ، والمدينة ، واليمامة ، والقرى التابعة لها كالطائف وجدة وخيبر ، وما كان يكال على عهد رسول الله ﷺ يكون مكيلاً ولو باعه الناس بالوزن أو العد بعد ذلك . ولا يباع المكيل بعضه ببعض وزنًا ، والموزون لا يباع بعضه ببعض كيلاً . هامش الفقه (٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٠) .

(٣) قال الحنفية : يصح بيع الحشرات والهوام كالحيات والعقارب إذا كان ينتفع بها ، والضابط في ذلك : أن كل ما فيه منفعة تحل شرعًا فإن بيعه يجوز وقالوا أيضًا : يجوز بيع النحل إذا كان مجتمعًا . وقال الشافعية لا يصح بيع الطير في الهواء ، بخلاف بيع النحل فإنه يجوز ويسمى بيع الطير في الهواء بيع الغرر وهو عبارة عن أن يكون المبيع مجهول العاقبة بأن يكون مترددًا بين القدرة على إمساكه وعدمها ، ولكن الغالب عدم القدرة عليه . هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٢٠٨) ط دار الكتاب المصري .

مطلب

في جواز بيع السباع والقرد والفيل[١]

وقال أبو حنيفة : لا بأس ببيع العاج ، وما أشبه ذلك من العظام والعروق ، وإن كان من ميتة . ولا بأس ببيع السباع ، وشراء الحية باطل ، وشراء جلده مدبوغًا ، جاز وكذا ، عن أبي يوسف رحمه الله ، وعن أبي حنيفة .

وبيع القرد أنه يجوز وأجمعوا على جواز بيع الفيل [٢] .

وفي كتاب الآثار لا بأس ببيع السباع كلها إذا كان له ثمن .

مطلب

جواز دخول المسلم إلى دار الحرب للتجارة وبيع الغنيمة

ولا بأس للمسلم أن يختلف إلى أرض الحرب للتجارة ما لم يحمل إليهم سلاحًا أو كُراعًا .

ولو اشترى شاة على أنه حلوب[٣] يعني باشير ، يجوز، ولو اشترى على أنها لبونة يعني شيرناي ، لا يجوز ؛ لأنه لا يضبط كثرته ، واختلفت الروايات في

---

(١) قال الحنابلة : ولا يصح بيع الكلب سواء كان كلب صيد ونحوه أو لا ، وفي بيع الهرة خلاف والمختار أنه لا يجوز ، ويجوز بيع سباع البهائم كالفيل ، والسبع ونحوهما ، ولا يصح بيع الحشرات كالعقرب والحية إلا دود القز ، والدود الذي يصاد به . هامش الفقه (٢/٢٠٧) .

(٢) انظر ما تقدم من تحقيقنا ، وانظر ما جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، وهامشه (٢/٢٠٦ ، ٢٠٧)

(٣) العيب الذي يجعل للمشتري الحق في رد المبيع : هو الذي تنقص به قيمة المبيع ، أو يفوت به على المشتري غرض صحيح ، فمثال ما تنقص به قيمة المبيع جماح الدابة عند ركوبها وعدم انقيادها لصاحبها ، وكذا إذا كانت تعض أو ترفس ، وأيضًا : إن اشترى شاة ليضحي بها فيجد في أذنها قطعًا يمنع صحة الأضحية بها الفقه (٢/١٦٩) .

الألفاظ ، ولو باع براذونًا على أنه هملاج[1] يجوز بمنزلة غلام خباز .

ولو باع جارية على أنها مغنيـة جاز ، وإلا رد البيع ، وسواء كانت تغني أو لا تغني [2] . لأن هذا عيب تبرأ منه .

ولو اشترى أراضي على أن فـيها كذا كذا نخلة أو دار على أن فيـها كذا بيتًا فوجده ناقصًا ، فالمشتري بالخيار ، إن شاء أخذ بجميع الثمن ، وإن شاء ترك .

مطلب

في جلب الطعام وتلقي الركبان[3] والاحتكار

قال أبـو حنيفـة : لا بأس بجلب الطعام من مـصر إلى مـصر ، أو من الـسواد ليحبـسه حتى يصيب ما يأمـل ، وإن اشترى في ذلك المصر وحبـسه [٥٧/ب] ولا يضر بأهل المصر لا بأس .

وكذا تلقي الركبان[4] وإن كان يضر بأهل المصر ليس له أن يفعل .

---

(١) الهملاج : من البراذين . وهو سيد سهل (جامع اللغـة) . البراذون بالكسر وفتح الذال المعجمة ، وسكون الراء والواو ثمره أو زدقل آت كه فارسين .

(٢) روى الترمذي (٣/ ٥٧٩) ١٢- كتـاب البيوع ، باب ما جاء في كراهيـة بيع المغنيات ، رقم الحديث (١٢٨٢) عن أبي أمامـة عن رسول الله ﷺ قال : « لا تبـيعوا القينات ولا تشـتروهن ولا تعلموهن ، ولا خـير في تجارة فيهـن ، وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية : ﴿ ومن الناس من يشتري لهـو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾ إلى آخر الآية . ورواه ابن ماجه في ١٢- كـتاب التجارات ، ١١- باب ما لا يحل بيعه ، رقم الحديث (١٢٦٨) .

(٣) قال النووي : في أحـاديث تحريم تلقي الجلب وهو مـذهب الشافعي ومـالك والجمـهور ، وقال أبو حنيـفة والأوزاعي : يجوز التـلقي إذا لم يضر بالناس ، فـإن أضر كره ، والصـحيح الاول للنهي الصـريح ، قال أصحابنا : وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي ، ولو لم يقـصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ، ففي تحريمه وجهـان لاصحابنا وقولان لاصحاب مـالك أصحهما عند أصحابنا التـحريم لوجود المعنى ، ولو تلقاهم وباعهم في تحريمه وجـهان ، وإذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقـد شرح مسلم للإمام النووي (١٠/ ١٣٩) .

(٤) حديث المصطفى ﷺ المتفق عليه « نهى عن تلقى الركبان » انظر البخاري في ٣٤- كتاب البيوع ، ٧١- باب النهي عن تلقي الركبان ، رقم الحديث (١٠٨٧) ، ومسلم في صحيحه ٢١- كتاب البيوع ، ٥- باب تحريم تلقي الجلب ، رقم الحديث [١٥- (١٥١٨)] وما يليه رقم (١٦ ، ١٧) ، وأبو داود في ٢٢- كتاب البيوع =

وقال محمد : أجبره على البيع ، ولا أسعره ، ولو خيف الهلاك على الناس أمرت الجالب أن يبيع مثل ما أمرت به المحتكر في الثمن .

وعن محمد - رحمه الله - : أنه الشراء من السوق ومن قرى المصر الذي يجلب منها إلى المصر حكرة ، وقال أبو حنيفة : لا يكون حكرة إذا جلب من الرستاقة . وقال أبو يوسف : إن جلبه من نصف ميل لا يكون حكرة وإن احتكر بالرستاق فهو حكرة ، وإن كان من ضيعته فليس بحكرة .

وعن محمد قال : الحكرة في الحنطة[1] ، والشعير ، والتين ، والقت الذي هو قوت الناس والبهائم . وكذلك التمر إن كان من طعامهم ، ولا يكون الحكرة في العسل والسمسم والزيت[2] .

قال محمد : إذا باع ثمن كرم وأدرك من كل نوع منه بشيء فباعه واشتراط أن يدعه في أرضه حتى يُدرك فالبيع جاز ، والشرط جاز . وإن لم يجعل لتركه أجلاً معلومًا فليس للبائع أن يأخذ بلقاطه حتى يدرك .

قال العبد : إذا باع ثمار الكرم من العنب والبطيخ والرمان والتفاح ، وما يلتقط من الشجر ومن الأرض غير الحب ، وكانت مدركة ، يجوز[3] .

=٤٣- باب في التلقي ، حديث رقم (٣٤٣٧) ، والترمذي (٣/ ٥٢٤) ١٢- كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع رقم الحديث (١٢٢٠ ، ١٢٢١) عن ابن مسعود ، وأبي هريرة .

(١) قال أبو عيسى الترمذي عقب الحديث المتقدم في سننه رقم (١٢٦٧) : وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزبيب والحنطة ونحو هذا وقال أيضًا : والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا احتكار الطعام ، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام ، وقال ابن المبارك : لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان ونحو ذلك .

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١١/ ٣٦) : قال أصحابنا : الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلوا ثمنه ، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه .

(٣) قال الحنابلة : إذا ظهر صلاح الثمر أو الزرع جاز بيعه مطلقًا بغير اشتراط قطع أو ترك في محله ولا تباع ثمار الخضر التي تتجدد إلا قطفة قطفة فليس له أن يبيع إلا الموجود ، أما الذي يوجد بعد ذلك ، فإنه لا يصح بيعه إلا أن يبيعه مع الأرض ، وذلك كالقثاء ، والعجور ، ولكن يصح بيعه مع أصوله لأن الثمار في هذه الحالة تكون تابعة للأصل . هامش الفقه (٢/ ٢٦٩) .

ولو باع كله أو نصفه ، أو ثلثه ، أو جزءًا شائعًا منه معلوم ، يجوز .

إذا صار الثمار بحيث يصلح لشيء كالحصرم الذي يصلح الأشياء ، والتفاح النيء ، وهو معنى « نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها »[(١)] . فإذا صار حُصرمًا فقد بدا صلاحه .

مطلب

اشترى الجحش أو المهر ويترك عند أمهما إلى أن يصلح للاستعمال

وإن كان في برزرتين ني أو ما أشبه ذلك مما لا ينتفع به قالوا : ينبغي أن يستثنى ذلك في البيع يجوز البيع .

قلت : وينبغي أن يجوز على تقدير جواز شرط الترك إلى زمان الإدراك ؛ لأنه ينتفع به في الثاني كالجحش والمهر فأما على تقدير أن لا يترك ففيه نظر . والأولى [٥٨/أ] أن لا يجوز .

ويدخل في اسم برزز في عرف سمرقند الجوز واللوز والسفرجل والعنب والكمثرى والغبيراء وجميع ما على الأشجار بلا استثناء[(٢)] .

ولا يدخل الحنطة ولا الشعير ولا ما حصل من الثمار ، وبقايا اليابسة في الربيع قبل البيع ، ويدخل فيه المبطخة إلا إذا نص على استثناؤه فإذا دخلت فله منها البطيخ النضيج ، وما يلتقط منه في الخريف البطيخ الشتوي والتمر والخدجة .

وأما حشيش المبطخة فليس له فله اللوبيا[(٣)] الذي في المبطخة . وليس له

---

(١) رواه مسلم في ٢١- كتاب البيوع ، حديث رقم (٥٠) ، وأبو داود في ٢٢- كتاب البيوع ٢٢- باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث رقم (٣٣٦٨) ، والترمذي (٥٢٩/٣) ١٢- كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، رقم (١٢٢٦ ، ١٢٢٧) عن ابن عمر

(٢) قال النووي : إن باع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع ، قال أصحابنا ولو شرط القطع، ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع ، فإن تراضيا على إبقائه جاز وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل أخيه بالباطل النووي في شرح مسلم (١٠/١٥٥).

(٣) أما إن كان مستترًا كالقمح والشعير المستتر في سنبله ، والجوز واللوز المستترين في قشرهما، فإنه لا يجوز =

الخلفة الخريفية نحو الأرزن والدُّحن ، والأولى أن يبين بقية هذه الخريفية أو إثباته في البيع لأنه ربما يجري فيه النزاع . ويدخل في البيع ما يتخذ منه عريشة[1] من الأغصان والحشيش وهي تكون معلومة وكذلك عنب عريشة ، والأولى أن يبين عنب العريش في البيع ، ولا يدخل الحطب الذي يحتاج إليه المشتري في الصيف إلا أن يبين شيئًا معلومًا فيجوز . أو جرى الرسم بشيء معلوم . لا يجري فيه النزاع . فأما اسم بر ، لا ينبئ عن الحطب ، ويدخل فيه الباذنجان إلا أن يبين بعينه أو كان في موضع يباع الباذنجان كثيرًا ، ويدخل فيه القرع ، ولا يدخل فيه السلجم والجزر ، ولا البقول ، ولا الرياحين ، إلا أنه يسامح في قدر ما يحتاج إليه من البقل [2] بالمعروف .

وإنما يجوز الشراء إذا لم يشترط من العنب . كذا كوارة . وإنما ذلك نظر المقوتين ليعرفوا القسمة .

مطلب

في السلم[3]

فإن شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة واجتمع شرائط السلم يجوز ، ويكون سلمًا ، وإن لم يجتمع شرائط السلم لا يجوز ، ويكون على المشتري ضمان ما أتلف ، ولا شيء عليه من ثمن الباقي .

= بيعه منفردًا ، بدون قشره جزافًا ، ومثل القمح في ذلك الجوز ، واللوز ، واللوبيا ، والفاصوليا ، ونحو ذلك مما له قشر فإنه لا يصح شراؤه مجردًا عن قشره جزافًا ، سواء كان على شجره أو منفصلاً عنه ، إلا إذا جف وأصبح لا ينفعه الماء إذا سقي به . هامش الفقه (٢/ ٢٦٥) .

(١) قال الحنابلة : يشترط لبيع ما لم يظهر صلاحه: ١- أن يشترط قطعه في الحال . ٢- أن يكون منتفعًا به حين القطع . ٣- أن لا يكون مشاعًا كأن كان له نصف ثمره نخل مشاعًا فإنه لا يصح بيعه قبل ظهور صلاحه . ٤- أن يبيعه مع الأصل بأن يبيع الثمرة مع الشجرة ، أو يبيع الزرع مع الأرض . هامش الفقه (٢/ ٢٦٩) .

(٢) قال الشافعية : المراد بالثمرة ما يشمل كالورد ، والياسمين ، والريحان ، ويشمل شجرة البقل التي تؤخذ مرة بعد أخرى والبطيخ والباذنجان والبامية ، وحكم الثمر المبيع ، تبعًا لشجره أن يكون للبائع أو المشتري بشرط . وقال الحنابلة : ومثل القطن الباذنجان فمتى كان لوزه ضعيفًا رطبًا لم يشتد ما فيه لم يصح بيعه ، كالزرع الأخضر إلا بشرط القطع في الحال . هامش الفقه (٢/ ٢٦٣ ، ٢٦٩) .

(٣) قال الشافعية : السلم بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم، كأن يقول أسلمت إليك عشرين جنيهًا مصرية في عشرين أردبًا من القمح الموصوف بكذا على أن أقبضها بعد شهر مثلاً . وقال المالكية السلم عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين. هامش الفقه (٢/ ٢٧٠ ، ٢٧١) .

وإذا كان الجائز ما لا يشترط فيه الكوارة وعددها فوجد ناقصًا أو زائدًا لا شيء لأحدهما على الآخر ؛ لأنه اشترى هذه الجملة من غير تقدير .

وإذا اشترى جارية منتقبة ورأى ذراعها أو صدرها وساقها وبطنها [٥٨/ب] فله خيار الرؤية ما لم ير وجهها، فإن رأى وجهها فلا خيار له، كذا عن أبي حنيفة .

وفي البرذون والحمار والبغل إذا رأى حافرة أو ناصيته أو ذنبه[١] فليس برؤية.

وإن رأى عنقه أو فخذه أو أي شيء رأي منه ثم اشتراه فليس له خيار الرؤية

وإن اشترى شاة قينة فلا بد من النظر إلى ضرعها . وإذا وجد بالجارية المشتراة عيبًا فاستخدمها[٢] لا يكون رضًا .

ولو اشترى طعامًا فوجده معيبًا وقد أكل بعضه لا يرجع بعيب ما أكل ولا بعيب ما بقي ، ولا يرده إلا أن يرضى البائع .

وقال أبو يوسف : يرجع بهما جميعًا ، ولا يرده إلا أن يرضى البائع .

وقال محمد : يرجع بعيب ما أكل ، ويرد ما بقي بحصته من الثمن [٣] .

وإن باع نصفه فعند أبي يوسف وأبي حنيفة لا يرجع بعيب ما بقي ، ولا بعيب ما باع ؛ كان أبو حنيفة يكره بيع الخصيان [٤] وشراءهم .

---

(١) قال الشافعية : رؤية بعض المبيع الدالة على الباقي كافية ولكن هذا يتوقف على أحوال البيع ، فإذا اشترى دارًا فإنه لا يكفي أن يرى ظاهرها ، لان ذلك لا يدل على باقيه ، فلا بد أن يرى جميع مرافقها من حجر ودورة مياه وسقف ، وسطوح وجدران وإذا اشترى دابة لا يكفي رؤية بعضها بل لابد من رؤيتها كلها ، فلا يكفي أن يرى أسنانها ولسانها . هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ١٩٣) ط دار الكتاب المصري .

(٢) روى أبو داود (٢٢- كتاب البيوع ، ٧١- باب فيمن اشتري عبدًا فاستعمله ، حديث رقم (٣٥٠٨) والترمذي (٣/ ٥٨١ ، ٥٨٢) ١٢- كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا ، رقم الحديث (١٢٨٥) ، والنسائي في ٤٤- كتاب البيوع ، ١٥- باب الخراج بالضمان .

(٣) قال الشافعية : إذا اشترى شيئًا فوجده معيبًا فإن له الحق في رده إذا حدث العيب قبل أن يقبض المشتري المبيع ، سواء حدث قبل عقد البيع ، أو حدث بعده وقبل أن يقبضه المشتري ، وقال الحنابلة : إذا اشترى شيئًا فوجد به عيبًا فإن له حالتين: الأولى : أن يكون ذلك العيب قد حدث قبل القبض فللمشتري رده ، والثانية : أن يحدث العيب عند المشتري بعد أن يقبضه بالفعل ، وفي هذه الحالة لا يكون البائع مسئولاً عنه ولا يصح رده . هامش الفقه (٢/ ١٧٣ ، ١٧٤)

(٤) الخصاء في الحيوان يختلف حسب جنس الحيوان والغالب فيه؛ فإذا اشترى حمارًا أوحصانًا فوجده مخصيًا=

وقال أبو يوسف : الخصاء زيادة في القيمة ، وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيمن اشترى عبدًا ، على أنه خصي فوجده فحلاً ، لا خيار .

عن أبي يوسف: لحم الغنم والماعز واحد لا في بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل وكذلك شحومهما وألبانهما .

قال العبد : لو اشترى لحمًا على أنه لحم غنم فوجده لحم ماعز له الرد . وكذلك إذا اشتراه على أنه لحم موجود فوجده لحم فحل .

في المحلدج بالقطن يجوز متفاضلاً [١] .

عن أبي يوسف -رحمه الله - : أنه لا يجوز إلا مثلاً بمثل كما في الدقيق المتحول بغير المتحول .

وعن أبي حنيفة: لا خير في سلم الخبز بالحنطة .

وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه لا بأس به ، فعلى هذا يجوز عند أبي يوسف إسلام الحنطة بالخبز [٢] .

مطلب

في استقراض الخبز

وعن أبي حنيفة أنه كان لا يجيز في استقراض الخبز .

عن أبي يوسف: القبض أنه أجازه بالوزن ، وعن محمد أنه أجازه بالعدد .

قالوا : وهذا في القليل [٥٩/أ] وإنه من سفساف الأخلاق .

= فإن الخصاء يكون عيبًا لأن الغالب في الحمير والخيل سلامتها من الخصاء ، أما إذا اشترى حيوانًا مأكولاً يغلب خصائه كالغنم والمعز ، فإن الخصاء فيها ليس عيبًا يوجب الرد . هامش الفقه (٢/ ١٧٠)

(١) إذا اختلف المتبايعين في شأن المبيع المردود يشمل خمسة أمور: الأول : أن يختلفا في عدد المبيع ، والثاني: أن يختلفا في عدد المقبوض لا في عدد المبيع ، والثالث : أن يختلفا في صفة المبيع كما إذا اشترى قطنية مصرية بلدية فوجدها شامية فجاء ليردها ، فقال البائع : ذكرت لك أنها شامية ، فالقول فيه للبائع بيمينه والرابع : أن يختلفا في قدر المبيع . والخامس : أن يختلفا في تعيين المبيع هامش الفقه (٢/ ١٨٦ ، ١٨٧)

(٢) قال المالكية : الخبز جنس مغاير للدقيق والعجين والحنطة ، لأن صنعة الخبز جعلته جنسًا منفردًا . فيصح أن يبيع خبزًا بدقيق أو حنطة أو عجين . وقال الحنابلة : لا يصح بيع الخبز بالحب المأخوذ به والشافعية قالوا لا يصح بيع دقيق الحنطة بحب الحنطة، كما لا يصح بيع الخبز بهما هامش الفقه (٢/ ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨).

رحا الإبل لا يدخل في بيع الدار ، ولا السفل وإن ذكر الحقوق والمرافق عند أبي يوسف . وفي الضيعة يدخل رحا الماء إذا ذكر حقوقها ومرافقها .

تخالج الحانوت للمشتري [١] والأقفال للبائع ، والإغلاق للمشتري . كير الحداد للمشتري ، وكير الصابغ للبائع ، ذق الحداد الذي ينفخ فيه للبائع ، قدر الصباغ وطنجير القصار للبائع ، وليس من حقوق الدار . قدر الحمام للمشتري . والبكرة الدلو الذي في الحمام للبائع .

قال العبد : وفي عرفنا للمشتري مقلاة الشوائين إذا كان من حديد وعيره للبائع ، وإذا كان في البناء .

وعن محمد [٢] -رحمه الله -: فيمن انتهى إليه وقر بطيخ وقال : بكم عشرة بطيخات من هذا البطيخ بغير عينها ؟ فقال: بكذا، فاشتراها ، وعزلها البائع ، وحملها المشتري والبطيخ متفاوت جاز استحسانًا ، وكذا الرمان، وهذا فاسد في الغنم والرقيق .

وعن أبي حنيفة: إنه مثل ذلك في البطيخ فاسد ، فإذا لم يجد له مثل ذلك القدر ورضي جازه ، وما كان في الأرض من حطب أو قصب أو رياحين أو بقول، ولم يذكرها فيها فهو للبائع، كذا عن أبي حنيفة .

وعن محمد قال : شجر الخلاف والغرب للمشتري ، والقصب والآس والرطبة إن اخضرت ، وله ثمن للبائع وأصله ، ويصل الزعفران للمشتري .

قال العبد : ويجب أن يكون للبائع كل ما لم يصر مذكورًا في البيع إلا ما يُلحق بالبيع عرفًا كالأشجار .

بيع المزروع قبل أن يزرعه المشتري يجوز .

وفي المكيل والموزون [٣] لا يجوز، وفي العددي مثل الجوز والبيض، لا يجوز عن

---

(١) قال الشافعية : والدار يدخل في بيعها الأرض والبناء والشجر ، ومثل الدار الخان والحوش والوكالة والزريبة والربع . وكذلك يدخل في الدار الأبواب المركبة والشبابيك والأحواض المثبتة ، والمالكية قالوا إذا اشترى دارًا دخلت الأبواب المركبة والشبابيك والسلالم المثبتة ، هامش الفقه (٢/٢٥٧ ، ٢٥٩)

(٢) محمد بن الحسن رحمه الله تقدمت ترجمته .

(٣) قال الحنابلة : من الأشياء بالكيل : البر والشعير والدقيق وسائر الحبوب ، والجص (الجبس) وكذلك التمر =

أبي حنيفة كالمكيل ، وعن أبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - يجوز كالمزروع .

ولو قطع شجرته وقد دخل عروقها تحت بناء رجل فمنعه صاحب البناء [٥٩/ب] من قطع العروق وضمن لصاحب الشجرة[1] قيمة عروق شجرته كذا عن محمد - رحمه الله - .

إذا كسدت ونبهرجة الدراهم فصارت لا تنفق وذلك قبل نقض الثمن .

وعن محمد - رحمه الله - : إن فسد البيع [2] وإن كانت تنفق في بلدة أخرى لا في هذه البلدة بقي البيع مثل ما سمي ، وله أن يأخذ بقيمتها دنانير يوم أقرضها

وقال محمد -رحمه الله - : قيمتها دنانير في آخر نبهرجت فيه .

وقال أبو حنيفة : الدراهم النبهرجة .

وعن أبي يوسف قال: أكره أن يشترى بالمذيق والمكحل وأكره أن يرضى به. وأكره إنفاقه، وأن يجوز به المنافع والمقتفى؛ لأن في إنفاقه ضررًا على العوام .

ولو قضى رجلاً درهمًا فقال : أنفقه فإن أجاز وإلا فَرُدُّه عليَّ فَقَبِلَهُ على ذلك ولم ينفقه ، في الاستحسان له أن يرده .

ولو اشترى جارية فوجد بها عيبًا فأراد أن يخاصم فقال له البائع : اعرضها أو بعها ، فإن نفقت وإلا ردها ، فعرضها على البيع ، ليس له الرد .

= والرطب والبسر ، وباقي تمر النخل ومثله الزبيب والفستق والبندق واللوز والعناب والمشمش الجاف والزيتون والملح . ومن الأشياء التي تباع بالوزن: الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزئبق والكتان والقطن والحرير والقز والوبر والصوف واللؤلؤ والزجاج والطين الأرمني هامش الفقه (٢/ ٢٣٠)

(١) قال الشافعية : الشجرة إذا كانت مخضرة ، فإنه يدخل في بيعها أغصانها الرطبة وورقها ولو يابسًا وعروقها ولو يابسة إن لم يشترط قطعها ، وإلا فلا تدخل . وقال المالكية : فإذا اشترى شجرًا أو بناء ولم يذكر الأرض التي بها الشجر أو البناء فإن العقد يشمل الأرض ، وإذا اشترى شجر مثمر فإن برز كل ثمره أو أغلبه فإن العقد لا يتناوله إلا بشرط ، فإن لم يبرز فإن العقد يتناوله بدون شرط هامش الفقه (٢/٢٥٨ ، ٢٥٩) .

(٢) ومن أمثلة البيع الفاسد : بيع الأعمى وشرائه ، بيع الأشياء الموقوفة ، وبيع المرهون بعد قبضه ، وبيع القمح في سنبله ، وبيع اللحم بالحيوان ، وبيع الماء الجاري في قناة ، أو مصرف ، ونحوهما وقال المالكية بيع الحيوان بلحم من جنسه وبيع الغرز ، وهو التردد بين أمرين هامش الفقه (٢/ ٢١٥ ، ٢١٧)

ولو قال بائع الثوب [١] : العيب أراه الخياط فإن كفاك وإلا فرده ، فأراه الخيط فإذا صغير له رده .

وإذا اشترى تراب الصواغين فلم يجد فيه ذهبًا ولا فضة فالبيع فاسد . وإن وجد فيه ذهبًا أو فضة جاز ، ولا ينبغي للصائغ أن يأكل ثمن ما باع لأن فيه متاع الناس إلا أن يكون قد زاد في متاعهم بقدر ما يسقط منه في الثوب .

ولو تزوج امرأة على ثياب معلومة إلى أجل لا يخبر على أخذ القيمة بخلاف الحيوان .

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - في مسألة كساد الدراهم مثل قول محمد: ولو أسلم في الخبز لا يجوز ؛ لأنه لا يوزن أصله ، لا يوقف على حد الرغيف وعرضه وطوله .

بيع رغيف لقفيز من دقيق يجوز [٢] ، وإن كان الدقيق نسئة . والرغيف نقدًا، يجوز .

ولو اشترى طعامًا مكايلة فباع [٦٠/أ] قبل أن يكيل أو اشترى مجازفة ، فباع مجازفة ، يجوز[٣] .

وعن محمد فيمن يأخذ من بقال بدرهم وبدانق وبأقل وأكثر ، وجحد المشتري ، يجتمع الدعاوي فيحلفه يمينًا واحدًا .

---

(١) قال الحنابلة : وإذا اشترى ثوبًا وقطعة ليخيطه (فصله) ثم وجد فيه عيبًا فإن له أن يأخذ قيمة النقص الذي وجد في الثوب بسبب ذلك العيب ، وإن كان يتعذر في هذه الحالة رد الثوب لأن المشترى والبائع قد اتفقا على أن يكون المبيع في مقابلة الثمن . هامش الفقه (٢/ ١٧٤) .

(٢) قال المالكية : أما الخبز فإنه جنس مغاير للدقيق والعجين والحنطة لأن صنعة الخبز جعلته جنسًا منفردًا ، فيصح بيع الخبز بدقيق أو حنطة أو عجين متفاضلاً بشرط التقابض، على أن الخبز جميعه جنس واحد ولو كان أصله مختلفًا . وقال الحنفية : ويصح بيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق .ويصح أن يبيع عشرين رغيفًا من الخبر بكيلة من القمح يأخذها بعد شهر، وإن كانت الكيلة أكثر من الأرغفة هامش الفقه (٢/ ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

(٣) قال المالكية : يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه بالبيع ، سواء كان المبيع أعيانًا منقولة أو عينًا ثابتة كالارض والنخل إلا الطعام كالقمح والفاكهة ، فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه ، إلا إذا اشتراه جزافًا بدون كيل أو وزن أو عد ، فإذا اشترى صبره طعام أو فاكهة من غير وزن فإنه يصح بيعها قبل أن يقبضها هامش الفقه (٢/ ٢١٠) .

مطلب
في الإقالة

ولو اشترى بإناء فضة أو ذهب لا يبيع مرابحة ، ولو اشترى بنقرة فضة يبيع مرابحة ، والأصل أن كل ما يوجب المثل [١] في الاستهلاك جاز فيه البيع مرابحة وإلا فلا .

الإقالة بالثمن الأول أو بغيره من ذلك الصنف أو من صنف آخر . فسخ بالثمن في الأول .

عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف: قبل القبض فسخ ، وبعد القبض بيع على كل حال .

وعند محمد - رحمه الله - بخلاف جنسه بيع على كل حال قبل القبض وبعده . غير أنه إذا كان قبل القبض فهو فاسد .

ولو تقابلا على الثمن الأول وزيادة عشرة دنانير، فعند أبي حنيفة لغت الزيادة .

وعند أبي يوسف: هذا والشراء سواء فيجوز ، وقال محمد : لا يباع الهوام التي لا يأكل لحمها كالضفدع والسرطان .

عن أبي يوسف - رحمه الله - جواز دود القز[٢] ويضمن متلفه .

مطلب
في بيع الكلب والحمامة[٣]

ولو باع الكلب على أنه صياد أو راع جاز .

---

(١) بيع المثل وزنًا أوكيلاً ، كما ورد في حديث النبي ﷺ قال « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، وزنًا بوزن، والشعير بالشعير مدين بمدين ، والتمر بالتمر مدين بمدين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى »

(٢) قال الحنابلة : لا يصح بيع الحشرات كالعقرب والحية إلا دودة القز والدود الذي يصاد به وقال الحنفية يصح بيع الحشرات والهوام كالحيات والعقارب إذا كان ينتفع بها ، والضابط في ذلك أن كل ما فيه منفعة تحل شرعًا فإن بيعه يجوز . هامش الفقه (٢/٢٠٧) .

(٣) بيع الكلب منهي عنه وقد تقدمت الأحاديث المنهي عنها، وأما الحمامة فقال المالكية لا يصح بيع الطير في الهواء ولا بيع الطير الكثير المجتمع إذا كان صغيراً يدخل بعضه تحت بعض كالعصافير والدجاج والحمام =

ولو باع حمامة على أنها يقرقر كذا ، لا يجوز . ولو أتلف فاختة مقرقرة ضمنها مقرقرة .

وفي الحمامة الهادية قالوا : لا يضمن قيمة هدايتها ويجب أن يضمن لأجل الكتب .

وأكل الخطاف لا بأس به ، ويكره أكل الخفافيش .

وأكره كل طائر يأكل الجيف[١] ، وكذلك العقعق إذا كان يأكل الجيفة، فإن لم يأكل فلا بأس .

ولو اشترى بشرط أن يكفل له فلان لا يجوز ، فإن أسقط منه في الكفالة جاز عند أبي يوسف - رحمه الله- .

ولو باع بشرط رهن[٢] بعينه يجوز ويلزم ذلك وبشرط أن يرهن فلان لا يجوز .

ولو قال : أبيعك هذا العبد على أن تبيعه وتعطيني مثله ، فهذا فاسد .

ولو ساوم صاحب الزجاج فدفع [٦٠/ب] إلى المشتري قدحًا فنظر إليه فوقع منه على أقداح فانكسر القدح والأقداح لا ضمان عليه في القدح الذي ساوم ، ويضمن جوز القطن وبيض الزعفران كيلتان في موضع يكالان عرفًا .

وعن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - فيمن أوعيره أن يشتري بقلاً بدانق فاشترى لوزًا واحد بدانق جاز [٣] .

= بحيث لا يمكن معرفة عدده بالتقدير ، ولا يصح بيع حمام البرج وحده ؛ لأنه لا يمكن معرفة قدره، فإذا عرفه فإنه يصح . هامش الفقه (٢/٢٠٨) .

(١) قال الحنابلة : يجوز بيع جوارح الطير كالصقر والباز ، ولا يصح بيع الكلب ، سواء كان كلب صيد ونحوه أو لا ، ويحرم اقتناء الكلب إلا للصيد وحراسة الماشية والحرث فإن اقتناءه لذلك جائز إلا الكلب الأسود هامش الفقه (٢/٢٠٧) .

(٢) قال المالكية : تنقسم شروط الرهن إلى أربعة أقسام : قسم يتعلق بالعاقدين : الراهن والمرتهن ، وقسم يتعلق بالمرهون ، وقسم يتعلق بالمرهون به وهو دين الرهن ، وقسم يتعلق بالعقد . (فانظر ما يتعلق بكل قسم تفصيليًا) . هامش الفقه (٢/٢٨٩) .

(٣) روى مسلم [١٥٨٧/٨٠] كتاب المساقاة ، ١٥- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ، عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء عينًا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى الحديث » وفي (٨١) في آخره : فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدًا بيد» .

مطلب

في بيع المغشوش والحنطة المخلوطة بالشعير

قال أبو حنيفة عنه: لا بأس ببيع المغشوش إذا بين أو كان ظاهرًا . وهو قول أبي يوسف ، وكذلك قال أبو يوسف في حنطة خلط فيها شعير[١] ، والشعير يرى لا بأس ببيعه ، وإن طحنه لا يصح .

قال أبو حنيفة عنه : إذا وطئ رجل أمة ثم زوجها مكانه فللزوج أن يطأها من غير استبراء .

قال أبو يوسف - رحمه الله - : أستقبح ، ولا يقربها زوجها حتى تحيض حيضة[٢] .

مطلب

في بيع البطيخ والجوز واللوز والبيض[٣]

إذا اشترى بطيخًا فوجد بعضه فاسدًا لا ينتفع به يرجع بحصتها ولا يرد غيرها .

وفي الجوز إذا وجد بعضه فاسدًا يرد الكل أو يمسك لأن الجوز شيء واحد واللوز والفستق والبيض كالجوز ، والسفرجل والخيار والقثاء والرمان كالبطيخ .

فتق الفرش ودق السنبل على البائع وأجرة بذا ، والتمر على المشترى وأجرة الوزان على البائع يعني الذي يزن المبيع .

---

(١) قال المالكية : الشعير والقمح جنس واحد ، وكذلك الشعير النبوي (السلت) . فأنواع القمح والشعير متقاربة فيها لأن الغرض منها القوت وهو حاصل ، وبعضهم يقول : إن القمح والشعير جنسان مختلفان هامش الفقه (٢/ ٢٢٥) .

(٢) هذه عدة المختلعة انظر لما رواه الترمذي (٣/ ٤٩١) ١١- كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، رقم (١١٨٥) . أما عدة الأمة كما رواه الترمذي (٣/ ٤٨٨) ١١- كتاب الطلاق ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، رقم الحديث (١١٨٢) عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » وقال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

(٣) قال المالكية : وإذا كان للمبيع قشره كالرمان والجوز واللوز والبيض والبطيخ فإنه يكتفى برؤية بعضه أيضًا ، وإن لم يكسره ويعرف ما في داخله ، فإذا وجد الباقي مخالفًا لما رآه مخالفة يسيرة فلا كلام له ، وإن وجده مخالفًا مخالفة شديدة ، كان له الخيار في إمساكه ورده . هامش الفقه (٢/ ١٩٦ ، ١٩٧) .

فأما الذي يزن الثمن فأجرته على المشترى إذا تواضعا أن يظهر البيع، ولا بيع فأظهرا .

فعن أبي حنيفة : أنه يجوز البيع . وعن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله- : أن البيع باطل .

مطلب

في بيع بناء مكة شرفها الله دون أراضيها

وعن أبي حنيفة : أن بناء مكة وإجاراتها يجوز بيع الأرض لا إجاراتها ، لا يجوز ما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه ولا يجوز بيع ما لم يظهر ، والسبيل أن يبيع الأصل بما فيه .

عدم الختان في الجليب ليس بعيب [٦١/أ]. السقط والنقطة في المصحف عيب .

ولو وجد بالكفن عيبًا والمشتري وارث وذلك بعد الدفن ، ذكر أنه يرجع بالنقصان وإن كان أجنبيًا لا يرجع بالنقصان ، وإذا لم يظهر العيب إلا بقول النساء .

مطلب

البيوع[١] على ثلاثة أقسام

والمبيع في يد البائع يرد ، وإن كان في يد المشتري لا يثبت الرد ، ولكن يثبت الخصومة ، كذا عن أبي يوسف .

البيوع على ثلاثة أقسام :

أ- قسم يشترط فيه قبض البدلين لبقاء العقد كالصرف[٢] .

ب - الثاني : ما يشترط فيه قبض أحد البدلين في المجلس كالسلم[٣] ، وبيع الفلوس بالدراهم .

---

(١) قال في الفقه على المذاهب الاربعة (٢/١٣٨) : أركان البيع ستة : صيغة ، وعاقد ، ومعقود عليه ، وكل منها قسمان: لان العاقد إما أن يكون بائعًا أو مشتريًا ، والمعقود عليه إما أن يكون ثمنًا أو مثمنًا ، والصيغة إما أن تكون إيجابًا أو قبولاً ، فالاركان ستة والمراد بالركن هنا ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن كان غير داخل في حقيقته ، وهذا مجرد اصطلاح ، لان ركن الشيء الحقيقي هو أصله الداخل فيه ، وأصل البيع هو الصيغة التي لولاها ما اتصف العاقدان بالبائع والمشتري .

(٢) إذا تجانسا فلا يصح إلا بالمثل لقوله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح ، سواء بسواء، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم » رواه مسلم [٨١] في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق

(٣) السلم تقدم تعريفه وبيانه .

جـ - الثالث : بيع المكيل بالمكيل إذا كان إحداهما غنيًا والآخر دينًا لا يجوز إذا تجانسا .

وعن أبي يوسف كل ما غلب عليه بياعات الناس بالوزن في المكيالات فهو وزن ، وعندنا كذلك إلا فيما يثبت كيله بالشرع ، لا يتقلب كيليًا بالصرف كالذهب والفضة[1] .

ولو اشترى شجرة وفي قلعها من الأصل ضرر بالبائع ، ليقطعه من وجه الأرض من حيث لا يتضرر به البائع ، هذا إذا كان بشرط أن يكون الأصل للمشتري .

مطلب

في بيع السرقين وفيه : اشترى جارية ولم يذكر ثيابها

ولو انهدم من سقوط حائط ضمن البائع ما تولد من فعله .

بيع سرقين الرباطات لا يجوز ؛ لأنه مباح فإن جمعه رجل وباعه جاز .

وذكر أن بائع الحمار إن كان قرويشًا يدخل الأكاف وهذا بحسب الصرف .

ولو اشترى الجارية ولم يذكر ثيابها دخل ثيابها استحسانًا في « الكيسانيات » .

مطلب

في بيع التعاطي

محمد عن أبي حنيفة إذا قال : بكم هذا الثوب؟ فقال : بعشرة، فذهب به وسكت أن يلزمه العشرة ، ولا يقدر على ردها.

ولو كان له على آخر دنانير فقال : إنما أعطيتك بها دراهم فساومه الدراهم ، ولم يقع بيعه ثم فارقه عن قبض ولم يستأنف بيعًا فجاز جائز الساعة .

---

(١) قال النووي في قوله ﷺ : « الورق بالذهب ربًا إلا هاء هاء » : قال العلماء : ومعناه التقابض ، ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة ، ونبه ﷺ في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه ، واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد . النووي في شرح مسلم (١٢/١٢)

وبنحوه عن محمد - رحمه الله - إذا باع جارية ثم أنكر المشتري [٦١/ب] الشراء وحلف عند الحاكم . وعزم البائع على ترك الخصومة وسعه أن يطأها [١] .

ولو قال : أقلني ، فقال الآخر : قد أقلتك ، لم يتم حتى يقول الآخر : قبلت، في قول أبي يوسف رحمه الله ، وهو قول محمد ، وقال أبو يوسف جاز ، وإن لم يقل : قبلت . ولو قالت المرأة لزوجها : اخلعني بمائة درهم ، فقال الزوج : قد فعلت ، جاز وكفى ، ولو قال : اكفل لفلان بنفس هذا أو بما عليه ، فقال : قد كفلت ، تمت الكفالة [٢] ولا يحتاج إلى أن يقول : قبلت .

ولو قال لعبده: اشتري نفسك مني بألف ، فقال العبد: قد فعلت ، عتق بألف درهم .

وعن أبي يوسف : لو قال : هب لي هذا العبد ، فقال صاحبه : قد وهبت، تمت الهبة [٣] .

ولو قال : أبرإني بما عليّ ، فقال : أبرأتك ، تمت البراءة .

ولو قال مبتدئًا : وهبت منك ، لا يجوز إلا أن يقول الموهوب له : قد قبلت، إلا إذا قبض بحضرة الواهب فلا يحتاج إلى القبول .

ولو قال : اشتري لي دارًا ، يقع على المصر الذي هما فيه .

وعن أبي حنيفة : لا يجوز حتى يسمي المصر والمحلة .

وعن ابن سماعة إنه لا يجوز بيع الممر يعني حق الممر .

وذكر في الجامع الصغير والزيادات أنه يجوز يعني رقبة الممر .

---

(١) لا يسع أن يطأ الجارية حتى يستبرئها وسيأتي الاستبراء قريبًا .

(٢) في تعريف الكفالة رأيان كما قالت الحنفية : أحدهما : أنها ضم ذمة في المطالبة بنفس أو دين أو عين فالأقسام ثلاثة كفالة بالنفس وكفالة بالدين وكفالة بالعين . وثانيهما : أنها ضم ذمة إلى ذمة في أصل الدين وقال المالكية : الضمان والكفالة والحمالة بمعنى واحد ، وهو أن يشغل صاحب الحق ذمة الضامن سواء كان شغل الذمة متوقفًا على شيء أو لم يكن متوقفًا . هامش الفقه (٣/ ١٩٣ ، ١٩٥) .

(٣) الهبة هي كل ما من شأنه أن يقرب من قلوب الناس ويغرس فيها المحبة ويؤكد فيها روابط الود ، مطلوب في نظر الشريعة الإسلامية ، ويتفاوت طلبه بتفاوت حاجة الناس إليه . والهبة مندوبة ، فقد قال رسول الله ﷺ: « تهادوا تحابوا» .أما من وهب ماله أو أهداه لغرض خسيس لا يقره الله ورسوله فإنه يعاقب بقدر نيته كما قاله رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » . الفقه (٢/ ٢٥٣) .

يدخل السرب والطريق في الإجارة وإن لم يسم ، وفي القسمة يدخل الطريق ، وإن لم يسم ، وكذلك الرهن [١] والصدقة المرفوعة وإن لم يسم ، ولا يدخل في البيع والإقرار ، والوصية ، والصلح وغيره ما لم يسم .

وإذا اشترى دارًا وإن لم يكن له طريق [٢] فهو بالخيار إن شاء أخذه ، وإن شاء ترك .

وقبض الدين كما يكون بالقبض يكون بالتخلية بينه وبين صاحب الدين فيكون قبضًا ، ذكره عيسى بن أبان .

وإذا أساء ولاية عبده فرفعه إلى القاضي وشهد جيرانه بذلك لا يجبر على بيعه وينهى المولى عن ذلك ، فإن عاد أُدِّب من الضرب والحبس ، كذا عن محمد، وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - [٦٢/أ]

مطلب
في حيلة الاستبراء[٣]

إن الإقالة قبل القبض فسخ للبيع .

إسقاط الاستبراء أن يزوج البائع الجارية أولاً من الذي يريد شرائها إن لم يكن له امرأة حرة ثم يبيعها من يحل له وطئها من ساعته .

وإن وطأها البائع ، ولم تحض بعد ذلك وهذا عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف - رحمهما الله - .

---

(١) يشترط في الرهن أن يكون الراهن والمرتهن ممن تحققت فيهما أهلية البيع فلا يصح عقد الرهن من مجنون وصبي غير مميز . وقال المالكية : تنقسم شروط الرهن إلى أربعة أقسام : قسم يتعلق بالعاقدين: الراهن والمرتهن ، وقسم يتعلق بالمرهون ، وقسم يتعلق بالمرهون به وهو دين الرهن ، وقسم يتعلق بالعقد الفقه وهامشه (٢/ ٢٨٩) ط دار الكتاب المصري .

(٢) المرافق والحقوق شيء واحد وهي ما لا بد منه للمبيع ولا يتعلق به غرض إلا من أجله كالطريق والشرب بالنسبة للأرض ، والمراد بالطريق التي لا تدخل إلا بذكر الحقوق أو المرافق الطريق الخاص الموجود في ملك البائع ، أما الطريق المتصلة بالشارع العام ، أو الطريق المتصلة بزقاق غير نافذ فإنهما يدخلان بدون ذكر هامش الفقه (٢/ ٢٥٥) .

(٣) الاستبراء هي بوضع الحمل عن الحامل ، وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ويدل ذلك على ما رواه مسلم [٣٣٠ / ١٤٥٦] في كتاب الرضاع ، ٩- باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي ، عن أبي سعيد الخدري . كذا روى مسلم وما قاله النووي في شرح مسلم انظره (١٠/ ٣٠ ، ٣١) .

وقال محمد - رحمه الله - : أحب إلي أن يستبرأها ثم أن يطئها .

وإن كانت للمشتري امرأة حرة يزوجها البائع من رجل ليس له امرأة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري إياها فيحل للمشتري أن يطأها من ساعته .

وإذا اشترى بنيسابور متاعًا بألف درهم فباع ببلخ بربح مائة ، فرأس المال نقد نيسابوري ، والربح نقد بلخ .

وإن قال : (بره بازده) ، فهما جميعًا على نقد بلد الشراء .

مطلب

في العقر ، وحجر الفقيه الفاسق ، والطبيب الجاهل ومفاليس الجمالين

العقر هو الذي يتزوج مثلها به ، يعني تلك المدة ، وفي البيوع أهلاً .

بلى والله أرى الحجر [1] في الفتاوى على فساق الفقهاء ، وجهال الأطباء ومفاليس الجمالين .

وإذا اشترى خفًا به خرق على أن يحرز البائع ذلك الخرق جاز استحسانًا .

وإذا اشترى ألف رطل من زيت على أن يزنه بظروفه فيطرح عنه مكان الظروف خمسين رطلاً فهو فاسد .

وإن قال : على أن يطرح منه بوزن الظروف بجوازه .

وإذا اشترى بدراهم المغصوبة[2] شيئًا وربح تصدق بالربح . قال الكرخي: يعني إذا كانت مفقودة قبل البيع فإن كانت غير مفقودة فليس عليه أن يتصدق بالربح .

---

(١) الحجر كما قالت الحنفية : هو منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص ، عن تصرف مخصوص وقال المالكية : هو صفة حكيمة يحكم بهما الشرع توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته هامش الفقه (٢/٣٠٩) . وترجع أسباب الحجر إلى مصلحة النوع الإنساني وسعادة الإنسان جماعة وأفرادًا، فقضت التعاون بين الناس وأن يساعد القوي الضعيف . الفقه (٢/ ٣١٠)

(٢) قال الحنابلة : لا يصح بيع المغصوب؛ لأن البائع إن كان هو المالك فلا يقدر على تسليمه لأنه ليس تحت يده وإن كان للغاصب فإنه غير مالك له . وقال الحنفية : لا ينعقد بيع المغصوب إلا إذا باعه الغاصب وضمنه =

ولو اشترى بدراهم أكثرها غش وأقلها فضة من هذا الجنس وأحدهما نسيئة لا يجوز إن كانت نقدهما نسيئة .

وكذلك إن كان المنقود رابحة والنسيئة كاسدة مردودة لأن الفضة [٦٢/ب] فيها وإن قلت معتبرة .

ولو دفع إليه دراهم وقال : اشترى لي به شيئًا، لا يجوز ولو اشترى بها شيئًا على ما ترى وتختاره جازت الوكالة[١] .

وليس للتاجر أن يحمل على المتاع أجر الحانوت ولا أجر الأجير . ولا يحمل على الدابة من البراقع والجلال ، ولا يحمل على الدقيق ثمن الكسوة وثمن القطن ، ولا يحمل عليهم إلا عن الطعام القوت ، ولا يحمل عليهم فضول الأطعمة والأشربة .

إذا اشترى بذرًا خريفيًّا فإذا هو ربيعي .

وإذا اشترى بذر البطيخ فإذا هو بذر القثاء رده [٢] إن كان مستهلكًا فعليه مثله.

وعن محمد - رحمه الله - : إنه إذا اشترى دابة [٣] لا يكون له الإكاف والسرج والخطام واللجام .

=المالك ، أو باعه المالك ، وأقر الغاصب هذا البيع ، فإن لم يقر الغاصب وكان للمالك بينة ثم باعه فإن البيع ينعقد ، ويلزم المشتري، أما إذا لم تكن له بينة وهلك المبيع قبل أن يسلمه انتقض البيع هامش الفقه (١٤٦/٢) .

(١) الوكالة ما تقول المالكية : هي أن ينيب شخص غيره في حق له يتصرف فيه كتصرفه بدون أن يقيد الإنابة بما بعد الموت فيخرج بذلك الوصية فإنها نيابة شخص لآخر بعد موته فلا تسمى الوصية وكالة وقال الشافعية : هي أن يفوض شخص شيئًا إلى غيره ليفعله حال حياته إذا كان للمفوض الحق في فعل ذلك الشيء وقال الحنابلة : الوكالة هي استنابة شخص جائز التصرف شخص مثله جائز التصرف هامش الفقه (١٤٦/٣ ، ١٤٧) .

(٢) إذا حدث العيب بفعل البائع بعد أن يقبضه المشتري ، كما إذا اشترى عينًا سليمة من العيوب بمائة ثم ظهر بها عيب أنقص قيمتها إلى ثمانين استحق المشتري الرجوع على البائع بعشرين وهو خمس المائة وهكذا هامش الفقه فيما قالته المالكية (٢/ ١٧٢) .

(٣) قال الشافعية : وأما الدابة فإنه يدخل في بيعها نعلها « حدوتها » إلا أن يكون من فضة كالحلقة التي تجعل في أنف البعير إذا كانت من الفضة . هامش الفقه (٢٥٩/٢) .

وقد قررنا قبل أجرة الكيال على البائع ، كذا عن أبي حفص .

وعن محمد إذا قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة أرطال فوزن له فالمشتري بالخيار إذا قطعه .

ولو قال : زن لي من هذا الجنب فوزن لا خيار له [١] .

ولو قال : أزن لي ما عندك من اللحم على حساب ثلاثة أرطال بدرهم جاز - ولا خيار له - عن أبي حنيفة : ينبغي للذي يبتلى في أمر دينه أن يسأل إلى أفقه من يقدر عليه من أهل مصر ، فإن أفتاه بشيء والمستفتي جاهل أخذ بقوله ولم يسعه أن يتعدى إلى غيره - وإن كان فيه فقيهان فاتفقا أخذ بقولهما وإن اختلفا نظر إلى الأصوب .

وإن كانوا ثلاثة فاتفقا اثنان لا يتعداهما ولا يسعه أن يأخذ بقول الثالث أو برأي نفسه .

وإن اختلفوا تحرى الصواب من أقاويلهم ولا يتعداهم .

ولو دخل دار الحرب واشترى من إحداهما أخته أو بنته وسعه ذلك .

إذا كان هذا حكم دراهم وإن كان ليس من حكم الدار ذلك لا ينبغي له أن يشتري .

وإن دخل الحربي دارنا بأمان ومعه من ذكرنا لم يسع الشراء منه ، ولا يجوز أن يسلف [٦٣/أ] المسبية بالذهب والفضة .

وإذا اشترى جارية لا تحيض استبرأها بثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشراً [٢] .

عند أبي يوسف - رحمه الله - .

وعن محمد - رحمه الله - أربعة أشهر وعشراً .

---

(١) قال المالكية : شرط البراءة من العيب الذي يوجد في المبيع لا يفيد ، فلو باع حيوانًا أو عرض تجارة بشرط أنه برئ من أي عيب يظهر في المبيع أو من عيب خاص بحيث لا يكون مسئولاً إذا ظهر فيه ذلك العيب ، فإن هذا لا ينفعه وللمشتري رده بظهور عيب فيه وهو عند البائع ، وينفع شرط البراءة في بيع الرقيق فقط هامش الفقه (٢/١٧٦) .

(٢) تلك عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها ولكن في هذه الحالة أنها لا تحيض فلا يعرف استبرائها لأن الجارية استبرائها حيضة واحدة ولكن في هذه الحالة لا يعرف استبرائها من عدمه لأنها لا تحيض فيحطاط لذلك في الثلاثة أشهر أو الأربعة أشهر وعشراً .

ولو كان الطريق [١] مشتركًا غير نافذ ولكل واحد منهم أن ينتفع به من طرح الثلج وفتح الباب ، وإنه لم يرضى أصحابه .

وعن عمران السمرقندي أنه أسلم على يده خمسون ألف كافر وتاب على يده خمسون ألف فاسق ، وكان يلبس اللبادة ، ويشد الوراع[٢] على الوسط ، ويجلس للناس ، ويذكر العلم .

وإذا باع نصف أرضه بشرائط أن يكون خراج الأرض كله على المشتري فهو فاسد .

وقال محمد بن سلمة فيما إذا ساوم بثمن معلوم واتفقا عليه فقال البائع هو لك ، أو قال : خذه ، أو قال: اذهب به ، فقد تم البيع ، ولو قال : بكم وفر الحطب هذا؟ فقال : بكذا ، فقال : سُق الحمار ، لا يكون بيعًا إلا أن يسلم الحطب ، وينفذ الثمن.

ويجوز السلم [٣] في الخبر والفتوى على هذا .

إذا اشترى فلوسًا بدرهم فدفع إليه فلوسًا ، وقال : هي درهم، لا ينفقها حتى يعدها، ومن لا يرى الاستبراء فهو عاص، وكذلك الذي يراه ولم يعمل به .

بيع المعاملة ، وبيع الوفاء واحد وهو بيع فاسد .

ولو باع جارية ظئرًا على أنه ذات لبن ، قال الفقيه أبو جعفر -رحمه الله-: يجوز ، ولو اشترى جارية على أنه بالخيار فرد غيرها وقال : هي التي اشتريتها ، فالقول قوله وللبائع أن يمتلك وطئها .

وكذلك القصار والإسكان .

ولو أخذ السلطان الخراج من المشتري ولم يبق من السنة ما يمكن استغلالها

---

(١) المراد بالطريق التي لا تدخل إلا بذكر الحقوق أو المرافق : الطريق الخاص الموجود في ملك البائع أما الطريق المتصلة بالشارع العام أو الطريق المتصلة بزقاق غير نافذ فإنهما يدخلان بدون ذكر هامش الفقه (٢/ ٢٥٥)

(٢) الوراع : الحبل .

(٣) السلم هو عقد على أن يدفع أحد الجانبين شيئًا ماليًا معجلاً في نظير أن يأخذ شيئًا ماليًا من غير جنس ما دفعه مؤجلاً ، وتدخل أيضًا الهبة بشرط العوض وتسمى هبة الثواب أي هبة العوض المالي ، كما تدخل التولية وهي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة ، والشركة والإقالة والشفعة هامش الفقه (٢/ ١٣٤)

فيه لا يرجع المشتري بما أدى على البائع .

ولو أخذ الخراج منه الأكار ، له أن يرجع على الدهقان استحسانًا .

الوكيل بالبيع إذا سلم المبيع إلى الزبون فهلك[1] في يده لا ضمان على الوكيل .

ولو اشترى سكنى في حانوت مركب وأخبر أن أجرة [٦٣/ ب] الحانوت درهم فظهر أنه أكثر لا يرده بهذا الغيب ولصاحب الحانوت أن يكلفه رفع السكنى إلا إذا كان القرار بعد عيانه .

وإذا اشترى المتولي بمال الوقف دارًا ثم باعه يجوز بيعه.

ولو اشترى (فاليزا)[2] بثمن معلوم ، وأخذ البطيخ أيامًا وباعها فطلب الإقالة فقال البايع : من بزيان توا ندرينم تو وهمه بحين فروشي . ففعل ذلك وخسر لا يحط عنه الثمن شيء إن كان البيع قد صح .

مطلب

كثرة الملح في الشحم عيب

كثرة الملح في الشحم عيب ، إن كان خارجًا عن العادة عيب [3] .

ولو هلك إجانة اللبن في يد القروي البائع إن كان بعد التسليم فالثمن على المشتري ، وإن كان قبل التسليم فعلى البائع .

وإذا أعطاه خمارًا بسبعين درهمًا معارضة القراطيس وقيمته أربعون درهمًا

---

(١) قال المالكية : إذا وكل وكالة غير مفوضة على أن يبيع له سلعة فباعها لآخر ثم ظهر بها عيب فإن المشتري يرجع على الوكيل ما لم يعلم المشتري بأنه وكيل أو يحلف له أنه وكيل وفي هذه الحالة يرجع المشتري على الموكل . أما إذا كان وكيلاً مفوضًا فإن للمشتري أن يرجع عليه أو على الموكل سواء علم بأنه وكيل مفوض أو وكيل فقط أو لم يعلم . هامش الفقه (٣/ ١٦٢) .

(٢) نوع من الأطعمة.

(٣) العيب الذي يجعل للمشتري الحق في رد المبيع هو الذي تنقص به قيمة المبيع أو يفوت به على المشتري غرض صحيح ، فمن العيوب التي تنقص به قيمة المبيع ، أن يشتري شاة ليضحي بها فيجد في أذنها قطعًا يمنع صحة الأضحية بها ، فإن ذلك القطع وإن لم ينقص قيمة الشاة ولكن يفوت على المشتري غرضًا صحيحًا فله ردها ، وكذلك لو اشترى خفًا أو ثوبًا ليلبسه فوجده ضيقًا لا يكفيه ، فإن ذلك عيب ينافي استعماله فيفوت على المشتري غرضه من شرائه فيرد به . الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ١٦٩) .

فاستحق الخمار رجعة بسبعين درهمًا .

وإذا اختلف أن البيع جدًا وهزل فالقول لمرعى الجد إلا أن يدل دلالة على الهزل .

ولو كان يعطي القصاب [١] كل يوم درهمًا فيزن له لحمًا نضيجًا على أنها من، فتبين أنها ثلاثون ستارًا ، رجع في ربع ما أعطى من الدراهم .

ولو أراد الرجوع في ذلك القدر من اللحم ليس له ذلك . ولو اشترى كرمًا فتبين أنه يسقى من ترناوق فهو عيب .

الجارية الهندية إذا كانت لا تعلم لسانهم فهو عيب إن كانوا يعدونه عيبًا [٢] ، وفي الجارية التركية عيب .

الثوب المغصوب [٣] إذا اشتراه رجل شراء صحيحًا من صاحبه يجوز فإن قدر على التسليم وإلا فسخ البيع .

وإذا اشترى أشجارًا وكانوا قدروا أنها خمس وعشرون وقرًا فوجد أكثر ، سلم له .

وإذا قالت الأمة المشتراة : بي وجع ضرس لا يردها بقولها .

ولو اشترى ثيابًا ببغداد أو على أن يوفي ثمنه بسمرقند لا يجوز لجهالة الأجل

ولو قال عند بيع الدار: (ين خانه بيك درم بازمي فروشم)[٤] وتقابضا ثم ظهر أن درهمان في الجباية شرط في البيع فالبيع فاسد، وإن لم يشترط فهذا عيب.

---

(١) القصاب هو : الجزار .

(٢) للمشتري الخيار في إلغاء عقد البيع وفسخه إذا وجد في المباع عيبًا ولو لم يشترط ذلك ، وهذا يسمى خيار العيب ، وهو ينقسم إلى قسمين أحدهما : بفعل البائع . والثاني : أن يكون عيبًا طبيعيًا، وهو نوعان: عيب ظاهر وآخر باطن .

(٣) قال الشافعية : لا ينعقد بيع المغصوب مطلقًا لا للغاصب ولا لغيره ، ولا من المالك ولا من غيره إلا إذا كان مقدورًا على تسليمه ، وقال الحنابلة : لا يصح بيع المغصوب لأن البائع إن كان هو المالك فلا يقدر على تسليمه لأنه ليس تحت يده ، وإن كان للغاصب فإنه غير مالك له ، ويصح إن يبيعه المالك لغاصبه وقال المالكية : لا ينعقد بيع المغصوب ، إلا إذا باعه المالك الأصلي لمن يقدر على أخذه من الغاصب هامش الفقه (١٤٦/٢ ، ١٤٧) .

(٤) لو وجدتها في الدار سأبيعك .

ولو قال: [٦٤/أ] (بدان شرط حي فروشم كه غارتي است)، ثم استحق له الرجوع الاستصناع في محراب المسجد والأبواب والسلاليم والسرر لا يكون لازمًا.

الوارم[1] المعهود بين التجار في القطن ونحوه يجب ويعلم البايع أرضي به ، ولو اشترى الكرم مع الغلة وقبضه . إن رضي الأكار جاز البيع وله حصة من الثمن ، وإن لم يرض لا يجوز بيعه .

ولو اشترى بالدرهم الزائف شيئًا ورضي بأقل فما ليشتري بالجيد حل له .

وكذلك إن كان الدرهم صفرًا محضًا خالصًا ، إذا علما بذلك ورضيا .

ولو باع الأب عقار الابن بغبن فاحش ثم خاصم الأب فيه ، أنه حصل بغبن فاحش يجوز ، كذا عن القاضي الإمام أبي بكر الززبكري والشيخ الإمام السرخستكي .

ولو قال البائع : لا أدري كم قدر الأرض ، وقال المشتري: هو جريب[2] ، ثم تبين أنه ثلاثة أجربه ، ولم يذكر القدر في العقد ، وذكر الحدود فهي للمشتري بما سمى من الثمن ، ولا خيار للبائع .

ولو قال المشتري: اشترنيه باتًا ، وقال البائع: بعته بيع وفاء ، فالقول قول من يدعى البتات ، وكان يفتى فيما مضى أنه القول قول الآخر وهو قياس .

ولو قال البائع: بعتك بيعًا باتًا ، فالقول قوله إلا أنه يدل على بيع الوفاء بنقصانه الثمن كثيرًا ، إلا أن يدعي صاحبه بغير السعر .

ولو هلك البيع بيع وفاء سقط الدين ؛ لأنه رهن .

مطلب

في البيع بالوفاء وحيلة الربا

وذكر عن شيخ الإسلام عن السيد الإمام أبي شجاع والقاضي الحسن الماتريدي :

---

(١) بهامش المخطوط : الوارم كلمة غير عربية وهو ما يبقى في أسفل المبيع مخلوطًا بالتراب (كذا في جامع اللغة)

(٢) بهامش المخطوط الجريب بالفتح طولى وعرض التمس وزاع بركة النجيلراكا دونم دير لر اختري

ان البيع الذي سموه بيع الوفاء احتيالاً للربا رهن في الحقيقة ، والمشتري مرتهن لا يملكه، ولا يطلق له الانتفاع إلا بإذن البائع ، وهو ضامن ، وهو ضامن لما أكل واستهلك في ثمره وعينه والدين ساقط إذا هلك ، إذا كان به وفاء بالدين ، ولا ضمان عليه في الزيادة ، وللبائع استرداده إذا قضى دينه متى شاء ، لأنهم يريدون به الرهن .

يقول: ارتهنت [٦٤/ب]، والناس يسمونه الرهن، والعبرة للمقاصد لا للألفاظ .

فالكفالة بشرط براءة الأصيل حوالته ، والحوالة بشرط أنه لا يبرأ كفالة ، وهبة الحرة مع تسمية المهر نكاح ، والإعارة بأجر إجارة ، والاستصناع إذا ضرب له أجلاً سلم به .

وقدم القاضي الإمام علي السغدي فأفتى هكذا ففرح به السيد الإمام ، وكان لا يخالفهم في زمانهم ، إلا بعض الشبان وكان ضعيفًا ، وأوصى بذلك السيد الإمام أبو شجاع ابنه عند موته بهذا .

وهذا كله لتفخيم أمر الربا في الشريعة وشدة حرمتها .

* * *

كتاب العتاق[1]

إذا قال لعبده : يا ازاد مرد كجا بودي ، لا يعتق وبه أخذ الفقيه ، وكذا إذا قال له في خلال كلامه : أي ازادم ذو .

لو أعتق أم ولده على أن يتزوج له فقبلت عتقت ثم أبت أن تتزوجه لا شيء عليها من السعاية .

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب السعاية في قيمتها وأجمعوا في الأمة أنها إذا أبت التزوج به وقد أعتقها بهذا الشرط فعليها السعاية[2] .

ولو قال الوارث : اجعل الدين في العقار وأمسك الجواري ، له أن يطأهن؛ روي ذلك عن عيسى عن محمد .

وقال أبو سليمان : الوارث لا يطأ الجارية وإن كان الدين قليلاً .

مطلب
لو نادى لعبده يا ازاد لم يعتق

ولو قال : يا ازاد ، لم يعتق نوى أو لم ينو .

---

(١) العتق في اللغة: الحرية؛ يقال منه : عتق يعتق عتقًا بكسر العين وعتقًا بفتحها أيضًا . وقال الأزهري هو مشتق من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل ؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء . النووي في شرح مسلم (١٠/١١٥) .

(٢) روى مسلم [٣/٣/١٥٠٣] كتاب العتق ، ١- باب ذكر سعاية العبد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من أعتق شقصًا له في عبد ، فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » قال النووي في شرح مسلم (١٠/١١٧) : مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق : يستسعى العبد في حصة الشريك ، واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى سعايته على معتقه ، فقال ابن أبي ليلى : يرجع به عليه ، وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يرجع ، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية

ولو قال لجاريته وقد جاءت بالسراج : وجهك أضوأ من السراج وأنا عبدك ، لا تعتق .

وإذا أعتق عبدًا آبقًا [١] عن كفارته جاز .

إذا ولدت جاريته ولدًا وهو يطؤها ويعزل عنها ، وكانت قد هربت قبل مدة الحبل ، فإن كان أكثر رأيه أنه من فجور فهو سعة من بيعها ، وإن كان أكثر رأيه أنها عفيفة ؟ لا ينبغي أن يبيعها وينبغي أن يشهد أنها أم ولده ؟ وهذا حق لازم في عنقه ، والعزل لا يعتمد عليه أبو بكر .

في صبي في يد رجل قيل له : هذا ابنك ؟ فأوحى برأسه أي : نعم ، ثبت نسبه .

ولو قيل له : أعتقت هذا العبد ؟ فأوحى برأسه أي : نعم ، لا يعتق .

ولو قال : أهل بلخ [٦٥/أ] أحرار وهو ينوي عبده ، عتق عبدًا .

أعطى رجلاً مالاً وقال له[٢] : اشترني من مولاي وأعتقني ، فالعتق جائز ، وعلى المشتري ثمنه مرة أخرى ، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم .

لا بارك الله فيك ليس بشتم ، وكذا إذا قال : كل من دخل هذه الدار فامرأته طالق ، إلا إذا دلت الدلالة عليه .

---

(١) في العبد الآبق روى مسلم [٦٨/١٢٢] كتاب الايمان ، ٣١- باب تسمية العبد الآبق كافرًا ، عن جرير أنه سمع النبي ﷺ يقول : « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » . وما يليه في قوله ﷺ : «فقد برئت منه الذمة » أي ضمانه وأمانته ورعايته ، ومن ذلك أن الآبق كان مصونًا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك بإباقه . النووي في شرح مسلم (٢/ ٥٠) .

(٢) يسمى هذا : الوكالة ، أي توكل شخص ينوب عنه وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الوكالة

مطلب

إذا قال لأمته هذه عمتي أو خالتي أو خالي يعتق إلخ

إذا قال لأمته : هذه عمتي أو هذه خالتي ، أو قال لغلامه : هذا عمي أو قال خالي ، يعتق ، ولو قال : هذا أخي ، لا يعتق ، وكذا لو قال لأمته : هذه أختي [١] .

ولو قال لأمته : يا خالة ، يا عمة ، أو لغلامه : يا خال ، يا عم ، لا يعتق[٢] إلا في قوله : يا حر ، يا حرة ، يا مولاي ، يا مولاتي ، وأنه يعتق .

ولو باع غلامًا بمحضر من الغلام وهو ساكت ، لا يكون إقرارًا بالرق ، فإن دفعه وقبضه المشتري كان إقرارًا بالرق .

ولو قال لأمته : أنت مثل هذه الحرة ، لم تعتق إلا إذا نوى العتق .

ولو أقر أن أمته حبلى منه ثم جاءت بالولد لأكثر من سنتين وجحده المولى ، لا يثبت النسب وكانت أم ولد له .

ولو اتهم غلامه في شيء فقال : أنت حر إن أقلعت من ضربي حتى تصدقني ، فضربه ، فقال : لم آخذ ، ثم قال : قد أخذت ، لا يحنث ، كذا عن أبي يوسف .

ولو قال لرأس مملوكه : هذا رأس حرة ، أو لدابة مملوكه: هذا دابة حر ويخاطبه ، لا يعتق .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٠/١٢٩) : وقال جماهير العلماء : يحصل العتق في الآباء والأمهات والأجداد والجدات ، وإن علوا وعلون ، وفي الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره، ومختصره: أنه يعتق عمود النسب بكل حال

(٢) واختلفوا فيما عمود النسب ، فقال الشافعي وأصحابه : لا يعتق غيرهما بالملك لا الأخوة ولا غيرهم ، وقال مالك : يعتق الأخوة أيضًا . وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة ، ورواية ثالثة كمذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة ، وتأول الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب في شراء الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه ، والله أعلم . النووي في شرح مسلم (١٠/١٣٠) .

عن أبي يوسف للرجل أن ينفي ولد أم ولده إن كان حاضرًا في التماس وإن كان غائبًا ليس في الغيبة أن ينفيه بعد الحول . ولو قال لعبده : أنت عبد الله أو أنت لله ونوى العتق لا يعتق عند أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : إذا قال : أنت لله ، عتق ، وإذا قال : أنت عبد الله ، لا يعتق .

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: لو قال في صحته أو مرضه[1] : جعلتك لله وقال: لم أنو العتق أو لم يقل شيئًا، يباع، وإن قال: نويت العتق، عتق .

وعن أبي يوسف : لو قال لعبده : آن ت ح ر ، أو قال لامرأته : أن ت ط ا ل ق ، ونوى الطلاق [2] أو العتاق [٦٥/ب] يصح .

ولو قال لعبده : اذهب حيث شئت ، أو توجه أين شئت من بلاد الله ، يريد العتق ، لا يعتق ، كذا عن محمد - رحمه الله - .

ولو قال لعبده: يا مولاي، عتق، ولو قال: يا مالكي، يا سيدي لم يعتق إلا إذا نوى .

عبد وكَّل رجلاً بأن يشتري نفسه من مولاه بألف درهم فاشترى ولم يبين التوكيل صار مشتريًا لنفسه، ولو بين للبائع صار مشتريًا للعبد والألف على الوكيل، وفي رواية على العبد .

وجاء رجل إلى أبي القاسم الصفار ومعه صبي صغير فقال: أعتق هذا؟ قال: لا .

مطلب
لو ختن صبيًا وقطع حشفته فعليه ضمان الدية[3]

ولو ختن صبيًا بأمر والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية، وإن عاش فعليه جميع الدية . كذا روي عن ابن سماعة عن محمد - رحمه الله-

إذا قال لجاريته: يا مولا زادة، لا يعتق . إذا قال لعبده: أبواك حران، لا يعتق .

رجل كتب كتاب عتاق زور ، وكتب عليه شهادات لأقوام معلومين زورًا ، فمر العبد إلى العبد إلى البلاد ولا ضمان على الكاتب ويعزر الكاتب .

---

(١) إلعتق في مرض الموت لا يصح كما ورد فيمن أعتق عبيده كلهم فاشتكوا ذلك لرسول الله ﷺ فأقرع بينهم وأعتق نصفهم ، حتى يترك الورثة في فاقة وقد قال النبي ﷺ لمن أراد أن يوصي بماله كله « لأن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم فقراء يسألون الناس » .

(٢) لفظ الطلاق بأن يقول لامرأته أنت طالق وقد قالها هنا على التفصيل فيقع يمين الطلاق

(٣) الدية حكم شرعي ورد فيمن ارتكب جريمة في الاعتداء على النفس من إزهاق للروح وحكمه النفس =

كتاب السرقة [1] والحدود

وعن محمد بن مقاتل في لص معروف بالسرقة وجده رجل وهو ذاهب في حاجته لا يتعرض للسرقة في تلك الحالة ، فله أن يأخذه ويأتي به الإمام ليحبسه حتى يتوب ولا يسعه أن يقتله .

وإذا أخذ السارق المتاع وذهب فله أن يطالبه ويضربه حتى يلقي المتاع وإن قاتله اللص فله أن يقاتله [2] .

قوله تعالى : ﴿ **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ قال محمد : واحداً فصاعداً ، وهو استحباب وليس بواجب ، إعانة للإمام ، وإهانة ونكالاً للمحدود، ووعظاً للناس .

وللمولى أن يعزر عبده إذا أساء أدبه ولا يجاوز به الحد ، وكذا امرأته عن عناد .

=بالنفس أو على عضو من أعضاء الجسد وفيه خلاف ، قال النووي في شرح مسلم (١١/١٣٦) : مذهب عطاء والحسن أنه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية تعلقاً بقوله تعالى : « والأنثى بالأنثى » . ومذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس ، والثالث : وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ولا يجب فيما دونهما .

(١) حد السرقة من الحدود الثابتة بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، فذكر الله تعالى حده في الآية الكريمة ، وأمر بقطع يد السارق ذكراً أو أنثى ، عبداً ، أو حراً ، مسلماً أو غير مسلم ، صيانة للأموال وحفاظاً لها ، ولقد كان قطع يد السارق في الجاهلية قبل الإسلام فلما جاء الإسلام أقره وزاد عليه شروطاً معروفة ، كالقسامة ، والدية وغيرها من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها ، على ما كانت عليه في الجاهلية . الفقه (١٢٤/٥) .

(٢) اتفق الفقهاء : على أن الرجل إذا هجم عليه رجل يريد أخذ ماله أو قتله ، أو أريد هتك حريمه فله الاختيار أن يكلم المجرم الذي يريده ويستغيث بالمسلمين أو الجند ، فإن منع أو امتنع وتركه ورجع عنه لم يكن له قتاله ، وإن أبى وهجم عليه يريد ماله أو قتله أو قتل بعض أهله أو دخولاً على حريمه ، زوجة أو بنت أو أخت أو أم أو أحد المحارم أو خادمة أو أمة ، أو صبي أو قتل اللص الحامية التي خارج الدار حتى يتمكن من الدخول على النساء لارتكاب الفاحشة أو اغتصاب إحداهن كرهاً ، فيجب عليه قتاله بكل قوة ، وإن قتله ، فلا عقل ولا قود ولا دية ولا كفارة ولا إثم يوم القيامة الفقه على المذاهب الاربعة (٦١/٥)

وقال : سألت أهل المدينة عن رجل زنى بميتة فقالوا : عليه حدان ، فقدمت البصرة [٦٦/أ] فما سألت أحدًا إلا قال عليه حد واحد ، فقدمت الكوفة فما سألت أحدًا إلا قال عليه العقوبة ولا حد عليه .

إذا سرق من تحت رأسه في مسجد [١] الجماعة أو غيره يقطع وإن أخذ في المسجد . وإذا أخذ السارق في البيت لا يقطع .

ولو سرقه من دكانه والمتاع منتشر والمالك حاضر لا يقطع .

مطلب
في جواز المقاتلة مع اللص لشيء قليل

ويجوز أن يقاتل اللص في القليل والكثير ولا يشترط وجود النصاب [٢] وبه أخذ الفقيه - رحمه الله - .

وإذا أخذ اللصوص متاع قوم فاستعانوا بقوم آخرين وأصحاب الأموال حضور بلمعتيون يقاتلون اللصوص للاسترداد ، وإن غاب أصحاب الأموال ولا يعرف مكانهم لا يجوز لهؤلاء أن يقاتلوهم على استرداد الأموال .

عشرة قطعوا الطريق واحد يقتل ويأخذ المال وتسعة قيام يقتلون جميعًا ، فإن تابوا قبل القدرة عليهم يقتل القاتل وحده .

---

(١) قال المالكية : المسجد حرز لبابه ، وما فيه من البسط والحصير والقناديل حيث كانت تترك فيه فيقطع من سرقها إذا بلغ ثمنها نصابًا ، ولا يشترط في قطع من سرق من المسجد أن يخرجه منه بل ولو بإزالتها عن محللها إزالة بيته ، وشمل بلاطه وسقفه ، أما إذا كانت البسط تفرش نهارًا فقط فتركت ليلة فسرق منها فلا قطع على سارقها . والشافعية قالوا : يقطع بسرقة باب المسجد وجزعه وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديله ، ولا قطع بسرقة حصره المعدة للاستعمال . هامش الفقه (٥/ ١٥٥) .

(٢) اختلف الأئمة في مقدار نصاب حد السرقة فقال الحنفية : نصاب حد السرقة دينار ، أو عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة ، واستدل على ذلك بما روي عن ابن عباس وابن أم أيمن قالا : كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله ﷺ عشر دراهم » وكذلك عن عبد الله بن عمرو وقد خالفا ابن عمر في ثمن المجن فالاحتياط الأخذ بالأكثر أولى ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات وقال المالكية : نصاب حد السرقة ثلاث دراهم مضروبة واحتجوا بما رواه ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » . هامش الفقه (٥/ ١٣٠) .

السكر الذي يوجب الحد[1] عن أبي يوسف لأنه لا يستطيع أن يقرأ : ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ ؛ لأن تحريم الخمر نزل من قبل رجل سكر فقرأ : ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ فلم يستطع أن يقرأها .

مطلب

الساحر[2] وقتله

قال أبو القاسم الصفار - رحمه الله - : الساحر إذا ادعى أنه يخلق ، فهذا كافر يقبل إسلامه .

والثاني : ساحر مسلم لا يعتقد السحر ويفعله تجربة ، فلا يكفر .

والثالث : ساحر يسحر وهو جاحد ، لا يقر به ، ولا يستتاب ، ويقتل إذا ثبت منه ذلك .

قال العبد - رضي الله عنه - : الساحر الذي ليس هو المشعوذ الذي يلعب ولا صاحب الطاسم ، ولا الذي يعتقد الإسلام وإنما هو الذي يعتقد ما يكفر به ثم يضر الناس في أزواجهم[3] وأبدانهم بالسحر فيقتل لردته ولدفع ضرره .

عن خلف : أنه وقعت الزلزلة فأمر أصحابه بالدعاء . فقالوا له : ليس فينا

---

(١) لا يقام الحد على السكران حتى يزول عنه السكر ويصحو منه، وذلك باتفاق الائمة حتى يتألم من الضرب ويحصل الانزجار . ويحد السكران بجلده ثمانين لقيام الإجماع عليه من الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير حين استشارهم سيدنا عمر بن الخطاب في حد الشرب . وذلك متفق عليه بين الحنفية والمالكية والحنابلة بينما الشافعية قالوا: إن حد الشرب أربعون؛ لأنه الذي روي عن النبي ﷺ فعله ، واستقر عليه الأمر في خلافة أبي بكر وما فعله عمر من باب التعزير، الفقه وهامشه (٥/ ٢٧) ط دار الكتاب المصري .

(٢) بحث كثير من العلماء حقيقة السحر ، فقال بعضهم : إنه تخيل لا حقيقة له ، وإلى هذا الرأي ذهب كثير من العلماء ، ومنهم : الاستراباذي من الشافعية ، وأبو بكر الرازي من الحنفية ، وابن حزم ، وكثير من العلماء غير هؤلاء . فهذه الفئة تجزم بأن السحر هو من باب الخيال كالألعاب السينمائية التي يقوم بها مهرة الهواة ومن على شاكلتهم ، ولكن جمهور العلماء يقولون : إن للسحر حقيقة ، وقد تترتب عليه آثار حقيقية . الفقه على المذاهب الاربعة (٥/ ٣٥٥) .

(٣) احتج فريق بقصة هاروت وماروت قال تعالى : ﴿ وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ﴾ ولكن الواقع أن هذه الآية الكريمة لا تصلح حجة ، لأنها لم تتعرض لحقيقة السحر فقد يكون نوعًا من أنواع الفتنة ، أو الحيلة التي يسعى بها بعض النمامين للتفريق بين الزوجين ولهذا حدثت الآية من الآثار المترتبة على أعمال هؤلاء قال تعالى : ﴿ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ وهذه مسألة قد تقع بغير السحر الخارق للعادة ، ولنا من الواقع ما يؤيد هذا . هامش الفقه (٥/ ٣٥٦) .

ما تعلم ، فقال لهم : خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم .

الإعلام بالكتابة أن ابنه يتعاطى كذا ، قال: إن كان الأب يمكنه التغيير على الابن [٦٦/ب] يحل له أن يكتب إليه ، وإن كان الأب لا يمكنه التغيير وإنما يقع العداوة فقط لا ينبغي له أن يكتب .

مطلب
في قول أبي حنيفة عند رؤيته الناس يريدون حد الرجل الذي عنده ظرف خمر قال : وعنده آلة الزنا

وعن أبي حنيفة إن كان في المدينة فرأى جماعة ، فسألهم فقالوا : وجد مع رجل ركوة الخمر ، فأرادوا أن يقيموا عليه الحد ، فقال أبو حنيفة : وجدوا معه آلة الزنا فهل رجموه ، فتركوه .

وعن عصام -رحمه الله - : أن أميرًا سأله عن سارق [١] أتي به ، وهو ينكر السرقة ، فقال عصام : على المنكر اليمين ، فقال الأمير : سارق ويمين هاتوا بالسوط ، فما ضربوه عشرة حتى أقر فأتى بالسرقة ، فقال عصام : سبحان الله ، ما رأيت جورًا أشبه بالعدل من هذا .

مطلب
إذا استهلك السارق المسروق قبل القطع لا يضمن

إذا استهلك السارق السرقة قبل القطع وبعده لا يضمن[٢] ولو اختلفا في الاستهلاك فالقول قول السارق ولا يمين عليه .

---

(١) اتفق الأئمة الأربعة على أن حد السرقة يثبت على السارق بشهادة رجلين شاهدين عدلين كسائر الحقوق ، واتفقوا على أنه يثبت أيضًا بإقرار الحر البالغ العاقل واعترافه باقتراف الذنب ، ويكفي أن يكون الإقرار مرة واحدة لأنه لا تهمة فيه ، كسائر الحقوق التي تثبت بالإقرار مرة واحدة ، فلا حاجة إلى الإقرار مرة ثانية كالقصاص وحد القذف . هامش الفقه (١٣٧/٥) .

(٢) اختلف الأئمة هل يجب القطع والغرم على السارق أم يكتفى بالقطع ، فقال الحنفية والحنابلة : إذا ثبتت الجناية على السارق فلا يجتمع عليه وجوب الغرم مع القطع ، وإن تلف المسروق هلاكًا أو استهلاكًا فلا يضمن، فإن غرم فلا قطع، وإن قطع فلا غرم . وقال المالكية: إن كان السارق موسراً وجب عليه القطع =

العبد المشترى إذا وجد قد سرق أقل من عشرة ، أو نقب[١] البيت ولم يختلس ، فهذا عيب يرد به ، وإذا رفع سرقة بجورجان إلى قاضي بلخ ، وقد تقلب على الجورجان جارحي لم يكن لقاضي بلخ أن يقيم الحد .

لا يقطع السارق عند أبي حنيفة ومحمد حتى يحضر المسروق منه .

عن أبي حنيفة وزفر -رحمهما الله - : أنه لا يقطع في أقل من عشرة جياد يروج بين الناس ، وعن أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة عنه أيضًا .

مطلب

في قطع السارق

قال أبو حنيفة : إذا قتلوا وأخذوا المال يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف [٢] ثم يقتلهم ، وهو بالخيار في أجسادهم إن شاء صلبهم وإن شاء خلى بينهم وبين أهليهم فيدفنوهم ، وإنما يترك على الصلب مقدار ما يعلم أهل المدينة .

وعن أبي يوسف أنه يترك ثلاثة أيام ثم يخلي بينهم وبين أهليهم لينزلوهم ، وعن أبي حنيفة أن لصاحب المتاع أن يقتل اللص[٣] ما دام المتاع معه ، فإذا رمى به فليس له أن يقتله ، ولو دخل على مكابرة يقتله ولا يزره .

= والغرم ، وإن كان معسرًا لم يجب عليه الضمان ، بل يقطع فقط . والشافعية قالوا : يجب القطع والغرم على السارق على أي حال موسرًا أو معسرًا لقول رسول الله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه» هامش الفقه (٥/ ١٦٤ ، ١٦٥) .

(١) الحنفية قالوا : إذا نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال فتناوله آخر خارج البيت عند النقب أو على الباب ، فلا يجب القطع عليهما . وإذا نقب المنزل ثم ألقى في الطريق ثم خرج وأخذه فإنه يقطع لأن هذه من حيل اللصوص . والمالكية قالوا : من نقب الدار فمد الخارج يده وأخذ مقدار النصاب من داخل الحرز وجب عليه القطع . والشافعية والحنابلة قالوا : لو نقب شخص الدار وأخرج غيره المال من النقب فلا يقطع على واحد منهما . هامش الفقه (٥/ ١٥٩ ، ١٦٠) .

(٢) روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أناسًا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا ، فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي وسقوا الإبل ، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمر أعينهم ، وألقاهم في الحرة فنزل قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ الفقه (٥/٣١٩) .

(٣) وقال الحنفية أيضًا : لو وجد رجل في داره أجنبيًا فقتله ، ثم قال : إن هذا لص دخل علي داري ليأخذ مالي، ولم أستطع رده إلا بقتله، ينظر في الرجل المقتول فإن كان معروفًا بالفساد واللصوصية فلا قود عنه=

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : إن كان إذا هرب أو استغاث [٦٧/أ] أغيث أو هرب لم يقتله ولو سرق من حمام .

مطلب

في السرقة من الحمام والمسجد

قال أبو حنيفة : إن كان عليه رجل جالس فسرق من تحته ، قطع . وعن محمد - رحمه الله - : إن كان الرجل في الحمام فجعل ثيابه تحت رأسه فسرق منه رجل ، لا يقطع ، وإن كان هذا في المسجد ، قطع ولو سرق شطرنج [(١)] ذهب ، لا يقطع ، ولا يقطع في الزجاج .

روى هشام عن محمد : أنه لا يقطع في اللؤلؤ ولا في الياقوت ، وهذا خلاف الأصل .

وقال أبو حنيفة : يقطع في الجوهر واللؤلؤ والعود والمسك . وعن أبي يوسف : يقطع في العاج والشيزه والأبنوس .

إذا أقر بالزنا عند الحاكم يرده فيقر أربع [(٢)] يرده في كل مرة فإن أقر هكذا أربعًا في ساعة واحدة فعليه الحد ، هكذا عن أبي حنيفة . وعنه قال : المجالس المختلفة ، أن يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم رجع .

ولو شهد شاهدان بالقذف لامرأته يلاعن.

= وكان على القاتل دفع الدية إلى أهله ، وإن لم يكن معروفًا بالفساد واللصوصية ، فعلى القاتل القود ولا يقبل دعواه إلا ببينة . هامش الفقه (١٤٥/٥) .

(١) لا يجب القطع على من سرق صليبًا من الذهب والفضة ، ولا على من سرق تمثالاً من الذهب أو الفضة أيضًا ، ولا على من سرق الشطرنج ، ولو كانت قطعة من الذهب ، ولا على من سرق النرد ، ولا الطاولة ، ولو بلغ ثمنها نصابًا ، ولا من سرق آلات الطرب واللهو إذا كانت تستعمل للهو والرقص والمنكر، ولا من سرق آلات القمار ، ولعب الميسر . وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها . الفقه على المذاهب الأربعة (١٤٣/٥) ط دار الكتاب المصري .

(٢) ومن أقر أربع مرات بأنه زنى بامرأة لا يعرفها يقام عليه الحد بإجماع العلماء . ومن أقر أنه زنى بفلانة ، وكذبته ، وقالت : لا أعرفه فإنه يقام الحد على الرجل فقط وهو حد الزنا ولا يؤخذ إقراره حجة على المرأة التي زنا بها ، ولا يقام عليه حد القذف ، وقال الحنفية : لا يقام الحد على الرجل ، ولا على المرأة ، لوجود شبهة تدرأ الحد ، وهو الإنكار ، ويقام عليه حد القذف فقط ، ثمانين جلدة ، وأجيب على ذلك بأنه لا يبطل إقراره . الفقه وهامشه (٧٤/٥) .

ولو أقرت بالزنا وهي حامل لم تحبس فإن ثبت بالبينة حبست ، وإن وضعت حملها ولم يوجد من يقبل صبيها وترضعه تركه معها ، ولم يقض عليها بالرجم حتى يستغني الصبي عنها .

وعن أبي حنيفة فيمن قذف ميتًا وله ابن وابن ابن فلم يطلب الابن وطلب ابن الابن له أن يأخذه .

ولو قذف[1] رجلاً فقال له آخر : صدقت ، لا حد على الثاني ، كذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله- .

مطلب

الزاني إذا حد لا يحبس والسارق إذا حد يحبس

ولو قذف رجلاً ثم جاء بأربعة فساق[2] أنه كما قال يدرؤ الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود.

والزاني إذا حد لا يحبس ، والسارق إذا حد يحبس حتى يتوب ، كذا عن محمد - رحمه الله - .

السكران إذا زنى أو سرق في حال سكره ولا يصح إقراره بالحد وعن أبي يوسف : إذا قال لرجل يا ديوث أو يا فاسق ، أو يا فاجر أو يا مخنث ، أو يا يهودي ، يعزر من [٦٧/ب] واحد إلى تسعة وثلاثين ، ولو قال : يا كشيخان أو قرطبان أو أبله أو يا موسوس ، لا يعزر .

والتعزير يجب في الشيء الذي إن فعل المقذوف به يجب التعزير عليه .

---

(١) اتفق الأئمة على أن القذف الذي يجب به الحد هو أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا أو اللواط أو ينفيه عن نسبه ، إذا كانت أمه حرة مسلمة بصريح القول دون سائر المعاصي ، وذلك لأن القذف بالزنا فيه من العار بدناءة النفس وهتك الستر ، وافتضاح السوءات ، وانتهاك الحرمات . وقد أجمع الفقهاء على أن المراد بالرمي هنا في الآية الكريمة إنما هو الرمي بالزنا خاصة . الفقه على المذاهب الأربعة (١٧٣/٥) .

(٢) وقال الشافعية : يقام الحد على الشهود لأنهم غير موصوفين بالشرائط المعتبرة في قبول الشهادة ، فخرجوا عن أن يكونوا شاهدين فبقوا محض القاذفين ، وقيل في قول آخر : أنه لا يقام عليهم الحد كمذهب الحنفية. هامش الفقه (١٧٩/٥) .

ولو قال: يا ناكس ، يا لا شيء ، يا منكوس ، يا مسـخرة ، يا مضحكة ، يا عيار ، يا مقامـر ، يا منتوف ، لا شيء عليه . وفي الحديث المرفوع : « **لا حد إلا في قذف بين** » .

ولو قال : يا بليد[1] ، ففيه التعزير .

ولو قـال يا لوطي ، لا شيء عليـه ، ولو قـال : يا من يعمـل عمل قـوط لوط ، ففيه التعزير عند أبي حنيفة . ولو قال : يا بقاء ، أو قال : يا مواجر ، ذكر أنه لا شيء عليه .

قال العبـد : وفي غر فيه التعزير ، ولو قـال : يا جيفة ففيـه التعزير . ولو قال : يا كلب ، يا خنزير ، يا حمار ، يا تيس ، يا قرد، يا ذئب، لا شيء عليه .

وعن محـمد -رحمه الله- : اليـمين في التعزير ، وعن محـمد : ليس في الدجاج والبط والأوز ولا شيء من الطير قطع .

مطلب
في كيفية الشهادة للسرقة[2]

ويستحب الشاهدين ألا يشهدوا بالسرقة ، ويشهد أن هذا المال للطالب .

مطلب
في مقدار ترك المصلوب

قال أبو سليمان - رحمه الله - : سـمعت شريكًا وسئل عن المصلوب كم تترك؟

(١) إذا سب إنسان إنسانًا جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه لقوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ولكن لا يجوز أن يسب أباه وأمه ، وإنما يجوز السب بما ليس كذبًا ، ولا قذفًا ، كقوله يا ظالم ، يا أحمق ، يا بليد ، يا مغفل ، لأن أحـد لا يكاد ينفك عن ذلك ، وإذا انتصر بسبب خصمه ، فقـد استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه . هامش الفقه (١٨٨/٥) .

(٢) ينبغي للإمام أن يسأل الشاهدين عند أداء الشهادة عن كيفية السرقة ، أي : كيف سرق لاحتمال كونه سرق على كيفـية لا يقطع معها . وإذا عدل الشـاهدان والمسروق منه غائب لم يقطع إلا بحضرته ، لاحـتمال أن يهبه المسروق أو يعـفو عنه ، وإذا كان المسروق منه حاضراً والشاهدان غائبـان ، لم يقطع أيضًا حتى يحضرا لاحتمال رجوعهما في الشهادة . هامش الفقه (١٣٨/٥) .

قال : قدر ما يعلم أهل مصره أنه مصلوب ، فسمعت محمدًا قال: ما أحسن ما قال .

وعن أبي حنيفة في المعين : أنه لا يقطع .

وعن أبي حنيفة في رجل وجد في بيته امرأة فوطئها[1] وقال : ظننت أنها امرأتي ، لا حد عليه ، ولو كان نهارًا يجب الحد .

مطلب

في حد السكر[2]

قال أبو حنيفة : السكر الذي يوجب الحد هو الذي لا يعرف الأرض من السماء، والفرو من القباء ، والذكر من الأنثى .

وعن أبي حنيفة : إذا اطلع الرجل على اللص ، وهو ينقب عليه يقتله ولا ينذره، وبنحوه عن المبارك .

ولو سقى ابنًا له صغيرًا خمرًا يعزر ولا يجب الحد .

***

(١) كذا قال الشافعية والمالكية والحنابلة ، وقال الحنفية : إذا وجد الرجل على فراشه امرأة فظن أنها امرأته فوطئها ، ثم تبين أنها أجنبية عنه ، يحد الرجل في هذه الحال ، لأنها ليست بشبهة حيث إنه يمكن معرفة زوجته بكلامها وجسمها ولمسها وحركتها ، فلا تكون هناك شبهة تدرأ عنه الحد ، وكذلك الأعمى إذا دعا زوجته إلى فراشه فأجابته امرأة أجنبية أراد علماء الأحناف سد هذا الباب ، حتى لا يكون وسيلة إلى انتشار الفساد في المجتمع ، شفقة على دين الأمة . هامش الفقه (٥/ ٨٠) .

(٢) أجمع جمهور الأئمة والعلماء على أن شرب الخمر حد ، وبعضهم قال : إنه من باب التعزير ، ومقداره ثمانون جلدة عند المالكية والحنابلة لان عمر رضي الله عنه قدره بذلك ووافقه عليه الصحابة ، وخالف الشافعية : فقالوا : إنه أربعون جلدة ، لأنه هو الثابت عن النبي ﷺ فالزيادة ليست من الحد ، وإنما هي تعزير للإمام أن يفعله . أما ما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه فقد كان من باب التعزير ، هامش الفقه (٥/١٢) .

كتاب السير

باب ما يكون ردة من الكلمات

وروى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابنا - رضي الله عنهم - : أنه لا يخرج الرجل من الإيمان إلا بجحوده ما لي دخل فيهم [٦٨/أ] ما يتيقن ... يحكم بها ، وما يشك في أنه ردة لا يثبت ؛ لأن الإسلام الثابت لا يزول بالشك ، مع الإسلام يعلو .

إذا قال طالب الدين : (اكر خداي جها نست بسنا تم)[١] صار مرتدًا ، ولو قال: (اكر بنعمبر است)[٢] بهذا أيسر ، لأن النبي ﷺ قد يغلب ، ولو قيل : حكم خيبر است ، فقال من حكم : خداي جه دانم ، فهذا كفر .

وعن سفيان بن سختان قال: من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر

وعن غسان فيمن تمنى أن لا يكون الله حرم الخمر لا يكفر .

وكذلك لو تمنى أن لا يكون الله فرض صوم رمضان .

ولو تمنى أن يكون الزنا حلالا ، أو الظلم أو قتل نفس بغير حق كفره .

ولو قال : (هرزوز من ان كل ورحون توبكنم)[٣] وأراد ضعفه لا يكون كفرًا . وإن أراد التخليق يكون كفرًا .

ولو قال : (مراكجا بابي روز قيامت اندر ان ابنو هي نا حق خويشتن)[٤] طلب كني ، لا يكون كفرًا ، ولو قال : (اكر فلان بنعمير بودي نكرو بدفي)[٥] يكفر . ولو قال : (كافر به ازين كار) [٦] لا يكفر .

---

(١) لو الله يكون في الدنيا . (٢) لو فلان رسول .
(٣) كل يوم أعطي كل ذي حق حقه
(٤) اين لي ان تجديني يوم القيامة حتى تطلبي حقك مني
(٥) لو فلان يكون رسولاً فحلال دمي .
(٦) أصبح كافرًا بهذا العمل .

ولو قال : الرجل يسمى محمدًا بابن الزانية وهو (هرجه خدارا من جنين نام بنده است)[١] لا يكفر ما لم ينو النبي ﷺ .

ولو قال : في المشاجرة : (هرز مان كافر شوم)[٢] فقد كفر .

ولو قال : يحتاج إلى كثرة المال والحلال والحرام سواء يخاف عليه الكفر ولا يكفر .

ولو قال : (نا حرام بايم كرد حلال جراكروم)[٣] لا يكفر .

وحكى أن قاضيًا سئل عن رجل قتل حاكًا فقال عليه إحاثه من البيت ، فأتى به المأمون فقال : مازحت ، فقال : ويحك أتهزأ بأحكام الله ، ثم ضرب حتى مات تحت السياط . قال الفقيه أبو الليث : يكفيه أن يعزره .

ولو قال : (أي بار خداي من)[٤] لا يكفر ، كذا قال أبو نصر الدبوسي ، ولأنه عبارة عمن يحجب ويؤذن ، ويقال : (بازداذان) [٥] .

ولو قال : [٦٨/ب] (يا خداي مك كن)[٦] على وجه الإنكار ، لا يكفر ولو قيل الأرض بين يدي الظالم أو طأطأ ، لا يكفر ، ولو قال : الله أعلم أني لم أفعل كذا ، قال بعضهم: لا يكفر ، وإن كان كاذبًا ، وقال بعضهم : يكفر .

وقالوا : فيمن تزوج في السر . وقال : (خدارو رسول راكواه نهادم)[٧] يكفر؛ لأنه اعتقد أن رسول الله ﷺ يعلم الغيب .

وعن أبي منصور الماتريدي أنه من قال لسلطان ظالم إنه عادل ، يكفر .

قال العبد : يجب أن لا يكفر لأنه يعدل في شيء ما ، ولو جمع رجل بإنسان فقال رجل فجمعناهم ، لا يكفر .

ولو قيل له وهو يضرب إنسانًا: ألست بمسلم قال: لا، فإنه يكفر إلا إذا غلط .

ولو قال في مرضه [٨] : إن شئت توفيتني مسلمًا وإن شئت كافرًا فهو كفر . أو قال أخذت مالي وولدي وتفعل ماذا ونحوه .

---

(١) كل الناس عباد الله ، أو وكل ما في اسم عبد الله . (٢) أكون كافرًا في كل زمان .
(٣) إنه ليس حرام أن أجده ولماذا أفعل حلال . (٤) يا إلهي .
(٥) يسر الأذن . (٦) يا إلهي . (٧) أضع لله ورسوله .
(٨) مما روي عن النبي ﷺ أن يقول الرجل : « اللهم أحيني ما كانت الحياة خير لي ، وأمتني ما كان الموت خيرًا لي» لأن هذا الكلام يخرج الإنسان عن الإيمان حتى لا يصدق عليه قول النبي ﷺ : « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة حتى إذا كان بينه وبينها شبرًا ، عمل بعمل أهل النار فأدخل النار » بل يجب على الإنسان المسلم الصبر لأنه منزلة الصالحين .

ولو قال : أنا مؤمن إن شاء الله ، فإن أول لا يكفر ، وإن لم يؤول كفر.

ولو قال: أنا مجوسي إن فعلت كذا، وهو كاذب ، لا يكفر ، وقيل يكفر.

ولو قال: (أي بار خذا)، لا يكفر، ولو قال: أي خدي بمخلوق ، يكفر .

وتوقف أبو نصر الدبوسي فيمن قال: (يا روزي تومن فراخ كن بابر من جوركمن)[١]

مطلب
الرضا بالكفر كفر

قال العبد : الرضا بالكفر لأعدائه مستقبحًا للكفر لا يكون كفرًا . قال الله تعالى: ﴿ **واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا** ﴾ وإنما الرضا بالكفر مستحسنًا كفرًا .

إذا أدرك الصبي فوصف له الإسلام فقال : الآن عرفت لا يدل على أنه كافر ، ولو قيل له : هذا حكم الشرع فتجشى غائبًا وقال : (انيكو سر يعب را)[٢] فقد كفر.

ولو قيل له: (كافر شدي)[٣]، فقال: (شده كيره)[٤] قيل: يكفر وهذا ليس ببعيد .

مطلب
ولو وضع على رأسه قلنسوة المجوسي يكفر

ولو وضع على رأسه قلنسوة المجوسي يكفر .

ولو قال : (لعتت برهمه دوشمن واران من بار)[٥] لا يكفر .

ولو قال : (از بعد ابن همه كلاه مغان بر سرنهم)[٦] يكفر . [٦٩/أ] ولو قالت لزوجها : (كافر بورن به از باتو بودن)[٧] قيل : كفرت والأولى لا تكفر .

ولو نظر إلى فتوى وقال صه بازنائه فتوى أورده يكفر إن أراد به الاستخفاف بالشريعة . ولو قال : أي أستغفر الله يجيه ، لا يكفر .

ولو قال : (بت را سجده كنم وبادي اشتي نكتم)[٨] لا يكفر لأنه لا يريد به التعبد ، ولو قال : (ها افريده كموي)[٩] لا يكفر .

---

(١) امنحني شيء ذات مرة وجود عليّ .

(٢) للشريعة الحسنة (الطيبة) .

(٣) تصير كافرًا .

(٤) مأخوذ .

(٥) أنزل لعنتك على كل عدو وابقني (واصلح مني) .

(٦) وبعد هذا لا تضع (قلنسوة المجوسي) على رأسي [وهي عمامة على كهنة المجوسي]

(٧) يكون كافرًا معه .

(٨) لو سجدت لصنم ولم اعبد ريحًا

(٩) لو لم تثني [من الثناء] .

ولو قالت امرأة في ضجرها (مـرا خداي جزا افريده است جون ازجزا هاء دنيا مراهيج تيست)[١] لا تكفر .

ولو قال : (اكر بيغبر مرا مردك خواند فرونكذ ارم)[٢] لا يكفر .

ولو قالت (لعنت خداي برسوي دا نشمند باز)[٣] كفرت .

ولو جلس واحـد في مـجلس الشـرب على مكان مـرتفع وذكر مـضـاحك ليستهزئ بالذكر فضحكوا كفر وكفروا جميعًا .

ولو قال باري مسلمائم فقال : (لعنت برتو بر مسلماني تو)[٤] كفر .

ولو قال (ابن كار خدار را قتاده است)[٥] يخاف عليه الكفر .

ولو قال فـاسق لمصلحين (بيا بيـت تا مسلماني بـبنيد)[٦] يشيـر إلى مجلس الفسق يكفر .

ولو قال : (خداي تعالي فلان زاغصة مرا افريده است)[٧] لا يكفر .

ولو قال : (اكـر ببغمـبران وفرشـتكان كواهي وهندكي فلان داسـيم نيست استوار ندارم)[٨] كفر .

ولو قال فعل (وانشمندان همان است وفعل كافران همان)[٩] قيل كفر وإن قال ذلك لفقيه واحد معين لا يكفر .

ولو قال : (زنار برميان نبدم ترا تخواهم)[١٠] تبعيدًا لنكاحه لا يكفر ، ولو قال للصبي : (يا بكت الله مي كند)[١١] لا يكفر .

---

(١) ليس لله مني سوى الثناء ، ولا أريد من الدنيا أي جزاء .

(٢) لو يسمى رسولي ميتًا ، ولم يأت (أو يرسل لنا) .

(٣) لعنة الله على كل العلماء الكفرة .

(٤) لعنة الله عليك وعلى المسلمين .

(٥) لو قال هذا قضاء الله .

(٦) تعالوا لتروا البيت حتى تروا المسلمين .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) لو الرسل والملائكة كالغزلان والعبيد وفلان ليس طاهر ، فلم استقيم .

(٩) فعل العلماء هكذا (أي فعل الكفار) .

(١٠) أنا مقيد على وسطى بالنار ولا أريدك

(١١) يفعل الله بك شيء .

ولو قال : (ريدار توبر من همحنا نست جون ديدار)[١] ملك الموت لا يكفر. ولو قال : (لم لا يمرض ابن فراشت كروه خداي اسب)[٢] كفر .

ولو قال : (ابن ظلم راباز خدايا مبستد يكفر همان)[٣] اعتقد أن الله تعالى يرضى بظلم .

ولو قال : (هركه علم مرا موزد دستائها وحبلها مي اموزد)[٤] لا يكفر إلا إذا أراد الاستخفاف بالشريعة .

ولو قال : إن شاء الله (نيا يم)[٥] فقال ربي إن شاء الله تعالى بيا لا يكفر وينبغي أن لا يقول [٦٩/ ب] (خداي باشد بيمجتين بناشد)[٦] لأنه قول بفناء الجنة والنار.

ولو قال للفسق والفساد (اين ينزراهي است وند بهني)[٧] قيل : يكفر ، والأصح أنه لا يكفر قال تعالى **﴿ لكم دينكم ولي دين﴾** .

ولو قال : (اكر من خداي بهشت دهذ بي تو تخواهم)[٨] قيل : يكفر ، والأصح أنه لا يكفر .

ولو قال : (تو نماز مكن جند كاه تا حلاوة بي نمازي يني)[٩] يكفر إذا أراد الاستهزاء ، وكذلك كل كلمة هي استهزاء بالشريعة .

ولو قال : (جند بركاه نماز كردم جه برسر أو زدم)[١٠] أو خاطب به إنسانًا كفر.

ولو قال : **﴿ قل هو الله أحد ﴾** : (را يؤست بُردي)[١١] كفر ، وكذلك لو قال (تفشله مخون)[١٢] قال الله تعالى : **﴿فتفشلوا ويذهب ريحكم﴾** . وقال في سورة يس : (برهان مرده اندر منه)[١٣] أو قال (الهيكم رايتي باك كن)[١٤] كفر

---

(١) لقاءك عليّ مثل لقاء ملك الموت .
(٢) لم لا يمرض الله هذا الساهي عن الله .
(٣) إن هذا ظلم من الله .
(٤) ومن قال كل علم لي تعلمته وجربت كل القصص والحيل .
(٥) لا أجد أنا .
(٦) يكون الله هكذا أو لا يكون هكذا .
(٧) هذا أيضًا طريقه ومذهبه (الطريق والمذهب) .
(٨) لو أن الله يعطيني الجنة لا أبده
(٩) سترى حلاوة الدنيا بدون صلى . أو إن لم تصل سترى حلاوة الدنيا .
(١٠) صليت في كل مكان ، فماذا كسبت ، أو كم صليت من صلاة فماذا أحضرت النفس
(١١) ولو تعبد بـ (قل هو الله أحد) .
(١٢) لا تقرأ (تفشلوا . .) .
(١٣) لا تقرأ « يس» للموتى .
(١٤) واصرف النظر عن (ألهاكم التكاثر)

بهذه الأشياء . وإن أرد به الاستهزاء بالقرآن .

وقيل : لو أراد أن يحلف بالله فقال المدعي : حلفه بالطلاق يكفر ، والأصح أنه لا يكفر .

وإذا تزوج صغيرة وأبواه مسلمان فادرك أو تزفج مدركه بقول لها من مقرم (كه خداي بكبست)[١] ويصف هو الإسلام ثم يقول: اعتقادي واعتقادك كذلك، فتقول: نعم .

ولو قال له : تعلم الغيب ؟ قال : نعم ، قيل : يكفر .

ومن سمع صوت هامة فقال يموت واحد، قيل: يكفر، والأصح أنه لا يكفر .

ولو قال : (مرا باري ازروزه ونمازا شتاب كرافت)[٢] كفر إلا إذا أراد به ملال طبعه .

ولو قال : (أي شكيبا خداي)[٣] قيل : يكفر وينبغي أن لا يكفر؛ لأنه تفسير المقبور، وإن كنا لا نسمي به لضعف التوفيق، ولو قيل له : يا كافر فقال : (اكر همحنين نيمي باتو صحيت ندارحي)[٤] قيل : يكفر ، وينبغي أنه لا يكفر .

فاسق قال في فسقه : (كم وكاسيّ أن كس كه يشادي غمناك است)[٥] قيل: يكفر ، والأصح أنه لا يكفر إلا إذا انصرف (. . . . . .)[٦] إلى أهل الملة.

ولو سلم ثم عاد وسلم فقال رجل : ليس على العائد سلام ، لا يكفر .

قال العبد : ويلزم المرء [٧٠/أ] المسلم أن يحفظ لسانه [٧] . كما جاء في الحديث : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت**» [٨] وينبغي للعالم

---

(١) إن الإله واحد ، أو إن الله واحد

(٢) لو قال مرة أبعد عن الصلاة والصوم .

(٣) أيها الإله الصابر ، أيها الله الصابر .

(٤) لو أنني هكذا فإنك معي صحبة .

(٥) ذلك الشخص الذي سعانه غما . . . .

(٦) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٧) قال النووي : في معنى قوله ﷺ : « فليقل خيرًا أو ليصمت » : إذا أراد أن يتكلم ، فإن كان ما يتكلم به خيرًا محققًا يثاب عليه ، واجبًا أو مندوبًا ، فليتكلم ، وإن لم يظهر له أنه خير يثاب عليه ، فليمسك عن الكلام ، سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين . شرح مسلم للنووي (١٧/٢)

(٨) روى مسلم في صحيحة [٧٤ / ٤٧] كتاب الإيمان ، ١٩- باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، عن أبي هريرة عن رسول لله ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »

إذا رُفع إليه أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام ، ومع أنه يقضي بإسلام المكره تحت ظلال السيوف . والله تعالى أعلم .

مسائل السير عن أبي مطيع :

قال : الرباط الذي جاء في الأثر في فضله أن يكون الرباط[1] في موضع لا يكون وراءه إسلام .

وعن سفيان بن عيينة قال : إذا غار العدو على موضع مرة فذلك الموضع رباط أربعين سنة ، وإن غار مرتين يكون رباطًا إلى مائة وعشرين سنة ، وإذا غارت ثلاث مرات فهو رباط إلى يوم القيامة .

مطلب

عن الحسن البصري ستة أشياء إذا أداها قوم كانوا آمنين

وعن الحسن البصري قال : ستة أشياء إذا أداها قوم كانت موضوعة عن العامة ، فإذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين : الجهاد في سبيل الله [2] ، غسل الميت وتكفينه ، والصلاة عليه ودفنه ، وفتوى الناس ، وحضور الخطبة يوم الجمعة والعيدين وعمارة المساجد .

وعن أبي بكر الإسكاف في امرأة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الإسلام وتعزر خمسة وسبعين ، وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها الأول . وبه أخذ الفقيهان أبو جعفر وأبو الليث - رحمهما الله - .

---

(١) وفي فضل الرباط ، روى مسلم [١٦٣ / ١٩١٣] كتاب الإمارة ، ٥٠- باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ، وروى أبو داود (٢٥٠٠) كتاب الجهاد ، باب في فضل الرباط ، عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال : كل الميت يختم على عمله ، إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ، ويؤمن من فتان القبر » . ورواه الترمذي (١٦٦٤) ، ٢٣- كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل المرابط عن فضالة بن عبيد .

(٢) روى مسلم في صحيحه [١١٠ / ١٨٧٨] كتاب الإمارة ، ٢٩- باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى عن أبي هريرة وفيه . « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيت الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى » . ورواه الترمذي (١٦١٩) ٢٣- كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الجهاد ، عن أبي هريرة

ولو قال نصراني : أنا مسلم لا يصير مسلمًا[١] ، ولو قال : أنا مسلم مثلك صار مسلمًا .

قال العبد : ولو قال بالفارسية من مسلمائم ثم ينبغي أن يصير مسلمًا .

كافر أذن في وقت الصلاة أو صلى في جماعة صار مسلمًا ، وإن أذن في غير وقت الصلاة لا يصير مسلمًا .

وينبغي لمن اختفى من العدو فأصيب أن لا يعلمهم موضع إصابته ، وإن قتله العدو .

مطلب

عبد أسره العدو وألحقوه بدارهم ثم أبق منهم إلى دارنا

عبد أسره العدو وألحقوه بدار الحرب ثم أبق منهم يرد إلى سيده، وفي رواية أنه يعتق.

قال أبو حنيفة في الزنادقة : من كان منهم زنديقًا من الأصل أخذ منه الجزية وتركه على شركه ، وإن كان مسلمًا فارتد فحكمه حكم المرتد[٢] الذمي ، وإذا تزندق ترك على حاله .

الساحر يقتل إذا علم [٧٠/ب] أنه ساحر ولا يستتاب ، ولا تقبل توبته وإن أقر أو قامت البينة سحرة [٣] حلَّ دمه . قال العبد : وقد فسرنا هذا من قبل .

قال محمد -رحمه الله - : لا يخرج الرجل إلى الجهاد إلا بإذن الوالدين فإن أذن أحدهما ولم يأذن الآخر لا يخرج ، وهما في سعة أن يمنعاه إذا دخل عليهما مشقة .

---

(١) يشترط القول بالشهادة وإيمان القلب بها ، وقد روى عن النبي ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

(٢) حكم المرتدين فيما رواه مسلم من حديث العرنيين أنهم قدموا المدينة وأسلموا واستوخموها وسقمت أجسامهم فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الذود فبعث النبي ﷺ في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا . النووي في شرح مسلم (١١/١٢٧) .

(٣) روى ابن ماجه في سننه (٢/١١٧٣) ٣١ - كتاب الطب ، ٤٥- باب السحر ، رقم الحديث (٣٥٤٥) عن عائشة قالت : سحر النبي ﷺ يهودي من يهود بني زريق ، يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان النبي ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله . . . ثم ذكرت الحديث بطوله .

قال محمد - رحمه الله - : ويجوز له الخروج إلى التجارة والحج بغير إذن الوالدين إلا السفر في البحر فإنه مخوف مثل الجهاد ، يعني أنهما كانا مستغنيين عنه وعن خدمته .

ولا بأس بالخروج إلى الجهاد وأن بناته وأخواته وعماته المسافرة بالمصحف إلى أهل الحرب يجوز إذا كان عسكرًا عظيمًا وإن كان جريدة خيل يكره ، وكذلك المرأة المسلمة [١] .

مطلب

في جواز السفر إلى دار الحرب

بالمصحف وتعليم القرآن والفقه للحربي

ولا بأس بأن يعلِّم الكافر الحربي القرآن والفقه في الدين حتى يسمع كلام الله [٢] فالأولى أن يدفن القتيل في المكان الذي مات فيه في مقابر أولئك القوم ، والحمل من بلد إلى بلد لا يكون دائمًا ، لكن الأولى أنه لا يحمل .

ولو يحل للقاضي أن يبيع مال اليتيم في نفسه .

ولو قال : قد وهبت جاريتي لأحدكم فليأخذها من شاء فاتخذها رجل منهم كانت له .

ولو استأجر رجلاً ليحمل له طعامًا من مطهورة قد سماها فذهب فلم يجد شيئًا فالأجر يقسم على ذهابه وحمولته ورجوعه ، ويلزمه مقدار ذهابه ، ويسقط عنه مقدار الحمولة والرجوع .

---

(١) روى مسلم في الجهاد والسير ، باب غزوة النساء مع الرجال ، وأبو داود في الجهاد ، باب في النساء يغزون والترمذي في السير (١٥٧٥) باب ما جاء في خرج النساء في الحرب عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى ، وقال أبو عيسى : حسن صحيح

(٢) روى الترمذي (٣/ ١٠١) ٢٢- كتاب السير ، باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ، رقم (١٥٤٨) عن أبي البحتري وقال أبو عيسى : حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب . قال أبو عيسى أيضًا وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ إلى هذا ورأوا أن يدعو قبل القتال وهو قول إسحاق بن إبراهيم . وقال بعض أهل العلم : لا دعوة اليوم ، وقال أحمد : لا أعرف اليوم أحدًا يدعى ، وقال الشافعي : لا يقاتل العدو حتى يدعو إلا أن يعجلوا عن ذلك فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة

ولا يخرج الغزو إلا بعد قضاء الدين أو بإذن الطالب وإذن الكفيل الذي كفل الذي كفل عنها مرة .

وعن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع السلاح في الفتنة [١] .

ولو شق زق الخمر لمسلم حسبة ضمن الزق والخمر .

وقال محمد - رحمه الله - : لا بأس أن يكون في بيته سير الديباج وفراش الديباج [٢] وأواني الذهب لا للاستعمال بل للتجمل .

ولو بنى داره بالجص وزينه [٧١/أ] بماء الذهب لا بأس به وتركه أفضل [٣] .

ولو أخذ نفسه بالتواضع وصرف إلى أمر الآخرة كان أفضل . وإن فعل لا يكون حرامًا بعد أن يمنع نفسه من ثلاثة أشياء : من كسب الحرام ، وأن يظلم مسلمًا أو معاهدًا ، أو يضيع فريضة .

إنسان عُرف مجنونًا فقالت المرأة : طلقتني البارحة ثلاثًا فقال : أصابني الجنون [٤] ولا يعرف ذلك إلا بقوله فالقول قوله .

أهل الحرب حلفوا رجلاً أن لا يخرج إلا بإذن الملك ، ثم ولي فخرج بغير إذنه ، لا يحنث .

وروي أن رجلاً جعل سهمًا في سبيل الله فأعطاه أبو بكر -رضي الله عنه- بعد الخارج . قال محمد - رحمه الله - : بهذا نأخذ والأفضل أن يعطى المحتاج الذي يخرج في سبيل الله .

---

(١) لان هذا يساعد على إذكاء روح الحرب والقتل بين المتخاصمين ، ويساعد على كثرة الخصومات وإراقة الدماء . وانظر إلى موقف الصحابة في أيام الفتنة ، التي جاءت بمقتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بعضهم اعتكف الناس وخرج إلى الصحراء وبعضهم اتخذ سيفًا من خشب اتقاء لشرها .

(٢) انظر إلى ما رواه مسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، والترمذي (٢٨١٧)

(٣) التمتع بزينة الحياة الدنيا مطلوب لقوله تعالى : ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا .. الآية ﴾ . ولكن في حدود الشرع والخوف من الله حتى لا يصدق فيهم كلام الله : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا .. ﴾ وروى الذهبي في تاريخه (ترجمه عمر بن الخطاب) أنه دخل على ابنه فوجده يأكل لحمًا ، فقال له : ما هذا ؟ قال : لحم تاقت نفسي إليه (وقيل: لحم اشتهيته) فقال: أكل ما تشتهيه النفس تأكله، وذكر له الآية الكريمة المتقدمة

(٤) الطلاق في الغضب الذي يصل إلى الجنون ، وقد روى الترمذي (٣/٤٩٦) ١١- كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق المعتوه ، رقم (١١٩١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » .

عن محمد - رحمه الله - في نصراني قال : أقررت بالله وبما جاء من عند الله وتركت النصرانية أنه يكون مسلمًا .

قرمطي أقر بمذهبه وأظهر التوبة منه ، فعن أبي الحسن الرستغفتي أنه يقبل إذا دعا الناس إلى ترك ذلك المذهب وتحقق منه .

وعن أبي حنيفة أنه قال في قدري تبت ، قال : توبتك أن ترجع إلى كل من أضللته فتدعوه إلى الحق .

وأجاب جماعة أنه لا يقبل توبته . حكى ذلك عن أبي سعد الاصطلحوي .

وعن القفال -رحمه الله - أنه من كان داعيًا لا يقبل توبته ، ومن لم يكن داعيًا يقبل توبته ولا يقتل ولو لم يقبل التوبة كان ذلك تثبيتًا لهم على الضلالة وتكثيرًا لسوادهم .

جند ترك القرية فنزل رجل منزل رجل وصاحب البيت كاره . إن كانوا في غزو فلا بأس .

مطلب

في كيفية إسلام [1] الذمي

الذمي إذا أسلم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، دخلت دين الإسلام وتبرأت من اليهودية إن كان يهوديًا ولو قال الحربي : أنا مسلم صار مسلمًا وعصم ماله ودمه[2] .

مطلب

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف تعذر

إذا مر على معصية فإن لم يخفهم فلينههم .

---

(١) روى أبو داود في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، والنسائي في تحريم الدم باب تحريم الدم ، والترمذي في الإيمان ، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، رقم الحديث (٢٦٠٦) عن أبي هريرة . وابن ماجه في الفتن ، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله

(٢) مصداقًا لقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه» وفي قوله كما رواه الترمذي (٢٦٠٦) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله» وقال أبو عيسى : حسن صحيح

إسلام السكران إسلام .

الواحد والاثنين والمثلثة يقعدون في أيدي العدو فقاتلوا [٧١/ ب] حتى قتلوا كان أحب إلينا كما فعل عاصم بن ثابت .

إذا سرق مال ابنه بقدر النفقة الواجبة لا يأثم ، ويأثم بالزيادة ، ويقاتل قطاع الطريق[١] إذا علم أنه يدفع التلف عن نفسه وإلا فلا .

وفي أهل الحريف يقاتلهم إذا يكافيهم مكانه وإن كان لا يدفع عن نفسه نُشراق كايروا ودخلوا . قال أبو القاسم: عليهم ما على السراق .

وإن ترك قطاع الطريق حتى أخذوا ماله ولم يقاتلهم يأثم ، وإن علم أنه لا يقوى عليهم تركهم .

ومن رأى - رضي الله عنه - : أن لكل حافظ في كل سنة مائتا ديناراً وألفا درهم إن أخذها في الدنيا وإلا يأخذها في الآخرة.

مطلب

في السلام لأهل الذمة وردها وكراهة المصافحة

لا بأس برد السلام على أهل الذمة[٢] ولا يزيد في الجواب على قوله : وعليك وإن كان إليه حاجة فلا بأس بالسلام عليه ، وتكره المصافحة مع أهل الذمة .

قال العبد : هذه البلية الواقعة زماننا باستيلاء الكفار على بعض ممالك الإسلام لابد فيها من يعرف الأحكام ، أما البلاد التي في أيديهم فلا شك أنها بلاد الإسلام لا بلاد الحرب لأنها غير متاخمة لبلاد الحرب ولأنهم لا يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون .

---

(١) روى البخاري في الإيمان ، باب أي الإسلام أفضل ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام ، وأي أموره أفضل ، عن أبي موسى الأشعري ، والترمذي (٢٦٢٨) أن النبي ﷺ سئل أي المسلمين أفضل ؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده . وفي الترمذي (٢٦٢٧) زاد من حديث أبي هريرة « ... والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » .

(٢) روى مسلم في كتاب « السلام » ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف نرد عليهم ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٣٠) باب ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه . والترمذي في السير ، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ، رقم الحديث (١٦٠٢ ، ١٦٠٣) عن أبي هريرة ، وابن عمر

ومن قال منهم: أنا مسلم [١]، أو يشهد بالكلمتين ويحكم إسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر، وتسميتهم مرتدين من أكبر الكبائر؛ لأنه تغير عن الإسلام وتقليل لسواده وإغراء على الكفر، وكفى بذلك حجة.

إجراء أحكام الإسلام من صاحب الشرع ﷺ على المنافقين مع الوحي الناطق بنفاقهم والملوك الذين يطيعونهم [٢] عن ضرورة مسلمون ، وإن كان غير ضرورة فكذلك هم فساق.

وكل مصر فيه والٍ مسلم من جهتهم يجوز فيه إقامة الجمعة والأعياد ، ويأخذ الخراج ، وتقليد القضاة ، وتزويج الأيامى ، الاستيلاء المسلم عليهم ، فذلك موادعة أو مخادعة [٧٢/أ] وأما بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين إقامة الجمعة والأعياد ويصير القاضي قاضيًا بقواضي المسلمين به ، ويجب عليهم أن يلتمسوا واليًا مسلمًا .

وأما لبس السواد ولبس السراعج وتعليق البايزه وهي اللوح الصغير الذي يعلق على الوسط من أي شيء كان أمارة ملكه لا يتعلق بالدين كأصناف القلانس لأصناف الناس ولا يتعلق بالملة ﴿ **فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين** ﴾ .

* * *

---

(١) حدد النبي ﷺ الإسلام وذلك مما رواه البخاري في الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، وأبو داود في الجهاد باب على ما يقاتل المشركون والترمذي (٢٦٠٨) في الإيمان ، باب ما جاء في قوله ﷺ أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا، فإن فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .

(٢) روى مسلم في الإمارة ، باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خلفهم ، وروى الترمذي (٤٣٧/٣) ٣٤- كتاب الفتن ، باب ما جاء في الأئمة المضلين ، رقم الحديث (٢٢٢٩) عن ثوبان

كتاب الآداب
وما يكره وما لا يكره للمشهور المقتدي

الاختلاف إلى رجل من أهل الباطل والشر إلا بقدر الضرورة ؛ لأنه تعظيم أمره بين يدي الناس ، وإن كان رجلاً لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير إثم فلا بأس به

إذا سأله الأمير لا يحل له أن يتكلم[1] إلا بالحق إلا أن يكون موضع القتل أو ضرر يخاف على نفسه أو على جسده التلف ، أو خاف أن يأخذ ماله كله .

وعن أبي حنيفة أنه بسط خرقة وسجد عليها بمنى فقال له رجل هذا مكره ، فقال أبو حنيفة : من أين أنت ؟ فقال من أهل خوارزم ، فقال أبو حنيفة : الله أكبر جاء التكبير من ورائي ، في مساجدكم حشيش ؟ قال : نعم ، قال : فيجوز السجود على الحشيش ولا يجوز على الخرقة .

وإذا اشترى الخلقان من العبد والذمي يستعملها الأساكفة من غير أن يغسل ولا يرى عليه أثر النجاسة فهو في سعة من ذلك ، ويكره للذكور الصغار الخلخال والسوار .

وعن أبي القاسم - رحمه الله - : أنه لا بأس بالنقط في المصحف في زماننا ، ولا بأس بأن تأكل المرأة شيئًا يلتمس به السمن إذا لم يكن فوق الشبع .

ولو دعي إلى وليمة فيها فسق يمتنع من الإجابة [2] إن كان زجرًا لهم ، وإن كان لا يبالي به فلا حرج أن يطعم منكرًا للهو غير متلذذ به ولا إليه .

---

(١) روى الترمذي (٢٢٥٩) ٣٤- كتاب الفتن ٧٢- باب « في التحذير عن موافقة أمراء السوء » عن كعب بن عجرة ، وفيه : عن رسول الله ﷺ قال : اسمعوا ، هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض وقال أبو عيسى : صحيح غريب .

(٢) ولكن إذا كانت الوليمة مما فيها طاعة الله فيجب إجابة الدعوة وذلك مما رواه البخاري في ٦٣-كتاب النكاح=

رجل له على امرأة حق يجوز يجلس معها ويقبض على ثيابها . وإن هربت منه [٧٢/ب] يخلو[١] بها إذا أمن على نفسه ، ولكنه بعيدًا منها يحفظها.

يكره أن يواجر نفسه من الكفار ليعصر لهم عنبًا يتخذون منه الخمر، ويكره للإسكاف والحقاف والخياط أن يتخذ شيئًا مشهورًا على زي الفساق ولا بأس بالنقش.

الحبلى لا تفتقد ولا تحتجم إذا قال أهل الطب : إنه يضر ذلك بولدها إلا عند الضرورة وتقير أنه يضر الحجامة ، والعلق ما لم يتحرك الولد وكذلك إذا قرب الولادة .

التوسد بالكتاب الذي فيه الأخيار لا يجوز إلا على نية الحفظ له ، ولو سمع الأحاديث ولم يفهم جاز له أن يروى .

لا يكره إلقاء القياس [٢] في الشمس ليموت الديدان .

مطلب

في كي الغنم وخصائها ونهي المنكر

ولا بأس لكي[٣] الغنم للوسم للضرورة كما لا بأس بخصائها لزيادة اللحم والشحم .

وإذا رأى منكرًا يجب أن ينهى عنه وإن كان هذا الرجل يفعل مثل ذلك. ويجب تلقين الصواب وإن غصب لم يلحق في القراءة إلا إذا خاف وقوع العداوة، ولو مرض أو رمد فلم يعالج حتى مات لا يأثم .

= ٧٤ - باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ، رقم (٢١٢٩) ، ومسلم في ١٦- النكاح ، رقم الحديث (١٠٣) . والترمذي (١٠٩٨) في النكاح ، باب ما جاء في إجابة الداعي عن ابن عمر .

(١) الخلوة بالأجنبية فيها من الخطر على النفس الكثير حتى النظر إلى غير ذي محرم فيه نهي عن ذلك فيما رواه أبو داود في اللباس ، باب في قوله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ والترمذي (٢٧٧٨) في الأدب باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة فأقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه ، فقال رسول الله ﷺ : احتجبا منه ، فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : افعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه ؟ وقال أبو عيسى : حسن صحيح .

(٢) يسمى ذلك في الريف المصري وهو الحصير .

(٣) الكي عمومًا مما نهى عنه النبي ﷺ وذلك مما رواه الترمذي (٢٠٤٩) في الطب باب ما جاء في كراهية =

مطلب

من أمَّ قومًا وهم له كارهون[1]

ومن أمَّ قومًا وهم له كارهون يكره .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : يعني إذا كان غير مستحق لفاد فإن كان أحقهم فلا بأس وإن كرهوا .

قال الفقيه أبو جعفر : أحب إلي أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ ، ولا أحب أن يقول بعد التعوذ : إنه هو السميع العليم . متناثرة في الطريق لا يعاب المتنزه عنها .

ولو جاع فلم يأكل حتى مات أثم وفرض عليه أن يأكل مقدار ما يقوته ، وعن أبي حنيفة أنه كره إدخال المرارة في أصبعه للتداوي . وعن أبي يوسف - رحمه الله- أنه لا يكره كما اختلفوا في شرب بول ما يؤكل لحمه [2] .

النملة إذا ابتدأت بك فلا بأس بقتلها ، وإن لم تبتدؤك فلا تقتلها ، كذا عن أبي بكر وأبي الليث - رحمهما الله - .

ويرخص فيها إذا ظهرت المسامحة من بابها ويختلف ذلك باختلاف [٧٣/أ] الأماكن والناس .

مطلب

الأولى أنه لا يقبل المستقرض الهدية وأبي حنيفة لا يستظل بجدار القديم

المستقرض إذا أُهدي له فالأولى له أن لا يقبل إن كان لا يُهدى من قبل .

=التداوي بالكي ، رقم الحديث (٢٠٤٩) عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ : نهى عن الكي قال : فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا . وقال أبو عيسى : حسن صحيح . وورواه ابن ماجة في الطب ، باب الكي .

(١) روى ابن ماجه (١/ ٣١١) ٥- كتاب إقامة الصلاة ، والسنة فيها ، باب من أمَّ قومًا وهم له كارهون ، رقم الحديث (٩٧٠ ، ٩٧١) عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وفي حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرًا رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » .

(٢) روى أبو داود في الحدود، باب ما جاء في المحاربة والترمذي (٢٠٤٢) في الطب، باب ما جاء في شرب أبوال الإبل من حديث أنس : أن ناسًا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها (أي حدث لهم داء البطن) فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ، وقال : اشربوا من ألبانها وأبوالها » وقال أبو عيسي: حسن صحيح .

وعن أبي حنيفة أنه تورع عن الاستظلال بجدار غريمه .

ولو رفع طينًا من طريق المسلمين الرداغ[١] تنقية بالطريق لا بأس به الذي لا يقدر على استيفاء ذنبه فإبراؤه أفضل تخليصًا له من العذاب .

الفقاعي إذا قال عند فتح الفقاع : صلى الله على محمد أو قال ذلك الطرقي يأثم ولا يؤجر به . وبه أخذ الفقيه .

مطلب

في كراهة تمني الموت[٢]

ويكره تمني الموت لضيق أو غضب أو خوف وإن تمناه لخوف الوقوع في المعصية فلا بأس .

يكره قلع ما نبت على القبور فإن يبس فلا بأس بقلعه ، ولا بأس للمرأة بحلق رأسها لمرض أو وجع .

مطلب

في القراءة على القبور[٣] وقلع ما نبت عليها

عن أبي القاسم قرأ القرآن عند القبور نرجو أن يؤنسه .

مطلب

في كراهية جعل شيء في كاغدة فيه اسم الله بخلاف الكيس

وقال : يكره أن يجعل شيئًا في كاغدة فيها اسم الله سواء كانت الكتابة على

---

(١) الردغ بفتح الراء وسكونها الماء والطين .

(٢) في النهي عن تمني الموت انظر إلى ما رواه البخاري في ٧٥- كتاب المرض ، ١٩- باب تمني المريض الموت رقم الحديث (٢٢٤٦) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ، حديث رقم (١٢) ، والترمذي (٩٧٠) باب ما جاء في النهي عن التمني للموت ، عن خباب وقال حسن صحيح . وقال عقب ذلك : وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، وليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي »

(٣) ما روي في القراءة على الجنازة وذلك مما رواه البخاري في الجنائز ، ٦٦- باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة حديث رقم (٧٠٥) ، والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب رقم (١٠٢٦) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » .

ظاهرها أو على باطنهـا بخلاف الكيس عليه اسم الله لا يكـره وعن خلف أنه خرج من المسجد لزلزلة .

مطلب

كراهة الاشتغال بعلم الكلام[١]

كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام .

قال العبد : وتأويله عندنا كره المنـاظرة والمجادلة فيه لأنه يؤدي إثارة البدع والفتن وتشويش العقائد ، أو يكون الناظر فيه قليل الفهم أو طالبًا للغلبة لا للحق ، فأما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة والذي ينطوي عليه عقائدنا فلا يمنع منه .

مطلب

ولا بأس بأن يأكل متكئًا[٢]

ولا بأس بأن يأكل متكئًا . قـال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون ذلك مـخافة أن تعظم بطونهم ، قال محمد بن مقاتل أنه تعمد السمن .

مطلب

ما رزق الله بطنًا عظيمًا خلقة فلا شيء عليه

وعظم البطن يكره[٣]، فأمـا من رزق الله تعالى بطـنًا عظيمًا خلقـة فلا شيء عليه، عن أنس -رضي الله عنه- أنه إذا أكل ألوان الطعام ثم تقيأه فهذا على وجه .

(١) أولى بالمسلم أن يشتغل بمعرفة أمور دينه من صلاة وزكاة وصوم وحج ويعلم ما له وما عليه ، حتى يعبد الله على صحة ، لأن الله لا يقـبل من العبادة ، إلا ما كان صـحيحًا ، فلا يضيع وقتـه في أمور تخرج به عن الطريق المستقيم وتدخله في سفسطة قد تـشككه في دينه والعياذ بالله ويترك هذا الأمر لأهله من جلة العلماء الذين يعرفون كيفية التعامل مع هذا العلم .

(٢) روى البـخاري في الأطعـمة، باب الأكل مـتكئًا ، وأبو داود في الأطعـمة، باب مـا جاء في الأكل مـتكئًا والترمذي (١٨٣٠) ، باب ما جـاء في كراهية الأكل متكئًا عن أبي جحيفة قـال : قال رسول الله ﷺ أما أنا فلا آكل متكئًا » . وقال أبو عيسى : حسن صحيح .

(٣) كذا كان الصحابة والسلف الصالح فرسان في النهار وعباد بالليل ، وكانوا دائمًا يحافظون على ذلك ، وقيل إن من أسباب أمر عمر بن الخطاب زيادة صلاة التراويح إلى عشرين ركعة ، أنه لما كثرت الفتوحات ، وجاء الخير إلـى المدينة وكثر العطاء خاف عـمر على الناس من السمنة فـأراد أن يزيد من نشاطهم وهمتهـم فأمر بزيادة التراويح إلى هذا العدد . والله أعلم .

ومعنى الحديث أن الله تعالى يكره الحبر السمين ، يعني إذا تعمد ليسمن نفسه ، ومن هم بسيئة وعزم عليها فأصر أثم بها .

الضيف إذا أعطى لقمة لضيف أو لمن هو قائم على الخوار [٧٣/ ب] يجوز استحسانًا ولا يجوز أن يعطي سائلاً .

وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه لا بأس بمشي الغلام ومولاه راكب ولا يحل له أن يكلفه ما لا يطيق ونحوه . عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان الربيع بن خيثم [١] والنخعي وابن سيرين يستخبرونه ولا يخبر يعني عن الأخبار المحدثة .

اللواطة لا يوجب حرمة المحاصرة ، كذا عن الحسن البصري ، وبه أخذ محمد - رحمه الله - .

أحد الجارين اتخذ إسطبلاً في داره . ووجه الدواب إلى جدار الجار لا يمنع، وإن كان حوافرها إلى جداره يمنع .

عن الفقيه أبي جعفر -رحمه الله - : من ناووس بجنب أرض ليس لها قيمة له أن بجورها إلى أرض ، وإن كانت له قيمة وهو من ناووس الجاهلية فهو بمنزلة الأرض الموت وإن كان له من ناووس بعد الإسلام فهو لقطة .

مطلب

في الخضاب[٢]

عن أبي حنيفة قال: هكذا الخضاب حسن بالحناء والوسمة ، ولا ينبغي للرجل أن يخضب رجله ولا يده ، ولا أن يخضب الصبي يده ولا رجله ولا بأس به للنساء ،

---

(١) الربيع خثيم بن عائذ بن عبد الله بن موهب بن منقذ ، أبو يزيد الثوري ، الكوفي ، التميمي ، ثقة عابد ، قال له ابن مسعود : لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك ، روى له أصحاب الكتب الستة ، وتوفي سنة (٦١ ، ٦٣ هـ) .تقريب التهذيب (١/ ٢٤٤) ، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٢) ، الكاشف (١/ ٣٠٤) ، نسيم الرياض (٢/ ١٠٧) الوافي بالوفيات (١٤/ ٨٠) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٥٨) ، الثقات (٤/ ٢٢٤) ، الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٦٨) .

(٢) روى أبو داود في الترجل باب في الخضاب ، والنسائي في الزينة ، باب النهي عن الخضاب بالسواد ، وفي الكبرى باب الخضاب بالحناء والكتم ، والترمذي في اللباس باب ما جاء في الخضاب ، رقم (١٧٥٣) عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم » .

وكان لا يرى بأسًا بلبس الخز للرجال وإن سداه إبريسمًا .

قـال العبـد : الخز في زمـانهم كـان من أوبار ذلك الحـيوان المائي الذي يسـمى بالعربية : قضاعة ، وبالتركية : خوندز ، واليوم يتخذ من الحرير فيجب أن يكره كالقز .

قال : ويكره للرجل لبس الثوب المصـبغ بالعصفر [1] والورس والزعفران وكان لا يرى بحلية المنطقة وحمائل السيوف بالفضة بأسًا ويكره ذلك بالذهب.

مطلب

في استعمال أواني الذهب والفضة[2] والمفضض والمذهب

وكره أبو حنيـفة الأكل في آنيـة الذهب والفضـة وأن يستجـمر بجـمرة ذهب أو فضة، أو يتوضأ من إبريق ذهب أو فضة ، وإن كـان القدح عيدانًا وفيه صباب ذهب أو فضة على حافتيه فلا بأس بالشرب منه ما لم يضع فاه على الذهب والفضة .

مطلب

في استعمال البسط والفرش والوسائد من الحرير

ولا بأس بالوسائد والمرافق والبـسط والفرش من الحرير والديباج . وكره مـحمد -رحمه الله - وسائد الديباج والبسط .

مطلب

في كسب المغنية[3]

ومكسب [٧٤/أ] المغنية[4] بمنزلة الغصب لا يحل أخذه ، وأما في القضاء يجبر

---

(١) روى مسلم في اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الثوب المعصفر، وأبو داود في اللباس، باب كراهة أي لبس الحرير، والترمذي (١٧٢٥٠) كتاب اللباس، باب ما جـاء في كراهية المعصفر للرجال عن علي بن أبي طالب قال: نهـاني النبي ﷺ عن لبس القسي والمعـصفر . وبهـامش الترمـذي: القسِّي: ثياب مـضلعة أو مخططة بالحرير، وكانت تأتي من بلد يقال لها القسي، بالقرب من دمياط على ساحل البحر الأبيض في مصر .

(٢) انظر إلى مـا رواه مسلم في تحريم اسـتعـمال إناء الذهب والفـضة في كـتاب اللباس والزيـنة ، باب تحريم استعـمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنسـاء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال ، وإباحـته للنساء والترمذي في ٢٥- اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، رقم (١٧٢٠) .

(٣) انظر لما تقدم قريبًا في النهي عن بيع المغنية .

(٤) انظر إلى نهي النبي عن بيع المغنيـات أصلاً ، فقـد روى الترمذي في البيـوع باب ما جاء في كـراهية بيع =

الدَّين على أخذه . ولو هدم بيتًا مصورًا بهذه الأصناع تماثيل الرجال والطيور ، أضمنه قيمة البيت وأصناعه غير مصورة ، ولا أدع المشرك يضرب البريط .

مطلب

كل شيء منع منه المسلم منع منه المشرك إلا الخمر والخنزير

قال محمد - رحمه الله - : كل شيء منع منه المسلم فإني أمنع المشرك إلا الخمر والخنزير .

مطلب

إذا دعي إلى الطعام وفيه لعّابون

إذا دعي إلى طعام وفيه لعّابون وهو ممن يقتدي به فاحب إلي أنه يخرج ، كذا عن محمد .

وقال أبو يوسف : لا بأس بان يشد سنّه بسن آخر ، ذكره أبو حنيفة ، ولكن شاة ذكية ويشدها .

وعن أبي حنيفة : لا بأس بلبس قلنسوة الثعالب .

مطلب

لا يعلم الحرير في الثوب إلا مقدار أربعة أصابع[1] والتختم للرجال

ولا يعلم الحرير في الثوب إلا بمقدار أصبعين أو ثلاثة أو أربعة وكذلك قول أبي يوسف - رحمه الله - ويكره التختم بالحديد والرصاص والصفر وكذلك الذهب للرجال .

=المغنيات رقم الحديث (١٢٨٢) عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام ، في مثل هذا أنزلت هذه الآية : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾ . وقد رواه أيضًا ابن ماجه (٢١٦٨) في التجارات ، باب ما لا يحل بيعه

(١) انظر إلى ما رواه مسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، والترمذي (١٧٢١) ٢٥- كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، عن عمر أنه خطب بالجابية فقال : نهى نبي الله ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » وقال أبو عيسى : حسن صحيح .

مطلب

في المعانقة والمصافحة والقبلة

وكره أبو حنيفة المعانقة والقبلة [١] ، ولا يرى بالمصافـحة بأسًا ، ورخص أبو يوسف في القبلة والمعانقة .

وقال أبو يوسـف : أكره مصـافحـة أهل الذمة ، ولا بأس بأن يعـود جاره الذمي في مرضه ، ولا بأس بافتراش الحرير والديباج ، وكرهه محمد .

مطلب

في جواز بيع كل جلد سبع دبغ

وعن محمد: كل جلد دبغ فلا بأس به ، ما خلا جلد الخنزير[٢] وكل سبع دبغ فلا بأس ببيع جلده قبل أن يدبغ .

مطلب

يشق بطن الميت الحامل إذا كان الولد حيًّا ويخرج

وعن أبي حنيـفـة : لو ماتت المرأة وفي بطـنها ولد حي ، يشق بـطنها ويخـرج الولد، وحكي أنه فُعل ذلك بإذن أبي حنيفة فعاش الولد .

ولا بأس بالحقنة ولا ينتـقض الوضوء إلا أن يخرج منه شيء وبعـد الوصول إلى جوفه .

---

(١) روى الترمـذي في سننه (٥/ ٧٢) ٤٣- كتـاب الاستـئذان ، باب مـا جاء في المعانـقة والقبلة رقـم الحديث (٢٧٣٢) عن عائشة ، قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عريانًا يجر ثوبه ، والله ما رأيته عريانًا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله » . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(٢) روى مسلم في الحـيض ، باب طهارة جلود الميتـة بالدباغ ، وأبو داود في اللباس ، باب في إهاب الميـتة ، والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم (١٧٢٨) وقال أبو عيسى : قال الشافعي: أيما إهاب ميتة دبـغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير ، وقال بعض أهل العلم من أصحـاب النبي ﷺ وغيرهم إنهم كرهوا جلود السـباع وإن دبغ ، وإنما معنى قوله ﷺ : « فقـد طهر » فهو جلد مـا يؤكل لحمه انظر الترمذي (٤/ ١٩٣) .

قال محمد - رحمه الله - : لا يعجبني أن يبدأ الكافر بالسلام في كتاب ولا غيره، وهو قول أبي حنيفة .

وعن محمد -رحمه الله - : إذا مسح الرجل موضع الحجامة بثلاث خرقات رطبات تطاف أجزاه من الغسل .

مطلب

في الأخذ من الشارب[(١)]

وعن أبي حنيفة قال : لا ينبغي للرجل أن يأخذ من شاربه يصير مثل الحاجب .

ولو توضأ ولم يصل الماء تحت الشارب [٧٤/ ب] ولا الحاجب يجوز وبه أخذ الفقيه - رحمه الله-[(٢)] .

مطلب

في الأخذ من الفواكه المتناثرة تحت الأشجار

ولا يحل له أن يحمل من الفواكه المتناثرة تحت الأشجار شيئًا وإن كثر .

والضيف لو أطعم هرة رب البيت أو هرة غيره قليلاً من اللحم أو الشريد يجوز استحسانًا ، ولا يجوز لكلبة ولا لكلب غيره إلا ما يرى من الطعام المحرق ونحوه .

والمعلم والخياط والوراق إذا كان بأجر يكره في المسجد وإن لم يكن بأجر فلا بأس .

وعن ابن المبارك قال : يعجبني إذا سأل سائل لوجه الله تعالى أن لا يعطي لأنه

---

(١) وفي الأخذ من الشارب أو قصه : روى مسلم في الطهارة ، باب خصال الفطرة وأبو داود في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، والترمذي في ٤٤- الأدب ، باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب ، رقم (٢٧٥٨ ، ٢٧٥٩) ، وفي باب ما جاء في قص الشارب ، رقم (٢٧٦٠) عن ابن عباس ، والنسائي في الطهارة ، باب التوقيت في قص الشارب ، وابن ماجة في الطهارة ، باب الفطرة .

(٢) وقد روى الترمذي (٢٧٥٩) عن أنس قال : وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وحلق العانة ، ونتف الإبط ، لا يترك أكثر من أربعين يومًا ، قال : هذا أصح من الحديث الأول (يقصد الحديث قبل هذا في السنن رقم ٢٧٥٨) ولفظه : وقت لهم في كل أربعين ليلة تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة) . وقد رواه مسلم في الطهارة باب خصال الفطرة ، وقد تقدم

عظم ما حقر الله تعالى ، وقال غيره : إن أعطي قليلاً فلا بأس .

ولو كان في المسجد عش خطاف أو خفاش يقذر المسجد يرميه بما فيه من الفراخ

مطلب

في وطء امرأة لا تصلي

وعن أبي حفص الكبير قال : إن لقي الله ومهرها في عنقه أحب إلي من أن يطأ امرأة لا تصلي [1] .

إذا كثرت الكلاب في القرية وتضرر به أهل القرية أمر أربابها بقتلها ، وإن أبوا رفع إلى الإمام حتى يأمرهم بذلك .

مطلب

الختان إذا قطع الجلد أكثر

من النصف وجواز قراءة الجنب ما دون الآية

إذا قطع الجلد في الختان أكثر من النصف فهو ختان وإن كان أقل لم يجزه .

لا يقرأ الجنب آية كاملة ويجوز أقل من آية ، ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء ولم يرد به القراءة لا بأس [2] .

مطلب

في الاستئجار لغسل الميت ودفنه وحفر قبره

الاستئجار لغسل الميت لا يجوز ولدفنه وحمله وحفر قبره يجوز .

---

(١) شدد الإسلام على الصلاة وتكفير من تركها على اختلاف المذاهب فمنهم من كفر تارك الصلاة مطلقًا سواء تركها جاحدًا لها أو تركها كسلاً عنها ومنهم الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله - ومنهم من قال لا يكفر ويعذر من ولي الأمر إن تركه كسلاً وساهيًا عنها بقصد ، أما من تركها جاحدًا ومنكرًا لها فهو كافر باتفاق الأئمة .

(٢) روى ابن ماجه في سننه (١/ ١٩٥ ، ١٩٦) ١- كتاب الطهارة ، وسننها ، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ، رقم (٥٩٥ ، ٥٩٦) كلاهما عن ابن عمر ولفظه في الأخير : قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقرأ الجنب والحائض شيئًا من القرآن» .

مطلب

في تطهير جب الخمر[١] وإذا ألقي لا يحتاج إلى ماء

إذا بقي في الجب بعد الغسل ثلثا رائحة الخمر لا يجعل فيه من المائعات سوى الخل يطهر وإن يغسل بالماء[٢] .

مطلب

في هداية الحرام أو الضيافة منه

آكل الربا أو كاسب حرام ، أهدى إليه أو أضافه ، وغالب ماله حرام لا يقبل ولا يأكل ما لم يخبره أن ذلك المال أصله حلال ، لا بأس بقبول هديته والأكل منه .

صبي جاء إلى فاي بخبز أو بفلوس أو غيره يطلب ملحًا أو فلفلاً ونحوه لا بأس بالبيع وإن اشترى جوازًا أو فستقًا فالأفضل أنه لا يبيع منه .

مطلب

لا سلام لقارئ القرآن ولو سلم عليه ردّه

ولو مر برجل القرآن لا يسلم عليه[٣] ، فإن سلم عليه فعليه رده ، وبه نأخذ.

ولو قرأ القرآن فمر على اسم [٧٥/أ] النبي ﷺ فقراءة القرآن على تأليفه ونظمه أفضل من الصلاة على النبي عليه السلام في ذلك الوقت ، فإن فرغ فهو أفضل وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

---

(١) يجوز استعمال أواني الكفار وغيرها وذلك مما كان في الفتوحات الإسلامية فلم يذكر أن الصحابة قد تركوا أواني الكفار وغيرها من أدواتهم حتى الجلود الناتجة من ذبح غير شرعي لم يثبت أنهم تخلصوا منها ولم يستخدموها في حياتهم بل كانوا يستخدمونها إلا ما حرم الله من خمر ولحم خنزير وغيرها .

(٢) كذا مع أواني الخمر بأن تغسل وتطهر وتستخدم مع أن بعض الأئمة قالوا الترك أولى منعًا للشبه

(٣) يكره السلام على كل مشغول بأمر قد يصرفه عن الإجابة حتى لا يقع في الإثم بترك الرد . فيكره السلام عند تلاوة القرآن جهرًا وعند استذكار العلم وحال الأذان والإقامة ، وعلى القاضي في مجلس القضاء ، وعلى الواعظ حال إلقاء عظته ، ولا يجب عليهم الرد إذا سلم عليهم أحد ، وقال الشافعية لا يسن السلام على قارئ القرآن مطلقًا ، وكذا المشتغل بالذكر والدعاء والصلاة والأكل والشرب الفقه وهامشه (٥/٤٧) .

مطلب
وإذا سمع القارئ النداء

إذا سمع القارئ النداء فالأفضل أن يمسك عن القراءة ويستمع النداء .

إذا وجد غيره للإشهاد فهو في سعة من أن لا يتحمل الشهادة[١] ، ولو كتب الشهادة فطلبوا منه الأداء وليس في الصك جماعة سواه أو هو أسرع قبولاً لا يسعه ترك أداء الشهادة ، وإن كان سواه جماعة يؤدون الشهادة وسعه أن يمتنع .

وعن أبي يوسف وزفر [٢] وعافية قالوا : لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا ، فإن كان حافظًا لا بأس لحكاية الجواب ، وإن اختلفوا لا يجوز له أن يعين قولاً لا يعرف حجته ، فإن كان لا يحفظ بعينه لا يسعه القياس إلا أن يعرف طرق السائل ومذاهب القوم .

مطلب
في تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق

عن أبي حنيفة أنه كره أن يصغر المصحف وأن يكتبوه بقلم رقيق ، وهو قول أبي يوسف وزفر والحسن .

ولا بأس بأن ينقط [٣] المصحف وتقويمها .

مطلب
في سلام العجائز وردها وتشميتها وتشميت الشبابة

يرد على العجوز إذا سلمت وتشميتها إذا عطست ويبتدئ بالسلام عليها ، ولا يشمت الشبابة ولا يبتدؤها بالسلام .

---

(١) كتم الشهادة حذر الله منها فقال تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة . . . . ﴾ الآية .

(٢) زفر بن وثيمة تقدمت ترجمته .

(٣) ما كتبه الصحابة في عهد النبي ﷺ ثم جمعه في عهد الصديق لم يكن منقط حتى جاء عصر الدولة الأموية ، فقام علماء الإسلام بتنقيط المصحف ليسهل على الناس قراءته من العجم الذين دخلوا في دين الله أفواجًا .

مطلب

في توقيت الأظفار وأخذ الشارب(١)

والأخذ من اللحية من عرضها وطولها(٢)

كره أبو حنيفة أن يؤقت الرجل يوم الجمعة لقص أظفاره وأخذ شاربه، ويأخذ متى طال .

ولا بأس إن طالت لحيته أن يأخذ من أطرافها (٣) ، ولا بأس أن يقبض على لحيته ، فإن زاد على قبضته منها ، وإن ما زاد طوله ترك .

مطلب

في وقت الختان

ويختن الصبي لسبع سنين ، وإن كان أصغر من ذلك أو أكبر قليلاً فلا بأس وعن هشام : لا بأس بقطع اليد من الأكلة وشق البطن لما فيه وكذا الاكتفاء في الكيسانيات في الحصيات الواقعة في المثانة ، وبالجري مجراه من العلل التي يخشى التلف [٧٥/ب] إن قيل قد ينجو وقد يموت ، أو ينجو ولا يموت يعالج ، وإن قيل لا ينجو أصلاً يترك ولا يداوي (٤) ، وفي الصغير يرجع إلى إذن الولي .

---

(١) انظر ما تقدم من التخريجات في الأخذ من الشارب .

(٢) وروي الترمذي (٥/٨٧) : ٤٤- كتاب الادب ، باب ما جاء في الأخذ من اللحية رقم (٢٧٦٢) عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . قال أبو عيسى حديث غريب .

(٣) روي في إعفاء اللحية مسلم في الطهارة بباب خصال الفطرة ، وأبو داود في الترجل ، باب في أخذ الشارب، والترمذي في الأدب ، باب ما جاء في إعفاء اللحية ، رقم (٢٧٦٣ ، ٢٧٦٤) كلاهما عن ابن عمر ، ولفظه في الأول ، قال : قال رسول الله ﷺ : « احفوا الشوارب واعفوا اللحى » . وقال : حديث صحيح.

(٤) حث الإسلام على التداوي ولكن فيما أحل الله تعالى ، وقد روى أبو داود في الطب ، باب ما في الرجل يتداوى ، والترمذي في الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، رقم (٢٠٣٨) ، عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : نعم ، يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو قال دواء إلا داء واحداً ، قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : الهرم وقال أبو عيسى : حسن صحيح .

مطلب

في كي البهائم وثقب أذن الطفل ودخول الخصيان على النساء إلى خمس عشرة سنة

ولا بأس بكي البهائم للعلامة .

عن الثلجي - رحمه الله - في ثقب أذن البنت الطفل مكروه في القياس، ولا بأس به استحسانًا .

وعن محمد : لا بأس بدخول الخصيان على النساء ما لم يبلغ الحنث وذلك خمس عشرة سنة .

فصل

عن أبي حنيفة أنه كره أن يطعم يوم الأضحى قبل أن يصلي الإمام[١] .

مطلب

غسل المرأة يدها من العجين في العجين لا بأس ويأكل الشعير الذي يوجد في البعر

وعن محمد - رحمه الله - : لا بأس بغسل المرأة يدها وذراعها من العجين في العجين ، ولا بأس بالشعير يوجد في البعرة فيغسل فيؤكل ويباع . وإن كان في أحشاء البقر ، لم يؤكل .

في جامع أبي يوسف - رحمه الله - قال : سمعت مشايخنا يكرهون صوم الست بعد الفطر [٢] متتابعًا ؛ لأن النصارى زادوا في صومهم. وهذا أحسن ما سمعنا .

---

(١) روى البخاري في الأضاحي ، باب سنة الأضحية ، ومسلم في الأضاحي ، باب وقتها والترمذي في الأضاحي ، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة ، رقم الحديث (١٥٠٨) عن البراء بن عازب ، قال خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال : لا يذبحن أحدكم حتى يصلي ... الحديث » .قال أبو عيسى حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن لا يضحي بالمصر حتى يصلي الإمام ، وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر ، وهو قول ابن المبارك

(٢) روى مسلم في صحيحه ١٣- كتاب الصيام ، ٣٩- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، اتباعًا =

مطلب

في التختم[1] بأنوع المعادن ونقشه وكيفية لبسه

وعن الحسن : لا بأس بأن يتخذ الرجل خاتم فضة أو من جزع أو عقيق أو فيروزج أو ياقوت ، أو زمرد ، وإن نقش عليه اسمه واسم أبيه أو ما بدا له من اسم الله تعالى ولا ينقش فيه تمثال لإنسان أو طير أو هوام الأرض ، ويلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمين ولا في غير خنصره من أصابعه .

مطلب

استعمال جلود السبع إذا دبغت من المصلّى وغيره

ولا بأس بجلود النمر والسباع [2] كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى أو سترة السروج ويكره أن يصور أرض بيته بالتماثيل ولا بأس بها في البساط .

قال محمد - رحمه الله - : لا بأس بزخرفة البيوت وتجصيصها واللباس المرتفع جداً ، ولا يجتمع المال إذا أدى زكاته ووصل رحمه .

مطلب

في كراهة التضيحة ليلاً

وعن الحسن : يكره أن يضحي ليلاً .

= لرمضان ، رقم الحديث (٢٠٤) ، والترمذي في ٦- كتاب الصوم ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، رقم (٧٥٩) عن أبي أيوب قال : قال النبي ﷺ : من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال فذلك صيام الدهر » . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث، وقال ابن المبارك : هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(١) يكره التختم بخاتم من ذهب لما رواه مسلم في اللباس ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، وما رواه الترمذي (١٧٣٨) ٢٥- كتاب اللباس ، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب بينما أباح الشرع خاتم الفضة كما رواه البخاري في اللباس ، باب خاتم الفضة ، ومسلم في اللباس والزينة ، والترمذي (١٧٣٩) في اللباس باب ما جاء في خاتم الفضة ، عن أنس : كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فصه حبشيًا .

(٢) قال أبو عيسى عقب الحديث (١٧٢٧) : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، إنهم كرهوا جلود السباع ، وإن دبغ وهو قول عبد الله بن المبارك ، وأحمد وإسحاق ، وشددوا في لبسها والصلة فيها ، وحملوا طهر الجلد بدباغه على جلد ما يؤكل لحمه .واستثنى الشافعي من الجلد ، جلد الكلب والخنزير فهو نجس حتى ولو دبغ .

ولا ينبغي أن يتخذ في داره كلبًا إلا كلبًا يحرس بابه .

وإذا بنى الرجل بامرأته ينبغي أن يولم [١] ، والوليمة حسنة ، وهو أن يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء والإخوان ويصنع لهم طعامًا ويذبح لهم ، ولا بأس بأن يكون ليلة العرس يضرب ليعلن النكاح [٧٦/أ]

وإذا دعي إلى وليمة ينبغي أن يجيب وإن لم يفعل فهو آثم [٢] ، فإن أجاب وكان صائمًا دعا ، وإن كان غير صائم أكل ، ولا بأس بأن يدعو يومئذ ومن الغد وبعد غد [٣] ثم انقطع العرس والوليمة .

ولا تعطي المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه .

مطلب

لا بأس بأن يرشو إذا خاف على نفسه

وإذا خاف الرجل على نفسه فلا بأس بأن يرشوا .

وإنما يكره الركوب ومعه رجالة إذا أراد به الرياء في التكبر .

عن أبي يوسف - رحمه الله - : إذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذن مالكها، إن شاء أمر بإخراج الميت ، وإن شاء سوى الأرض وزرع فوقها .

قال أبو حنيفة في الأمة : للرجل أن ينظر إلى صدرها ووجهها ورأسها وذراعيها وساقيها عند الشراء [٤] ، ولا ينظر إلى البطن والظهر والفخذين .

---

(١) روى البخاري (١٠٣٥) ٦٧- كتاب النكاح ٤٩- باب قول الله تعالى : ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ ، ومسلم في النكاح رقم الحديث (٧٩) . والترمذي (١٠٩٤) ٩- كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليمة رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : « ما هذا ؟ » فقال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال : « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » ، وقال أبو عيسى: حسن صحيح .

(٢) روى البخاري (٢١٢٩) ٦٧- كتاب النكاح ، باب إجابة الداعي في العرس ، ومسلم في النكاح رقم (١٠٣) والترمذي (١٠٩٨) في النكاح .

(٣) روى الترمذي (١٠٩٧) ٩- كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليمة ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به» .

(٤) انظر إلى ما تقدم من تحقيقنا واختلاف الأئمة في عورة المرأة الحرة والأمة وما ذكر على أن الأمة عورتها كالرجل فانظر ما تقدم .

وإذا قال السائل : بحق الله وبحق محمد أن تعطيني كذا . لا يجب عليه في الحكم والأحسن في المروءة إلى أن تعطيه .

ولا ينبغي للناس أن يأكلوا من أطعمة السلطان لتقبيح الأمر عليهم وزجرهم عما يرتكبونه وإن كان يحل .

ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر وأكل جاز ، وإن كانوا على مائدتين لا يتناول بعضهم بعضًا إلا إذا تيقنوا برضا رب البيت .

خبازًا اتخذ حانوتًا في وسط البزازين يمنع من ذلك ، ولذلك : كل ضرر عام وبه أفتى أبو القاسم .

مطلب

في مسح الوجه بعد الدعاء

ومسح الوجه بعد الدعاء لا بأس به .

مطلب

لا يحل مال الابن للأب صغيرًا أو كبيرًا

لا يحل للأب تناول مال ابنهم اليتيم إلا عند الحاجة وإن كان كبيرًا لا يحل أيضًا إلا عند الحاجة .

مطلب

إذا وقعت الفتنة فيلازم البيت

أبو حفص عن محمد - رحمهما الله -: إذا وقعت الفتنة فيلزم الرجل بيته، فإن دخل عليه داخل يريد نفسه وماله فليقاتله [1]، فإن قتل فإني أرجو أن يكون شهيدًا.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - في ضرب الدراهم الجياد في غير دار

---

(١) روى الترمذي (٢١٩٤) ٣٤- كتاب الفتن . باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، عن سعد ابن أبي وقاص ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي قال : أفرأيت إن دخل عليّ بيتي وبسط يده إلي ليقتلني قال : كن كابن آدم » . يقصد : أي لا تقتله بل قل : لئن بسطت إلي يدك . . . إلخ .

الضرب [١] سرًا لا ينبغي .

ولا يناظر في مسألة كلامية إذا لم يعرفها على وجهها ، وكان محمد - رحمه الله - يناظر فيها .

وعن منصور الماتريدي قال : لا ينبغي أن يسأل السامي عن التوحيد ولكن يقال له أليس التوحيد كذا ؟ [٧٦/ب] لئلا يجري الغلط على لسانه .

وقال أبو سلمة الفقيه : كان مشايخنا - رحمهم الله - يكرهون الجلوس للعامة ، وأنا أراه راجيًا في هذا الزمان لأن عوام سمرقند لا يتعلمون العلم إلا في مجلس العام .

وعن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجن .

وعن أبي حنيفة : لا بالصبغ الأحمر والأسود [٢] والأصفر ، ويستحب خضاب اللحية والشعر للرجل وليس المصبوغ كذلك خلافًا للمجوسي .

حطب ينبت في المقبرة وثمرها يصرف في مصالح القبر .

ويكره التصدق على فقراء الجامع ؛ لأنه إعانة على التخطي ، وبالغ مشايخنا في التشديد .

وعن أبي الليث الفقيه الحافظ وهو كان بسمرقند متقدمًا في الزمان على أبي الليث قال : من اشتغل بالكلام ممن اسمه من العلماء .

مطلب

الملحة لا يوضع على الخبز

إنما يوضع الملح وحده ولا مسح السكين والأصابع بالخبز

قالوا : ويكره وضع الملحة على الخبز ، وإنما يوضع الملح وحده ، وكذلك مسح الأصابع والسكين بالخبز ، ووضع الخبز تحت القصعة ليستوي ، ورخص فيه بعضهم .

---

(١) أول من ضرب العملة الإسلامية عبد الملك بن مروان ؛ لأن التعاملات كانت بالعملة الرومية أو الفارسية ، فكان عبد الملك أول من أنشأ دارًا لضرب العملة الإسلامية وانتهى بذلك التعامل بالعملات الأخرى وأصبح للمسلمين عملة خاصة بهم .

(٢) روى مسلم في الفضائل ، باب صفة النبي ﷺ ، وأبو داود في الترجل باب ما جاء في الشعر ، والترمذي (١٧٢٤) ٢٥- كتاب اللباس ، باب ما جاء في الثوب الأحمر ، عن البراء قال : ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ ... الحديث » .

(ويكره وضع الملحة على الخبز وإنما يوضع الملح وحده ، وكذلك مسح الأصابع والسكين بالخبز ، ووضع الخبز تحت القصعة ليستوي ، ورخص فيه بعضهم)[١] .

ويكره قراءة القرآن في الطواف وفي الأسواق ؛ لأنه لا يسمع ، ولا بأس بالطريق في المقبرة إلا إذا وقع في قلبه أنه طريق أحدثوه ؛ لأنه يجب تعظيم قبر المسلمين .

عن أبي حنيفة : يكره الخوض في الكلام[٢] ما لم يكن شبهة ، فإذا وقعت وجب إزالتها ، كمن يكون على شاطئ البحر فإن وقع فيه وجب علينا إخراجه .

إذا لقي المسلمين وأهل الذمة يقول السلام عليكم وينوي بقلبه المسلمين دون الكفار .

مطلب

يكره أن يمدح الرجل سلعته عند البيع

وكان أبو حنيفة : يكره أن يمدح الرجل سلعته[٣] عند البيع .

ولو دعاه ظالم إلى طعامه فأجاب خوفًا منه ، إن كانوا يشترونه فلا شبهة فيه والورع أن لا يدخل عليهم .

وعن محمد بن الحسن أن اسم الله تعالى الأعظم : الله[٤] ، وقيل : كل

---

(١) مكررة .

(٢) كثرة الكلام والخوض فيه يؤدي إلى الوقوع فيما يغضب الله تعالى وقد حذر النبي ﷺ من حصائد اللسان لقوله : « وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم » . وقال النووي : في قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت » . فيه التصريح بأنه ينبغي له الإمساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لأنه مما لا يعنيه ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام وهذا موجود في العادة وكثير والله أعلم النووي في شرح مسلم (١٢/٢٨) .

(٣) إن ما يفعله التجار عند البيع لا يرضى عنه الشرع من الحلف باليمين الفاجرة ولا يتورعون حتى على الحلف بالطلاق وهذا مما يجعل معيشتهم لأزواجهم في الحرام ، وقد حذر النبي ﷺ فيما رواه مسلم في الأيمان (١٧١) والترمذي (١٢١١) في البيوع ، في باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا عن أبي ذر فيمن لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم . . ، (المنان ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » ، وقال أبو عيسى : حسن صحيح .

(٤) وقيل : هو آية الكرسي « الله لا إله إلا هو الحي القيوم . . » وربما لا يطلعه الله إلا على أهل خاصته من الصفوة ، أو يستأثر به لنفسه وفي الدعاء « أسألك بكل اسم سميت به نفسك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أو علمت به أحدًا من خلقك »

قارئ ترك الكسب فإنه يأكل بدينه .

ولو أرسل [٧٧/أ] إليهم ثمرة وقيل : هذا لصبيكم إن كان يعرف أنه للصبي فهو ملكه ، وإن كان لأجل الوالدين فلهما أن يأكلاه .

لا بأس بضيافة الذمي وإن لم يكن بينهما إلا معرفة .

مطلب

كتابة القرآن على الحائط يجوز

كتابة القرآن على الحائط يجوز ، ولو اشتروا طسًّا من أرز وقالوا : من أظهر بطن الطست فعليه كذا لا يحل ذلك المال ولا الأكل مما يشتري منه .

مطلب

أخذ الدراهم بالقمار [١] لا يحل

وكذلك هذا الجنس من القمار والتغريمات المرسومة فيما بين الأصناف بأسباب مختلفة .

وقال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله - : يكره مسح الأصابع بالكاغد . قال العبد: فلم يرو المسح بالكاغد الرديء الذي لا يصلح للكتابة وهو غير مرزر مشهور بين علماء سمرقند من غير تكبر ، ولعل الكراهة في الجزء الذي يصلح للكتابة .

إذا مرَّ على قوم وهم على معصية يسلم عليهم[٢] ، وقال أبو يوسف: لا يسلم عليهم .

مطلب

الأمرد إذا بلغ وكان صبيحًا فهو عورة من قرنه إلى قدمه

الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال وكان صبيحًا فحكمه حكم النساء . وهو عورة من

---

(١) حذر الله تعالى من الميسر فقال تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ وكم رأينا كثيرًا من البيوت ، وقد خربت بهذا الداء اللعين وكم من جرائم قد ارتكبت نسأل الله العفو والعافية والنجاة لنا ولإخواننا المسلمين من هذا الداء اللعين .

(٢) إلقاء السلام سنة عين للمنفرد ، وسنة كفاية للجماعة فإذا سلم واحد منهم سقط عن الباقين ، ولكن الأفضل أن يكون السلام منهم جميعًا ليحصل لكل واحد ثواب السنة ، ورد السلام فرض عين على المنفرد وفرض كفاية على الجماعة . ويكره السلام في الحمام وعلى العاري والمشغول بقراءة القرآن وحال الأذان واستذكار العلم والقاضي في مجلس القضاء ، وكذلك يكره السلام على المجنون والسكران والنائم ومن يلبي . الفقه على المذاهب الأربعة (٤٦/٢ ، ٤٧) .

قرنه إلى قدمه . قال العبد : يعني لا يحل النظر إليه عن شهوة ، فأما الصلاة والنظر إليه لا عن شهوة لا بأس ، ولهذا لم يؤمر بالنقاب .

مطلب

في نظر المرأة إلى المرأة

ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى المرأة إلى بطنها للشهوة والتواضع لغير الله تعالى حرام . وإذا سجد لغير الله معتقدًا حقيقته ، كفر .

وإذا شد الزنار ، أو أخذ العسلي ، أو لبس قلنسوة المجوسي جادًا ، أو هازلاً كفر ، إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب [١] وهو طليعة المسلمين .

* * *

(١) لقوله ﷺ : « الحرب خدعة » ويباح فيها ما يحرم في الأوقات العادية ، من الكذب وإفشاء النميمة بين صفوف العدو لنشر إشاعة بعينها تضعف من روح العدو وتحبط جنده فيقدموا على الحرب في تردد وخوف فتكون الغلبة للمسلمين .

كتاب اللقيط
واللقطة[1] والآبق والمفقود

ترك اللقطة أفضل من رفعها .

ورفع اللقيط أفضل من تركه في بعر الغنم ، وسائر الحيوان إن كان أرباب المواضع هيئوا مواضع ذلك فهو لهم ، ولا يجوز لأحد أن يأخذ إلا بإذنهم ، وإن كان غير ذلك فلا بأس به .

وينبغي لمن اتخذ برج حمام في قرية أن يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف لئلا يضر بالناس[2] ، ولا يأخذ الحمام الأصلي ولا يتعرض لفرخ الحمام الأهلي الغريب

سكران وقع في الطريق فأخذ إنسان ثوبه ليحفظه [٧٧/ب] لا ضمان عليه إذا هلك المفقود ، وإنما يقسم ماله إذا أتت عليه مائة سنة من يوم مولده . وعن الحسن أن ينتظر مائة وعشرون سنة .

عن أبي حنيفة - رحمه الله- في اللقطة : إن كانت قيمتها مائة درهم أو نحوها عرفها حولاً[3] ، وإن كانت عشرة أو نحوه عرفها شهرًا ، وإن كانت ثلاثة دراهم ونحوها عرفها جمعة وإن كانت درهمًا أو نحوها عرفها شهرًا ، وإن كانت دانقًا أو نحوها عرفها يومًا ، وإن كانت تمرة أو نحوها تصدق مكانها وإن كان محتاجًا أكلها مكانه .

وإذا مات بالبادية فلصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم إلى أهله

---

(١) اللقطة هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور ، واللغة الثانية لقطة بإسكانها والثالثة لقاطة بضم اللام ، والرابعة لقط بفتح اللام والقاف . النووي في شرح مسلم (١٢/ ١٩)

(٢) روى مسلم في صحيحه [١/ ١٧٢٢] كتاب اللقطة عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة ؟ فقال : اعرف عفاصها (معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه) ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » قال : فضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب » قال : فضالة الإبل ؟ قال : « ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها »

(٣) قال النووي : إن كانت اللقطة في موضع يأمن عليها إذا تركها استحب الأخذ وإلا وجب وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها ، ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع . النووي في شرح مسلم (١٢/ ٢١)

كذا عن الحسن بن زياد ونصير السلطان .

إذا ردّ الآبق من مسيرة ثلاثة أيام لا يجب الجعل كالوصي . وبه أخذ الفقيه .

ما يجتمع من الدهن في قصعة الدهان ، فما سال من خارج الأواني فهو للدهان طيب له ، وما سال من داخلها وزاد لكل واحد من المشترين من الدهن طاب له وإن لم يزد شيئًا فسبيله سبيل اللقطة ، وإن كان لا يعلم إن سال من داخله أو من خارجه أو من الوجهين لا يطيب له إلا أن يزيد للمشتري شيئًا .

المدبر إذا هرب فرد لا جعل للرادة .

عن محمد في اللقطة التي لا قيمة لها فلا بأس بأخذها والانتفاع بها .

الآبق إذا أخذه القاضي في حبسه فباعه مولاه وهو يعلم أنه في حبس القاضي جاز بيعه .

وعن محمد - رحمه الله - : إذا كانت اللقطة عشرة فصاعدًا عرفها حولا[1] .

وإذا سيب دابته وجعلها لمن أخذها فأخذها إنسان وأصلحها لا سبيل للمالك عليها وإن لم يقل هي لمن أخذها فله أن يأخذ دابته ، وإن اختلفا فالقول قول المالك مع يمينه [2] الملتقط إذا ضاع منه اللقطة فوجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبينه كذا عن أبي يوسف - رحمه الله - .

وإذا وجد اللقطة في مفازة ولم يجد أحدًا يشهد عند الرفع [٧٨/أ] قال:

---

(١) وإذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله أن يديم حفظها لصاحبها وله أن يتملكها سواء كان غنيًا أو فقيرًا ، ويجوز أن يتملكها بالتلفظ أو بالتصرف أو بالنية ، ورأي رابع يملك بمجرد مضى السنة فإن ظهر لها صاحب يجب ردها بزيادتها المتصلة فإن كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود: لا يلزمه والله أعلم . النووي في شرح مسلم (١٢/ ٢١ ، ٢٢) .

(٢) في قوله ﷺ (فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك » [انظر مسلم (٦) في كتاب اللقطة] . في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول : إذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها إليه بلا بينة ، وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها إليه إلا ببينة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا تجب فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم . النووي في شرح مسلم (١٢/ ٢٣) .

يشهد إذا ظفر بمن يشهده فإن فعل ذلك لم يضمن ، وإن لم يشهد بعد ما ظهر به يضمن .

إذا أنفق الملتقط اللقطة على نفسه وهو معسر ثم أيسر فليس عليه التصدق ، كذا قال أبو أحمد عيسى بن النضر ، ونرجو أن لا يعاقب به في الآخرة (١) .

خشبات (٢) يحملها الماء ، وإن علم أنه من قنطرة معينة صرف إليها ، وإن لم يعلم فهي لقطة .

إذا التقط النابلة بعد الحصاد فهو له خاصة كثوب خلق يرمي به صاحبه ، وكذلك النوى ، وقشر البطيخ ، والحبة الملقاة .

* * *

(١) ليس له أخذها إلا إذا عرفها سنة وقال النووي إذا عرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وقال مالك : لا تلزمه غرامتها لأن النبي ﷺ لم يذكر له غرامة وأصبح أصحابنا بقوله ﷺ في الرواية الأخرى : فإذا جاء صاحبها فأعطاه إياه . وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر . شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢) .

(٢) انظر إلى ما رواه البخاري في كتاب اللقطة ٥- باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطًا أو نحوه .

كتاب الغصب

خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غيرنا فذة ويضع من ظهور الدواب وضعًا ليس لهم أن يمنعوه ، وإن كان يطرحه طرحًا وهو يوهن بيتاتهم لهم أن يمنعوه .

وإذا مات طالب الدين ولم يصل إلى ورثته فعن أبي يوسف ومحمد بن سلمة أنه يكون للميت ، ولو أدى إلى الورثة يبرأ .

قال نصير : كانوا يقولون الغصب والوديعة [1] وإذا وضع بين يديه يبرأ وفي الدين لا يبرأ حتى يوضع في حجره أو في يده ، فإن وضع في يده برئ .

وإذا غصب من ذمي أو ظلمه فظلمهم أشد؛ لأنه من أهل النار فلا يرجى منه العفو .

وعن محمد - رحمه الله - فيمن أخرج دابة لغيره من زرع نفسه ولم يسقها أكثر من ذلك فتلفت أو أكله الذئب لا يضمن ، وإن ساقها بعدما أخرجها من أرضه فهو ضامن إذا تلفت .

المحبوس بالدين لا يمنع من الزوار ولا من شيء من الطعام والشراب والطبيب والشراء والبيع والتزويج والوطء .

وإذا قام وترك كتابه أو متاعه فقام واحد ثم واحد فالضامن على آخرهم ، وكذلك من ترك حانوته مفتوحًا فقام واحد ثم واحد فضمان ما ضاع على آخرهم.

وإذا سرق ثيابه من الحمام وصاحب نائم، وإن كان قاعدًا ينعس فلا ضمان عليه .

قال العبد: يعني [٧٨/ ب] صاحب الحمام من إليه الحفظ[2]، وإن لم يكن

---

(١) الوديعة : بمعنى الإيداع ، والأصل فيها الإباحة فالناس أحرار في حفظ ما يملكونه بأنفسهم أو بواسطة من يأتمنونه على حفظها وقد تكون واجبة كما إذا خاف صاحب المال هلاك ماله أو تلفه إن بقي معه ووجد أمينًا يحفظه له فإنه يجب عليه أن يودعه في هذه الحالة ويجب على الأمين أن يقبله فإن حفظ المال واجب . الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٢٢١) .

(٢) وعلى هذا فإن الثياب التي يخلعها صاحبها في الحمام لا يلزم صاحب الحمام بها إلا إذا قال له : احفظ ثيابي هذه وسلمها إياه أو أعطاه عليها أجرة ، فإن لم يفعل ذلك وضاعت فإن الحمامي لا يضمنها . الحنفية في الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٢١٩) .

نائمًا ولكنه لم يعلم أن الذي خرج بالثياب لم يكن صاحب الثياب فإن أشبه عليه فهو ضامن كأنه لم يحفظه لمالكه على الوجه .

وإن كان في يده مال إنسان قال : سلطان ظالم[1] يقول : إن لم تدفع إلى هذا المال حبستك شهرًا أو ضربتك سوطًا فدفع إليه فهو ضامن ، وإن قال أقطع يدك وأضربك خمسين لا ضمان عليه .

الجوازات المتفرقة أو المجتمعة كاللقطة وليس كالنواة .

ونواة الخوخ والمشمش وقشور الرمان فإن المتفرق منه يحل أخذه ، والمجتمع منه لا يحل وكذلك لو كان متفرقًا في دار إنسان لا يحل أخذه ، إلا إذا علم أنه يرضى به ، ويحل الجوز تحت أشجار الجوز ، إذا بقيت جوازات بعد أخذ الجوز كما يلقى المسلمون السنابل في الأرض .

مطلب

في المرور في أرض الغير

لطريق المحدث يجوز المرور فيه ما لم يعلم أنه غصب ، وليس له أن يمر فيها ما لم يمنعه صاحبه .

مطلب

في أعظم الذنب

قال أبو القاسم : أعظم الذنب لمن قبل قول الساعي وأخذ الرشوة المحرمة فعليه أن يردها والساعي آثم ولا شيء عليه .

قال العبد : والذي ذكره قياسي والاستحسان أن يجب الضمان على الساعي إذا كان بغير حق من كل وجه ، فإن كان محقًّا طالبًا للدين أو دافعًا للظلم فرافع إلى السلطان فغرمه السلطان لا ضمان على الساعي .

---

(١) قال المالكية : إن كان صاحب الوديعة مضطهدًا من ظالم يريد أن يصادره في ماله فيحملها الوديع إلى صاحبها حين مصادرة الظالم إياه فإذا استولى عليها الظالم فإن الوديع يضمنها في هذه الحالة لأنه يجب عليه إخفاؤها عن الظالم وحفظها ، وإذا خاف الوديع عنده أن يردها الظالم فيصدرها مع ماله فقيل يجوز له حملها إليه وقيل : لا . هامش الفقه (٣/ ٢٢٩) .

وإذا تدلت أغصان شجرة في دار إنسان ، فإن كان بحيث يجمع ويشد بحبل ويفرغ هواء داره من غير قطع ، فإذا قطعها صاحب الدار صار ضامن ، وإن كانت هذه الاغصان غلاظًا لا سبيل إلى شد ذلك بحبل ولا يمكن إلا القطع فإذا قطع صاحب الدار من الموضع الذي كان يقطعه الحاكم لو رفع إليه فلا ضمان عليه .

وإذا غصب سفينة وركبها إلى وسط البحر أو دابة وركبها [٧٩/أ] إلى وسط المفازة فليس للمالك الاسترداد ، ولكن يؤجرها إلى المأمن .

ولو أخذ غريمًا لإنسان فانتزعه من يده لا ضمان عليه ولكن يعزره الإمام .

وعن محمد - رحمه الله - قال : لو أن امرأة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب أن يستنقذوها[١] ما لم تدخل دار الحرب .

ولو رأى سارقًا من مال يخبره إلا إذا خاف ظلمه إن أخبره .

وعن أبي القاسم -رحمه الله - قال : المعتوه هو قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وعن سفيان الثوري أنه كان يدخل على أصحاب الصوافي ويأكل معهم قال الفقيه وبه نأخذ .

فتصيب الأكرة طيب لهم من الأراضي المغصوبة إذا أخذوا الأرض مزارعة[٢] أو استأجروها وإن كان الجوز كرومًا وأشجارًا . يعرف أربابها لا يطيب للأكرة ولا يجوز لأحد أن يأكل منها وإن لم يعرف أربابها . فهو بمنزلة أرض بيت المال يتصدق السلطان بما يحصل له منها ، فإن لم يفعل فالإثم عليه ، ونصيب الأكرة طيب لهم.

وعن نصير - رحمه الله - : في زق انفتق فلم يأخذ ولم يدن منه لا شيء

---

(١) تلك هي الأخلاق التي كان عليها المسلمون الأوائل ومصداقًا لقول النبي ﷺ « مثل المسلمون في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » ، ويجب على المسلمين في هذا العصر أن يكونوا على هذه الأخلاق من المودة والرحمة والغيرة على إخوانهم في شتى بقاع الأرض .

(٢) المزارعة : قال الحنفية : هي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض ومعنى هذا أن المزارعة عبارة عن عقد بين مالك أرض وعامل يعمل في الأرض ، والحنابلة قالوا : المزارعة هي أن يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة أرضه للعامل الذي يقوم بزراعتها على أن يكون له جزء مشاع معلوم من المحصول كالنصف أو الثلث . والمالكية قالوا : هي الشركة في العقد . والشافعية قالوا : هي معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها على أن يكون البذر من المالك . هامش الفقه (٣/٢، ٣ ، ٤)

عليه ، ولو أخذه ثم تركه يضمن إن لم يكن صاحبه حاضرًا ، وإن كان صاحبه حاضرًا لا شيء عليه .

ويحل للأم أن تمنع ابنها عن الجهاد[(١)] وإن امتنع بقولها فإن لم يمتنع لا تمنعه.

مطلب

لو خرق صكًا مكتوبًا لرجل فعليه قيمته

ولو خرق صكًا مكتوبًا لرجل فعليه قيمة الصك مكتوبًا .

ولو غصب حنطة فطحنها فعليه الضمان وأكله حلال له . وقال أبو يوسف : إن أكله قبل أن يُرضي صاحبه ، فهو حرام .

ولو انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد ، لا ضمان عليه ، والبدل على من قبض المال ولا أجر للناقد .

مطلب

عدم الضمان في قتل السنور حمام جاره وفيه كتيف أو ظله أو ميزاب شارع إلى طريق... إلخ

سنور لإنسان قتل حمامًا لجاره لا ضمان عليه .

كتيف أو ميزاب ، أو ظلة شارع إلى طريق غير نافذ ، من جاره فخاصمه ، قلعه على كل حال ، وإن كان قديمًا .

وقال محمد : هذا إذا أضر بالطريق فإن لم يضر بالطريق [٧٩/ ب] ترك، والأول قول أبي حنيفة .

إذا كسر غصنًا من شجرة وقيمة الغصن قليل إن شاء ضمنه نقصان الشجرة جميعًا والغصن لك كاسر ، وإن شاء ضمنه نقصان الشجرة إلا قدر الغصن ، والغصن لرب الشجرة ، وكذلك البناء والنقص والتراب .

(١) الجهاد فرض عين على كل مسلم ولقد كان النبي ﷺ يقبل من له عذر التخلف عن الجهاد بل كان أحيانًا يأمر من يرد الجهاد أن يبقى وذلك لأمر هام ، وذلك مما قاله لأحد الصحابة عندما سأله فقال « إن لي أبوان شيخان كبيران » فقال له النبي ﷺ : « ففيهما جاهد» .

مطلب
أقر بالغصب مع الآخرين

ولو قال: اغتصبنا من فلان ألف درهم، ثم قال: كنا عشرة. يلزمه جميع الضمان عليه عند أبي يوسف -رحمه الله-، خلافًا لزفر -رحمه الله- فإنه قال: يلزمه حصته.

إذا أبرأه عن الغصب والمغصوب قائم بعينه برئ من ضمانه عند أبي يوسف وصار كالوديعة.

مطلب
غصب جارية ناهدة أو مملوكًا أمرد

ولو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها فهو عيب يأخذها ويأخذ النقصان وإن كان مملوكًا أمرد فجرح وجهه فليس بعيب، ولو جاء إلى تنور رواسٍ وقد سجره فصب ماء ينظر إلى قيمته مسجورًا أو غير سجور فعليه فصل م بينهما.

مطلب
فتق القميص ونزع الباب والبول في البئر[1] وحل السرح ونقض كل مؤلف

فتق القميص المخيط ونزع الباب عن موضعه، والبول في البئر الطاهرة وحل السرح ونقض كل مولّف إذا آجر المغصوب من الغاصب برئ من الضمان إذا وجب الأجر على الضمان، ولو بذل المغصوب ثم رجع لا يصح عند أبي يوسف -رحمه الله-.

مطلب
قال لعبد: ارتق هذه الشجرة فسقط العبد وهلك

إذا قال لعبد غيره: ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله أنت ففعل فسقط من

---

(١) البول في البئر أو الماء الراكد منهي عنه لما ورد عن النبي ﷺ بالنهي أن يبول المسلم في الماء الراكد حتى لا ينجس ، وانظر ما تقدم من رأي الائمة الاربعة في مبحث الماء النجس ومقدار الماء الذي ينجس في البئر وذلك على تفصيل المذاهب في كتاب الطهارة. في أول هذا الكتاب.

الشجرة ومات لا يضمن، وإن قال: لآكل أنا وجب الضمان.

قال أبو حنيفة: أقبل الهدية وأفرقها على أصحابي وأعوض لقوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية﴾ الآية.

وإذا بنى حائطًا في كرم بغير أمر صاحبه من تراب صاحب الكرم والباني معين وإن كان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب.

مطلب
إذا مرض في الدار المغصوبة لا يعاد

إذا مرض في الدار المغصوبة لا يعاد فيها.

مطلب
لو غصب من صبي درهمًا

ولو غصب من صبي درهمًا ثم رده إليه، وهو يعقل يبرأ عن الضمان، وإن كان لا يعقل لا يبرأ، وإن كان مهجورًا لا يبرأ. عبد سعى إلى ظالم [٨٠/أ] بغير حق فغرم الظالم شيئًا فعلى العبد بعد العتاق لأنه إتلاف قولي.

ولو قطع تالة فأنبتها في أرض آخر فأثمرت فالثمر للغارس ولا يطيب له.

مطلب
أخذت فنجانة حارة فألقتها

مغنية أخذت فنجانة في زمان الديس فوجدتها حارة فألقتها وكسرتها ضمنت[١].

ولو انهدم جدار وظهر للبيت مال فأخذه القاضي فعلم ذلك الظلمة فدفع القاضي إليهم ضمن.

خان فيه بيوت وأموال خرج إنسان ليلاً وألقى[٢] وألفى الباب مفتوحًا فجاء سارق وسرق لا يضمن ذلك الخارج الظالم إذا أخذ من غرماء الميت من مال الميت وديون الميت عليهم باقية.

---

(١) قال المالكية: يضمن الوديع الوديعة التي عنده بأمور منها: أن يسقط على الوديعة شيء من يده فيكسرها أو يتلفها، ولو سقط من يده خطأ بدون قصد. فإذا أودع شخص عند آخر إناء من البللور مثلاً فسقط عليه حديدة كان يعبث بها فكسرته فإنه يضمنه ولو لم يكن متعمدًا فلا فرق بين إتلافها عمدًا أو خطأ.

(٢) وجد الباب مفتوحًا.

كتاب العارية[1] والوديعة

إذا قال المودع وضعت في داري أو في موضع آخر يضمن.

مطلب
ليس للأب إعارة متاع ولده الصغير

ليس للوالد أن يعير متاع ولده الصغير، ولو أعار رجلاً شيئًا وقال: لا تدفع إلى غيري فدفع إلى غيره فهلك يضمن.

مطلب
لو رهن خاتمًا وقال تختم به

ولو رهن[2] خاتمًا وقال تختم به ففعل فهلك فالدين على حاله، ولو أخرجه من الأصبع ثم هلك، هلك بالدين، ولو أمره أن تختم في أصبع غير الخنصر لا يكون عارية.

وإذا خالف المنزل مع امرأته الأمينة ولم يوجد الوديعة لا ضمان عليه، وإن كانت المرأة غير أمينة فعليه الضمان.

وإذا دفع الوديعة عند موته إلى جارٍ له، وليس بحضرته عند الوفاة أحد من عياله فلا ضمان عليه.

---

(١) العارية في ذاتها من أعمال البر التي تقضيها الإنسانية لأن الناس لا غنى لهم عن الاستعانة ببعضهم بعضًا فهي مندوبة بحسب ذاتها، وقد يعرض لها الوجوب مثل احتياج شخص من آخر مظلة في الصحراء في الحر الشديد يتوقف عليه حياته أو إنقاذه من مرض، وقد يعرض لها الحرمة كما إذا كان عند شخص جارية أو خادمة تشتهي وطلب إعارتها منه شخص يختلي بها أو قضاء أربه منها. الفقه (٣/ ٢٣٧).

(٢) الرهن في الشرع هو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين، بحيث يمكن أخذ الدين، أو أخذ بعضه من تلك العين وشروط الرهن كما قال المالكية: أربعة أقسام قسم يتعلق بالعاقدين (الراهن والمرتهن) وقسم يتعلق بالمرهون، وقسم يتعلق بالمرهون به وهو دين الرهن، وقسم يتعلق بالعقد على التفصيل فيما ذكره المالكية فانظر الفقه على المذهب الأربعة وهامشه (٣/ ٢٨٥، ٢٨٦) طبعه دار الكتاب المصري.

وعن أبي بكر -رضي الله عنه-: إن المودع إذا دفع إلى مساكنه وهي زوجته أو ابنه أو أجنبي والمفتح والمغلق واحد وكل واحد يدخل على صاحبه بغير حشمة لا يضمن[١]. ولو قال: جعلتك في حلّ السعة فهو حل في الدارين.

مطلب
دفع السكر لينثره في العرس ليس له أن يحرسه لنفسه

وعن أبي بكر الإسكاف فيمن دفع إلى رجل سكرًا لينثره في العرس ليس له أن يحرسه لنفسه ولا يدفعه إلى غيره، وإن نثره كما أمره ليس له أن يلتقط.

ولو استعار ثورًا يساوي خمسين وقرنه مع ثور يساوي مائة[٢] فعطبت العارية والناس لا يفعلون [٨٠/ب] مثل هذا يضمن، فإن كانوا يفعلون مثل هذا لا يضمن.

مطلب
عدم ضمان الصبي الوديعة إن غرق

صبي وديعة وقع في الماء وغرق لا ضمان على المودع بخلاف الصبي المغصوب.

ولو قال رب الوديعة: أدِّ إلي الوديعة وقد هاجت فتنة، فقال المودع: لا أصل إليها الساعة فاغير على التالجة لا ضمان عليه إن كان لا يتهيأ إليه ردها[٣].

المودع إذ دفع الوديعة إلى غلامه أو أجيره أو ابنه الكبير الذي في عياله لا ضمان عليه.

---

(١) قال المالكية في شروط الوديعة: أن يودعها عند أجنبي عنه أما إذا أودعها عند زوجة أو أمة أو شخص استأجره لخدمته أو ابنه فإنه لا يضمن، إذا اعتاد الإيداع عندهم بأن تطول مدة إقامتهم معه ويثق بهم. هامش الفقه (٣/٣٢٧).

(٢) خلط الوديعة بماله أو بمال غيره له عدة صور: أن يخلطها مجاورة بجنسها، أوممازجة بجنسها والمالك مخير:
١- إما يلزم الوديع بها ولا يكون له عليها سبيل.
٢- إن يعتبرها موجودة وينقسم الجميع فيأخذ ما يخصه بالقسمة.
وإذا خلطها بحيث يتعسر تميزها تعتبر الوديعة مستهلكة ويضمنه الوديع فيلزم بها. أو يخلطها بغير جنسها ولا يتعسر تميزها تعتبر قائمة كما هي ولا ينقطع ملك صاحبها عنها. هامش الفقه (٣/٢٢٣)

(٣) قال الحنابلة: إذا أراد الوديع السفر أو خاف على الوديعة عنده فله ردها لصاحبها إن كان موجودًا فإن لم يوجد فله ردها على من يحفظ مال صاحبها كزوجه وخازنه ووكيله في قبضها إن كان له وكيل وله السفر مع وجود صاحبها إن لم يخف عليها ولم ينهه صاحبها فالوديع مخير بين السفر وبين ردها. هامش الفقه (٣/٢٣٤).

ولو دفع إلى رجل بحرير عليه نفقة الدراهم كل شهر فليس هذا بمنزلة الذي هو في عياله.

وقال هلال: لرجل امرأتان ولكل واحدة ابن من غيره وهو ينفق عليه فهو في عياله.

وعن الثوري أنه سئل عن الاستمداد من حبن غيره قال: هو مال غيره فليستأذن ولا أحب أن يفعل من غير استئذانه ولا إشارة، ومهما أمكن لا يستأذنه لأنه سؤال إلا أن يكون بينهما انبساط.

مطلب
لا أدري كيف ذهبت الوديعة

لو قال ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت فالقول قوله مع يمينه ، ولا ضمان عليه وبه أخذ[١] .

مطلب
لو أخذ من كرم صديقه

ولو أخذ من كرم صديقه شيئًا وهو يعلم أن صاحب الكرم لا يكره ذلك لا بأس به ، ولينظر فإن الطامع غالط طعام العبد المعار على المعير ، يعني إذا قال المولى استخدمه من غير استعارة فإن استعاره فعلى المعير كذا.

مطلب
في بيع الأمانة إذا كان المودع غائبًا ويخاف التلف[٢]

عن أبي نصر: الوديعة إذا كانت صوفًا والمودع غائب يرفع إلى القاضي حتى يبيعه فإن لم يفعل وأصابه آفة لا ضمان عليه ، وكذلك في الإجارة[٣] .

---

(١) قال الحنابلة: الوديع لا يضمن الوديعة إلا إذا تعدى عليها بأن تصرف فيها أو فرط في حفظها فتلفت أو ضاعت ويحمل ضمانه بأمور منها أن يضعه الوديع في مكان لا يحفظ فيه مثلها في العرف وإذا عين له صاحبها مكانًا ليحفظه وجب عليه أن يضعها فيه أو في مكان مثله أو أعلى منه في الصيانة والحفظ فإذا وضعها في مكان أقل منه فضاعت ضمنها. هامش الفقه (٣/ ٢٣٣) .

(٢) قال المالكية: ومن الأشياء الموجبة لضمان الوديعة أن يسافر الوديع بها فتتلف منه فإنه يضمنها.

(٣) الإجارة هي كما قال الحنفية: عقد يفيد تمليك منفعة معلومة مقصورة من العين المستأجرة بعوض. والمالكية=

مطلب
في حكاية لطيفة في اهتمام المودع

يحكي أن رجلاً جاء بدراهم إلى ابن الرماح القاضي ليودعه ، فوزن بين يدي معدلين عشرة آلاف، فقال له ابن الرماح زنه عندي، فقال وزنتها عند المعدلين وهو عشرة آلاف فقال ابن الرماح: زنه ثانيًا فوزنه فإذا هو تسعة آلاف فقال ابن الرماح: لو شققت في قلبي أكنتم تصدقون في ذلك.

مطلب
نام المستعير في الجادة فأخذ الدابة رجل

ولو استعار دابة ونام في الجادة ومقودها في يدها [٨١/أ] فجاء إنسان فقطع المقودة وذهب بالدابة لا يضمن(١).

ولو قال رب الوديعة للمودع في السر: من أخبرك بعلامة كذا فادع إليه ، فجاء رجل وأخبره بتلك العلامة فلم يدفع حتى هلك ، لا يضمن.

مطلب
لو قال ذهبت الوديعة من منزلي فالقول قوله

وإذا قال المودع ذهبت الوديعة من منزلي فالقول قوله مع يمينه وإن لم يذهب من مال المودع شيء والعامة يذكرون قول مالك أنه إذا لم يذهب شيء من ماله لا يصدق.

مطلب
لو كان عنده كتاب وديعة يكره له أن يصلحه

ولو كان عنده كتاب وديعة فوجد فيه خطأ يكره أن يصلحه إذا كره له صاحبه.

= قالوا: الإجارة والكراء معناهما واحد إلا أنهم اصطلحوا على تسمية التعاقد على منفعة الآدمي وبعض المنقولات كالأثاث والثياب والأواني ونحو ذلك إجارة. والشافعية قالوا: الإجارة عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٨٢ ٨٥).

(١) يشبه ذلك: إذا أودع شخص حماره أو فرسه في الوكالة وأعطى صاحبها أجره أو سلمها له فضاعت فإنه يضمنها إذا قصر في حراستها، أما إذا قام بواجب الحراسة بما يقتضيه العرف فخرجت الدابة من غير شعوره فإنه لا يضمنها ويصدق بيمينه في ذلك. هامش الفقه (٣/ ٢١٩)

مطلب
لو طلب العارية فتعطل المستعير

لو طلب العارية فقال المستعير هو ذا أدفعه إليك تقصد حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير إن سكت المعير من غير مرضًا فهو ضامن.

وإن قال لا بأس فلم يستعمله بعد ذلك حتى هلك لا ضمان عليه ولو استعار ثورًا فقال رب الثور أعطيكه غدًا فأخذ المستعير غدًا بغير إذنه فاستعمله ورده فمات عنده فلا ضمان عليه.

ولو قال بالفارسية: بيفكندم، يضمن، وإن قال: بيفتاد لا يضمن.

مطلب
في نسيان الوديعة

ولو قال فمت لي نسيتها فهو ضامن

مطلب
عدم الضمان بانكسار قصاع الحمام في يده

ولو دخل في الحمام فسقط من يده قصاع الحمام فانكسرت فلا ضمان عليه.

مطلب
في ضمان الخان والحمامي

ولو دخل خانًا فقال صاحب الخان اربط الدابة هنالك ثم لم يجد دابته، وقال صاحب الخان أخرجها صاحبك للسقي ولا صاحب له ضمن صاحب الخان وكذلك هذا في الحمام.

وقال محمد بن سلمة والفقيه أبو الليث: وصاحب الحمام مودع مستحفظ إذا وضع الشيء بين يديه، وفي كل مودع وضع شيئًا بين يديه وذهب من غير أن يتكلم بشيء فكذلك.

دار بين اثنين غير مقسـومة فغاب أحدهما؛ قال محمـد: للحاضر أن يسكن بقدر حصته ولا يسكن الدار كلها وكذلك الخادم بخلاف الدابة.

عن أبي حنيـفة [٨١/ب] فيـمن أودع عند رجل ألف كر من حـنطة فحملـها من البصرة إلى الهند في طريق البر: لا يضمن.

ولو استـعار رقـعة يرفع بهـا قمـيصًا أو خـشبـة يدخلها في بنائه لا يكون عـارية ويضمن، وهو بمنزلة القرض، وإذا قال: أرده عليك فهو عارية.

ولو رمى سهمًا إلى العدو ثم رموه بذلك السهم فهو له.

مطلب
في إتلاف دابة شيئًا

ولا يجب الضمـان على صاحب الماشية إذا أتلف شـيئًا ليلاً أو نهارًا مـن غير أن يكون هو سائقًا لها أو قائدًا.

وعن أبي سليـمان: أن رجـلاً من قزوين كـان يختلف إلى مـحمـد، ولم يكن محمـد في ذلك الوقت قاضيًا، فمـات فباع كتبـه محمد -رحـمه الله- ثم قرأ: **﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾**.

قاض قبض أموال اليتامى فوضعها في بيته ثم مات القاضي فلا يدرى أين المال. ضمن القاضي المال في تركته.

ولو قال المودع: ضاعت الوديعـة منذ عشرة أيام، فأقام المودع أخـذتها ثم ضاعت قبل منه. ولو قال في الابتداء لم يكن عندي شيء ثم قال ضاعت لا يصدق.

في يده جارية فقال هي لفلان عندي، ثم قال: لا؛ بل هي لرجل الشراء منه إذا كان الرجل صالحًا.

ولو طالب الدين ابعث بها أو أرسل بها مع فلان ففعل فهلك فهو على المطلوب.

ولو قال: ادفع إلى ابني أو إلى ابنك يأتني ففعل فضاع كان من مال الطالب.

ولو أودع ملحًا أو بطـيـخًا أو عنبًا، وغـاب المودع ومـات المـودع ثم قـدم المودع فالضمان في تركة المودع إلا أن يقيم ورثة المودع البينة أنه ذاب أو فسد في حال حياة المودع.

إذا جحد الوديعة عند غير المودع. قال أبو يوسف -رحمه الله- لا يضمن إلا إذا جحد في وجهه.

مطلب
إعارة الدابة يكون للذهاب والإياب

إذا قال لآخر أعرني دابتك فرسخين فهذا في الذهاب والمجيء

مطلب
إعارة الدابة مطلقًا وإذا استعملها إلى الليل من غير علف

ولو استعار دابة مطلقًا فالمستعير يحمل عليها ما تطيق، ولو حمل عليها ما لا تطيق فعطبت ضمن[1].

وكذلك إذا استعملها إلى الليل من غير علف فإذا حمل [٨٢/أ] ما يطيق وعلفها فلا ضمان عليه في أي مكان استعمل أو في أي زمان أو في أي عمل، ومؤنة الرد عليه في العارية والغصب وإن كثرت المدة، وفي الإجارة والوديعة الرد على المالك.

مطلب
لو ردّ دابة إلى إسطبل المعير ثم ضاعت

ولو ردّ دابة إلى إسطبل المعير فربطها فيه أو لم يربطها بحيث صارت محفوظة عادة ثم ضاعت لا يضمن الشيء المستأجر يوآجر، والمعار إذا لم يتفاوت الاستعمال فإذا كانت الوديعة ذهبًا أو فضة فقال قد جعلتها في الكم فضاعت لا ضمان عليه.

مطلب
لو رأى في الصلاة سارقًا يسرق مال الغير أو نفسه

ولو رأى في الصلاة سارقًا يسرق مال الغير له أن يقطع الصلاة، وكذلك في مال نفسه لكنه إن لم يقطع لا يأثم، ولو لم يقطع في مال غيره يأثم.

---

(١) قال المالكية: إذا استعملها بالركوب أو الحمل بدون إذن صاحبها فهلكت كان الوديع ضامنًا لها وملزمًا بها الفقه (٣/٢٢٦)

مطلب

لو طلب الوديعة فقال: أعطيها غداً فضاعت

إذا طلب الوديعة فقال المودع اطلبها غداً، ثم قال في الغد ضاعت الوديعة بعد إقراري لا يضمن.

مطلب

لو دفع إلى خفاف خفًّا فسرق في حانوته

ولو دفع إلى خفاف خفًّا ليصلحه فتركه في حانوته فسرق ليلاً لا يضمن إن كان في الحانوت حافظ أو في السوق حارس. قروي استقرض ثوراً فأغار عليه الأتراك لا يضمن لأنه إعارة.

ولو استرد الوديعة، فقال المودع: لا يمكنني أن أحضرها الساعة ثم تلف لا يضمن

ولو قال للمودع: احمل إلي اليوم التي عندك، فقال أفعل ولم يحمله حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن.

في جيبه وديعة فسكر فضاعت لا يضمن إن لم يكن بمحل الضياع.

فتوى أبي الليث - رحمه الله -

رجل ذبح شاة أو بقرة فتحركت بعد الذبح، أكلت ، لأنه وجد منها علامة الحياة، وإن خرج منها دم مسفوح ولم يتحرك أو تحرك ولم يخرج منها دم مسفوح فكذلك الجواب، لأن علامة الحياة أحد هذين الشيئين وقد وجد، وإن لم يتحرك ولا خرج منها الدم المسفوح أصلاً ، لا يحل أكله ؛ لأنه لم يوجد علامة الحياة ، لكن هذا إذا لم يعلم بحياتها وقت الذبح وإذا علم يحل أكله وإن لم يخرج منها دم مسفوح أصلاً.

شاة مريضة ذبحت ولم يتحرك منها إلا فاها. قال محمد بن سلمة إن فتحت فاها لا تؤكل وإن ضمت تؤكل، وإن فتحت عينها لا تؤكل وإن غضت تؤكل، وإن قام شعرها تؤكل وإن لم يقم لا تؤكل، وإن مدت رجلها لا تؤكل ولو قبضت رجلها تؤكل جعل البعض علامة الحياة دون البعض، لكن هذا كله إذا لم يعلم وقت الذبح أنها حية ليكون هذا علامة الحياة. من فتوى أبي الليث، وفي الكشف مثله.

وفي طريق آخر يؤخذ قطعة من لحمها ويرمى على جمر النار، فإن كان ينتفخ يؤكل وإن كان لا ينتفخ لا يؤكل كذا في الكشف اهـ[١] . انتهى.

---

(١) وجدنا هذه الفتوى بهامش المخطوط.

كتاب الذبائح والضحايا

إذا قال عند الذبح : بسم الله واسم فلان يصير ميتة .

ولو قال: بسم الله وصلى الله على محمد يكره ويكون ذكيًا.

وعن النبي ﷺ أنه نهى العباس -رضي الله عنه- أن يسمي على الوجه.

لو قال عند الذبح : بسم الله ولم يظهر الهاء جاز، وإن قصد ترك الهاء لا يجوز.

مطلب
يكره أكل بيوت الزنابير

وعن خلف: يكره أكل بيوت الزنابير ، ولا بأس بأكل الجرزك يعني الصّرار.

مطلب
لو ضحى عن غيره بمال نفسه لا يجوز

لو ضحى عن غيره بمال نفسه بأمره أو بغير أمره لا يجوز ولا بأس بأكل الخطاف.

ولو أخذ صيدًا [٨٢/ب] ولم يكن له من الوقت مقدار ما يقدر على الذبح يؤكل، كذا عن الحسن بن زياد وهو استحسان، وفي قول علمائنا الثلاث: يوكل، وأخذ الفقيه بقول الحسن.

مطلب
لا بأس بالأضحية بالشاة والشاتين ولا يجب الزيادة

لا بأس بالأضحية بالشاة والشاتين ولا يجب الزيادة على الشاتين وإن أوجب على نفسه عشرة .

مطلب

شراء شاتين بثلاثين درهمًا أولى من أخذ الشاة بثلاثين

وشراء شاتين بثلاثين درهمًا للأضحية أولى من شراء شاة واحدة بثلاثين ويحل أخذ العير بالليل، وما ورد من النهي فذلك للشفعة وإن صح ؛ لأن الله تعالى أحل الصيد ويجوز التضحية بالجاموس عن سبعة.

مطلب

في جواز أكل الهدهد

ولا بأس بأكل الهدهد .

مطلب

تطهير الحيوان إذا أكل النجاسة

حيوان علفه نجاسة أو عذرة، فعن الحسن قال في الطير يحبس ثلاثة أيام ، وفي الشاة عشرة أيام ، وفي الإبل والبقر يحبس شهر يعلف طاهر.

وعن أبي القاسم : أنه كره ذبح الشاة الحامل إذا كانت مشرفة على الولادة .

مطلب

لو ضحى عن الميت يأكل منه ويصنع ما يصنع بأضحيته

ولو ضحى عن الميت يؤكل منه ويصنع ما يصنع بأضحيته، والأجر للميت فالملك له. كذا عن نصير ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل وأبي مطيع.

إذا كان حيًّا وقت الذبح فلم يتحرك يأكله، ولو تحركت بعد الذبح ولم يخرج منه دم جاز أيضًا، وكذلك لو تحركت يدها أو ذنبها، وكذلك لو أشرف على الموت فذبح فسال منه دم قليل ولم يتحرك منه شيء يؤكل.

الحمامة الأهلية لا يحل بذكاة الاضطرار إذا كان يأوي إلى البيت.

مطلب

من باع جلد الأضحية فلا أضحية له وفي الحديث المرفوع ...

مطلب

لا بأس أن ينتفع بإهاب الأضحية في الغربال

«من باع جلد الأضحية فلا أضحية له». وقال إبراهيم النخعي: لا بأس بأن ينتفع بإهاب الأضحية، أو يشتري به الغربال والمنخل فإن باعه بدرهم أو فلوس تصدق بها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ولا يؤكل صيد الكلب المعلم إذ مات من غير جرح.

مطلب

لأحد الرجلين حمامة ذكر وللآخر أنثى فالفراخ للأنثى

لأحد الرجلين حمامة ذكر وللآخر أنثى فالفراخ لصاحب الأنثى.

مطلب

جواز البقرة عن سبعة

يجوز البقرة عن الاثنين فصاعدًا إلى سبعة أقاسيم [٨٣/أ] مبسوط: إذا رمى صيدًا فأبان قطعة من رأسه، فإن أبان أقله أكل الصيد دون المبان فإن أبان نصفه أو أكثر يؤكل المبان منه أيضًا.

وقال في تعليله: لأن لا متصله من العلية إلى الرأس فإذا قطع أكثره صار بمعنى الذبح، فثبت بهذا التعليل أن القطع إذا حصل بين اللبة واللحيين حل، وإن وقع القطع في أصل اللسان كشف وجه الاستدلال من قوله ﷺ: الذكاة ما بين اللبة واللحيين، وأنه عليه السلام بين المذبح وهو البين: وبيانه لا يخلو عن حكمة ومصلحة، فلو لم يكن كذلك للزم أجر أمور ثلاثة كل واحد متلف بالإجماع، أما الأمر الأول: لأنه لو لم يكن البين محلاً للذبح للزم إلغاء الحد الذي عينه الشارع وذلك باطل بالإجماع لكونه سفهًا في حقه، والثاني باطل أيضًا؛ لأنه لو لم يكن البين مرادًا لكان غيره مرادًا، وذلك محمول فيلزم منه إحلال الفهم وهو منتف، والثالث: لو قيدنا موضعًا معينًا فيلزم تخصيص النص بالرأي وذلك أيضًا باطل بهذه الوجوه.

إن الذبح متى حصل من اللبة واللحيين حل أكله لأن ذلك كله بين وقد حصل المقصود من الذبح، وهو إهراق الدم المسفوح ليبقى اللحم طيبًا فثبت بهذا التعليل أنه إذا وقع القطع بين اللبة واللحيين حل أكله، وإن وقع الذبح في أصل اللسان؛ لأنه من

جملة البين فـيجوز أكله لعـدم الأولوية وتخصيـص المخصص لكونه متـعينًا لمحل الذبح تعين الشارع كما بينا)[١] .

مطلب
في جواز الأضحية من الرستاق قبل طلوع الفجر

وإن كانت الأضحيـة بالرستاق تجوز قبل طلوع الفجر وإن صاحـبه بالمصرويه أخذ الفقيه.

مطلب
التصدق بلحم الأضحية أفضل

عن محمد بن الحسن: أن الأضحية إذا تصدق بلحمها أفضل من الصدقة وإن لم يتصدق فالصدقة أفضل.

مطلب
جواز التكبير في الأسواق

لا يمنع عن التكبير في الأسواق في أيام العشر، ولا في طريق صلاة العيد.

مطلب
ممن تجب الأضحية

الأضحية إنمـا تجب على من له نصاب أو يملك فوق الكفاف مائتا درهـم فصاعدًا من العروض ونحوه.

ولو أرسل كلبـه على صيد فـأخطاه فعـرض له صيـد آخر فقـتله يؤكل ولو رمى جرادة أو سمكة أو أسدًا أو ذئبًا فاصاب صيدًا يؤكل .

مطلب
ممن يضحي المضحي وللوصي أن يضحي عن الأيتام

وعن أبي حنيفة أنه يجب على الرجل أن يضحي عن نفـسه وعن ولده الصغير ،

(١) وجدنا هذا الكلام كله بالهامش.

وعلى الوصي أن يضحي عن الأيتام من أموالهم ، ولا يجب على الرجل أن يضحي عن رقيقه ولا عن أم ولده .

مطلب

إذا حفر بئرًا للصيد وأخذه آخر يكون للحافر

فإذا حفر بئرًا فنكس فيه صيد فأخذه آخر يكون للحافر ، ولو حفر البئر لا للصيد يكون الصيد للآخذ .

مطلب

الثني من المعز والبقر والإبل

الثني من المعز ابن سنة وطعن في الثانية ، ومن البقر هي الذي طعن في الثالثة وفي الإبل هو الذي طعن في السادسة ، والجذع إذا كان ضخمًا سمينًا يجوز التضحية بها وهو ابن سبعة أشهر فصاعدًا . كذا عن أبي عبد الله الزعفراني .

مطلب

المتردية والنطيحة والموقوذة وما أكل السبع

المتردية والنطيحة والموقوذة وما أكل السبع إذا كان يتحرك فذبحت أكلت عند أبي حنيفة ، وعليه ظاهر النص .

مطلب

الاعتبار بالحركة لا سيلان الدم

والاعتبار بالحركة لا لسيلان الدم ، فإن سال دم كثير ولم يتحرك لا يؤكل ، وإن لم يسل وقد تحرك بعد الذبح أكل . كذا عن محمد بن مقاتل .

مطلب

إذا مضت أيام الأضحية ولم يضح سقطت

وإذا مضت أيام الأضحية ولم يضح سقطت ، ولا يتصدق بما يضحي ولكن يتصدق بعين الشاة .

مطلب
ذبح شاة أفضل من سبع بقرة

ذبح شاة أفـضل من سبع بقـرة ، وعند بعضهم البـقرة [٨٣/ ب] أفـضل تعظيمًا لشعائر الله تعالى وقيل : يعتبر بالأحب عندهم .

سنور قطع رأس دجاجة فأبانه لا يحل بالذبح وإن كانت تتحرك .

مطلب
في الأضحية على الصبي

الأضحية من مال الصبي الموسـر يقوم به الأب أو وصيه ، ولا يطعم منه أحدًا ، بل الصبي أو خـادمه ، أما الأبوان فـيأكلان منـه استحـسانًا ، ويجوز أن يشـتريا بذلك اللحم مطعومًا للصـبي ولا يشتريان به شـيئًا آخر ، وإن ضحـى من مال نفسه يفـعل ما يشاء به وإن كان لأجل الصبي .

قال محـمد - رحمه الله - : لا أضـحية في مال الصـبي ، وإن كان الأب غنيًا والصبي فقير فأي الأب أن يضحي عن ولده ، وقال محمد - رحمه الله - : لا يجب.

* * *

كتاب الهبة والصدقة

[٨٦/ ب] إذا قال الرجل لآخر قل : عبدي حر فـقال ذلك وهو لا يحسن العربية وهو معروف بالجـهل عن لغة العربية لا يعتق ، ولو عـرف اللغة ولـم يعرف أنه تعلق به العتق ، عتق في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك الطلاق .

مطلب
لو غرس الكرم باسم صغيره الفلاني لا يكون هبة

لو غرس كرمًا وقال أغرس هذا الكرم باسم ابني الصغير الفلاني لا يكون هبة .

ولو قال : جـعلته باسم ابني فلان فـهذا هبة ، وإن لم يرد الهبـة يصدق ، ولو قال: جـعلت لابني فهذا لأنه هبـة ، ولو قال: أين ترا است يكون إقـرارًا ، ولو قال جمـيع ما أملكه لفلان فليس هذا بإقـرار ولكنه هبة ، ولو قـال : أين ترا يكون هبة لا يملك إلا بالقبض .

مطلب
في تقسيم المهدي في الوليمة
والعرس بين الأب والابن والأم

وإذا اتخذ ضيـافة للختان فأهدى الناس ووضعـوها بين يدي الابن أو دفعوها إلى الولد والوالدة ، أو كان ذلك في عرس فدفعوها إلى الزوج أو إلى الزوجة ، أو إلى أب الزوج أو أمَّه ، أو أب الزوجة أو أمها ، فما يصلح للصـبي يكون له مثل ثياب الصبيان أو بشيء يستعمله الصبي ، وكذا مـا يصلح للزوجة أو ما يصلح للزوجة ، أو ما يصلح لحرفة الزوج وما سوى [٨٤/أ] ذلك .

فما كان من جهة أقارب الصبي ومعارفة فلأب الوصي ، وما كان من جهة أقارب أم الصبي ومعارفها فلأم الصبي وبنحوه عن أبي القاسم الصفار والفقيه أبي الليث .

مطلب

لو قال : أكل من مالي فهو في حل ، لا يحل

لو قال لآخر : أنت في حل ما أكلت من مالي فإنه لا يأكل إلا إذا قام أمارة النفاق ولو قال : من أكل من مالي فهو حل ، لا يحل أن يأكل منه .

عن محمد بن مقاتل - رحمه الله - في رجل له شجرة فقال : كل من أكل فهو في حل . لا بأس أن يأكل منها الغني والفقير .

مطلب

فيمن أهدى لجاره مأكولاً هل يفرغ من ساعته أو لا

وعن الفقيه أبي جعفر فيمن أهدى إلى جاره مأكولاً في إناء: إن كان ثريدًا أو نحوه يؤكل في الإناء، فإن كانت فاكهة يفرغ الإناء للحال إلا أن يكون بينهما انبساط يدل على الإذن .

مطلب

في المريض الذي ينفذ وصاياه

مريضة تقوم إلى حاجتها وترجع من غير معين لها على القيام والقعود فهذا في حكم الأصحاء ينفذ ويلزم منها هبة المهر من الزوج والهبة للوارث أو التصدق بأكثر من الثلث.

مطلب

لو قال : مالي صدقة على المساكين

لو قال : مالي صدقة على المساكين إن فعلت كذا . قال أبو حنيفة : لا يدخل إلا الصامت وأموال التجارة لا يدخل ماله على الناس .

ولو قال : حللتك من كل حق لي عليك وأبرأه ببراء في الحكم وأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يطيب له حتى يفسره ماله عليه . كذا عن محمد .

ولو أبرأه أو وهبه على أنه بالخيار فالإبراء والهبة جائزتان والخيار باطل وإذا وهب لابنه وكتب به على شريكه ، فما لم يقبض لا يملكه .

مطلب

إهداء الأب إلى معلم صبي أو إلى المؤدب

وعن محمد بن مقاتل فيما يهدي أب الصبي إلى المعلم أو إلى المؤدب في النيروز المهرجان والعيد قال : إذا لم يسأل ولم يلح عليه في ذلك لا بأس به .

مطلب

النيروز والمهرجان عيد المجوس

قال العبد : الإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ؛ لأنهما من أعياد المجوس، وقد كَفَّرَ بذلك أبو بكر بن الفضل .

مطلب

لا يجوز هبة دار فيها متاع الواهب

إذا وهب دارًا فيها متاع الواهب لا يجوز .

مطلب

في جواز هبة امرأة دارها إلى زوجها وهما ساكنان فيها

إذا وهبت امرأة لزوجها دارها وهما ساكنان [٨٤/ ب] فيها يجوز وإن كان لها فيها متاع .

مطلب

امرأة قالت لزوجها : وهبت مهري لك إلخ

قال أبو بكر : لو أن امرأة قالت لزوجها : وهبت مهري منك على أن كل امرأة تتزوجها تجعل أمرها بيدي فقبل الزوج من ساعته جازت الهبة ، وللزوج أن لا يجعل أمرها بيدها .

مطلب

حسنات الصبي

حسنات الصبي له ولأبويه أجر التعليم والإرشاد لسبب الوجوب والبقاء .

مطلب

المحتاج ينفق على نفسه

محتاج معه دراهم فالإنفاق على نفسه أفضل من التصدق على الفقراء ، وإن آثرهم على نفسه فهو أفضل ، بشرط أن يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة ، وإن خاف أن لا يصبر ينفق على نفسه .

العبد المأذون يهب مولاه ومن يجـازيه ما يرضى مولاه ، ولا يهب مالاً يرضى به المولى .

ضيافة فيها موائد ، فاعـطى بعضهم على مائدة أخرى طعامًا ما ليأكل أو من هذه المائدة يجوز .

مطلب
الحيلة في هبة المهر

إذا أرادت المرأة أن تهب مهرها ثم لها أن تعيد المهر على الزوج ، يصالح عن المهر على لؤلؤة أو ثوب ولا تراه فيـبدأ الزوج ، ثم إن رأت ذلك الشيء قررته بخـيار الرؤية عاد المهر ، ولو ماتت ابترم العقد وبطل خيار الرؤية .

ولو قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت جهازي وما أنفقته فهو من مهري كان ، كما لو قالت المرأة : إن كنت ولم تغب عني وبعت لك كذا فهذه عدة لا هبة .

وإن وهبت وسلمت ووعدها أن يمكث معها فالهبة جائزة ، ولو وهبت على شرط أن يمكث معها فالهبة جائزة .

ولو وهبت أن يمكث معها فالهبة فاسدة .

وإن صـالحهـا على أن يمكث مـعهـا على تلك الأرض هبـة له فـالصلح باطل ، والأرض مردودة عليها .

ولو دفع إلى رجل دراهم وقال أنفقتها فهو قرض .

وعن أبي مطيع فـيمن قـال لآخر : ادخـل كرمي وخـذ من العنب قال : يأخـذ عنقودًا واحدًا ، يعني بشرط أن يكون كثيرًا جداً ، وإن قال : خذ من البر يأخذ .

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن سائلة سألتها فأمـرت خادمتها فأعطتها ، فلما رجعت قالت ما قالت [٨٥/أ] السائلة ؟ قـالت : وقالت بارك الله فيكم ، قالت عائشة - رضي الله عنها - ألحقيها وقولي : وفيكم ليكون قولاً يقول والصدقة لنا فضل .

مطلب
في الهبة على سبيل المزاح

لو قال للآخر هبتي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبته وسلم إليه جاز

مطلب
في حكاية ابن المبارك في كسره الطنبور

وعن ابن المبارك أنه مر على قوم يضربون بالطنبور ، فقال لهم هبوا هذا مني فدفعوه إليه فضرب به الأرض وكسره فقالوا يا شيخ خدعتنا .

وعن الحسن البصري - رضي الله عنه - وإبراهيم النخعي فيمن يخرج الكسرة إلى المسكين فلم يجدها وضعها حتى يجيء آخر أكلها أطعم منها . وقال الشعبي : هو بالخيار إن شاء لم يقضها .

ولا تجوز الصدقة حتى تفيض وكذا عن مجاهد وعطاء وبه أخذ ، ولو وهبت مهرها الذي على زوجها لابن لها صغير لا يجوز وبه أخذ الفقيه ، سأل أبو بكر عن هذه المرأة : فقال أنا في هذه المسألة واقفي .

مطلب
الهبة لا تحتاج إلى قول الموهوب له قبلت إذا قبضه

ولو قال : وهبت هذا لابني الصغير جازت الهبة ، ولا يحتاج إلى القبول والقبض كما لو قالت بعت عبدي هذا من ابني الصغير ولم يقل اشتريت يكفي بقوله بعت وإن لم يكن اشتريت .

ولو قال : وهبت هذا العبد منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة وإن لم يقل قبلت .

مطلب
إذا منع امرأته المريضة المصير إلى أبويها حتى تهب مهرها

وعن الفقيه أبي جعفر : أنه يمنع امرأته من المصير إلى أبويها إلا أن تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لأنها كالمكرهة .

ما يعطى الصغير من الثياب المتخذة له ملك للصغير إلا أن يبصر على الإعارة في هذا الوليمة والختان إذا قام الوكيل على تعيين المهدي إليه بعمل به .

ولو وهب ثوبًا حاضرًا من رجل حاضر فقال الموهوب له : قل قبضت ، صار

قابضًا عند محمد لا عند أبي يوسف - رحمهما الله - .

ولو ألف صحيح وألف غلة ، فقال له : وهبت منك أحد الماليين يجوز [٨٥/ ب] والبيان له لا إلى نقرة ، كذا عن محمد .

المكدي الذي يسأل إلحافًا ويأكل إسرافًا يؤجر على الصدقة عليه ما لم يتيقن أنه يصرفه إلى معصية .

وعن النبي ﷺ قيل له : كثر السؤال فمن تعطي ؟ وقال من رق قلبك عليه .

مطلب
إذا تصدق بأمة أو وهبها وعليها ثياب

إذا تصدق بأمة أو وهبها وعليها ثياب وحلي جاز ، ويكون الثياب والحلي للمتصدق عليه والموهوب له .

وإذا وهب جارية فتعلمت القرآن به أو المشط قال أبو يوسف : لا يرجع وعن أبي حنيفة : كذلك ، وعن محمد - رحمه الله - : أنه كذلك .

وعن محمد عن أبي حنيفة : يدفع الهبة بين ابنه وابنته على السواء عند أبي يوسف ، وقال محمد : للذكر مثل حظ الأنثيين .

مطلب
إن وهب ماله كله للابن فهو جائز والمُهدي آثم

فإن وهب ماله كله للابن ، قال محمد : هو آثم ، وأجيزه في القضاء .

مطلب
وهب الغرارة الحنطة هل تدخل الغرارة مع الحنطة في الهبة

ولو قال : وهبت لك هذه الغرارة الحنطة فهذا على الحنطة دون الغرارة عند محمد - رحمه الله - .

ولو قال : (ابن بك جوال كندم ترا) [١] بتسكين اللام من جوال فالهبة على الحنطة دون الظرف .

ولو قال : (ابن بك جول كندم سرا)[٢] بكسر لام الجوال فالهبة على الظرف دون الحنطة .

وقال محمد - رحمه الله - : إذا قال تصدقت عليك بهذه الدار والمتصدق عليه غني أو فقير ودفعها إليه جاز ، ولا سبيل له على الرجوع .

مطلب
في أن لو استحقت الموهوب له هل يرجع من عوضه

ولو عوضه من الهبة من غير شرط ثم استحقت الهبة رجع بالعوض إن كان قائمًا وبقيمته إن كان مستهلكًا .

وعن أبي يوسف في أرض ساحة لا بناء فيها فأمر قومًا أن يصلوا فيها بجماعة ولم يوقت فهذا مسجد وقت فهو ميراث ولو جعل في المسجد ما يدل على أنه مسجد لم يكن له أن يرجع .

مطلب
الهبة الفاسدة مضمونة

وأشار في المضاربة إلى أن الهبة الفاسدة مضمونة على الموهوب له . الهبة الفاسدة بالقبض كالمشاع فيما يحتمل القسمة ، ولو باعه لا يجوز .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لو اشترى ثوبًا فأرجح له دانقًا [٨٦/أ] لا يقبل حتى يقول أنت في حل أو هو لك .

وقبول الهبة والصدقة على اللقيط إلى الملتقط وقبضه جائز عليه استحسانًا .

وفي السير الكبير : لو قال لقوم: وهبت جارية هذه لأحدكم فليأخذها من شاء ، فأخذها رجل منهم كانت له .

(١ ، ٢) لم أقف عليهما .

مطلب
في الفرق بين أخذ السكر الموضوع بين يدي القوم ومنثوره

وإذا وضع سكرًا بين يدي قوم وقال : خذوه، فمن أخذه فهو له ، وإن نثر السكر أو الدراهم أو اللوز فوقع في حجر رجل أو كمه فهو له ، وإن وقع على رأسه فأخذه آخر جاز ، وإن أخذه رجل فسقط من يده فأخذه آخر فهو للأول .

مطلب
في قبض الصبي الموهوب له

صبي في حجر أمه وهب له شيء فقبضه يجوز وإن كان أخ أو عم .

مطلب
في هبة الدار لابنه الصغير

ولو وهب داره لابنه الصغير وفيه ساكن بأجر لا يجوز ، و إن كان فيها ساكن بغير أجر جاز .

ولو وهبت دارًا لابنه الصغير ، ثم اشترى بها دارًا أخرى والثانية لابنه .

مطلب
القبول ليس بشرط في الهبة

عن أبي يوسف - رحمه الله - قال : القبول ليس بشرط لهبة الدَّين خلافًا لزفر - رحمه الله - .

مطلب
على الأب العدل بين الأولاد إلا أن المشغول بعلم يفضل

وعلى الأب العدل بين الأولاد ، وإذا كان الولد مشتغلاً بعلم لا بالكسب فلا بأس بأن يفضل على غيره .

ولو أودع المتاع عنده وخلى بينه وبين المتاع ثم وهبت الدار منه وسلم صح الهبة والتسليم .

ولو وهب لفقيرين على وجه الصدقة ما يحتمل القسمة يجوز وفي الفنيين في الهبة والصدقة جميعًا لا يجوز عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف يجوز في الحالين .

مطلب
الهدية على ثلاثة أوجه

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : إني لأهدي الهدية على ثلاثة أوجه : هدية مكافأة ، وهدية أريد بها وجه الله تعالى ، وهدية أريد بها إبقاء عرضي .

الوديعة إذا وهبت جاز .

وتم الكتاب إلى إنسان للمكتوب إليه ، وكان أبو عثمان السمرقندي إذا رفعت إليه قصة ردها إلى صاحبها . وإذا جاءه كتاب وضع عنده .

مطلب
في هبة الصبي

صبي أهدى وقال : إن أبي أرسل إليك بهذه الهدية يحل له التناول إلا أن يقع في قلبه أنه كاذب .

إذا وهب قبل القبض يجوز [٨٦/ ب] ويتوب الموهوب له عن المشتري أولاً في القبض عنه ثم يصير قابضًا لنفسه ولا يجوز ذلك في البيع .

ولو وهب لرجلين درهمًا صحيحًا يجوز ، يعني فيما لا يكسر ، وقيل : لا يجوز عند أبي حنيفة يعني فيما يكسر ويروج مكسوراً .

إذا أخبرت الجارية أنه قتل مالكها الأول ونهبت ولا يقدر على وزن المقتول برفع الأمر إلى القاضي حتى يبيعها منه ثيابه عن الميت .

ولو قال ابن كيزك مرا بنحش ، فقال : فداي توبازا ، أو قال : ازتو دربغ نيست، لا يكون هبة .

ولو دفع إلى ابنه مالاً فتصرف فيه الابن يكون للابن إذا دلت الأدلة على التمليك.

مطلب
لو دفع الزكاة أو صدقة الفطر أو الصدقات المنذورون إلى الصبيان

ولو دفع الزكاة إلى الصبيـان يرسم العيدي أو إلى مبشر يبـشره أو يدفعه إلى من يُهـدي باكورة أو عـلامًا لا يساوي شـيئًا يجـوز عن الزكـاة إلا إذا نص على التفـويض وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة .

مطلب
قال الزوج وهبت مهرها في صحتها والورثة على خلافه

إذا قال الزوج: وهبت مهرها في صحتها، وقالت الورثة في مرضها، فالقول قول الزوج .

* * *

كتاب الشركة[1]

بعير بين اثنين ساقه أحدهما وعليه متاع على جسر فوقع في النهر وعطبت فنحره أهل القرية لا ضمان على السائق ولا على الناحرين إذا عُلم أنه يعيش إلى أن يحضر صاحبه .

مطلب
الراعي والبقار إذا خافا الهلاك عليها وذبحا

وكذلك الراعي إذا ذبح شاة وخاف عليها الهلاك أو البقار ذبح بقرة خاف عليها الهلاك ، واللحم بين الشريكين وهذا استحسان .

مطلب
جواز اشتراك المعلمان في التعليم

وكذا عن أبي قاسم ومحمد بن سلمة : معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة جازت الشركة .

ولو اشتركا شركة عنان على أن يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى أحدهما عن بيع النسيئة يجوز نهيه كما لو اشترطا على هذا الشرط في الابتداء .

وكذا عن محمد بن سلمة -رحمه الله- : لو قال أحد الشريكين لصاحبه لا تجاوز عن نيسابور فجاوز وهلك المال ضمن حصة شريكه .

كذا عن أبي بكر [٨٧/أ] الشركة في بذر الدودان يقرضه نصف البذر أو يبيعه منه ويشتركان كذلك في الورق ، ويكون الخارج بينهما كالمزارعين إن خلط البذر صحت الشركة .

---

(١) الشركة تنقسم كما قالت المالكية إلى أقسام شركة الإرث وشركة الغنيمة ، وشركة المبتاعين هامش الفقه على المذاهب الاربعة (٣/ ٦١) .

دار في سكة لا طريق لهـا إلى سكة نافذة ليس له أن يفـتح إلى تلك السكة التي غير نافذة بابًا كذا عن أبي القاسم والفقيهين أبي جعفر وأبي الليث - رحمه الله - .

ولا ضمان على النقصـان فيما لم يجز به يده ، وكذلك كل أجيـر مشترك . وبه أخذ الفقيه .

عن أبي حنيفـة - رضي الله عنه - فيمن قـال لآخر ما اشتـريت اليوم من أنواع التجارات فهو بيني وبينك ، فقال : نعم . جاز ، ويكون المشترى مشتركًا .

وكذلك لو قال : ما اشتريت من الدقيق فهو بيني وبينك .

ولو اشتركا على أن يعملا ورأس مالهما سواء جاز تفضيل الربح لأحدهما .

وعن أبي حنيفة فيمن قال لرجل: اشتر لي جارية فلان ، ولـم يقل نعم ولا حتى ذهب فساومها ثم قـال: اشهدوا أني قد اشتريتها لفلان كـان للآخر، وإن قال: اشهدوا أني قد اشتـريتها لنفسي كان له، وإن اشتـراها وسكت ثم قال: اشتريتها لنفـسي فالقول قوله، وإن قال ذلك بعد ما ماتت أو حدث بها عيب لا يقبل قوله إلا أن يصدقه فلان .

ولو اشترى عبدًا فقال له رجل أشركني فـيه فأشركه ، ثم ظهر به عيب ، ثم جاء آخر فقال أشركه فيه فأشركه ، والثاني علم مشاركة الأول فللثاني ربع العبد .

وإن لم يعلم فله نصفه وللأول نصفه ، وخرج المشتري من الوسط .

رجلان لهما دين مؤجل على رجل فعجل نصيب أحدهما اقتسماه نصفين والباقي لهما إلى الأجل فصارا شريكان .

وأعطى الثوب لأحدهما فقصره وأعطى الأجر للآخر يبرأ .

وعن أبي حنيـفة : لـه أن يأخذ الشـريك الأجر ، إذا دفـع إلى أحد الشـريكين [٨٧/ ب] وهذا استحسان .

وعن أبي يوسف في الخـياطين الشـريكين ، والقصـارين لشريكين أخـذ أجر كل واحد منهما ، بما يلزم صاحبه من العمل والغرم .

وأما الأجير وثمن الإشنان والصابون فعلى المشتري ويرجع على صاحبه .

وليس لأحد الشريكين أن يسافر بالمال بغير أمر شريكه ولو سافر وهلك ، لا يضمن .

فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما .

وفي القصارين إذا جنت أحدهما فالضمان عليهما . يأخذ صاحب العمل أيهما شاء لجميع ذلك عن محمد - رحمه الله - .

البتر في الشركة بمنزلة العروض ، وهذا على حسب عادة التجار إن تعاملوا به عمل الأثمان تصح الشركة وإن يتعاملوا به فهو كالعروض إذا خلطا من جنس واحد .

قال محمد : تصح الشركة ، وقال أبو يوسف : لا تصح الشركة ، فإنما هو شركة ملك حتى لو شرط به الربح أو ثلاثًا واشتريا به ثلاثًا وكان المكيل بينهما سواء .

فعند محمد - رحمه الله - : الربح على الشرط ، وعند أبي يوسف - رحمه الله - : الربح على قدر المالين .

أحد الشريكين شركة عنان يبيع بالنقد والنسيئة ويبضع ويودع ويدفع مضاربة ، وعن أبي حنيفة : أنه لا يجوز ، ولو شرط العمل عليهما يجوز له شرط زيادة ربح .

ولو شرط العمل على أحدهما يجوز له شرط زيادة ربح شركة العنان[1] .

يجوز تفاضل المالين والربح على ما شرطا من التفاضل والوضيعة لا تجوز إلا على قدر رأس المال .

وشركة العنان تجوز بين حر وعبد مأذون وصبي ، وبين المسلم والذمي إلا أنه يكره للمسلم ذلك .

مطلب
الشركة في الاحتطاب والاحتشاش

ولو اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش فلكل واحد منهما ما احتطب فلو خلطا ولا يعرف فلكل واحد منهما النصف ، ولا يقبل قوله فيما زاد على النصف .

وإن احتطب أحدهما وأعان الآخر فالحطب للمحتطب وللآخر أجر مثله [٨٨/أ] بالغًا ما بلغ عند محمد - رحمه الله - ، وعند أبي يوسف لا يجاوز المشروط

(١) شركة العنان هي أن يشترك اثنان في نوع واحد من أنواع التجارة كالقمح أو القطن ، أو في جميع أنواع التجارة ولا تذكر الكفالة فيها . هامش الفقه (٣/ ٦٠) .

وإذا وقعت بقـرنه بنيم سود وهو أن يكون كل شيء يحصل من البـقرة من الولد والسمن . والمصل بينهما نصفان يجب على صـاحب البقرة التبن ، وأجر مثل الحافظ ، ولصاحب البقرة الولد واللبن .

وأمـا السمن قـال بعضـهم : يكون للحـافظ وعليـه اللبن ويجب أن يكون أيضًا لصاحب البقرة ؛ لأنه اتخذ الثمن بأمره .

والحيلة في جواز نيم سود أن يبيع نصف البقرة منه فيقبض بثمن النصف كتابًا .

* * *

كتاب المضاربة[1]

مطلب

مضاربة العباس بن عبد المطلب

عن العباس بن عبد المطلب أنه كان دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا ينزل به واديًا ولا يسلك به بحرًا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فبلغ رسول الله عليه الصلاة والسلام فأجازه.

المضاربة في أولها أمانة، فإذا أراد أن يشتري صارت وكالة، فإذا ربح صارت شركة، فإذا فسدت فهي إجارة فاسدة، فإذا خالف فيه صار غصبًا.

وإذا أراد المضارب أن يكون ضامنًا يقرض المال من المضارب ويسلم إليه، ثم يأخذ منه مضاربة، ثم يصنع المضارب بعد ذلك.

مطلب

فيمن اتخذ داره حمامًا وتأذى الجيران

وعن أبي يوسف -رحمه الله- فيمن اتخذ داره حمامًا وتأذى الجيران من دخانها فأرادوا أن يمنعوا لهم ذلك إلا أن يكون الدخان مثل دخان الجيران.

ولو لم يقل له اعمل فيه برأيك إلا أن المعاملة في ذلك البلدان.

المضاربين يخلطون المال، وأرباب المال لا ينهون عن ذلك، وغلب هذا التعارف، لا يضمن.

عن أبي حنيفة: قال المضاربة بالفلوس جائزة.

---

(١) المضاربة: هي أن يدفع شخص مالاً لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال. الفقه (٣/ ٣٠).

مطلب
في نفقة الشريك على نفسه في ركوبه وطعامه وشرابه

وعن أبي حنيفة: أن المضارب أو الشريك إذا سفر بالمال أنفق على نفسه في ركوبه وطعامه وشرابه وكسوته، وكذا محمد في شريك العنان.

قال الفقيه: ولم يذكر في المبسوط. وفي الجامعين نفقة الشريك إذا سافر.

وعن أبي حنيفة فيمن أذن له أبواه أو وصيه [٨٨/ب] في التجارة جاز، فإن باع شيئًا آخر مما ورث قبل ذلك، ذكر في كتاب الإقرار أنه يجوز.

ولو قال المضارب أمرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال لا بل بالنقد، فالقول قول المضارب استحسانًا.

عن أبي يوسف -رحمه الله- القول قول المضارب إذا دعى الإطلاق وادعى رب المال التقييد بالكوفة أو بالبيع نقدًا أو بالبيع والشراء شهرًا. وعند زفر: القول قول رب المال، وهو قياس.

وكذلك الاختلاف فيما بين المولى وغرماء العبد أن القول قول غرماء العبد عند أبي يوسف -رحمه الله-.

وعن محمد فيمن دفع إلى عبد مالاً مضاربة والعبد مأذون في التجارة فاشترى نفسه بالمضاربة جاز وصار محجورًا عليه ويباع، ورأس المال لرب المال.

لو اشترى نفسه وابنه وامرأته بالمضاربة على المضاربة إذا خص رب المال بعد المضاربة المطلقة، ورأس المال عين أو قد صار عينًا يصح.

ولو اشترى المضارب بالمال شيئًا فليس لرب المال أن ينهاه ولو نهاه لا يصح نهيه، ولو أراد عزله عن البيع، لا يصح.

مطلب
ما فعل المضارب في السفر

ولا يملك المضارب السفر في إحدى الروايتين.

ولو أنفق المضارب في الدواء والحجامة والنورة، ضمن.

والحاصل أن ما يفعله للتجارة من غير إسراف وتقتير له ذلك وله الإدام بالمعروف.

وروى الحسن أن له الفاكهة كما يأكل التجار، وليس له ما يخالف العادة والخضاب كالحجامة.

وعن أبي يوسف: اللحم في حق المضارب فقال كما كان يأكل، ويحسب النفقة من الربح إن كان له ربح، وإن لم يكن له ربح فهو رأس المال وما أنفقه من ماله، فماله أن ينفقه من مال المضاربة، فهو دين على المضاربة كالوصي إذا أنفق على الصبي من مال نفسه [٨٩/أ] لكن إذا هلك المال يرجع على رب المال.

ولو خرج مسافرًا ونزل مصرًا فالنفقة من المضاربة ما لم يتخذ ذلك المصر دار إقامة ولا يسقط نفقة المضارب بمجرد إقامة ما لم يرجع إلى وطنه أو يتخذ مصرًا آخر وطنًا.

وكل من يعينه على العمل حرًّا كان أو عبدًا أو أجيرًا بخدمه أو يخدم وابنه فنفقتهم كنفقته إلا أن يكونوا عبيد رب المال يعينونه فنفقتهم على رب المال.

مطلب

لو سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة في المالين

ولو سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة في المالين بالحصة.

وأما المضاربة الفاسدة فالنفقة ليست في مال المضاربة لأنه أجير، والأجير لا يملك الاستدانة إلا بصريح الإذن ولا يأخذ السفنجة لأنه استدانة.

ولو دفع المضارب لآخر مضاربة ولم يقل له رب المال اعمل فيه برأيك، فعن أبي حنيفة لا ضمان على الأول حتى يعمل الثاني ويربح فإذا ربح ضمن، وعن أبي يوسف -رحمه الله- كذلك.

وعن أبي يوسف -رحمه الله- أنه رجع عن ذلك وقال: يضمن بنفس الدفع ثم عندهما للمالك الخيار، إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني، فإن ضمن الأول صحت المضاربة الثانية وإن ضمن الثاني رجع على الأول.

مطلب

تفسد المضاربة إذا شرط عمل المضاربة

تسليم رب المال شرط في صحة المضاربة، ولهذا تفسد المضاربة إذا شرط عمل رب المال المضاربة العامة إذا لم تكن مقيدة ملك التصرف على كل حال وفي كل مكان،

وإن كانت مقيدة بمكان أو تصرف لا يتعدى عن ذلك.

وألفاظ التخصص أن يقول: خذ هذا الألف مضاربة بالنصف بالكوفة، أو على أن تعمل فيها في الكوفة، أو قال: فاعمل بها في الكوفة أو تعمل بها في الكوفة.

ولو قال اعمل بها في الكوفة لا يكون شرطًا، ولو قال اعمل بهذه الدراهم بشركة فالربح بينهما نصفان .

وإذا دفع إليه أمتعة فقال بعها واشتريها واتجر فيها [٨٩/ ب] وما ربحت فهو بيننا نصفان فخسر لا يكون الخسران على العامل ، ولو صالحه على مال لا يلزمه.

ولا تصح الكفالة إلا ببدل الصلح كذا حكي عن شيخنا شيخ الإسلام علي بن محمد سافروا يأكلون جملة، وينزلون ويرتحلون جملة ومع أحدهم بضاعة دنانير خاطها في قبائه، فترك القباء عند أصحابه فضاع، لا يضمن.

* * *

كتاب الوقف

مطلب
ما أخذ به الفقيهان

إذا وقف أرضًا على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين، قال محمد بن سلمة على قياس قول أبي يوسف -رحمه الله- يجوز خلافًا لمحمد -رحمه الله-.

قال أبو بكر بن سعيد تجوز في قولهم جميعًا وبه أخذ الفقيهان وعن محمد -رحمه الله- في مسجد عتيق لا يعرف من بناه، فخرب لأهل المسجد أن يبيعوه ويستعينوا بثمنه آخر ولا بأس.

مطلب
في جواز ترك سراج المسجد من المغرب إلى العشاء لا من العشاء إلى آخر الليل

سراج المسجد يترك في المسجد من المغرب إلى العشاء، وبعد العشاء إلى آخر الليل لا يجوز إلا في موضع جرت به العادة.

ولو درس بضوء سراج المسجد وهو موضوع للصلاة يجوز إلى ثلث الليل ينبغي أن يجوز إذا كان في الدهن متسع.

وما جعله الحاكم يقيم المسجد يأخذ غلاّته والنفقة عليه مقدار أجر مثله جاز.

مطلب
لخادم المسجد ما شرط له الواقف وإن لم يشترط لا يجوز للقاضي أن يجعل له ذلك

ولخادم المسجد ما شرط له الواقف، وإن لم يشترط لا يجوز للقاضي أن يجعل له ذلك، وبناء المنارة بقدر الحاجة أو فرش المسجد بالآجر من البناء، ويجوز صرف الغلات وأما الحصير والحصا إن كان الواقف وقف على ذلك، أو وسع على المتولي أن يفعل ما

يرى من مصلحة فله أن يشتري الدهن والحشيش والحصا من غلة المسجد.

إن كان وقفًا قديمًا لا يدري شرائطه.

وإن كان وقفًا قديمًا لا يدري شرائطه يفعل مثل ما فعل من قبله .

وكذلك الأوقاف القديمة التي لا يدري شرائطها يعمل لها على حسب ما عمل بها في دواوين القضاة.

فإن أحيا وقفًا [٩٠/أ] وانتزعها من العصبة ولا يدري مصارفه فيما قيل ذلك صرف إلى الفقراء والمساكين.

ولا يجوز لقيم المسجد أن يضيق فناء المسجد على المصلين والمارة ببناء الحوانيت في حد المسجد أو فنائه.

مطلب
اتخاذ الرباط أفضل من عتق العبد

اتخاذ الرباط للمسلمين أفضل من عتق العبد.

ولو أرادوا أن يزيدوا في المسجد من أرض المسجد بجنبه يجوز ويفعلونه بإذن القاضي.

بئر مطوي بالآجر في قرية خربة انقرض أهلها فالآجرات لبانيها فإن لم يعرف فهي لقطة.

ولو تصرف به على فقير ثم صرف بإذنه إلى عمارة الحوض في قرية أخرى يجوز.

ولو باع أرضًا ثم أقام بينةً على أني وقفتها يقبل منه.

وتقبل الشهادة على الوقف من غير دعوى، كذا عن الفقيهين كما في عتق الجارية.

مطلب
بناء على أرض وقف

بناء على أرض وقف فأبى صاحب البناء أن يستأجره بأجر المثل، ولو رفع بناؤه يستأجره أكثر مما استأجره يؤمر برفع البناء، وإن كان لا يستأجر أكثر من ذلك ترك.

مطلب
وقف على الفقراء في صحته وله بنت ضعيفة

ولو وقف على الفقراء فـي صحته وللواقف بنت ضعـيفة فقيـرة وأولاد فقرائهم أولى وقـالوا: لا يدفع الكل إليهم، بل بعـضه إلـى الفقـير الأجنبي لئـلا يظن أنه على الأولاد وحدهم.

مطلب
للقيم أخذ كفيل على المستأجر

القيم إذا آجر الوقف ينبغي أن يجعل على المستأجر كفيلاً.

وهذا أولى من قبول الحوالة.

مطلب
الاستدانة على الوقف

قيم الوقف إذا استقبله أمر لا بد منه يستدين على الوقف بإذن الحاكم، ثم يرجع في الغلة.

مطلب
رباط استغنى عنه

رباط استغنـي عنه صرفت غلاته إلى رباط بجنبه، فـإن لم يكن بجنبه رباط رجع إلى ورثة الواقف.

رباط على بابـه قنطرة لا يمتنع بالربـاط إلا بمجـاوزة القنطرة، وليس للـقنطرة من يعمرها يجوز صرف ما وقف على مصلـحة الرباط إليها. ولا يصرف ما وقف على مرمّة الرباط إلى القنطرة .

وعن محـمد -رحـمه الله- في مسـجد ضـاق بأهله لا بأس بأن يلحق من طريق العامّة إذا كان واسعًا.

[٩٠/ب] ولا بأس بأن يتخذ ظـلة على باب المسجد من غلته إذا كـان المطر يفسد الباب ويبتل داخل المسجد.

دراهم جمعت لعمارة قنطرة فاتخذ طعـام منها يحل ذلك الطعام من اجتمع للعمل والإرشاد والحث على العمل، وأما النظارة فإن كانوا قليلاً يحل استحسانًا ، وإن كانوا كثيرًا يتبين النقصان بأكلهم لا يحل لهم أن يأكلوا، ولا للعمال أن يدعوهم إلى أكل ذلك الطعام.

ويصرف الفاضل من الخشب من تلك القنطرة بمشورة أربابه.

مطلب
في وقف الكتب

وقف الكتب جائز. كذا عن نصير والفقيهين

مطلب
إذا جعل أرضه مقبرة

مطلب
سقوط الخراج عن أرض وضع عليها خانًا أو مقبرة

إذا جعل أرض مقبرة أو مسكنًا أو خاناً للوقف، قال أبو نصر يسقط الخراج عنه.

وعنه: إنه وقف (...)[1] البقرة على الرباط ليكون لأبناء السبيل لبنها وسمنها يجوز إن ذلك يغلب في أوقافهم.

ولو وقف داره على فقراء مكة في صحته وهم لا يحصون يجوز، وإن وقف بعد موته يجوز، يحصون أو لا يحصون، فإن كانوا لا يحصون فانقرضوا صار ميراثًا.

مطلب
من بنى مسجدًا فهو أولى بعمارته

من بنى مسجدًا فهو أولى بعمارته واتخاذ المؤذن والإمام كذا عن أبي بكر الإسكاف والفقيه إلا أن يكون الذي عينه أهل المحلة أصلح لذلك.

إذا اجتمع أهل المسجد على تحويل باب المسجد، أو جعل الرحبة مسجدًا وأبى الأقلون فالحكم للأكثر.

(١) غير واضحة بالأصل.

شراء الدّين والحصير بأيهما كانت الحاجة إليه أمسّ فهو أفضل .

ولو قال هذه الشجرة للمسجد لا نصير للمسجد حتى تسلم إلى قيم المسجد .

وعن أبي القاسم أن المسجد لصلاة العيد أو لصلاة الجنازة يجب ما يجب المساجد .

ولو قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا، إن كان يفهم في عرفهم الوقف يكون وقفًا .

المتاهدة بين المسافرين على المسامحة ولو رأوا التساوي ما قدروا عليه لتفاوتهم في الأكل وأنه جائز ، وإن الله تعالى أباح مخالطة اليتامى فهذا أولى .

وكان الثوري يقول لرفيقه أنفق ماذا بلغت النفقة [٩١/أ] مائة أعطاه خمسين .

مطلب
في تطهير حشيش المسجد

حشيش يخرج من المسجد في زمان الربيع إن كانت له قيمة يباع،وإن لم يكن له قيمة يطرح صار مباحًا لمن أخذ وبنحوه عن أبي بكر .

وقف على فقراء هذه القرية وأخرى للمساكين وفقراء القرية لا يحصون فلقيم المسجد أن يفضل ويحرم، وإن كانوا يحصون فالغلة بينهم على عدد رءوسهم سواء بيع غلة المسجد بإذن الجماعة من غير إذن القاضي، يجوز .

قال المتقدمون: الأولى أن يكون بإذن القاضي . وقال المتأخرون: الأولى أن يكون بغير إذنه وعلمه لغلبة الطمع في الزمان .

وقف على العلوي الساكنين سمرقند، فمن غاب منهم ولم يبع مسكنه ولا اتخذ وطنًا آخر فله حق ما غرس في المسجد يكون للمسجد وما كان على النهر بحذاء المسجد فهو للفارس ثم لورثته وقف على فقراء الأولاد لا يعطي ما لم يثبت فقره عند القاضي .

قال أبو بكر -رحمه الله- لا يجوز الشهادة على الوقف بالشهرة .

وإن في الشهرة مثل وقف عمرو بن العاص ، وقال الفقيهان: تجوز الشهادة بالشهرة على الأوقاف المشهرة .

وأما الفاضل عن أرض المسجد يزل في النهر ليصل إلى جميع أهل النهر والمواقف

أن يخرج من يده ويـضعه في من شـاء شرط أو لم يشـرط والقيم وكيلـه وهو قول أبي يوسف وبه أخذ الفقيه.

مطلب
في الشهادة بالشهرة

وتجوز الشهادة على الوقف بالشهرة وإن لم يسمع من الواقف.

رباط فيه أشجـار مثمرة فهي للنزال إلا أن يظهر مـصرف آخر وإن لم يكن الرجل من ساكن الرباط والاحتياط أولى.

مطلب
لا يحل أن يهدم المسجد إلا خوفًا من الانهدام

لا يحل له أن يهـدم المسـجد ليـبنيـه أحكم إلا أن يخاف أن يـنهدم كـذا عن أبي القسم.

وإذا تفانى أهل مـحلة فالجنازة والمغتسل يوجـه إلى مكان آخر ولا يرد إلى وارث الواقف.

مطلب
تعليق الوقف بالشرط لا يجوز وتعليق التوكيل بالوقف يجوز

تعليق الوقف بالشرط لا يجوز، وتعليق التوكيل بالوقف يجوز.

ولو كتب صكًّا حدين صـدقًا ومدّين بخـلافه والحـد المسمى لا يوجـد في ذلك [٩١/ب] الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل إلا أن يكون ضيعة مـشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز ذلك الوقف.

مطلب
مريض أقر باستهلاك الغلة أو أقرانه عليه ارحموه

مريض أقر أنه كان مـتوليًا وأنه استهلك من غلته كذا وصـدقه الوارث فذلك من جميع المال، فلو أقر أنه عليه زكاة تؤدى من الثلث.

ولو أنكر الوارث استـهلاك غلة الوقف يحلف الوارث بالله ما يعلم أن مـا أقر به حق.

قيم الوقف إذا أنفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع، وكذلك الوصي مع مال اليتيم، ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله، والمخرج من ذلك أن يبيع الجدع مثلاً من آخر ثم يشتريه الواقف.

مطلب

امرأة أرادت أن تقف دارًا
فمنع عمر -رضي الله عنه- عن ذلك

حكي أن امرأة أرادت أن تقف دارًا فقال لها أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- : تريدين أن تجعل دارك مزبلة فإن أرادت ذلك فاشتري بثمنها ضيعة يصل إليك أجرها وقال لا يؤجر بوقف الدار بل تصل إليه اللعنة من الجيران.

ساكني دار المختلفة إذ وقف إنسان عليهم بأن يعطي كل واحد كل يوم شيئًا معلومًا وله مأوى في الرباط فله الوظيفة.

وكذلك لو خرج بالنهار في طلب المعاش واشتغل بحرفة لا إن اشتغل الليلة بالحراسة وبالنهار يقصر في التعلم إن كان يعد من المختلفة أرجو أن يكون كغيره عن الوظيفة، وإن كان لا يعد من المختلفة، لا وظيفة له.

مطلب

إن شرط الواقف سكنى داره لطلبة العلم فلا شيء لغيرهم

فإن شرط الواقف على ساكني دار المختلفة وشرط طلبة العلم فلا شيء لمن لم يكن من أهل العلم.

وإذا انهدم رباط المختلفة وبنى بناء جديدًا من كل وجه لا يكون للأولون أولى من غيرهم، وإن لم يغير ترتيبه إلا أنه لو زيد أو نقص فهم أولى.

وعن أبي القاسم في المختلفة إذا اختلفوا في الأسباق فالأول إتيانًا أولى فإن لم يعرف ولا بينه لواحد منهم يقرع بينهم كأنهم قدموا جميعًا.

مطلب

غاب متعلم ثلاثة أيام فله وظيفته لا يطالب بما مضى

ولو غاب متعلم عن البلد أقل من ثلاثة أيام فله وظيفته استحسانًا، وإن كان

مسيرة [١/٩٢] ثلاثة أيام لا يطالب بما مضى ولا يؤخذ بيته إن غاب مقدار شهر أو أقل ، وإن زاد جاز لغيره أن يأخذ بيته.

وإن كان في المصر لا يختلف إلى التعلم ولا يشتغل بالفقه والتعلم لا يسعه أن يأخذ وظيفته.

وإذا بنى رباطًا على أن يكون ذلك في يده ما دام حيًّا، لا يخرج من يده إلا استوجب الإخراج، أو اظهر فيه شرًا أو فسادًا.

ولا يجوز أن يحمل تراب سور المدينة وإن انهدم ولا يحتاج إلى ترابه فلا بأس. وكذلك كل ما لا يحتاج إليه من وقف المشايع ويلزم عند أبي يوسف -رحمه الله- وبه أخذ أبو القاسم.

مطلب
لا تجوز قسمة الوقف

ولا يجوز قسمة الوقف، ويدفع الجميع مزارعة واحدة، وذلك إلى القيم لا أبي الأرباب.

ولو قال المريض أخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد عليه ينفذ ثلث ماله.

مطلب
ديباج الكعبة وبيعه على الاختلاف

في ديباج الكعبة إذا خلق.

فعن نصير أنه لا يجوز أخذه، وللسلطان أن يبيعه ويستعين على أمر الكعبة.

قال العبد -رضي الله عنه-: ورأيت في كتاب أخبار مكة شرفها الله تعالى أنه يصرف الفاضل من ذلك إلى الفقراء، ورأيت بعض الحاج يقطع منها فإنه لا يجوز قبل الاستغناء عنه وكان من يلبس ثوبًا على ثوب، وفي أول الإسلم كان يعلق به من شاء ما شاء بعضها على بعض حتى يتراكم من البرود والأدم والأنطاع. وأما بواري المسجد إذا استغنوا عنه فهو لمن طرحه فيه فإن بَلِيَتْ أرجو أن لا بأس.

إذا دفع أهل المسجد إلى فقير أو باعوا وانتفعوا في المسجد في بواري آخر.

وإذا قال ما أشهد عليه الصك إني لا أعلم بأنه يكتب في الصك جواز، يعني لا

يقبل قوله إذا كان فصيحًا بالعربية، وقد قرئ عليه الصك فأقر بجميع ما فيه، وكان المكتوب صحيحًا وإن كان أعجميًّا لا يفهم العربية ولا يشهد الشهود وعلى تفسيره بالفارسية فالقول قول الواقف إن لم أعلم ما في الصك.

وإن قال الشهود قرئ عليه [٩٢/ب] بالفارسية وأقرَّ به لا يقبل قوله.

وعن أبي القاسم فيمن قال إن وجدت ضالتي فلله علي أن أقف على ابن السبيل كان نذرًا صحيحًا بالوقف، ولا يجوز أن يعطي منه من لا يجوز له زكاة ماله.

حانوت مال على حانوت، والثاني على الثالث هكذا والأول وقف، والقيم يأبى أن ينفق عليه يؤمر القيم برده إلى حده إن كان لحانوت الوقف غلة، وإن لم يكن له غلة رفع إلى الحاكم ليأمر بالاستدانة على الوقف في إصلاحه.

ولو وقف ضيعه على أن له أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته فالوقف جائز والشرط باطل. كذا أبي نصر وأبي القاسم.

وعن هلال في شرط الخيار أنه يبطل الوقف به.

ولو وقفه على شرط أن يبيعه ويشتري بثمنه آخر جاز الوقف والشرط في قول أبي يوسف وهلال، وقال أبو يوسف وأبو نصر: الوقف جائز والشرط باطل.

وأجمعوا أنه لو اتخذ مسجدًا على أنه بالخيار جاز الوقف وبطل الشرط إلا أن يفسد أغصانها، وإن كان لا ينتفع بأوراقها ولا بثمارها يقطع ويتصدق به فإن نبت ثانيًا وإلا غرس، وما يبس من أغصانها فهو كثمارها.

مطلب
صلحاء خرجوا إلى الغزو مع فسّاق

قوم صلحاء خرجوا إلى الغزو مع فساق معهم من أمير إن أمكن الصلحاء الانفراد فعلوا ذلك، وإن كان لا يتهيأ لهم ذلك بصحبتهم لا يترك حق لأجل مبطل.

مطلب
حفر بئرًا في مقبرة

ولو حفر بئرًا في مقبرة لا يدفن فيه ميت، ولو دفن لا يكره يعني إذا كانت المقبرة وقفًا.

مطلب
الوقف على الأولاد

وإن كان الوقف على أولاده وأولاد أولاده أبدًا مـا تناسلوا فولده وولد ابنه وولد ابنته ذكورهم وإناثهم سواء.

وعن محمد بن الحسن في مسـجد خرب فالذي [٩٣/أ] بناه أحق به إذا خرب ما حوله فإن لم يعرف بانيه وأجمعوا على بيعه ليستعينوا بثمنه على مسجد آخر لا بأس به، ولو لم يخرب فليس لهم نقل عن موضعه.

مطلب
الوقف أولى من الإعتاق والتصدق بثمنه أولى من العتق

الوقف أولى من الإعتـاق إذا جعل لهـا مسـتـغلات لعمـارتها، وإن لم يجـعل لها مستغلات فالإعتاق أولى والتصدق بثمنه على المحتاجين أفضل من العتق.

مطلب
في دفن المرتد

مقابر المشـركين إذا اندرست آثارهم ولم يبق من عظامهم لا بأس أن تتخذ مـقبرة للمسلمين.

مرتد قـتل على ردته لا يدفع إلى مـرتدين بدفنهم ، ولكن يحفـر حفيـرة ويلقى فيها.

مطلب
ادعى الوقف وفي صك الوقف شهود عدول انقرضوا

ولو ادعى في ضيعة أنها وقف وجاء بالصك وفيه خطوط عدول انقرضوا أو على بابه لوح مضروب ينطق بالوقف لا يحكم به ما لم يشهد الشهود على الوقف.

وعن الفقيه أبي جعفر: لو قال: أرضي هذه صدقة، أو جعلت أرضي هذه صدقة فعليه أن يتصدق برقبتها أو بقيـمتها، ولو قال: أرضي موقوفة أو قال: أرضي هذه وقف أو قال جـعلتهـا موقوفـة صارت وقـفًا على الفقـراء في قول أبي يوسف ومشـايخ بلخ -رحمهم الله- وبه أخذ.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، أو قال: أرضي هذه وقف صدقة أو قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة. صارت وقفًا على الفقراء عند أبي يوسف وهلال -رحمهما الله-.

وإذ ذكر إنسانًا معلومًا لم يجز إذا لم يذكر الصدقة، ولو قال موقوفة على الفقراء أو قال أعمال البر وذكر الصدقة أو لم يذكر جاز.

ولو لم يذكر الواقف لعمارة يبدأ أولاً بالعمارة استحسانًا.

ولو وقف على الفقراء وشرط أن له أن يأكل ويؤكل ما دام حيًّا كذلك بولده، عن أبي يوسف -رحمه الله- أنه يجوز وبه أخذ أبو نصر والفقيه ومشايخ بلخ.

وأفتى محمد بن سلمة أن يشتري خان لصغارين من غلة مسجد الجامع. [٩٣/ ب] واتخذ غلة له، وإن لم يكن بأمر القاضي، فإن كان بأمره فهو أفضل.

وعن أبي القاسم إن الواقف يقول وقفت أرضي التي في موضع كذا أحد حدودها والثاني والثالث والرابع بحقوقها ومرافقها وقفًا مؤبدًا على أن يستغل وجوه غلاتها. ويبدأ من غلاتها بما فيه عمارتها ومصلحة وأجور القوام عليها، فما فضل ذلك صرف أبي عمارة مسجد كذا، وذهنه وحصيره وما فيه مصلحته، على أن للقيم أن يتصرف في ذلك على ما يرى فيه، فإذا استغنى هذا المسجد صرفت الغلة إلى فقراء المسلمين.

ولو وقف على يتامى بني فلان فكل من أدرك لا حق له، ولو اختلفوا في بلوغه فالقول قوله أنه لم يدرك.

مطلب

لو وقف أرضه على الفقراء فورثته أولى

قال بلال: لو وقف أرضه على الفقراء فاحتاج بعض ورثته فهم أولى من سائر الفقراء.

قال أبو قاسم: إن نازعوا لا يعطي لهم.

قال الفقيه أبو جعفر: إن لم ينازعوا يعطى لهم البعض لانه لو صرف الكل إليهم ظن الناس أنه وقف عليهم.

مطلب
في إجارة الوقف

إذا مات المتولي لا يبطل إجارة الوقف استحسانًا.

قال الفقيه أبو جعفر: كان بعض مشايخنا لا يجيز إجارة الوقف أكثر من سنة واحدة وأنا أجزه ثلاث سنين أو نحو ذلك، فما يجري بين الناس إلا أن يكون الواقف شرط ألا يؤجر أكثر من سنة واحدة، فإن كانت مدة طويلة أبطلها الحاكم.

مطلب
في وقف الذمي

النصراني إذا وقف على ولده وولد ولده ثم جعل لفقراء النصارى، لا يجوز وإن جعل لفقراء المسلمين، جاز.

ولو وقف النصارى على فقراء النصارى لا يجوز عندهما إلا أن يقول على فقراء محلة فلان من النصارى. وعند أبي حنيفة يجوز.

وقال هلال في كتابه: إذا ذكر ثلاثة أبطن من أولاده، فالأقرب والأبعد سواء، إلا أن يذكر أنه يبدأ بالأقرب فالأقرب.

وعن أبي بكر قال لا يتخذ [٩٤/أ] المتولي من وقف على عمارة المسجد شرفًا ولا نقشًا للمسجد ولو فعل فهو ضامن.

مطلب
وقف داره على فلان

عن أبي يوسف -رحمه الله- فيمن وقف داره على فلان ولم يزد عليه يكون لفلان حال حياته، فإذا مات صار للمساكين يجوز.

الوقف في المنقول فيما فيه تعامل في سبيله كتخت الموتى والجنازة وثياب الجنازة.

مطلب
جعل الخيل في سبيل الله

وأما جعل الخيل في سبيل الله إلى الغزو يلزم عندهما وعند أبي يوسف بغير تسليم وعند محمد التسليم شرط.

مطلب

لو جعل داره مسجداً

ولو جعل داره مسجدًا وفتح بابه إلى السكة، وسلم إلى المتولي وصلى فيه جماعة أو صلى فيه بإذنه بجماعة صار مسجدًا عند أبي حنيفة ومحمد.

وعن محمد أنه يصير مسجدًا بصلاة الفرد فيه، وعند أبي يوسف الصلاة فيه ليست بشرط.

ويثبت أحكام المسجد له من وجوب التعظيم، وحرمة الدخول جنبًا وغيره وكذلك يكره إذا كان مخرج في جنب المسجد والمحفور في حد المسجد.

وإذا جعل تحته منزلاً أو سردابًا أو فوقه منزلاً يجوز، وقد أفتى ابو يوسف -رحمه الله- بالجواز في بغداد لما رأى ضيق الناس.

ولو جعل العلو مسجدًا والسفل وقفًا على المسجد وأخرجه من يده يجوز وكذلك لو جعل مجمدة وقفًا على الناس.

عن أبي حنيفة قال: لأهل المحلة أن يهدموا المسجد ويجددوا بناءه، ويضعوا الحباب ويعلقوا القناديل.

مطلب

لو تصدق بداره على مسجد

وروى شبُر أنه لو تصدق بداره على مسجد لا يجوز، وهو ميراث لأن الميراث لا يتصدق عليه. وعن محمد عن أبي حنيفة بجوازه.

مطلب

وقف المصحف

وعن محمد -رحمه الله- جواز وقف المصحف.

مطلب

وقف أرضًا مع أشجاره المثمرة

وإذا وقف أرضًا وفيها أشجار وعليها ثمار ودخلت الثمر في الوقف استحسانًا

ويتصدق بها. كذا عن أبي يوسف.

قال هلال: ولو شرط الواقف الولاية لنفسه فليس للسلطان ولا للقاضي أن يدخل عليه في ذلك إلا أن لا يصلح لذلك [٩٤/ب] وكان الشرط باطلاً ويولي غيره وللواقف أن يوصي بالولاية إلى غيره.

المتولي إذا أنفق على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع، له الرجوع وإلا فلا.

الوالي إذا جبى نفقة حفر النهر ووضعه عند صيرفي فضاع، إن وضع باسم حفر النهر أو باسم الوالي ضاع من مال الجميع، وإن وضع باسم الرجل الذي أخذه ضاع من مال الرجل خاصة.

ولا تبطل الإجارة بموت الموقوف عليه ولو مات الواقف لا تنتقض الإجارة استحسانًا وكذلك بموت الوصي الأجر وبعزل القاضي الأجر.

مطلب

الواقف إذا وقف على الفقراء فالواقف أولى إذا احتاج

وذكر الأنصاري في وقفه أنه إذا أوقف على الفقراء الواقف أولى إذا احتاج ثم قرابة الواقف إذا كانوا محتاجين، ثم ذو الحاجة من موالي الواقف ، ثم ذو الحاجة من جيرانه، ثم فقراء أهل مصره لأقربهم من الواقف منزلاً.

مطلب

المتولي إذا مات لا يضمن بالغلة

وعن هلال أن المتولي إذا مات ولم يبين ماذا صنع بالغلة لا يضمن.

وكذلك الإمام إذا أودع بعض الجندي فمات ولم يبين الوديعة لا ضمان عليه.

ولو دفع إلى خادم دار عمران دراهم وأمره أن يشتري بها خبزًا ولحمًا ينفق على المقيمين فيها فلم يحتج إلى ذلك هذا اليوم وكان قد اشترى نفسه من قبل لا يسعه صرف الدراهم إليه وهو ضامن. ولو رفع الجمد من السقاية لا يحل.

مطلب

ماء وضع للشرب لا يتوضأ منه

ماء وضع للشرب في مسجد أو على طريق، لا يتوضأ منه.

مقبرة قديمة لم يبق من آثار المقبرة شيء فليس للناس أن ينتفعوا بها ولا البناء فيها ولا إرسال الدواب في حشيشها، وأما الاحتشاش منها فهذا أيسر.

مطلب
أوصى أن يصرف إلى كفنه وثمن الخبز والدهن لمسجد

ولو أوصى أن يصرف هذا المال في كفنه وثمن الخبز وثمن الدهن لمسجد بعينه يصرف أولاً إلى الكفن والجهاز، ثم يقسم الباقي وهو إلى الدهن والخبز يعني إذا خرج من الثلث وإن لم يكن مال سواه [٩٥/أ] يعتبر الكفن والجهاز من جملة المال والدهن والخبز من الثلث.

إذا شهد من أهل القرية من لا ولد له في المكتبة على وقف على المكتبة يجوز.

شجرة جوز في دار وقف خربت لا تباع الشجرة لعمارة الدار ويواجر الدار ويستعان بالجوز والأجرة على عمارتها.

وإذا وقف أرضًا فيها أشجار واستثنى الأشجار لا يجوز عند من لا يجوز وقف المشاع.

رباط أراد أن يخرب يواجر يعمر بالأجرة، ولا يواجر بعد ذلك.

مطلب
الوقف على أهل بيت النبي عليه السلام

ولو وقف على أهل بيت النبي ﷺ قال بعضهم لا يجوز لأنه لا يحل لهم الصدقة ويجب أن يجوز ويلزم لأنه صدقة التطوع فيحل لهم كما يحل للغني.

ولو قال مالي لأهل بيت النبي ﷺ فينصرف إلى أولاد فاطمة -رضي الله عنها- إن كانوا يحصون بلا خلاف ثم حد الكفاية قدر الحاجة، ولمن يمون من أهله وولده وخادم واحد.

مطلب
نصب الرحى في نهر العامة

نهر العامة إذا حفر الجوانب وصار يجري في أرض فله نصب الرحا في ملكه وليس له نصب الرحا في نهر العامة.

مطلب

إعطاء دراهم في عمارة المسجد أو نفقته أو مصالحه[١]

إذا أعطى الرجل دراهم في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد جاز هبته للمسجد.

مطلب

في وجوب الأجرة على مشتري الوقف فيمن يسكن بعد ما أبطل القاضي بيعه ... إلخ

لا يجوز رهن الوقف من المتولي ولا من أهل الجماعة، وعلى المرتهن إذا سكن أجر المثل مثل الدار سواء كانت الدار معدة للغلة أو لم تكن.

ولو باع المتولي وقف مسجد ثم نصب متولٍّ آخر فرفعه إلى القاضي وأبطل البيع فعلى المشتري الأجرة فيما يسكن.

قال العبد: والأليق بمذهب أصحابنا في الرهن والبيع أنه لاتجب الأجرة على الساكن وإن كان معداً للغلة.

مطلب

إذا أوجد ثلاث سنين لا ينقض في السنة الثانية

وإذا أجرالوقف ثلاث سنين ثم زادت الرغبة في السنة الثانية لا ينقض الإجارة إذا كانت بأجر المثل وقت العقد.

[٩٥/ب] ويشترط في صك التولية والوصاية بيان جهة التولية أنه من جهة الحاكم، وفي الوصايه أنه وصي من جهة الأب ومن جهة الأم أو من جهة الحاكم.

وإذا خاف الواقف أن يبطله القاضي يكتب في صك الوقف أنه قضى به قاضٍ وإذا استأجر من المتولي لا يحتاج في كتاب إلى ذكر الأرباب لأنه لو لم يذكر الوقف جاز.

---

(١) مسجد عتيق لا يعرف بانيه وقد خرب وبنى أهل المسجد جديدًا وباعوا مسجد عتيق واستعانوا بثمه في المسجد الجديد جاز على قول من يرى جواز هذا البيع، ولو كان مسجد وقفًا لا يجوز إلا بأمر القاضي (من المحيط) وجدناه بهامش المخطوط).

وللأرباب المعلومين المحصـبين إذا كانوا من أهل الصلاح أن ينصبـوا متوليًا بدون رأي القاضي، لما لأهل المسجد إذا أجمعوا على نصب متولٍ جاز.

وقـال المتأخـرون: الأولى أن لا يرفعـوا إلى القـاضي لظهور الأطمـاع من طلب التولية أو القضاء لا يولي.

بساط أو مصلي كـتب عليه تسبيح أو الملك لله، يكره بسطها والقعـود عليها ولو فرقت الحروف حتى لـم يبق الكلمة وقال بعضهم يكره تعظيمًا للـحروف، حتى كره أن يكتب على الهـدف اسم أبي جهل، ويجب أن لا يكره. وأمـا الحروف المفزرة فـتحـترم لأنها في القرآن لا حرمة الكلمات المحتـرمة وأما النهي عن رمي اسم أبي جهل فهذا مما يقيده صاحب الأوقاف.

إذا لم يولد السلطـان سمـاع الدعـوى في أمـور الأوقاف لا يجـوز له أن يسـمع ويقضي به.

مطلب

مؤذن استأجره المتولي

مؤذن استاجره المتولي لخدمة المسـجد كل شهر بكذا يجوز وإن كان بقين فاحش، فالأجرة على المتولي لا على المسجد.

إذا اشترى مسكنًا من غلة المسجد يكره للمؤذن أن يسكن فيه.

إذا نابت المسلمين مثل نايبة الروم يستقرض من أموال المسجد.

بيع أشجار الوقف وإبرائه لا يجوز إلا بعد القلع.

فقير يسكن وقفًا للفقراء وترك ما عليه بغلة الوقف جاز.

وكذلك لو ترك خراجه لأجل حقه في الخراج.

إذا وقف نصف الحمام جاز لأنه مشاع لا يحتمل القسمة.

ولو شرط الواقف الولاية لـنفسه ولأولاده في عـزل القوام واستـبدالهم [٩٦/أ] وإخراجه من يده إلى المتولي جاز. قالوا كذا ذكره في السير الكبير.

لقيم يشترط الولاية لنفسه وإخراجـه من يده. قال محمد -رحمه الله-: الولاية للقيم لا للواقف ولا وصية.

وقال أبو يوسف: الولاية للواقف وله أن يعزل القيم في حياته، ويعزل القيم بوفاة الواقف إلا إذا جعله قيمًا في حياته وبعد وفاته.

ولو أقرب بوقف صحيح وأنه أخرجه من يده ووارثه يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده صح الوقف.

وإذا استولى العاصب على الوقف فللواقف أن يأخذ من الغاصب قيمته فيشتري به موضعًا آخر فيوقف على شرايطة استحسانًا.

ولو وقف بعد وفاته وقفًا صحيحًا له أن يرجع لأنه وصية.

مطلب
إذا كان لحائط المسجد ضرر من غدير

إذا كان لحائط المسجد ضرر من غدير بجنبه يمنع الضرر عنه.

من أوقاف على مصالح المسجد.

أراضي موقوفة على الفقراء سرقنها المستأجر وغرس الأشجار ثم مات المستأجر يؤخذ ورثة المستأجر يقلعها ولا يرجعون في الوقف ما زاد السارقين في الأرض.

وإذا جعل داره مسجداً بما يصير به مسجدًا، أو جعل داره مقبرة لا يجوز بيعه بعد ذلك بالاتفاق وإذا افترقت القرية.

ويراعي المسجد ويقصر بالطمع بنقل خشبة المسجد، ولو بيع بأمر القاضي في صرف ثمنه إلى مسجد آخر جاز، وكذلك الرباط، ويكتب في صك الوقف ويصدق به عليهم في حياته وبعد وفاته لا ينبغي لأنه يصير وصية، والأحوط أن يقول في حال حياته وصحته.

المريض مرض الموت إذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح ويكون وصية، ويصح بغير تسليم، حكي هذا عن المشايخ.

إذا تداعت حائط المقبرة إلى الخراب يصرف الأشجار إلى ما وقف عليه إن عرف.

إذا هرب بعض المتقبلين بعدما اجتمع عليه مال كثير من حق القبالة يضمن المتولي المغروس في المسجد إذا كبر هو للمسجد لا للغارس استحسانًا [٩٦/ب].

* * *

كتاب الشفعة

ضيعة بألف درهم فسلم الشفيع الشفعة فحط البائع خمسمائة ثم طلب الشفيع الشفعة لما سمع بذلك فله الشفعة، كذا عن نصير ومحمد بن سلمة.

المشتري إذا أنكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم وإن أنكر أنكر طلبه عند لقائه حلّف الباب.

مطلب
إذا سلم الشفيع على المشتري لا تبطل يعني إذا قال السلام عليكم

إذا سلم الشفيع على المشتري ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته كذا عن محمد وإبراهيم بن يوسف وبه أخذ.

وقال الفقيه أبو جعفر: إذا تكلم بكلام يفهم منه الطلب جاز ولا عبرة للألفاظ.

فإن قال طلبت الشفعة، أو قال أطلب الشفعة، أو قال: طلبت الشفعة وأطلبها وأنا طالبها يصح. وإذا كانت الدار في يد المشتري طلب منه.

وإن كان لها شفيعان فأخذ الحاضر منهما، ثم حفر الغائب طلب من الحاضر.

وعن محمد -رحمه الله- في شفيع قيل له: بيعت دار كذا ، قال من اشترى وبكم اشتراها فلما أخبروه طلب الشفعة فهو على شفعته.

مطلب
الحيلة لإسقاط الشفعة

الحيلة لإسقاط الشفعة ولجواز التصرف قال محمد -رحمه الله-: لا أرى ذلك وإن فعل ذلك كره وأصرّ به.

مطلب
يكره أن يقال: ما الحيلة؟ ولكن يقال: ما المخرج؟

قال سليمان: يكره للرجل أن يقول: ما الحيلة؟ ولكن يقول : ما المخرج فيه؟

وقيل له: أخرج إلينا كتاب الحيل، فغضب فقال: ما لأصحابنا كتاب الحيل، وإنما وضعه وراق كرخ.

وقال أبو بكر الإسكاف: جميع ما ذكر في كتاب الحيل مذكور في المبسوط إلا مسألة في الشفعة.

مطلب

لا تبطل الشفعة بالسكوت ما لم يعلم بالمشتري

ولا تبطل الشفعة بالسكوت ما لم يعلم بالمشتري وبالثمن؛ كالبنت البالغة البكر إذا استأمرها ثم علمت بالزوج وكانت قد سكتت لها أن ترد وبه أخذ، وبنحوه عن محمد -رحمه الله-.

وأما إن طلب الشفيع الشفعة فهو شفيعه أبدًا ما لم يسلم بلسانه في قول أبي حنيفة، وعند محمد يطلبها كل شهر.

مطلب

وطلب الشفعة على ثلاث مرات

وطلب الشفعة على ثلاث مراتب:

عند السماع أن يقول طلبتها وآخذها.

والثاني: عند اللقاء أن يقول: أطلب الشفعة في الدار التي [٩٧/أ] اشتريتها من فلان التي أحد حدودها؟ والثاني والثالث والرابع فسلّمها إلى شفعتي.

والثالث: الطلب عند القاضي.

يقول: أشتري هذه التي أحد حدودها . والثاني والثالث والرابع وأنا شفيعها بالجوار بداري التي أحد حدودها. والرابع طلبت أخذها بالشفعة فمر يسلمها لي شفعتي هذه.

مطلب

طلب الشفعة وقال المشتري: هات الدراهم وخذ شفعتك

إذا طلب الشفعة فقال المشتري: هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يأت بالدراهم ثلاثة أيام بطلت شفعته، وبنحوه عن محمد، وكذا عن أبي القاسم والفقيه.

دار كبيرة فيه مقاصير باع صاحب الدار مقصورة منها، فلجار الدار من أي نواحيها كان الشفعة فيها.

وإذ كان يدعي رقبة الدار وقد بيعت الدار وبجنبها داره، فإن طلبه الشفعة يبطل حقه في دعوى الرقبة، وإن ادعى الرقبة يبطل حقه في الشفعة.

وقال محمد -رحمه لله-: يقول إن هذه الدار داري، وأنا أدعي رقبتها، فإن وصلت إليها وإلا فأنا على شفعتي منها فلا تبطل شفعته بدعواه الرقبة.

وإذا اشترى دارًا وزخرفها بهذه الأصياغ بشيء كثير فجاء الشفيع فله الخير إن شاء أخذ بالشفعة وأعطاه ما زاد فيها وإن شاء تركها.

مطلب

كراهة الحيلة في الشفعة

وعن محمد -رحمه الله- أنه كره الحيلة في إسقاط الشفعة كراهة شديدة.

مطلب

إذا أخبر صبي أو امرأة ولم تطلب بطلت

إذا أخبر الشفيع صبي أو امرأة ولم تطلب بطلت شفعته، وهو قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- وفي قياس قول أبي حنيفة ما لم يخبر رجلان أو رجل عدل لا يبطل شفعته، وإذا سمع الشفيع في نصف الليل بالشراء ولا يقدر أن يخرج فهذا عذر إذا أشهد حين أصبح.

ولو طلب الشفعة فقال المشتري: لا أعرف له دارًا يستحق بها الشفعة. قال: أحلفه على العلم وقال محمد -رحمه الله- :على البتات.

مطلب

إذا نصب القاضي وصيًا

إذا نصب القاضي وصيًا فليس له أن يتصرف في غير ما جعل إليه.

[٩٧/ب] ولو قال المشتري: اشتريتها لنفسي فقال: سلمت الشفعة ثم ظهر أنه اشتراها لغيره قال أبو حنيفة: له الشفعة .

ولو قال الشفيع للمشتري: إن لم أعطك المال ثلاثة أيام فأنا بريء من الشفعة. فلم يعط بطلت شفعته.

ولو أقام الشفيع البينة أنه أضر بالشراء فطلب الشفعة ، وأقام المشتري بينة أنه أخبر فلم يطلب فالبينة بينة الشفيع.

مطلب

لو اشترى عبداً ولم يره ثم قال: أبطلت خياره

ولو اشترى عبدًا ولم يره ثم قال: أبطلت خياره قبل أن يراه لم يكن ذلك إبطالاً له، وإن فسخ البيع قبل الرؤية ، يصح .

وإذا تصادق المشتري والبائع على فساد البيع قال محمد -رحمه الله-: القول قولهما.

مطلب

صاحب الشركة في الحائط أولى وبقية الدار يؤخذ بالجوار

حائط بين رجلين فصاحب الشركة في الحائط أولى، وبقية الدار يؤخذ بالجوار مع الجار الآخر على السواء.

مطلب

بيعت دار في سكة غير نافذة

سكة غير نافذة إذا بيعت دار فيها فالشفعة لجميع أهل السكة،ولا فرق بين المدورة والمعوجة والمستقيمة. ولو كانت سكة وسكة كلتاهما غير نافذة إذا بيعت دار في العظمى فلأهل السكتين الشفعة.

مطلب

بيعت دار في القصوى

ولو بيعت دار في القصوى فلأهل القصوى أولى، وإذا ظهر أن الثمن أقل بعد ما سلم لا يكون تسليمًا، وكذلك إذا ظهر أن الثمن كيليّ أو وزنيّ فله الشفعة وإن كان أكثر من الذي أخبر به .

مطلب
الحيلة في إسقاط الشفعة

الحيلة في إسقاط الشفعة أن يبيع عشر الدار بكثير الثمن والباقي بالقليل، فلا شفعة إلا في العشر ولا شفعة في الباقي؛ لان مشتري العشر صار شريكًا.

وإن كان البائع وصيًّا أو وليًّا يبيع جزءًا من ألف جزء بخمسة دراهم والباقي بالباقي فلا شفعة إلا في جزء من ألف جزء.

وكذا فيما لا يقاسم أخرى يشتري ما يساوى ألفًا بألفين ونقد ألفًا إلا عشرة ثم يعطي مكان الألف ذهبًا يساوي عشرة أو بيع بباقي الثمن ثوبًا.

وعند [٩٨/أ] أبي حنيفة: الصبي المأذون والعبد المأذون يملكان [٩٨/أ] البيع والشراء بالمحاباة الفاحشة.

مطلب
في بطلان الشفعة

وإذا وكل الشفيع بالبيع فباع بطلت الشفعة، وكذا إذا شرط الخيار للشفيع فأجاز البيع يبطل.

وإذا شرط المشتري الخيار للشفيع لا يبطل شفعته.

وأخرى: يبيع بناء الدار بقليل الثمن وكذا الأشجار ويبيع الأرض بالكثير.

أخرى: يهب من جوانب الدار قدر ذراع معلومة ويسلمه إليه ثم يبيع الباقي بالثمن.

مطلب
في طلب الشفعة إذا سمع

وإذا سمع الشفيع بالشراء يطلب، ولو دار مكانه، ولو يدبر في المجلس لا يبطل شفعته ثم إذا طلب مكانه فعليه أن يذهب إلى المشتري فيطلب منه.

قال هشام في نوادره: إذ بلغه فسكت هنيهة ثم دعاها من ساعته فهو على شفعته. وقيل هو على المجلس كما في أخياره المخيرة.

وإذا أخر طلب البائي شهرًا أو أكثر فلا شفعة له إلا أن يكون القاضي معتلاً أو غائبًا وله عذر.

وإذا قال المتبايعان: كان بيعًا وفاءً. والشفيع يقول: بيع بات. فالقول للشفيع إذا كان الثمن قليلاً بحيث لا يصلح للبيع البات.

وإذا كانت الثمر عند البيع فأكل المشتري الثمرة سقط بقدره، وإن حصلت بعد الشراء.

* * *

كتاب القسمة

إذا غاب بعض الشركاء فطلب الحضور لقسمة والدار بالإرث فقسمها القاضي، وإن كانت [٩٨/ب] بالشراء لا يقسم.

مطلب
إذا كان الطريق واسعًا وبنى أهل المحلة مسجدًا إلخ

قال محمد: إن كان الطريق واسعًا وبنى أهل المحلة مسجدًا للعامة لا يضر بالطريق، لا بأس.

وعن بعضهم أنه أجاز قسمة التبن بالجبال استحسانًا.

مطلب
إذا غرمهم السلطان كيف تكون الغرامة بينهم

أهل قرية زعموا غرمهم السلطان، إن كانت الغرامة لتحصين أموالهم فعلى قدر أملاكهم، وإن كان لتحصين الرءوس فعلى قدر رءوسهم ولا يدخل النساء والصبيان.

وإذا اقتسما دارًا وفيها باب موضوع غير معلق بينهما، ولم يدخل في القسمة.

دار بين رجلين ولأحدهما نصيب قليل بحيث لا ينتفع به بعد القسمة لا يقسم بسؤال صاحب القليل، ويقسم بسؤال الآخر.

أرض بين ثلاثة نفر، لأحدهم عشرة وللآخر خمسة أسهم وللآخر سهم، فأراد صاحب الكثير أن يقع سهامه متصلة فأبى ذلك الذي له سهم واحد فإن كانت الأرضون متصلة أو متفارقة قسمت على ستة عشر سهمًا ثم خرج سهم صاحب العشرة، فله للعشرة الأسهم من موضع السهم، ثم إذا خرج صاحب الواحد فله ذلك، فتبين أن الباقية للثالث، وكذا يؤخذ السهم الثاني لصاحب الخمسة فله الخمسة، والباقي وهو الواحد لصاحب الواحد.

مطلب
أرض بين رجلين بنى أحدهما فيها مطلب الآخر أن يرفع البناء

أرض بين رجلين بنى أحدهما فيها، مطلب الآخر أن يرفع البناء، فأبى اقْسِمُها بينهم، فإن وقع البناء في نصيب الذي لم يبن رفعه وأرضاه.

حائط بين رجلين قال: اقسمه بيننا. وأبى الآخر، لا يقسم.

زرع بين رجلين فاقتسماه على شرط الترك ، لا يجوز، وعلى شرط الجزء يجوز.

* * *

كتاب الإجارات

مطلب
ضل المستأجر الطريق

الحمار المستأجر إذا ضل في الطريق إن كان حافظًا له وذهب من حيث لا يشعر لا ضمان عليه في ترك الطلب إذا كان آيسا من وجوده وطلبه بالقرب في حوالي المواضع الذي ذهب.

مطلب
الشركة توهن الإجارة

إذا اشتركا في عمل في حانوت لأحدهما [٩٩/أ] قال محمد بن مسلمة: الشركة توهن الإجارة.

مطلب
قال الراعي لا أرعى غنمك وإجارة الدور فيه

قال الراعي: لا أرعى غنمك إلا أن تعطيني كل يوم درهمًا، فلم يقل صاحب الغنم شيئًا وترك غنمه مع الراعي يجب كل يوم درهم، وكذلك هذا في إجارة لدور.

مطلب
قال صاحب الحانوت:
إن رضيت كل شهر كذا وإلا ففرغ الحانوت فسكن

ولو كان الحانوت بثلاثة دراهم كل شهر، فلما مضى الشهر قال صاحب الحانوت: إن رضيت كل شهر بخمسة دراهم وإلا ففرغ الحانوت، فلم يفعل وسكن فيه.

قال أبو يوسف -رحمه الله-: يجب كل شهر دراهم وسكناه رضًا بما قال صاحب الحانوت.

مطلب

ساوم ثوبًا فقال البايع بعشرة. وقال المشتري: بتسعة بأن كان في يد البائع ولو كان في يد المشتري فأخذ فهو بعشرة

وقال أبو يوسف فيمن ساوم ثوبًا فقال البايع : بعـشرة. وقال المشتري : بتسعة. فإن سلم البايع إلى المشتري فهو بتسعة، ولو أخذه المشتري على ما قال فهو بعشرة.

ولو قال المشتري: لا أرضى بعشرة وقبض لا يكون بينهما بيع.

مطلب

استأجر على حمل جنازة، وفيه: استأجر قبانًا وفيه عيب

ولو استـأجر على حمل الجنازة إن لم يوجـد غيرهم فـالإجارة فاسـدة وإن وجد غيرهم فالإجارة جائزة.

ولو استأجر قبانًا يزن وفي عامود القبانة عيب لم يعلم المستأجر فوزن فانكسر، إن مثل ذلك الحمل يوزن في مثل ذلك القبانة، لا ضمان عليه.

مطلب

في المستأجر لحفظ الخان

المستـأجر لحـفظ الخان إذا سـرق لا ضمان علـيه لأنه حافظ والأمـوال في أيدي الأرباب وكذلك الحارس لا يضمن إذا سرق ليلاً.

مطلب

إذا عرض شيئًا بالبيع ثم باع الآخر

أمر دلالاً ليعرض ضيعته على أن فيه كذا، فلم يقدر على إتمام البيع، ثم إن دلالاً آخر باع ضيعته من آخر، إن ذهب الأول في شـغله دون الثاني فله أجر مثله بقدر عمله قياسًا، وفي الاستحسان لا شيء للأول للعرف، وبه أخذ[1] .

---

(١) الاب أو الوصي إذا أجر من الصبي وأدرك الصبي تفسخ الإجارة بخلاف ما إذا أجر داره (محيط)

مطلب
استكرى دابة فرسخًا فسار سبع فراسخ

ولو استكرى دابة فرسخًا، فسار عليهـا سبع فراسخ تحت الكراء مقدار ما شرط، وإذا جاوز فهو غاصب لا يجب الأجر.

مطلب
في إجارة الظئر

ظئر مات أب ولدها، فقالت العمة للظئر: أرضـعيه حتى نعطيك الأجر، فارضعته ثمانية أشهر، فالأجر على العمة بالاستئجار.

فإن كانت وصيًا، رجع في مال [٩٩/ب] الصبي، ولو كان للصبي مال حتى مات الأب، فالإجارة على حالها، والأجر كله في مال الصبي.

مطلب
في عدم الضمان على البقار

بقر أفسد زرعًا، لا ضمن على البقار إلا إذا أرسلها البقار في الزرع.

مطلب
جماعة استأجروا رجلاً ليرفع أمرهم إلى باب السلطان

جماعة استـأجروا رجلاً بأجرة معلومة مدة مـعلومة، ليرفع أمرهم إلى السلطان، ويرفع الظلم، جـازت الإجارة ولو لم يوقتوا جائز أيضًا، فـيمـا إذا كان تهيـأ له إصلاح الأمر يومًا أو يومين وإن كان لا يتهيأ له ذلك إلا في مدة طويلة لا يجوز.

خلال انقـضت مدة إجـارة بيـته، وفي البيت خيـار يضر التـحويل خله، قيل للمستأجر: إن شئت فارفعه، وإن شئت فاستأجر البيت إلى وقت إدراكه.

مطلب
قبول قول الدلال إذا قال: بعت بأجر

إذا قال الدلال: بعت بأجر. فالقول قوله إذا كان معروفًا بالدلالة.

مطلب
نزل خانًا لا يصدق سكونه بلا أجر

وكذا إذا نزل خانًا لا يصدق أنه يسكن بغير أجـر. وهو قول أبي نصر ومحمد بن سلمة والفقيه.

مطلب
ضمان الحمامي

ولو قال داخل الحمام لصاحب الحمام: احـفظ الثياب. فلما خرج لم يجد ثيابه. وأقر صاحب الحمام، أن غيره رفعه وهو يراه، ويظن أنه رفع ثياب نفسه فهو ضامن.

وإن سرق وهو لا يعلم لا ضمان عليه إن لم يضيعه.

وإذا مات المستأجر فقال الوصي أو الوارث: اعمل عملك على ما كنت تعمل فأنا لا أحبس عنك الأجر. فله المسـمى إن علم الوصي بذلك، وإلا فعليه من يوم استـئجار الوصي أجر المثل.

مطلب
وهب المؤجر المستأجر أجرة رمضان

وإذا اسـتأجـر الدار سنة فـوهب له أجرة رمـضان يـجوز على قـول أبي يوسف -رحمه الله-: لا يجوز. وإن كانت الإجارة مشاهرة لا يجوز قبل رمضان بالاتفاق.

وإذا وقع الحمار في النهر وهلك إن كان ذلك المكان بحال لا يسير فيه مثل ذلك، فهو ضمان.

وكذلك إن عنف عليـه في الضرب والمكان بحـال لا يقدر مثل ذلك الحـمار على مجاوزته.

مطلب
يجوز تعليم القرآن والفرائض بالأجرة

يجوز تعلم القرآن والفرائض [١٠٠/أ] وحساب بأجر كذا عن نصر وعصام وأبي نصر والفقيه.

مطلب

لو استأجر حمارًا ليس له أن يبعث إلى السرح[1]

إذا استـأجر حـمارًا أو ثورًا فليس له أن يـبعث إلى السـرح، فإن فعـل كان مخالفًا.

مستأجر الدار إذا ادعى شراء الدار والأجرة لازمة له إذا لم يثبت البيع.

مطلب

قول البقار: أدخلت البقرة القرية. معتبر

ولو قال البقار: أدخلت البقرة القـرية، فلم توجد إلا أيام هالكًا في نهر. فالقول قول البقار: رآني قـد جئت بالبقرة مع يمينه. فإن أبى أن يحلف ضمن قيـمتها. إذا كان أهل القرية يرضون من البقار أن يوصل البـقرة إلى القرية، ولا يلتمسون أن يوصل كل بقرة إلى صاحبها.

مطلب

ولو استأجر مناديًا على المزايدة

ولو استأجر مناديًا على المزايدة أن بين الوقت أو عدد الصوت يجوز وإلا فلا.

مطلب

الشريك في الدار

وعن محمد -رحـمه الله-: الشريك في الدار يسكن جميع عند غـيبة الشريك؛ لأنه إن لم يسكنها خربت، وهذا استحسان.

مطلب

الحبل على الجمال والجوالق على الاختلاف

الحبل على الجـمال، وأما الجـوالق ففي عرفنا إن كـان للحمال دابة فـعلية، وإلا فليس على الحمال الجوالق، وكذا عن محمد بن مقاتل.

ولو شرط للـمكارى بعض الدراهم زيوفا فـقال المكارى: أنا أطلب الكل جـيادًا

(١) السرح الماشية من باب قطع، وسرحها تسريحًا أرسلها في المرعى.

وذلك في بعض الطريق، فقـال المستأجر (خيـان كنم) ، أو استزاده فأجـابه بذلك فهذا وعد غير لازم.

ولو آجـر الحانوت من مـقرضـيه وقـال: لا أطالبك بأجـرة الحانوت، مـا دامت دراهمك معي. وذلك مع استقراضه فالأجرة واجبة.

ولو استأجـر قميصًا ليلبسـه ، ويذهب إلى مكان كذا فلم يذهب إلى ذلك المكان فليس في منزله لا يضمن.

المستأجر إذا رد القدر المستأجر على الحمار، فزلق الحمار وانكسر القدر لأن العادة أن المستأجر يحمل إلى المواجر.

قل أبو القاسم -رحمـه الله-: الاستصناع وعد وليس بواجب. وبه قال مـحمد ابن سلمة والفقيه.

وما قال أصـحابنا أن المستصنع إذا رضي فليس لصـانع أن يمنعه -يعني إذ سلم له الصانع لم آدى إليه [١٠٠/ب] .

والحـيلة في جواز تـرك الثمـرة المشـتراة على زمـان الإدراك أن يأخـذ المشـتـري الأشجار معاملة على تلك جزءًا من ألف جزء.

مطلب

أجر حمامًا على أن يحط عنه أجر شهرين

ولو أجـر حمامًا سنـة بكذا على أن يحط عنه أجر شـهرين للتـعطيل، فـالإجارة فاسدة ، ولو قال: على أن تحط مقدار ما كان معطلاً. يجوز.

مطلب

عصام اشترى قلمًا بدينار

وعن محـمد بن سلمـة قال: اشتـرى عصام قلمًا بدينار بعـد ما انكسـر قلمه في المجلس لأنه لم ير أن يذهب عنه الأحاديث، ولو ذهب منه ما كان يدركها بدينار، ولا بأكثر.

مطلب

استعار حمارًا وفي الطريق لصوص

ولو استعار حـمارًا إلى موضع كذا فأخبر أنه في الطريق لصـوصًا، فذهب فأخذ

فلا ضمان عليه إذا كانوا يسلكون مثل هذا الطريق.

وإن كان بحجـرة الوقف ضرر من كثيـر الحطب مثل ضرر القصـار، ويجد القيم مستأجرًا آخر بتلك الأجرة يمنعه.

فإذا لم يمتنع أجرها من غيره، وإن كان لا يستأجر غيره بتلك الأجرة تركها عليه.

ولو قال: آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على ان أهب لـك أجر شهر رمضان فالإجارة فاسدة.

مطلب
خيط الخياط والإسكاف

خيط الخياط والإسكاف ينظر في معاملات الناس في ذلك البلد.

المستأجر إذا بنى رهصًا[1] بغير أمر رب البيت ثـم خرج لا شيء فيه. وما بنى بلبن فأخذ البناء يرفع عنه قيمة التراب ، إذا كان التراب لرب البيت.

مطلب
غصب دارًا وآجرها

ولو غصب دارًا فـآجرها ، ثم اشـتراها فالإجـارة ماضيـة ، وإن استقـبلها فـهو أفضل، ولو استـأجر ثم أبرأ[2] عنه الأجـرة. يجوز عند مـحمـد لا عند أبي يوسف -رحمهما الله-.

ولو شرط التعجيل أو مضت المدة يجوز البراءة بالاتفاق.

ولو استأجر ليقطع له أشجـارًا في قرية بعيدة على أنه أجر الذهاب والرجوع عليه، لا يكون عليه أجر الذهاب والرجوع كذا عن نصير.

ويجب أن يجوز لو شرط عليـه أجرة الذهاب، ولا تجب أجرة الرجوع، ولو أجر دابتـه غدا بدرهم، ثم آجـرها اليوم من إنسان إلى ثلاثـة أيام ليس للأول أخذ الدابة [١٠١/أ] . كذا عن عيسى والفقيهين.

---

(١) الرهص بالكسر الغرف الأسفل من الحائط. (جامع اللغة).

(٢) الإبراء عن الأجرة قبل المدة، ولو شرط التعجيل أو مضت المدة.

مطلب
إذا استغل البر في خلق الطاحونة

إذا استغل البر في خلق الطاحونة في الماء، لا ضمان على صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها.

مطلب
معاوضة الثيران على الحرث والكدس

معاوضة الثيران على الحرث والكدس لا خير فيه، ولكن إذا أعطى البقر ليأخذ الحمار جاز.

مطلب
دار فيه حجرة وإسطبل لآخر

دار فيها حجرة واسطبل لآخر، فليس لصاحب الاسطبل أن يغلق الباب إلا في الوقت الذي يغلق الناس أبوابهم في تلك المحلة.

إذا قال آجرتك هذه الدار غدًا جاز وإن قال: إذا جاء غد، فقد آجرتك هذه الدار لا يجوز. كذا عن أبي القاسم، وقال أبو بكر الإسكاف والفقيه: يجوز في اللفظين وهذا استحسان.

مطلب
المنادي إذا لم يبع لا يعطي له شيء

والمنادي إذا لم يبع لا يعطي له شيء استحسانًا.

صاحب الدكان لو أمر أجيره لرش الماء على الطريق فعطب به إنسان فالضمان على الآمر.

مطلب
إذا انقطع حبل المكاري

إذا انقطع حبل المكاري فتلف المال والضمان عليه.

إذا رد الضال فليس له شيء.

للمستأجر أن يستقي من البئر من غير إذن رب الدار.

إذا استأجـر دابة ليحمل طعامًا إلى المدينة ثـم حمل عليه في الرجوع قـفيزين من الملح بغير إذن صاحب الدابة فمات فعليه الضمان.

وكذا إذا ركبها بخلاف العارية في الرجوع.

مطلب
أعطى الخياط أكثر من أجر مثله يطيب له

وإذا لم يشارط الخيـاط فلما فرغ منه أعطاه أكثر من أجـر مثله يطيب له الزيادة. في قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- ، وكذلك عندهما، وهو عادة المروءة .

حجر القصار إذا استعمله من غير استئجار فعليه أجر المثل إذا كان معدًا للإجارة.

مطلب
ضمان الحمامية لقيامها عن مكانها وحجر القصار

إذا قامت الحمامية لقيامها عن مكانها وغاب الثياب عن عينها فضاعت ضمنت.

مطلب
حمل المكاري لأحمال من باب داره إلى الداخل وكذا الحمال

ولو أراد المستكري أن يحـمل المكاري الأحمال مـن باب داره إلى الداخل، فعلى المكاري ذلك إذا كان تعامل الناس على هذا، فإن أراد أن يصـعد إلى سطح أو إلى غرفة فليس له ذلك إلا إذا شرط له .

وكذلك الحـمال عليه إدخـال الدار ذلك ويبين [١٠١/ب] وليس عليه أن يصـعد السطح.

مطلب
إذا استأجر حجر ميزان وفيه: لو استأجر ورَّاقًا

وإذا استأجر حجر ميزان كل شهر بدرهمين ولا قيمة له، لا يجوز له الأجرة.

ولو استأجر ورَّاقًا واشترط عليه الحبر جاز.

ولو اشترط عليه البياض لا يجوز، وله أن يركب دابة العارية في الرجوع، وليس له ذلك في الإجارة.

مطلب
مكار استقبله اللصوص

مكاري استقبله اللصوص فطرَّح الأحمال وهرب بحماره، إن كان بحال لو حمله أخذ ، لا ضمان عليه.

مطلب
استأجر الحمامي وشرط عليه الضمان

إذا استأجر الحمامي لحفظ الثيـاب، وشرط عليه الضمان إذا هلك، فهلك يضمن بالاتفاق، وكذا عن أبي بكر. قال الفقيهان: لا يضمن وإن شرط عليه.

ولو كان له حـانوت مسـتغل ، فـسكن فيـه إنسان وقال: أنا غـاصب ، أو دخل الحمام وقال: دخلته على وجه الغصب لا يصدق وعليه الأجرة.

مطلب
خرج المستأجر من الدار وخلف أهله

ولو خرج المستأجر من الدار وخلف أهله ومتاعه فيها، ليس للآخر نسخ الإجارة بغير محضر من آخر، والوجه أن يؤاجر هذا الدار من إنسان آخر في بعض الشهر، فإذا مضـى هذا الشهـر، ودخل الثاني انفـسخت الإجـارة الأولى وله الآن أن يخـرج امرأة الغائب.

كما قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- ومحمد فيما إذا كـان الخيار للبائع فباعه من آخر بغير حضرة المشتري، يجوز ولا يجوز الفسخ بغير حضوره.

مطلب
ولو استأجر دابة ليحملها فركبها وعطبت

ولو استـأجر دابة ليحـمل عليها حنطة من مكانـه إلى منزله إلى الليل فركبـها في الرجوع وعطبـت، لا يضمن استـحسـانًا للعادة في الركوب فـيكون هذا إذنًا دلالة، وبه أخذ.

وإذا أراد أن يكون القدر من النحاس مضمونة على المستأجر يبيع منه نصفها بجميع الثمن، ويؤاجر منه النصف الآخر مدة معلومة بما شاء من لأجر.

مطلب
ليس على الظئر الدهن والرياحين للصبي

وليس على الظئر الدهن والرياحين للصبي. ومما ذكر في الإجارات اعرفهم.

وإذا أكرى دارًا سنة بألف درهم، فلما انقضت السنة قال رب الدار للمشتري: [١٠٢/أ] إن فرغتها اليوم، وإلا فهي عليك كل يوم بدرهم يلزمه، ويستحسن أن يجعل مقدار ما ينقل متاعه منها بأجر مثلها، وبنحوه عن محمد.

وعن محمد -رحمه الله- في اليتيم إذا لم يكن له أبوه حايكًا، فأراد الذي في حجره أن يعلمه الحياكة ليس له ذلك.

يتيم في حجر عمه، لا يجوز لأمه أن تؤاجره، عند محمد -رحمه لله-. وقال أبو يوسف -رحمه الله-: يجوز.

وإذا قال رب الثوب للقصار: ليس هذا ثوبي. فالقول قول القصار.

وعن أبي يوسف -رحمه الله- في القصار إذا قال: رددت عليك الثوب، فالقول قوله.

ولو قال له: قصرت بأجر فالقول قوله إذا كان سواء كان حريفه أو غير حريفه، عند محمد -رحمه الله-.

مطلب
في إجبار الظئر

ظئر أرضعت صبيًا شهرًا، ثم أبت أن ترضعه، ولا يقبل الصبي ثدي غيرها أجبرها على إرضاعه.

مطلب
استأجر رجلين لحمل خشبة

ولو استأجر رجلين يحملان خشبة فحملها أحدهما فله نصف الأجر إن لم يكون شريكين في العمل.

مطلب
دفع للبيع ثوبًا فقال: بعه بعشرة فما زاد فهو بيننا

ولو دفع إليه ثوبًا، وقال: بعه بعشرة فما زاد فـهو بيني وبينك، فباعه باثنى عشرة فله أجر مثله لا يجاوز به درهم وإن بايعه بعشرة فلا أجرة له.

وقال محمد -رحمه الله- : له أجر المثل في الوجهين بالغًا ما بلغ.

مطلب
لو استأجر بعيرًا إلى كوفه فهو على الذهاب إلخ

لو استـأجر بـعيـرًا إلى كـوفـه فـهو على الـذهاب، وفي العـارية على الذهاب والرجوع؛ لأن رد المستعار على المعير.

مطلب
ضل شيئًا فقال: من دلني عليه فله كذا

ولو ضل شيئًا فـقال: من دلني عليه فله كذا. فـدل إنسان لا شيء له، وإن قال ذلك لإنسان بعينه فمشي معه فله أجر مثله، وإن لم يمش فلا أجر له.

مطلب
أدب الأب أو الوصي أو المعلم الصبي فمات

الأب أو الوصي إذا أدب الصبي فمات ضمنا ولا إرث لهما، وعليهما الكفارة ولا كذلك المعلم إذ ضرب الصبي ضرب المثل بإذن الأب فمات لا يضمن . وعن أبي يوسف -رحمه الله- في الأب والوصي أنهما لا يضمنان ولا يحرمان عن الإرث.

مطلب
الزوج إذا ضرب امرأته فماتت

والزوج يضمن به في القولين جميعًا إذا ضرب امرأته.

وإذا استأجر أرضًا [١٠٢/ب] فزرعها فاصطلمته آفة فعليه الأجر تامًّا.

وإذا أجر شهرًا أو سنة فمضى يوم له حصته من الأجر.

مطلب
لو دفع إلى نداف ثوبًا ليندف عليه القطن

ولو دفع إلى نداف ثوبًا ليندف عليـه القطن، فقـال صاحب الثـوب: وزن الثوب خمسة عشر أستارًا. وقال الآخر: بل رفعه إلى عشرة فالقول قول النداف.

الأب إذا أجر نفسه لابنه الصغير يجوز.

ولو استأجرت زوجها لرعي أو خدمة يجوز.

مستـأجر الحانوت إذ لم يقدر على فتـحه وضل المفتاح إن كان لا يمكن فـتحه لم يجب الأجر.

المشطة يهدي إليها من غير ولا تقاض إلا إذا كان الوقت معلومًا.

مطلب
البقار إذا دخل السرح في القرية فضاعت

البقـار إذا دخل السرح في القـرية وأرسل كل بقرة في سكـة صاحبـها فـضاعت بقرة، فلا يضمن إذا لم يعد ذلك منه خلافًا.

إذا استأجره إلى مكان معين ليدعو فلانًا فذهب فلم يجده يجب الأجر.

مطلب
الأجير يؤدي الفرض والسنة ولا يتنفل

الأجير يؤدي الفرض والسنة، وقيل: لا يؤدي السنة، ولا يجوز له أن يتنفل بالاتفاق.

حائك سـرق الثوب من بيت الطراز إن كان في مـثل هذا البيت يحـصن في مثله المتاع أو رضي أهله وإلا يجب الضمان .

ولو قال: بكم يؤاجر زوج غرارة، فقال: بربع درهم، فـقال المستأجر: بسدس. ومضى على ذلك مـدة يجب أجر المثل لا ينقص من سـدس ولا يزاد على ربع يعني إذا قال: لا أرفعه بالسدس.

إذا أجر دارًا كل شـهر بدرهم فـدخل الشهـر لزم الإجارة، وله الفسـخ في اليوم الأول والليلة الأولى من الشهر وهو قول المصنف -رحمه الله- ؛ وقد قيل غير ذلك.

مطلب

غزل الخياط على رب الثوب

غزل الخياط على رب الثوب إلا إذا كان العرف الظاهر بخلافه.

نجار استؤجر إلى الليل، فعمل لآخر دواة بدرهم فهو آثم، وينقص من النجار بقدر ما عمل في الدواة.

مطلب

لو كتب غزلاً وغناء بالفارسية

ولو كتب غزلاً بالفارسية أو بالعربية بأجر يطيب له..

ولو استأجر مرًّا فجعله في الطين ثم أعرض عنه فسرق، إن طال الإعراض ضمن وإن لم يطل الإعراض لم يضمن.

ولو رفع إلى خياط ثوبًا فخاطه ولم يشترط الأجر [١٠٣/أ] ولم يكن قبل هذا خاطه فله الأجر.

المريض إذا أجر داره بأقل من أجر دره بأقل من أجر المثل جاز له أن يعتبر من الثلث.

مطلب

إذا استأجر المعلم بأجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان

وإذا استأجر المعلم بأجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان يجوز.

طاحونة بين شريكين أنفق أحدهما في عمارته لم يكن متطوعًا.

إذا دفع منًّا من نحاس ليدقفه بدرهم فصار أقل من منٍّ يجب الدرهم.

وفيما إذا استأجر ليتخذ له الطسوس كل مائة منٍّ بكذا يعتبر عدد الأمناء للطسوس للعرف.

ولو رفع ابنه الصغير إلى الأستاذ ليعلمه حرفة كذا في أربع سنين وشرط على الأب إن حبسه عنه قبل أربع سنين فللأستاذ عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنين لايطالبه بالمائة، ولكن بأجر مثل تعليمه.

ولو أخذ بقرة بنيم سود ودفعها إلى آخر فهلكت ضمن الآخذ لأنه مودع أودع.

مطلب

معلم طلب ثمن الحصير والحطب أو اللبود

معلم طلب ثمن الحصير أو الحطب أو اللبود، فما أخذ بملكه.

مطلب

نفرت من راعي بقر بقرة ولم يدركها لا يضمن

راعي بقر نفرت عنه بقرة فلم يدركها وخاف على البقية الضياع لا يضمنها.

متول استأجر رجلين لكتابة حسابه فله أجر المثل على المتولي لا على المسجد.

مطلب

أهل قرية يرعون بالنوبة فضاع بعضها

قرية يرعـون بالنوبة، فلما كانت نـوبة أحدهم استأجـر أجيرًا للحـفظ فأخرجـها الأجير إلى المغارة ورجع إلى البيت للأكل فضاع بعضها فالضمان على الأجير،ولا ضمان على صاحب النوبة بتسليمه إلى الأجير لأنه يحفظ بالأجر عادة.

مطلب

إذا أعطاه المعلم بنية الزكاة يجوز

خليفة المكتب إذا أعطاه المعلم بنية الزكـاة يجوز، فإن كانت بحيث إذ لم يعطه لم يعمل له في مكتبه لا يجوز.

لا ضمان على رب البـيت في ترك تطيين البيت إذا وكف فأتلف مـا فيه من التبن ولو استأجر طاحونة على أن عليه الأجر في حال جريان الماء وانقطاعه يفسد.

مطلب

في جواز أخذ الأجرة للقاضي

ويحل للقاضي أن يأخـذ الأجرة على كتبـه السجلات والمحاضـر والوثايق ويأخذ قدر ما يجوز أخذه لغيره.

وما قيل في كل الف من الثمن خمسة لا نقول به، ولا يليق ذلك لفقه أصحابنا، وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن [١٠٣/ب] وإنما أجر مثله بقدر مشقته وبقدر علمه في صنعته أيضًا لما يستأجر الحكاك والثقاب بأجر كثير في صنعة قليلة.

ولو قال: أجرتك هذه الدار بحدودها عشرة أشهر بكذا يجوز، ويكون الابتداء من وقت العقد.

* * *

كتاب أدب القاضي

عن أبي يوسف -رحمه الله- في خصمين تشاتما عند القاضي فنهاهما فلم ينتهيا فإن حبسهما أو عزرهم عقوبة على ما اجتريا في مجلسه فحسن ، وإن ترك ذلك فحسن، وإن فعل ذلك أحدهما يعاقبه بطلب صاحبه.

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: إن القاضي لا يصرف شيئًا عن موضعه الذي يسمى له في الأرزاق.

مطلب

حبس وغاب الطلب خلى سبيله القاضي بكفيل بعد شهر

وإذا حبس غريمًا له وغاب الطالب فمضى شهر فعلم القاضي أنه محتاج يستوثق منه بكفيل نفسه ويخلي سبيله.

وإذا قال القاضي لرجل: جعلتك وكيلاً في تركة فلان. فهو وكيل في الحفظ خاصة.

وإذا قال: جعلتك وصيًا . فهو وصي تام، كذا عن أبي يوسف -رحمه لله-، وبه أخذ.

مطلب

للعلماء والفقهاء والمعلمين أن يأخذوا من بيت المال

للقاضي والعلماء والفقهاء والمعلمين أن يأخذوا حظهم من بيت المال.

غرماء وورثة تقدموا إلى القاضي فزعموا أن فلانًا مات ولم يوص إلى أحد والحاكم لا يعلم شيئًا من ذلك، قال لهم: إن كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيًا.

مطلب

إذا خاصم السلطان بين يدي القاضي

عن وكيع: إذ خاصم الرجل السلطان إلى القاضي فجلس السلطان إلى القاضي

وجلس الرجل على الأرض ينبغي للقاضي أن يقوم من مكانه ويجلس خصمه فيه وجلس القاضي على الأرض تسوية بين الخصمين.

خاصم عمر -رضي الله عنه- إلى زيد، وعلي -رضي الله عنهما- إلى شريح.

مطلب
كل شيء اختلف فيه الفقهاء، فقضاء القاضي جائز

عن محمد -رحمه الله-: كل شيء اختلف فيه الفقهاء، فقضى القاضي به جاز وليس لقاضٍ آخر أن يبطله، وبه أخذ.

وعن محمد -رحمه الله-: فيمن قضى بجواز نكاح بغير شهود يجوز.

ولو قضى به بقضاياه وهو موتس أو فاسق ولم يعلم إلا بعد حين، قال أبو حنيفة -رضي لله عنه-: أبطل قضاياه.

وقال الفقيه - رحمه الله-: إذا لم يعلم لمولى أنه فاسق، ثم ظهر أنه جائز فهو معزول [١٠٤/أ] وهو معنى ما روي عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-.

وإن ولاه وهو لا يعلم بحاله لا يصير معزولاً.

رجلان دخلا على قوم فقالا لهم: لا تشهدوا علينا. ثم أقر أحدهما لصاحبه، يجوز لهم الشهادة عليه.

مطلب
ظهور الإفلاس

عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-: في الغريم يحبس شهرين أو ثلاثة، ثم يسأل وإن لم يشكل يسأل عنه في الحال.

قال محمد -رحمه الله-: إن استقر عندي إفلاسه لم أحبسه.

وقال أبو يوسف: إذا سلم من الفواحش التي فيها الحدود ويؤدي الفرائض وطاعاته أكثر من معاصيه قبلت شهادته.

مطلب
القاضي إذا أخذ الرشوة فحكمه باطل

قاض أخذ الرشــوة كان حكمه باطلاً، قال أبو يوسف: الصـواب عند الله واحد وللناس أن يجتهدوا حتى يصيبوا.

وإذا شهدوا على الحاكم بحكم، وهو لا يتذكر لا ينفذ.

مطلب
إذا قضى القاضي بخلاف مذهبه

ولو قضى بخلف مذهبه، وهو مما يختلف فيه، قال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: ينفذ. وقال أبو يوسف -رحمه الله-: ينقض.

وإذا ادعى حقًّا على رجل والقاضي لا يعلم أنه محق أو مبطل يبعث إلى خصمه من يحضره، وإذا كان بينه وبين القاضي مسيرة ثلاثة أيام لم يحضره إذ أخبره عدلان أنه طلق امرأته أو استرق حرًّا طلبه أشد الطلب.

وإن أخبره عدل وأكثر رأيه صدق، فالأفضل أن يطلبه، فإن لم يطلبه وسعه ذلك وإن لم يكن عدل لم يكن عليه ذلك.

وإذا شك الرجل فيما يدعى عليه، ينبغي أن يرضى خصمه ولا يعجل باليمين بشر في أدب القاضي إملاءً.

مطلب
إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فتـزوجهـا فهـي لا تطلـق بعـد القضـــاء

إذا قال: إن تزوجت فـلانة فهي طالق. فتـزوجها، فخـاصمته إلى قـاض فأبطل الطلاق، وأجاز التـزوج، ثم خاصمـته إلى قاض آخـر يرى الطلاق جائزًا، أنفذ قـضاء الأول بإبطال الطلاق.

وعن الخـصاف -رحمـه الله-: إذا قـال المطلوب للطالب: إن لم أقضك مـالك اليوم فامرأتي طالق ثلاثًا، وتغيب عنه الطالب ، وأتى المطلوب بالمال يقبض المال للطالب وحكم بذلك ثـم رفع إلى حكم آخـر، قـال أبو يوسف -رحــمـه الله-: لا يجـوز.

[١٠٤/ب] المأخوذ أنه يجوز ولا يحنث.

ولو قال المطلوب إذا مرض في السجن وأضناه المرض وليس هناك من يخدمه أخرجته من الحبس.

وإذا احتال المحبوس بالدين للهرب أو يطلب العمال ليخرجوه.

قال الحسن: إن تؤدبه بأسواط حتى ينتهي عن ذلك، كذا عن محمد -رحمه الله-.

مطلب
كتاب القاضي إلى القاضي لطلب الدائن المديون

ولو تقدم إلى قاضي بغداد وقال لي: على فلان كذا، فاكتب إلى قاضي حلوان أو قاضي همدان حتى آخذه في أي موضع وجدته لا يكتب إلا مصرًا واحدًا.

مطلب
ولو مات لا يعلم وارث

ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز، ولو ظهر الوارث فالبيع ماض.

قضاة ثلاث ببغداد، وكل واحد في مكان معلوم، واختلف الخصمان في الخصومة إلى القاضي، إن كانا من موضعين فللمدعي أن يخاصم إلى أيهم أراد، عند أبي يوسف، وعند محمد المشيئة في ذلك إلى المدعى عليه.

قال العبد -رضي الله عنه- : إن كان أحدهما قاضيًا على قوم مخصوصين، نحو قاضي العسكر لا يصار إليه، إذا لم يكونوا من تلك الطائفة إلا باتفاقهما.

إذا استقضى الخوارج رجلاً جاز

إذا استقضى الخوارج رجلاً جاز قضاؤه.

وإذا شهدوا أنهم سمعوا القاضي الأول الذي مات يقول: بعت فلانًا مال اليتيم بكذا، قبلت ويؤخذ المشتري بالمال، وكذا الوديعة وكذلك إن لم يشهدهم الأول على ذلك.

القاضي إذا سأل عن الشهود فلم يعدلوا فسأل المشهود عليه من القاضي أن يرد

شهادتهم ويبطلها حتى لا يشهدوا عند قاض آخر عليه يجيبه القاضي إلى ذلك.

الشاهد إذا رجع عن بعض ما شهد وهو في مكانه وهو عدل جازت شهادته. وإن اتى عليه أيام ولم يمض القاضي القضاء وجاء أمر مشكل وهو عدل جازت شهادته.

مطلب
إذا أشكل الأمرعلى القاضي فعليه أن يشاور العلماء

وإذا أشكل على القاضي أمر، ولم يكن فيه رأي فعليه أن يشاور العلماء ثم ينظر إلى أحسن أقاويلهم وقضى بما يراه صوابًا، ولا يقضي بما لا يراه صوابًا إلا أن يكون غيره أقوي [١٠٥/أ] في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه.

ولو قضى بشيء ثم ظهر له أنه أخطأ الكتاب أو السنة أو الإجماع فقضاؤه باطل.

وإن كان مختلفًا فيه فقضى بالاجتهاد ثم تحول رأيه ما مضى، ولكن في المستأنف يقضي بالرأي المتجدد.

وهذا كله إذا كان من أهل الاجتهاد وإن لم يكن منه فعليه تقليد الفقهاء واتباع رأيهم، فإذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه.

مطلب
القاضي إذا وجد في قمطره وتحت ختمه وأنه لم يتذكر إلخ

قال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: إذا وجد في قمطرة وتحت خاتمه من حيث وقع الأمر من تبديله قضى بذلك، وإن لم يتذكر، لأنه ينسى لكثرة أشغاله.

وأما الشاهد إذا لم يتذكر ويعلم أنه خطه قيل: لا يجوز أن يشهد بالاتفاق. وقيل: هو على الاختلاف.

وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه-: لا تجوز رواية الحديث إلا بالحفظ عن ظهر القلب وعندهما تجوز عن المكتوب، وإن لم يحفظ.

مدعٍ طلب يمين الخصم وقال: لي بينة غائبة لا يمكنني إحضارها. أجابه القاضي إلى اليمين.

وإن قال: لي بينة حاضرة. وطلب اليمين مع ذلك، فعن أبي حنيفة -رضي الله عنه-: أنه لا يستحلف ويأمره بإقامة البينة، وقال أبو يوسف: يستحلف لجواز أن يتكل.

مطلب
في قبول الشهادة بعد التحليف على الاختلاف

ولو قال المدعي لا بينة لي فاستحلف خصمه ثم أقام البينة يقبل، وفي رواية لا يقبل، قال العبد -رضي الله عنه-: يقبل إذا وافق.

مطلب
إذا زنا بأم امرأته فقضى بالحل لا يبطله قاض آخر

إذا زنا بأم امرأته فقضى بالحل لا يبطله قاض آخر.

ولو حكم أن بيع الأمة طلاق لا يبطله قاض آخر لأنه مذهب عبد الله[1] وأبي مسعود[2] -رضي الله تعالى عنهما.

وإذا لم يتكلم المنكر يقول له القاضي: أعرض عليك اليمين ثلاث مرات، فإن أنت لم تتكلم قضينا عليك الملازمة -أن لا يحبسه في موضع ولا في مسجد، ولكن يدور معه أينما دار.

مطلب
الاستحلاف بغير الله

إذا استحلف الرجل بغير الله تعالى فهو ظلم، والنية نية الحالف. وإذا كان المستخلف محقًا.

عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- قال: القضاة ثلاثة: قاض يقبل قوله مجملاً [١٠٥/ب] ومفصلاً وهو الفقيه الورع، وقاض لا يقبل قوله مجملاً ومفصلاً وهو ألا يكون فقيهًا ولا ورعًا، وقاض يقبل قوله مفصلاً ومجملاً وهو الورع غير الفقيه.

مطلب
في حد الجنون

وعن أبي نصر -رحمه الله-: إن حد الجنون أن يقلب عليه الهذيان، وإن كنا نجده في بعض أوقاته مهذبًا في عبارته.

---

(١) عبد الله بن مسعود صحابي جليل ومن العبادلة الأربعة، مناقبه جمة ومن السابقين الأولين في الإسلام.

(٢) أبو مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-.

مطلب

الغبن الفاحش والعيب الفاحش

العيب الفاحش ما يخرجه من الجودة إلى الرداءة ، ويعرفه أهل صنعته.

وعن محمد بن سلمة: ازده دانق في الصرف، غبن، وفي العقار والدور والمستغلات: ده يا زده، ليس بغبن.

مطلب

في يمين المخدرة

وإذا وكلت المرأة بالخصومة وآل الأمر إلى الاستحلاف، ولم يعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوائج وجه الحاكم ثلاثة من العدول يستحلفها واحد منهم وآخران يشهدان على يمينها أو نكولها.

* * *

كتاب الشهادات[1]

مطلب
في حد التزكية

وعن أبي يوسف -رحمه الله- قال: التزكية أن يقول: لا أعلم منه إلا خيرًا.

وعن أبي يوسف: أنه لا بأس به، فقد عدله.

وعن محمـد بن سلمة أنه يقول: المزكى هذا عندي عدل مرضي جـائز الشهادة.
إذا كان المـطلوب بالدين في دار بأجره فـامتنع عن الخـروج يستـمر باب الدار وبـه أخذ شهود على دين رجل، فشهد عندهم شهود أن المطلوب قد قضاه الدين كله، فإن شاءوا شهدوا بالدين وأخبروا الحكم عن شهادة أولئك بالقـضاء وإن شاءوا امتنعوا عن الشهادة بالدين.

مطلب
إذا أمكن الشاهد الرجوع إلى أهله في يومه لا يسعه أن لا يحضر

الشاهد إذا أمكنه الرجوع إلـى أهله في يومه ذلك لا يسعه أن لا يحضـر كما في الفرسخين والثلاثة.

وإن كان الشاهد شيخًا لا يستطيع المشي، فتكلف الشهود له بدابة لا بأس به.

مطلب
في الشهادة إذا سمع صوتًا ولم ير شخصًا

إذا سمع صوتًا ولم ير شخصًا، فشهد اثنان عنده أنها فلانة، لا يحل له أن يشهد عليها.

وإن رأى شخصها وأقرت عنده فشهد اثنان أنها فلانة حل له أن يشهد عليها.

---

(١) قال البخاري في أول كـتاب الشهادات: باب ما جاء في البينة على المدعي لقـوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... الآية﴾.

مطلب

جواز شهادة أهل المسجد إذا أوصى للمسجد

وإذا أوصى بشيء من مـاله بمسجـد حيـه فانكرت الورثة ، جـازت شهـادة أهل المسجد [١٠٦/أ].

مطلب

ما لا يسع الشاهد أن يماطله

إذا كانوا عدولاً في الذي له شهادة يحفظها بيقين ولا يضطرب قلبه على شيء من أمور الشهادة لا يسعه أن يماطله وإن فعله فهو مسيء.

مطلب

ولو لم يعرف الشاهد الحاكم، وعلم أن الحاكم لا يقبل وسعه

ولو لم يعرف الحاكم وعلم أن الحاكم لا يقبل شهادته وسعه أن لا يشهد.

وعن محمد بن سلمة قال: العدل الذي يجتنب المستشنعات.

وإذا قرئ على الشاهد الصك إلا أنـه ذهب بعضه عنه جاز له أن يشهـد بما فيه، وكذلك سماع الحديث، كذا عن أبي بكر.

مطلب

لا يحلف الشاهد إذ أنكر شهادته

الشاهد إذا أنكر شهادته لا يحلف.

وكان الليث بن مشاور قاضيًا، فاحتاج إلى تعديل شاهد.

وكان المزكي مـريضًا فعـاده القاضي وسأل عن الشـاهد، فسكت المعـدل ثم سأله فسكت، فقال: أسألك ولا تجيبني؟ فقال المعدل: أما يكفيك من مثلي السكوت.

مطلب

تعديل يعقوب القاري لأبي مطيع

فلما استقضي أبو مطيع، أرسل الأمير إلى يعقوب القارىء يشاور، فسأله الرسول

في الطريق عن أبي مطيع، قال يعقوب أبو مطيع.

قال محمد بن سلمة: إذا كان المعدل مثل يعقوب القارئ فلا بأس بمثل هذا التعديل.

مطلب

في تفريق الشاهدين عند الأداء

وحكي أن أم بشر شهدت عند حاكم، فقال الحاكم: فرقوا بينهما، فقالت: ليس لك ذلك قال تعالى: ﴿**أن تضل إحداهما .. الآية**﴾ فسكت الحاكم.

مطلب

للشاهد أن يشهد وإن لم يعرف وقت الشهادة ومكانها

وعلى هذا الشاهد أن يشهد وإن لم يعرف وقت الشهادة ومكانها.

مطلب

جواز شهادة المعلم

وتجوز شهادة المعلم إذا كان عدلاً، وإن كان ينفلت منه شيء وقت الغضب.

مطلب

لا تسقط العدالة بتأخير الزكاة والحج وتسقط بتأخير الصوم والصلاة

إذا أخر الزكاة أو الحج لا تبطل عدالته وإذا أخر الصوم أو الصلاة تبطل عدالته.

مطلب

تقبل توبة شاهد الزور إذا لم يكن عدلاً وإن كان عدلاً عند الناس لا تقبل

شاهد الزور إذا لم يكن عدلاً تقبل توبتـه وإن كان عدلاً عند الناس لا تقبل توبته أبداً.

وإذا زوج بنته بمحضـر من رجلين أحدهما أصم لم يسمع حتى صاح صـاحبه في أذنه لا يجوز حتى يكون لسمع معًا.

مطلب
في شهادة الأقلف وذبيحته

شهـادة الأقلف إذا كانت بعـذر تجوز وإن كان بغـير عذر لا تجـوز، وأما ذبيحتـه فجائزة.

مطلب
إذا غاب الطالب والمطلوب محبوس فقل: أن أؤدي الدين

إذا غاب الطالب والمطلوب بالديـن محبوس [١٠٦/ب] فـقال: أنا أؤدي الدين.

فالقاضي إن شاء قبض الدين ووضعه على يد عدل وأخرجه.

وإن شاء أخذ منه كفيلاً ثقة بنفسه وبالمال وأخرجه.

مطلب
إذا شهدوا لم يعرفوا الحدود

وإذا شهدوا أن جميع ما في قرية كذا من الدور والأرضين بما يعرف لفلان ميراث لفلان، ولا يعرفوا حدودها لا تقبل شهادتهم.

مطلب
لو استقضى للقاضي في أمر الشهادة
ضاق الأمر ولا يوجد مؤمن بغير عيب

وعن غســان بن محمد المروزي قـال: قدمت الكوفة قاضـيًا، فوجدت فيهـا مائة وعشـرين عدلاً، وطلبت إسرارهم فـرددتهم إلى ستة، ثم اسـقطت أربعة (. . .)[١]، فلما رأيت ذلك استعففت واعتزلت.

قال الفقيـه: لو استقضى القاضي مثل ذلك ضـاق الأمر، ولا يوجد مؤمن بغير عيب ، كما قيل:

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

فلست مستبق أخًا لا تلمه   على شعث أي الرجال المهذب

وقال عــمر -رضي اللـه عنه- : إن اللـه تولى منكـم الســـرائر ، ودرأ عــنكم بالنيات.

مطلب

متى يكون الرجل عدلاً

وقد أكثروا القول في العدل، وأعدله مـا ذكرناه عن محمد بن سلمة. وإذا عدله رجلان عند القاضي فهو عدل.

وعن محمد بن مـقاتل: إذا لم يظهر منه ريبة، ولم يكن مقيمًا على الكبـيرة فهو عدل.

مطلب

دخول الحمام بغير إزار، والشاتم مماليكه وأهله لا تقبل

ولو شتم أهله ومماليكه واعتاد ذلك كل ساعة، لا تقبل شهادته (يعني لا تقبل)[٢] وإن وكان أحيانًا تقبل، يعني ما دون القذف ، وأما القذف فيسقط العدالة.

مطلب

القذف ومن خرج للنظر إلى قدوم الأمير ليس بعدل

وعن خلف : أن من خـرج للنظر إلى قـدوم الأميـر فليس بعـدل، وكذلك مـرً بإهدائه.

مطلب

المقامر والملاهي تسقط العدالة

وقيل لأبي حنيفة -رضي الله عنه- : كيف لم تكتب على الشعبي؟ فقال: كيف أكتب على رجل قامر فقمر.

وقيل لمحمد بن سلمة: كيف لم تأخـذ العلم من على الرازي ؟ قال: من كثرة ما

---

(١) وجدناه أعلى السطر.

وجدت في منزله من الملاهي . وقال: لو جمع علم خلف لكان في زاوية من علم على الرازي، إلا أن خلف ظهر علمه لصلاحه.

ومن تعلم شعر العرب يريد العربية والإعراب، لا بأس به.

إذا شهد ثلاثة فعدل اثنان المعروفان الثالث المجهول لا يجوز [١٠٧/أ].

مطلب
شهادة الولد على شهادة الوالد

تجوز شهادة الولد على شهادة الوالد.

مطلب
في الإقرار من الخوف

إذ كان المقر له سلطانيًا، وقال المقر: أنا أقررت خوفً منه. فإن وقف الشاهدان على خوف لا يحل لهما أن يشهدا وإن لم يقفا على خوف شهدا وأخبرا القاضي أنه أقر، وهو في يد عون من أعوان الشيطان.

مطلب
أكل الشهود طعام المشهود له

قال الفقيه: إذا كان للشهود قوة المشي أو مال يستكرون به فاستأجر المشهود له روايًا لهم إلى ضيعة احتاج إلى خروجهم إليها لا تقبل شهادتهم.

وإن لم يكن طاقة ولا كراء يقبل، ولو أكلوا طعامًا يقبل.

مطلب
فيمن لعن في شهادته

إذا أخذ سوق النحاسين مقاطعة ، فمن شهد على ذلك الصك فهو ملعون. وكذا إن شهدوا بالإقرار بالدراهم وقد عرفوا السبب. وإن شهدوا ولم يعرفوا جاز .

إذا رأى دارًا في يد إنسان دام على مر الزمان، ولا خصم له فيها والشبهة مرتفعة، فالشهادة جائزة[١] .

(١) يجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا في كل إقرار بناء على حرام (بزازيه).

ولو تولى تزويجًا ومات، وأنكرت الورثة فشهد أن فلانًا تزوج فلانة فهو كذا ولا يذكر أنه تولى العقد.

مطلب
إذا كان في الظاهر عدلاً والسر فاسقًا

إذا كان في الظاهر عدلاً وفي السر فاسقًا فأراد القاضي أن يقضي بشهادته لا يحل له أن يذكر فسقه لأن هتك السر إبطال للحق.

والمدعي لو شهد وهو أجير ثم عدله بانقضاء المدة لا تقبل.

مطلب
السؤال في الشهادة على الشهادة

وفي الشهادة على الشهادة سأل القاضي عن الفريقين، كذا عن أبي يوسف.

وقال محمد: سأل عن الأولين فإن زكيا سأل عن الآخرين، ثم يقضي.

وعن محمد في قوم حضروا نكاحًا، ثم أخبروا الذين كانوا في الخارج، فلهم أن يشهدوا على المهر، فإن قالوا: سمعنا الذين شهدوا الملاك لا تقبل شهادتهم، ويسعهم أن يشهدوا أن المهر كذا. يعني إذا كثرت عند الشهادات.

مطلب
الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا بشروط

والشهادة على الشهادة لا تجوز إلا إذا كان الأصل مريضًا أو غائبًا مدة السفر.

وعن أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- : إذا كان الأصل بحيث لو غدا لا يروح إلى منزله، جازت شهادة الفرعين على شهادته [١٠٧/ب].

مطلب
عدم قبول تزكية العلانية بدون السر

وعن أبي يوسف قال: لا أقبل تزكية العلانية حتى يزكي في السر.

مطلب

في الجرح والتعديل

وإذا جرحـه واحد وعدله اثنان فالتـعديل أولى ، وإذا جرحه اثنان فـالجرح أولى وإن عدله أكثر من ثلاثة.

وعن محمد -رحمه الله- في غريب نزل بين قوم لا يعرفونه فهو على ما يقع في قلوبهم ولا أقول ستة أشهر يعني صلاحه.

مطلب

نصراني عدل ثم أسلم وصبي احتلم

نصراني عدل ثم أسلم قبلت شهادته .

صبي احتلم لا أقبل شهادتـه ما لم يسأل عنه، ولابد من أن يأتي بعد البلوغ بقدر ما يقع في قلوب أهل مسجده ومحلته كما في القريب أنه صالح أو غيره في العيب.

مطلب

في العيب شهادة عدل والترجمان كذلك

عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- : أنه يحكم بقبول الواحد.

وعن محمد يحكم بقبول الاثنين. وكذلك الترجمان عنده اثنان.

وإذا عدل الشهود سرًا وعلانية وتوجه عليه القضـاء، واختفى المدعي عليه، فعن أبي حنيفة-رضي الله عنه- : أنه لا يقضي عليه إلا بحضرته.

وقال محمد -رحمه الله-: ينادي على بابه ثلاثة أيام فإن خرج وإلا قضى عليه.

وقال أبو يوسف -رحمه الله- : لو قضى بشاهد واحد ويمين، أو يبيع أم الولد، أو يبـيع الدرهم بالدرهمين، أو يبـيع عبـدًا أعـتق نصفـه أو ببطلان طلاق في الحـيض فلقاض آخر أن يبطله.

وإذا نسي القاضي القضاء فقـامت البينة للطالب على قضائه، قال أبو يوسف: لا

تقـبل. وقـال مـحمـد: تقـبل. وهو أحب إلينا؛ لان رسـول الله ﷺ قـبل قـول ذي اليدين[1].

وعن الثلجي -رحمه الله-: في امـرأة شهدت على نفسها لأبيهـا أو لأخيها بمال تريد إضرار الزوج بـذلك، وعلم الشهود بذلك لا بأس لـلشهود أن يشـهدوا بذلك.

مطلب
في اختلاف الشاهدين

وإذا اختلف الشاهدان بالإقـرار في المكان أو الزمان تقبل شهادة الأجيـر المشترك لمستأجره تجوز.

مطلب
في شهادة أجير الوحد

وشهادة أجير الواحـد مياومة أو مشاهرة لا تجوز وفي الكيسـانيات لا تقبل شهادة أجير المشاهرة.

وفي نوادر [١٠٨/أ] هشام: إذ استأجر يوماً واحدًا فشهد له، قال محمد -رحمه الله- : القياس أنه لا تقبل.

مطلب
خبأ قومًا في بيته يسمعون كلام المقر

قال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: إذا خبـأ قومًا في بيته، والشـهود يرون المقر، والمقر لا يراهم ويسمعون كلامه، ثم شهـدوا عليه جازت، وإن سمعوا كلامه ولم يروه وهم يعرفون كلامه لا يقبل.

ولو رجع عن بعض شهادته وقال: تعمدت ولم أغلط ، ثم بدا لي أن أرجع. لا تقبل شهادته فيما بقي، ولا في غيره حتى يحدث توبة، ويعاقبه القاضي على ذلك.

---

(١) ذو اليدين صاحب حديث السهو عندما قال للنبي ﷺ : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ وعندما سأل النبي الصحابة «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم .فعاد وصلى ما نقص ثم سجد للسهو

مطلب

وإن كان معروفًا بالكذب والفحش، أو كان الخير فيه أكثر

وإن كان معروفًا بالكذب والفحش الكثير لا تقبل شهادته، وإن كان الخير فيه أكثر من الشر وقد سلم من العظائم قبل.

وأما أصحاب المعصية، وقطع الطريق والمتلصص وأصحاب الفجور بالنساء، ومن يعمل عمل قوم لوط، ومن يشرب الخمر، ومن يسكر من النبيذ، أو يجلس مجالس الفجور والمجانة على الشراب، وإن لم يسكر لا تقبل شهادته.

وكذلك المغنية والمغني، والنتح والنائحة ومن يقعد من الغناء والشرب.

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أنه لا تقبل شهادة من يتبع المغنية على غنائها.

مطلب

في معرفة صلاح الغريب

وحد الخصاف في معرفة الغريب وصلاحه بسنة.

مطلب

إذا عرف الشهود الدار ولم يذكروا حدودها

إذا عرف الشهود الدار بعينها، وإن لم يذكروا حدودها، وإذا كان الدار معروفًا باللقب ولم يعرف الشهود الدار بعينها ولا حدودها لا يجوز عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- ، وعندهما يجوز.

وإن كانت الدار غير مشهورة، وذكر ثلاثة حدودها جاز، وإن ذكر حدين لا يجوز.

وقال الخصاف -رحمه الله- : إذا قضيت بثلاثة حدود، واجعل الحد الرابع بإزاء الحد الثالث حتى يحاذي الحد الأول، يعني الاستقامة.

وإذا أبطل القاضي شهادته في دار فجاء بعد عشرين سنة يشهد أنها لآخر فشهادته باطلة.

مطلب
الشهادة على قضاء الأب لا تجوز، وعلى شهادة الأب تجوز

الشهادة على قضاء الأب لا تجوز، وعلى شهادة الأب تجوز.

وإذا عرف القاضي المشهور بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم.

مطلب
في شهادة الشاعر وأهل الأهواء

شهادة الشاعر ما لم يقذف [١٠٨/ب] في شعره مقبوله.

قال محمد: شهادة أهل الأهواء جائزة إذا كانوا عفت البطون والفروج، إلا صاحب هو يستحل في هواه أن يصدق صاحبه.

مطلب
من شرب النبيذ، أو لعب الشطرنج متأولاً قبلت شهادته

ومن شرب النبيذ أو لعب الشطرنج متأولاً على جهة التدين قبلت شهادته.

إذا رأى شيئًا في يد إنسان ثم رآه في يد غيره يرده على الأول.

قال محمد: لو رأيت رجلاً على حمار يومًا لم أشهد له، ولو رأيته خمسين يومًا، ووقع في القلب أنه له شهدت أنه له، ولو وقع في القلب أنه عارية لا أشهد له بذلك.

قال أبو يوسف: أقبل في تزكية السر بشهادة عبد وشهادة امرأة وشهادة محدود في قذف إذا كانوا عدولاً، وفي تزكية العلانية لا أقبل شهادة امرأة ولا شهادة عبد، وأقبل شهادة مرأتين ورجل في تزكية العلانية إلا الحدود.

وعنه لا تقبل في تزكية العلانية إلا رجلين.

مطلب
التزكية بدعة عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-

وقال أبو حنيفة: التزكية بدعة.

وقال أبو يوسف: لو قضى القاضي بغير تزكية أجزت.

مطلب
معرفة المزكِّي المزكيً

ولا تجـوز التزكـيـة إلا أن تعرفـه أنت، وكذلـك لو وصفت لك، أو عـرفت أن القاضي زكاة أو زكى عنه.

وقال محمد -رحمه الله- : كم من رجل أقبل شهادته، ول أقبل تعديله يعني أن الشهادة على الظواهر لا كذلك التعديل .

ولو عدل ثم قال قوم: رأيناه أمس سكرانًا أو يبايع الربا، أو يشرب الخمر إن كان شيئًا يلزمه فيه حق؛ من حق أو مال يرد على صـاحبه شهدته، وإن كان لا يلزمه بذلك حق سألت عنه، فإن عدل قبلت شهادته.

مطلب
في حبس المعسر

قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- : لا أسأل عن المعـسر وأحبسه شـهرين أو ثلاثة ثم أسأل عنه بعد ذلك إلا إذا كان معروفًا بالعسرة فلا أحبسه.

مطلب
الشهادة للوارث

وإذ شهدوا لوارث بمال وقالوا: لا وارث سواه، تقبل الشـهادة استحسانًا ويحمل على لعلم.

إذا لم يعرف من كـتب له المحضـر فشهـد قوم على مـا في المحضـر، كتب لست أعرف [١٠٩/أ] إلا الخير.

وينبغي أن يكتب الشهود أن على حرف كذا وكذ نحوًا، أو بعد حرف كذا ليكون أحوط.

مطلب
الإشهاد في المداينة والبيوع فرض

وروى نصير: ألا إن الإشهاد في المداينة والبيوع فرض.

مطلب
من لعب بالصولجان[1] قبلت شهادته

قال أبو يوسف: من لعب بالصولجان يريد الفروسية جازت شهادته.

ولو قرأ عليه صكًّا وقال أشهد عليك بكذا قال: نعم كان قد أشهد.

وإن كشفت وجهها وقالت: أنا فلانة بنت فلان لا يحتاجون إلى شهود المعرفة لأنه لابد من الإشارة عند الشهادة، فإن مات احتاجوا إلى شاهدين يشهدان أنها فلانة بنت فلان، لم يحل لهما أن يشهدا بذلك على إقرار فلانة، أما يجوز أن امرأة أقرت بكذا وشهد عندنا شاهدان أنها فلانة بنت فلان.

إذا كان للسلطان أو القاضي من العلم ما يجوز قضاؤه لم يسعه أن يمتنع، وإلا فهو في سعة.

شاهدان خلطا بقلة فهمهما وتعبيرهما فلم يبرحا حتى إنشاء الشهادة، أرى أن يقبل ذلك.

مطلب
التحنث في الكلام لا يمنع الشهادة وفي الفعل يمنع

عن القاسم بن معن: لو عدل مائة فالجرح أولى.

يعني إذا جرح اثنان التحنث في الكلم لا يمنع قبول الشهادة، والتحنث في الفعل يمنع.

مطلب
الشاعر إذا هجا لا تقبل

الشاعر إذا هجا لا تقبل شهادته.

مطلب
لباس المفلس ومسكنه لا ينزع

لباس المفلس ومسكنه لا ينزع منه بخلاف السلاح والفرس.

---

(١) بهامش المخطوط: الصولجان بفتح الصد واللام (حوكان) كذا بالأصل.

مطلب
في دعوى الإرث

عبد صغير في يد رجل ادعت امرأة أنه حرة مسلمة، وهذ الصغير ولدها، وهو حر ووكل وكيلاً وغاب فاقيمت البينة على الوكيل تسمع في العتق، وكذلك في النسب إن كان وكيلاً في ذلك.

قدم رجل وقال: أنا محمد وأمي حرة بنت محمد الحارث بن شرع الكهلها ناكي، وفي يد هؤلاء كرم لمحمد بن الحارث من تركته وأنا وارثه وبينوا ذلك. فأجابوا زعم أنه حين قدم أنه ابن عائشة بنت علي بن الحسين فاقاموا شهودًا على ذلك بعد إنكاره بطل دعواه.

وإذا ادعى البيع البات وانه اشتراه فاقام المدعى عليه رفعا للبيع أنه كان يشترط الوفاء صح الدفع [١٠٩/أ] استحسانًا.

ولو قال المدعى عليه للمدعي: احلف أنت على دعواي شريت كذا حتى أعطيك، فحلف المدعي لا يلزمه المدعى عليه بيمين المدعي إلا إذا تصالحا من بعد.

وإذا ادعى أرضًا ثم تصالحا على أن يعطي المدعي دراهم معلومة ويأخذ الأرض جاز.

ولو ادعى على وارث أرضًا من التركة، فأقام الوارث بينة أن المدعي قال للوارث: (توازيذن ميراث يا فته باين محدودرا)[١] يكون دفعًا، ولو قال: (كرفته ابن)[٢] لا يكون دفعًا.

ولو ادعى ألف درهم من التي لا فضة فيها وصالحه على مائة عظريقية ، وتفرقا من غير (تبص)[٣] بطل الصلح.

إذا ادعى بأنه أقرت له أمه بهذ الكرم وبعد الإقرار اشترى هذا المدعى عليه من هذه الأم هذا الكرم فعليها تسليمه إلى هذا المدعي، قالوا: لا تصح هذه الدعوى.

وإذا سكن دار امرأة فادعى عليه فغيب نفسه للقاضي أن يختم على تلك الدار، فإن رفع الرجل متاعه عن تلك الدار لا يختم.

---

(١) يجد الميراث بهذه الحدود. (٢) بأخذه. (٣) كذا بالأصل

مطلب
بعث للمرأة عند زفافها ثوبًا

وإذا بعث إلى المرأة عند زفافـها ثوبًا، ثم أراد الاسترداد لأنه أخذه مـن بزاز بغير بيع، ليس له ذلك، ولكن لصاحب الثوب أن يسترده بحجة الغصب.

لا يرجع بما أدى من الخراج في مدة الغصب على المالك، عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- .

ولو قامت عليه بيـنة بمال فقال: (دفع مي دارم)[١] ، فقـيل بالإبراء أو بالإيفاء فقال: كلاهما لا يكون مناقضًا إذا وافق.

وإذا ادعى أنه ابن عم الميت، وذكر النسب وأقـام بينة ، ثم أقام الخصم بينة أن النسب بخلاف هذ وبين أنه لم يقض بالأول فلا يقضي بشيء وإن قضى بالأول لم يقض بالثاني للتناقض.

وإذا ادعى أنه السمـرقندي ثم أقام البينـة على أنه قضى دينه ببخـارا ، كان متناقضًا إلا إذا وافق.

وإذا قال الشاهـد: (كواي وهمي كه فلان حـيزان فلان است)[٢] ، شهادة بالملك .

ولو شهـد أن كذا ملك فـلان وفي يد فلان بغيـر حق [١١٠/أ] ولم يقل، فواجب عليه قطر يده والتسليم إليه ، قيل: لا يجوز، والأولى أنه يجوز.

ولو شهدوا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة، وقالوا: لا نعرفها، لا يقبل.

ولو قالوا: تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ونسبها كذا، ولكن لا نعرف أنها هي تقبل على المسماة، وعلى المدعي إقامة البينة أنها هذه.

وإذا قالوا: (ابن زن بأحدها وحقها وي يجوز)[٣] ، وإن لم يقولوا: (بهمه حدها وحقه وي)[٤] .

---

(١) يكون لي الرفع أو أملك الرفع.
(٢) لم أقف عليها
(٣) يجوز أن يعطيها في حدود حقها.
(٤) بكل حدودها وحقها.

وكيل المدعي إذا شهد على المدعي بقضاء ما يطلبه من الدين لا تصح الشهادة على معرفتها تجوز من ابنها وأبيها، ولا يشترط فيها لفظة الشهادة.

ولو شهد على دعوى أرض أنها خمسة مكائل وأصاب في بيان حدودها وأخطأ في المقدار قبلت هذه الشهادة، وإذ أنكر المدعي مرة أو مرتين ، ثم قال: إن الأرض في يدي ليست على هذه الحدود، لا يصح منه هذا الدفع .

ولو ادعى كذا عنبًا طائفيًا، لا يصح ما لم يقل أبيض أو أحمر وكذا في الحرماني، وإذا لم يذكر الطوع من المقر لا يصح.

وعن القاضي على السغدي أنه خالف أئمة عهده في تخطيه سجل، وقال: أنه كتب في آخر السجل أنه لكل بادام هذه، ولم يذكر فرجع الحلواني إلى قوله القاضي -رضي الله عنه- .

إذا استخلف خليفة فقضى القاضي لا يجوز والطريق أن يتحاكما، أو ينصب الإمام قاضيًا آخر بهذه الحادثة.

مطلب

كتابة الشهادة في السجل على الإجمال

ولو كتب في السجل: ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية أنه كذا لا يصح ما لم يبين الأمر على التفصيل.

وكذا إذا كتب أنه شهد على موافقة الدعوى .

مطلب

الأقضية التي كانت برشوة أو غير موافقة للشرع

يعني إذا كان القاضي لا يعتمد على علمه أقضية القاضي القدر خاتيه ما كان منها برشوة، أو غير موافق للشرع، لا يصح.

المدعى عليه إذا التمس نسخة السجل ليعرضه على الأئمة، للقاضي أن يلزم المدعي ذلك إذا اشتبه الأمر.

ذكر في محضر قميصًا وجنسه ونوعه وصفته وقيمته إلا أنه لم يذكر أنه صغير [١١٠/ب] أو كبير وأنه يصلح للرجال أو للنساء، لا يصح.

مطلب
لابد من ذكر وزن الديباج والصفر أن يبين أنه جيد أو رديء

ولابد من ذكر وزن الديباج.

وفي ذكر الصفر لا بد من أن يبين أنه جيد أو رديء أو وسط.

مطلب
ذكر الدينار الهروي وغيره

إذا ذكر الدينار الـهروي فلابد من ذكـر عياره، إذا اخـتلف عيـار ذلك الصرف. وكذلك في المكي والبلخي، ولابد من ذكر الصـرف بلا شك ، وكذلك كل نقد اختلف عياره.

ولو كتب في المحضر كذا منًّا من الحناء فلابد من أن يذكر أنه برك أو سودة، وأنه جيد أو وسط أو رديء.

وإذا ذكـر حانوت لا يثبتـه بذكر الحـد لأنه السكنى نقلي، فل يحـد ولا يحلف بالطلاق ولا بتلفيظ غير مشروع، وإنما جعلت هذه المغلطات تهويلاً..

ولا يكتفي بأن يكتب لـزيق زقيقه ، وإن لم يكـن لها معرفـة يقول زقيـقه بتلك المحلة .

ويكتب في المشـاع السـهم الواحد مـن كذا سـهم من هذه الدويرة بحـدودها أي حدود السهم لا حدود الدويرة ، كذا ذكر الطحاوي في شروطه.

ولابد في كتبة السجلات من نواب القضاه، مأذون بالاستخلاف من جهة فلان.

وفي العمـارية: لا يجوز إذا لم يذكر أنه جيـد أو رديء يعني بعد أن ينسبـها إلى قريتها.

ويحكى أنه لما استقضى عنبسة ببـخارى كان يكتب الإمام الحلواني في محاضرهم لا أوردوا عليه أجوبتـه في سجلات[1] كتبت بتـلك النسخة فقال: إنـكم لا تفسرون الشهـادة، وقبلك القـاضي على السغـدي، وقبله شـيخنا أبو علي النسـفي كان لا

---

(١) بهامش المخطوط: في الأشباه والنظائر فأوردوا (كلمة غير واضحة) عليه أجوبة في سجلاتهم.

يخفي عليهما، فأما أنت وأمثالك فلا أثق بالوقوف على حقيقة ذلك، فلابد من التفسير.

وعن السيد الإمام أبي شجاع قال: كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي أن الصواب هو الاستفسار.

ولا يحتاج إلى تفسير شهادة الثاني والثالث، وقال بعضهم: لابد من ذلك.

مطلب

إذا كان الشهود جماعة لم يقبل بشهادة واحد

وعن الخصاف -رحمه لله- [١١١/أ]: إذا كان الشهود جماعة فشهدوا واحد منهم على الوجه، فقال الباقون: نحن نشهد على مثل شهادته لم نقبل حتى نكلم كل شاهد شهادته.

وإذا شهدوا بالميراث ولم يجدوا الميراث لا يجوز.

والدعوى في ملك مطلق والشهادة بسبب تجوز، وعلى العكس لا تجوز.

مطلب

لو ادعى سرايحه وشهدوا خانه لا يجوز

ولو ادعى بلفظه سرايحه وشهدوا بلفظه خانه لا يجوز.

مطلب

وفي الشهادة بالدراهم لابد من ذكر الضرب والعيار

وفي الدراهم لابد من ذكر الضرب والعيار.

مطلب

قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح

وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح ويجب أن يذكر مكان ولايته عند القضاء.

ولو ادعى وقـفًا عليـه، وأنكر المدعي عليـه فـصـالح من (يؤلك)[١] على مـال يصح، يدعى على عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه.

ولو بين ثلاثة حدود صحـيحة وبين الرابع خطأ فسـد، بخلاف ما إذا سكت عن الرابع.

إذا ادعى أنه علي بن القاسم بن مـحمد وأقام بينة على ذلك. فـقال المدعى عليه: إن ولد القاسم كان أحمد ولم يكن محمدًا لا يرفع الأول.

ولو ادعى وارث المال على هذا المضـارب عند القـاضي، فـأجاب المضـارب فقال: (مرابرين دعوى كـه وي كند مرابوي ونه موكلان وي)[٢] يعني بقية الورثة (ضدي دادن نيست)[٣] فهذا جواب كاف.

وليس للقاضي أن يجـبره على بيـان ذلك، فإن أقاموا بـينة على أن مورثهم رفع إليه من مال المضاربة كذا وأنه قبض ذلك لا يلزم شيء.

وكذ كل أمين كالمودع والمسـتـعير والمستأجر والوكـيل والمستبضع إلا إذا ادعى عليه شيئًا يجب به الضمان، والله أعلم.

ولو ادعى الإقرار طائعًا فأقام المدعى عليـه بينة أنه كان على ذلك الإقرر بهذا التاريخ عن إكـراه، فالبينة بينة المدعى عليـه، وإن لم يؤرقا أو أرخا على التـفاوت فالبينة للمدعي.

مطلب
إن ادعى أحدهما بيعًا باتًا والآخر بيع الوفاء

وإذا ادعى أحدهما بيعًا باتًا والآخر بيع الوفاء، وأقـاما البينة كانوا يفتون أن البات أولى، ثم أفتوا أن بيع الوفاء أولى، وهذا استحسان.

ولوا ختلفنا [١١١/ب] في الرهن والبيع، فالبيع أولى.

ولو كتب روزيه بن عـبد الله الهندي لا يصح، ولا يقـع به الإعلام، ويجب أن

---

(١) كذا بالاصل واظن يوكل.

(٢) لي عليَّ هذه الدعوى التي عملتها ولي بها أو وتضع لها موكلين (أو ٩موكلين).

(٣) ولا نعطي ضدي.

يكتب عبد فلان أو مولى فلان، ويكتب الحيلة والوطن إلى أن يتم به تميزه عن غيره، ويكتب أنه معتق فلان، أو عبد محجور عليه أو مأذون، ولابد أن ينسب إلى معتقه، ولو كان لمعتقه معتق ينسب معتق إلى معتقه، لو كان معتق ثالث فالثالث بمنزلة الجد.

قالوا: ولابد أن يكتب ويترك ميراثًا لهم ولا يكتفي بأن يكتب ويترك ميراثًا.

ولو كتب أنه قاض من قبل سنجر وهو كذب لا يصح.

ولو أنكر ان يكون خطه فأمر أن يكتب فكتب فظهر أن خطه لهذا الخط مشابهة تامة، أفتى بعضهم أنه يقضي عليه، يعني إذا كان خط الوجوب مقررًا.

مطلب

الصلح على الإنكار بعد دعوى فاسدة

الصلح على الإنكار بعد دعوى فاسدة لا يجوز.

القيم في أمر الصغير لابد أن يكتب في محضر الدعوى، مأذون بالخصومة وإقامة البينة وقبض كذا.

ولو لم يكتب المدعي في الصلح لا يجوز، فلعل البدل قل أو كثر، قال العبد -رضي الله عنه-: وعند أصحابنا يجوز وعليه الفتوى.

مطلب

إذا ادعى أنه قطع كذا وقرًا من الحطب

إذا ادعى أنه قطع كذا وقرًا من الحطب والكرم، فلابد من بيان الجنس والنوع.

قال العبد -رضي الله عنه- : هذه لتعريفات في المدعي إذ أراد أخذ عينه، أو أخذ مثله في المثلي، فأما إذا أراد أخذ القيمة في غير المثلي يجب أن يكتفي بذكر القيمة وأما تعريف الناس مثل المشتري أو البائع أو المقر أو المقر له، فالمقصود أن يتميز به من غيره بحيث لا يشاركه غيره حتي يعرف هو وإنها تحصل ذلك بأدنى مؤنة.

أما بالنسبة إلى الولد، كقولنا: أبو حنيفة -رضي الله عنه- ، أو إلى الجد، كقولنا: أبي ليلى، أو بالنسبة إلى الجد الأمدم كقولنا: الشافعي[1] -رحمه الله-، أو

---

(١) هو الإمام الكبير محمد بن إدريس الشافعي.

يذكر اسمه فقط كقولنا: جنيد، وربما لم يحصل إلا بذكر الجد.

وإذا لم يعرف جده فل يتميز من غيره إلا بذكر [١١٢/أ] مواليه، أو ذكر حرفته أو وطنه، أو دكانه أو حليته فإذا التميز هو المقصود يحصل بما قل له وكثر.

ولهذا كتب رسول الله ﷺ: «هذا ما اشتراه محمد رسول الله عليه السلام من العداء[١] بن خالد بن هوذة ...»[٢] عرفه بالأب والجد، ولم يذكر لنفسه أبًا ولا جدًا لحصول المعرفة بدونه.

وكذلك كتب في كتاب الصلح بالحديبية: هذا ما صالح رسول الله كتب محمد بن عبد الله ولم يذكر الجد.

وكذلك المقصود في ذكر المشتري أو المدعي تميزه من غيره بحيث لا يشاركه غيره فلينظر الكاتب لهذا وليحصله بقليل إن أمكنه وإلا بكثير.

مطلب
تعريف الدراهم على التحصيل

وكذلك ذكر الثمن لابد من تعريفه، وفي دراهم زماننا نحو القاهرية البرهانية؛ لا تصح دعوى ولا صك إلا بذكر عياره ووزنه وضربه وعدده، فلا بد من ذكر الأربعة الأشياء لتفاوتها، وواجبًا بالضرب وتفاوتها فضة وهو المقصود والأعظم عيارًا، ولتفاوت ماليتها عرفًا بالعدد، ولتفاوت الفضة والنحاس فهما بالوزن ولكن أكثرهم لا يعلمون.

مطلب
قول القاضي في الكلام

ولو قال القاضي: رجعت عن قضاء. بعد ما قضى بشهادة مستقيمة وظهور عدالة أو قال: وقفت على تلبيس من الشهود. أو قال: أبطلت حكمي. لا يعتبر، والقضاء ماض.

---

(١) العداء بن خالد بن هوذة تقدمت ترجمته.

(٢) الحديث تقدم.

مطلب
ادعى قيمة الجارية المستهلكة

ولو ادعى قيمة الجارية المستهلكة، فأقام المدعى عليه بينة أن الجارية حية قائمة، رأينا في بلد كذا لا يكون دفعًا، ولو أحضرها حية كان رفعًا.

ولو ادعى ملكًا فقال المدعى عليه: (مرا ين باي بوي سيرون نيست)[(١)] وسكت على ذلك، صح إقامة البينة عليه.

ولو قال المدعي: (يافته بودم)[(٢)] يعني للمدعي بطل دعواه.

مطلب
لو ادعى كرمًا ودينًا فصالح

ولو ادعى دينًا خمسة آلاف وكرمًا فصالح من ذلك كله على ألف درهم، يجوز به.

ولو ادعى جوهرًا لا بد فيه من ذكر الوزن الشفعوي.

إذا حكم في مسألة القضاء [١١٢/ب] على الغائب بتحكيم القاضي إياه وبتلقين حنفي لا يجوز، كذلك عن الإمام عن أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، والقاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر.

وكذلك قالا: أنه لو أمضاه قاض لا يجوز وقالا: يجوز دعوى الوقفية في قرية أنها وقف جدنا ما لم يفصلوا في البيان.

مطلب
لا يجبر الشاهد على بيان السبب

ولا يجبر الشاهد على بيان السبب، ولو شهدوا في المغصوب وعرفوه إلا أنهم لم يذكروا قيمته يجوز، والقول قول الغاصب في القيمة.

---

(١) ليس لي هذه الشيء (الرائحة).

(٢) أكون وجدته.

مطلب

أعطى معتدة نفقتها على أن يتزوج فتزوجت بغيره

لو أعطى معتـدة نفقتها فـيتزوجها بهـا إذا انقضت عدتها فتـزوجت بغيره، له أن يسترد مـا أدى، وإن كانت هبة، لا يرجع، وإن ادعت أنه هبة، فـالقول قول الزوج مع يمينه.

ولو أقامت البينة على الطلاق الثلاث فأقام الزوج بينة على أنها أقرت بأنها اعتدت بعد تطليـقاتها الثـلاث، وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقـها، واعتـدت وانقضت عدتها ثم تزوجته لا يصح، لأن عدم دعواها لا تخل بالشهادة بالطلاق.

وكـذلك لو أقـام الزوج بينة على إقـرارها أن شـهودها زور لأن دعـواهمـا ليس بشرط.



كتاب الدعوى

حائط بين اثنين انهـدم فبنى أحدهما بغـير إذن صاحبه، كـان متطوعًا إذا لم يكن لصاحـبها عليـها جذوع ولا دلالة، وإن كـان لهما عليـه جذوع يمنع صاحـبه عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف ما أنفق في الجدار.

وإذا كان له على آخر دعاوي فالقاضي يحلفه يمينًا واحدة على الدعاوي كلها.

ورثة المريض إذا أكلوا معه في مرضه وهو محـتاج إلى تعاهدهم بغير إسراف، لا يجب الضمان، وإن لم يكن كذلك يجب.

صبي علم بدين على الميت بإقراره أو بالمعاينة يـؤدي ، فإن كان بالشهادة لا يؤدي قبل القضـاء، فإن كان يخاف أن يضمن وقـد علم بالدين بالإقرار [١١٣/أ] يؤدي، كذا عن خلف وشداد.

مطلب

فقال الأخ: ما في يد الأب ميراث وقالت: الأخت كله لي

ولو مات الأب فـقال الأخ ما في يد الأب ميـراث، وقالت الأخت كله لي فكان الأب وكيلي بالشراء، فالقول قول الأخ مع يمينه.

مطلب

في الشهادة على الدواب المستهلكة لا يشترط ذكر الألوان بل الأنوثة والذكورة

في الشهادة على الدواب المستهلكة لا يشـترط ذكر الألوان، ويشترط ذكر الأنوثة والذكورة عند أبي بكر.

وعنه فيمن ادعى ألف درهم فانكر المدعى عليه، يحلف بالله ماله قبلك ما يدعي ولا شيء منه.

عن محـمد -رحمه الله- فـيمن ادعى دينًا قبل حلول الأجـل يحلف بالله ما له

قبلك شيء ولا يحلفه ما له قبلك اليوم شيء.

إذا استـأجر دارًا ادعاها مـيراثًا من أبيه لا يقـبل، وكذلك إذا اشتـرى جارية في نقاب ثم دعاها ملكًا.

ولو قال قد برئت دعواي من هذه الدار جـاز ولا حق له فيها، ولو قال: لا أعلم حجة. أو قال: لا أعلم لي حقًّا. ثم ادعى حقًّا أو جاء بحجة قبلت منه.

ولو قال: ليست لي حجة. أو قال: ليس لي حق لم أقبل منه الدعوى، ذكره في الكيساني.

ولو كان له عليـه ألف نسيئـة فلو أقر به هكذا ، وقال المدعي: بل هو نقـد حال كان القول قوله، وينبغي للمدعى عليه أن لا يقـرها نسيئة، ويقول القاضي: سله يدعيه حالاً أو نسيئة، فإن ادعاه حالاً حلف بالله ما له علي هذه الألف يدعيها ويكون صدقًا.

ولو قال المدعى علـيه: إن حلفت أنها لك أديتـه إليك. وحلف ، لا يجب على المدعى عليه.

ولو قال المدعي : الدار المدعاة لابني هذا الصغير لا يجب اليمين على الأب.

وإذا شهـدوا أن هذا خـرج من هذه الدار وهذا المتاع على عنقـه، وقال صـاحب الدار: المتاع لي.

مطلب

تفسير التغليظ في اليمين

عن أبي يوسف -رحمه الله- أنه سمع عن بعض الثقات قد نقل إليهم عن الإمام جعفر الصادق -رضي الله عنه-[1] في تغليظ اليـمين في مـال خطير لـكيلا يضـيع الحق، وتظهرعند ذلك معجزة القرآن.

من أراد أن يحلف شخصًا فليغتسل الحـالف يوم الجمعة عند صعود الخطيب إلى المنبر عنده بين الأذان، ويؤتى بطاس ماء والمصـحف التام يوضع عليه ويكشف

---

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، القرشي الهاشمي العلوي، الصادق، صدوق، فقـيه، إمام أخـرج له البخاري فـي الأدب ومسلم وأبو داود والترمـذي والنسائي وابن مـاجة ، وتوفي سنة (١٤٨، ١٤٠) هـ. تهذيب التهذيب (٢/ ١٠٣) الكاشف (١/ ١٨٦)

سورة براءة من الله، ويقول المحلف للحالف: قل بالله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة[١] إلى آخر الآية، وقل: وعنت الوجوه للحي القيوم[٢]. إلخ، وقل: بالله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش إلى آخر تبارك الله رب العالمين. وبالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إلى قوله «العزيز الحكيم» وقل: بالله الذي أنزل الزبور على داود عليه السلام، وبالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ابن مريم عليه السلام، والتوراة لموسى عليه السلام، والقرآن لمحمد ﷺ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعيه عليك وهو كذا وكذا، ثم شرب الماء.

ولو كان الحالف كاذبًا، والله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما يمسكه اليمين ويقع الارتعاش الشديد عليه فينفتح في الساعة أو يمرض فيموت بعد زمان يسير.

الأمانة في هذه الحكاية أن يقرأ على الحالف ثلاث مرات، ثم يحلفه ، وهذه اليمين منسوبة إلى جعفر الصادق -رضي الله تعالى عنه-[٣] .

قال محمد: إن كان الحامل يعرف يبيع هذا المتاع، فإن كان بزازًا يبيع مثله، إذا كان صاحب خز وهو خز فهو للحامل، وإن لم يعرف بذلك فالمتاع لصاحب الدار.

وعن محمد -رحمه الله- بلا خلاف: رجل يعرف بالحاجة [١١٣/ب] ليس في بيته إلا بوريه ملقاة وفي بيته غلام لرجل يعرف باليسار، وعلى عنق الغلام بدرة فيها عشرة الآف درهم فاختصما فالبدرة للذي يعرف باليسار.

وكذلك كناس وصاحب منزل تنازعا في قطعة ، وإذا شهدوا أن غلامه ودوابه يخرجون ويدخلون في هذه الدار، فاليد لا تثبت حتى يشهدوا بالسكنى.

---

(١) البقرة (٢٥٥) .
(٢) طه (١١) .
(٣) كل هذا االكلام بهامش المخطوط.

مطلب

كتاب القاضي إلى القاضي

ويجب أن يكون في كتـاب القاضي: من فـلان بن فـلان إلى فلان بن فـلان، والعنون الظاهر لا يلتفت إليه.

مطلب

معسر عليه دين

معسر عليه دين وله دين على موسر يعلم به القاضي يحبس المعسر ليطالب الموسر فإذا طالبه وحبس الموسر أطلق المعسر.

صبي ابن خمسة عشر سنة احتلم وشهد شهادة فلا بأس أقبل شهادته.

قال أبو حنيـفة -رضي الله عنه- : إذا اتهـمت الشـهود وفـرقت لا يلتـفت إلى اختلافهم في لبس الثياب، وعدد من كـانوا معهم من الرجال، ولا إلى اختلاف الموضع بعد أن تكون الشهادة على الإقرار.

مطلب

موت السلطان أو عزله لا يكون عزلاً لقاضيه، وفيه قضاء الأمير

قال أبو يوسف -رحمه الله-: موت السلطان وانعزاله لا يكون عزلاً لقاضيه.

ويجوز قـضاء الأميـر الذي تولى القضاء، وكـذا كتابـه إلى القاضي إلا أن يكون القاضي من جهة الخليفة فقضى الأمير، لا يجوز.

مطلب

في الملازمة للمفلس

المفلس بحكم القاضي إذا كـان بحال لو لازمه الغـريم أضر بقوته وقوت عـياله، قيل لصاحب الحق وكل غلامًا فيكون معه، ولا يمنع من قدر قوت يومه.

وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- في خصمين حكما فـاسقًا أو امرأة أو عبدًا أو أعمى أو مـحدودًا في قذف، فـحكم بينهما وأبى المـقضي عليه أن يرضى وارتفـعاه إلى القاضي أبطل الحكم، وإن كان موافقًا للحق واستقبل القضاء، وكذلك الحكم إذا قضى لابنه.

قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- : لا ينبغي للقاضي أن يقضي أو يفتي في الخصومات، ولا يفتي أحدًا يرى أنه من قبل [١١٤/أ] الخصم يخاصم إليه.

قال العبد -رضي الله عنه- : فأما اليوم فقد ظهرت المذاهب إلا إذا كانت مسألة لا يعرف جوابها في مذهب القاضي فيكون الجواب على ما قال.

إحضار العقار بالتحديد، وفي الدين إحضار الذمة وفي المنقول إحضاره.

وأما الحجر العظيم ونحوه لم يذكره المتقدمون، قال مشايخنا: إن شاء الحاكم حضر عند ذلك، وإن شاء بعث أمينًا من أمنائه .

ولو ادعى على آخر ألف درهم فقال: ما كان لك على شيء قط، فلما قضى عليه بذلك أقام بينة على الإيفاء، قبلت استحسانًا.

ولو قال في الابتداء: ما كان لك علي شيء قط، ولا أعرفك. لا تسمع دعواه . الاستحلاف في الدعاوي عند محمد على صورة إنكار المنكر.

وقال أبو يوسف على صورة دعوى المدعي: بالله ما غصبت ولا أودعت.

وعند محمد -رحمه الله- : بالله ما له قبلك هذا المال الذي يدعيه ولا شيء منه. ويزاد في الغصب ولا يد له ولا بدل شيء منه .

وإذا أقام البينة على أن له على فلان أربعمائة، ثم أقر المدعي أنه للمنكر عليه مائة، يسقط عن المنكر مائة عند أبي القاسم الصفار.

وعن أبي عيسى بن النصير أنها لا تسقط، وعليه الفتوى.

وعن الحسن -رحمه الله- في رجل أخذ (بالنسار)[1] دابة ، والآخر بلجامها فهما سواء.

وعن أبي النصر الدبوسي: أنه من ادعى على امرأة ذات زوج نكاحًا وأنكرا، يحلف الزوج جمعًا، ويبدأ بيمين الزوج على العلم ثم تحلف المرأة على البتات.

ولو لم يدعي المدعي إلا بعض الدعاوي فقال الذي عليه: أجمع الدعاوي

---

(١) كذا بالاصل.

لأنك تريد أن تعنتي وتعطيلي لا يجبر المدعي عليه.

وإذا أقر بشيء فالمقر له يعلم خلافه فلا يحل له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى.

مطلب
في مسنات بين أرضين

مسنات بين أرضين أحدهما أعلى ، وعلى المسناة أشجار، فالمسناة لصاحب العليا، وكذا الأشجار [١١٤/ب]، وإن كان الماء لا يحسن في السفلى إلا بهذه المسناة فهي بينهما، وكذلك الأشجار.

لا تصح الخصومة من صبي إلا أن يكون مأذونًا في الخصومة.

* * *

كتاب الإقرار

عن أبي بكر الإسكاف -رحمه الله-: فيمن قال لآخر: لي عليك ألف درهم،)فقال (كيسه دوره)[١] ، أو قال: (كفش دوز)[٢] ، لا يكون إقرارًا.

مطلب

أقر لابنيه في صحته بجميع ما في منزله من صنوف الأموال

ولو أقر لابنيه في صحته بجميع ما في منزله من صنوف الأموال كلها مما يقع عليه الملك فإنه يدخل من البقر ما يأوي إلى منزله ليلاً، والعبيد الذين يرجعون إلى بيته ليلاً، ولا يدخل ما ليس في منزله الذي ساكنه ولا يأوي إليه.

ولو أقر بأن جميع ما يملك فهو لفلان، فهذه هبة .

ولو قال: جميع ما في يدي بعته فلان. جاز.

مطلب

ولو شهدوا أنه أقر في صحته أن الخمسة من أولاده السبعة كذا.

ولو شهدوا أنه أقر في صحته أن الخمسة من أولاده السبعة كذا، وهم فلان وفلان وأقر الورثة بأسا من هؤلاء وأنكروا التمليك منهم، وشهد الشهود بهذا الإقرار، ولم يعرفوا الأولاد الخمسة بأعيانهم جازت شهادتهم.

مطلب

أقر في مرض بعده صحة .. إلخ

وإذا كان يمرض يومًا ويصح يومين هكذا مدة فما أقر في مرض بعده صحة فهو كإقراره في الصحة، وأما ما أقر في مرضه لا صحة بعده إلا الموت لا يجوز.

---

(١) فرة أو زمن.

(٢) خياطة الاحذية.

وعند محمد -رحمه الله- فيمن قال: لي عليك ألف درهم (فاجا)[١] لك علي ألف درهم ما أبعدك من هذا لا يلزمه شيء.

وقال في السير الكبير: إذا قال الحربي: الأمان الأمان. قال المسلم: الأمان الأمان ستعلم سترى، لا يكون أمانًا.

إذا قال: أنا فتى فلان. لا يكون إقرارًا بالرق له في عرفنا.

ورواية أبي يوسف -رحمه الله-: عرفهم كذا.

قال الفقيه -رحمه الله-: إذا أقر في مرضه فارض في يده أنه وقف من قبل نفسه فمن الثلث.

وإذا اشترى دارًا، فاختلفا في باب منها والدار في يد المشتري، فالقول قول المشتري، سواء كان الباب مغلقًا أو [١١٥/أ] موضوعًا.

وإن كانت الدار في يد البائع وهو موضوع فالقول قول البائع، وإن كان مغلقًا فالقول قول المشتري.

وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه-: الزوج إذا أعطى لها قطنًا فقال: اغزلي. فالقول للزوج، وإن لم يقل لها شيء فغزلت فعليها قطن مثله، يعني إذا أخذته غصبًا، وفي عرفنا الغزل للزوج وإن لم يقل شيئًا.

ولو قال عند القاضي: كان لفلان عليَّ كذا وقد دفعته إليه أو أبرأني منه، وهو في بلد كذا، ولا آمن أن أصير إلى تلك البلدة، فيأخذني بهذا المال وشهودي ههنا فاسمع منهم، واكتب إلى ذلك القاضي، كتب له ذلك في قول محمد -رحمه الله-، ولا يكتب في قول أبي يوسف.

مطلب
خمس مسائل لا تحتاج إلى القبول

خمس مسائل لا تحتاج إلى القبول؛

الإقرار: إذا سكت جاز، وإن قال المقر له: لا أقبل. أو قال: ليس لي عليك شيء بطل.

---

(١) كذا بالأصل.

الثانية: الإبراء إلا إذا قال: لا أقبل. بطل، وإن سكت جاز.

الثالثة: إذا وكله ببيع عبده فسكت الوكيل وباع جاز، ولو قال: لا أقبل. بطل.

الرابعة: إذا وهب دينًا ممن عليه فسكت، ولو قال: لا أقبل. بطل.

الخامسة: إذا قال جعلت أرضي وقفًا على فلان. فسكت جاز، وإن قال: لا أقبل بطل عند هلال، وفي وقت الأنصاري لا يبطل.

مطلب

إذا كان المقر والمقر له والمقر به مجهولاً

إذا كان المقـر والمقر له والمقر به معلومًا صح الإقـرار، وإن كان المقر مجـهولاً لا يصح، كما إذا قال الرجلان: لك على أحدنا ألف درهم.

ولو جمع بـين نفسه وعـبده فـقال: على أحدنا ألف درهـم. يصح، إلا إذا كان العبد مديونًا أو مكاتبًا فلا يصح.

وجهـالة المقر له يمنع صحـة الإقرار، كمـا إذا قال لرجلين: لأحدكـما عليّ ألف درهم.

وجهالة المقر به لا يمنع صحة الإقرار ويرجع في البيان إلى المقر.

مطلب

فــي الطـــلاق

إذ قال: نساؤه طوالق: لا نساؤه طلقن.

ولو قال نساؤه طوالق إلا هي. لا يصـح الاستثناء، وإن لم يكن له [١١٥/ب] سواهن امرأة.

إذا قيل: لم فعلت هذا؟ فقال: كان في اللوح المحفوظ. فهو إقرار.

إذا قال: عليّ دار أو شاة، قـال أبو يوسف -رحمه الله-: يلزمه الضمان بـقيمة المقر به، والقول قوله.

قال بشر -رحمه الله-: تجب الشاة ولا تجب الدار.

ولو قـــال: (ترابر من جنـد ين درم است)[١] وقـال: أردت مـن الوزن يصح إقراره، ولا يصدق فيما عنى.

ولو قالت المرأة لزوجها (هرجه مراب يشت ازتو يا قنم)[٢] ، لا يكون إقراراً يقبض المهر .

ولو قال الزوج ما تزوجـتها قط لا تحرم، ولا يصح القضـاء بالحرية بناءً على هذا اللفظ .

* * *

(١) لك علي عدة دراهم.
(٢) كل ما لي عليك أجده منك.

كتاب الوكالة

إذا قال لعبده لا أنهيك عن التجارة ، قال الفقيه: يصير مأذونًا، ولا يصير وكيلاً بهذا اللفظ كذلك عن أسد بن عمر .

وإذا قال: برأتك من ما لي عليك ، ولا يعلم ما عليه يبرأ من الكل في القضاء، وأما في الآخرة فلا .

قال نصير: إلا بقدر ما يتوهم أن له عليه. وإذا قيل للوكيل: رد عليه الوكالة، فقال: رددته. يخرج من الوكالة.

مطلب

ليس للزوج أن يمنع المدعي من الخصومة مع وكيل امرأته أو مع امرأته

ليس للزوج أن يمنع المدعي من الخصومة مع وكيل امرأته أو مع امرأته إن كانت مستورة، وكذلك إن كان بها علة لا يتهيأ لها الخروج من دار زوجها.

ولو وكله ببيع هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل آخر، جاز ، سواء كان الأول حاضرًا، أو غائبًا عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله لا يجوز إلا بحضرة الأول.

ولو دفع إليه دينارًا فيبيعه ، وحبس دينار الآمر، وباع دينارًا من عند نفسه لا يجزئه .

ولو دفع إليه دينارًا ليشتري له ثوبًا، فاشترى بدينار من عند نفسه جاز الشراء للآمر والدينار له، وكذا في قضاء الدين .

مطلب

قال الوكيل: لا أسلم من تناول مالك، فقال: أنت في حل إلى مائة

ولو قال الوكيل: لا أسلم من تناول مالك ، فقال الآمر: أنت في حل من تناولك من مالي من درهم إلى مائة درهم.

مطلب
في التوكيل بشراء ثوب والتوكيل بشراء أدنى شيء

فدخل في وكالتـه ليس له [١١٦/أ] بشراء ثوب لا يصح، وبأي ثوب شئت يصح ولو قال: اشتريه بأدنى شيء يصح.

مطلب
في انعزال وكيل الوكيل

وكيل الوكيل ينعزل بموت الموكل الأول، ولا ينعزل بموت موكله.

مطلب
سمع القاضي إقرار الخصم أو علم بينة ثم عزل ثم قلد

ولو سمع القاضي إقرار الخصم، أو علم بينة، ثم عزل، ثم قلد فرفعت إليه الخصومة وهو يحفظ لا يحكم عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وعند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله-، يجوز له أن يحكم.

مطلب
الخليفة إذا خاصم عند قاض جاز له وعليه، وكذا قاضي القضاة

الخليفة إذا خاصم عند قاض جاز حكمه له وعليه، وكذا قاضي القضاة.

مطلب
شهادة القاضي على الإقرار بعد عزله

شهادة القاضي على الإقرار بعد عزله يجوز.

ولو كان غائبًا ثم عزله قبل قبوله يصح، وبعد قبوله لا يصح.

مطلب
ولو قال لامرأته: (تو وكيل مني هرجه بخواهي بكن)

ولو قال لامرأته: (تو وكيل مني هرجه بخواهي بكن)[1]، فقالت: طلقت

---

(١) تريد توكيل مني لكل شيء.

نفسي. لايقع كذا عن أبي القاسم إذا لم ينو الزوج الطلاق ولم يكن في مذكرة الطلاق.

مطلب

ولو وكل بشراء اللحم فاشترى رأسًا.

ولو وكل بشراء اللحم فاشترى رأسًا أو كارعًا فالشراء له دون الآمر.

ولو قال: أنت وكيلي في مالي جائز الأمر فهو جائز والله أعلم.

* * *

كتاب الكفالة

مطلب
كفل بنفس رجل على أنه إن لم يسلم إليه في يوم كذا فما له عليه فتوارى المكفول له

إذا كفل بنفس رجل علـى أنه إن لم يسلم إليه في يوم كذا فـما له عليه فـتوارى المكفول له، ينصب الحاكم له وكيلاً فسلم المطلوب إلى الوكيل فيبرأ الكفيل.

وقيل مكتوب على باب الـروم: الكفالة أولها ملامة، وأوسطهـا ندامة، وآخرها غرامة، من لم يصدق فليجرب حتى يعرف البلاء من السلامة.

ولو كفل بنفس رجل إلى ثلاثة أيام، فمـضت ثلاثة أيام لا يبرأ من الكفالة، وإنما المدة لتأخير المطالبة.

ولو أن المطلوب دفع المال إلـى الكفيـل ليس له أن يسـترده، إن كـان على وجـه القضاء. وإن كان على وجه الرسالة له أن يسترده كذا عن الفقيه.

مطلب
لو قال الرجل: ادفع إلى فلان كل يوم درهمًا،فاجتمع مال كثير فهو ضامن

ولو قال الرجل: ادفع إلى فلان كل يوم درهمًا فأنا ضامن لك. فأعطاه، فاجتمع عليه مال كثير، فهو ضامن لذلك كله.

عن أبي يوسف -رحمه الله- فيمن ضمن بنفس رجل إلى عشرة [١١٦/ب] أيام فمضت العشرة، فهو عليه أبدًا وبه أخذ.

الضمـان إذا كان بأجل فـأراد المطلوب أن يخرج فـلا سبيل عليـه، وإن لم يكن بأجل فله أن يأخذه حتى يخلصه بأداء المال أو البراءة.

مطلب

امرأة قالت لزوجها في مرضها : إن مت في مرضي هذا فمهري ... إلخ

امرأة قالت لزوجها وهي مريضة: إن مت في مرضي هذا فمهري عليك صدقة، فهذ باطل، وكذلك الغريم، فإن قالت: إن مت أنا فأنت في حل. فهذا جائز.

ولو دفع الكفيل بالنفس المكفول به إلى الطالب والمكفول محبوس، قال محمد -رحمه الله-: برئ وكذلك لو قال المطلوب المحبوس: رفعت نفسي إليك عن فلان. جاز وبرئ الكفيل، ابن سماعة عن محمد -رحمهما الله-.

مطلب

جاز الكفالة إذ قال: كفلت بالنفس لرب المال
إن لم يكن يوافيك غدا، فالألف التي لك عليه علي

إذا قال: كفلت لك بنفس فلان فإذا لم يكن أوافيك غدًا، فالألف التي لك عليه علي. جاز.

وإن قال: كفلت بنفس فلان فإن وافيتك به غدًا، وإلا فما لك عليه علي ، فإن وافي به ثم يلزمه المال.

مطلب

رجل جاء بكتاب سفتجة فقرأه فقال: كتبتها ليس بضمان ... إلخ

رجل جاء بكتاب سفتجة فقرأه ثم قال: كتبتها لك عندي. فهو ليس بضمان.

وكذلك لو قال الدافع: اضمنها لي. فقال: قد أثبتها لك عندي. ولو قال: كتبتها لك علي فهذا ضمان يأخذ به.

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أنه إن قرأ كتاب السفتجة فله أن لا يضمن.

وإن اقترضه بشرط السفتجة لا يجوز وإن أقرضه بغير الشرط، وكتب له سفتجة جاز ، وكذا قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- .

ولو قال اكتب لي سفتجة إلى موضع كذا، على أن أعطيك ههنا إلى أجل لا خير فيه .

المحتال له إذا قال للمحتال عليه: قد تركت ذلك ، أو قال: قد وهبت لك فإن

للمحتال عليه أن يرجع على المحيل، ولو قال : برأتك لا يرجع.

ولو كان له على آخر من بيع فجعله عليـه نجومًا على أنه إن أخر نجمًا فالمال عليه حال فالأمر كما مر شرط.

مطلب
ولو كفل إلى أن تمطر السماء أو إلى قدوم فلان جاز

ولو كفل إلى أن تمطر السماء أو إلى قدوم فلان جاز.

ولو ضـمن دراهم على أن يعطيني نصـفهـا ههنا [١١٧/أ] ونصـفهـا بالري ولم يوقت، يأخذ المال حيث شاء، وعن أبي يوسف كذلك فيـما ليس له حمل مؤنة، وفيما له حمل مؤنة يأخذه حيث شرط.

ولو أبرأه الطالب أو تركه، ثم ترادا لم يكن ردًا، ولو أن الطالب أبرأ الميت، فرد الوارث فالمال على حاله عند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله لا يبطل برد الوارث.

مطلب
ولو قال: من كان لي عليه شيء فهو في حل فهذا باطل

ولو قال: من كان لي عليه شيء فهو في حل فهذ باطل، ولو خص واحدًا بذلك يجوز. وإن كان غائبًا، إذا كان عليه دين، فإن كان في يده عين قائم يأخذه منه.

ولو قال المقتضي: هي زيوف. يصدق، ولو قال ذلك وارثه بعده لا يصدق.

مطلب
وإذا قال الرسول أقرض فلانًا
ثم هلك في يد الرسول فالضمان على المرسل ...إلخ

وإذا قال لرسول أقرض فلانًا ، ثم هلك في يد الرسول فعلى المرسل الضمان.

ولو قال الرسول أقرضني لفلان المرسل، فأقرضه يضيع على الرسول.

ولو ادعى ضيعـة فطلب كفيلاً بنفسه فـأمره القاضي أن يعطي كفيـلاً بنفسه، ولا يأمره أن يعطي كفيلاً بالضيعة، وكذلك إن طلبه المدعي.

مطلب

قال الطالب: ضمنت حالا. وقال الضامن: بل إلى سنة. وكذلك لو ادعى ضيعة وكفل رجل

إذا قال الطالب: ضمنت حالا. وقال الضامن: بل إلى سنة. فالقول قول الطالب.

عند أبي يوسف -رحمه الله- خلافًا لزفر -رحمه الله-.

مطلب

امرأة معروفة وزوجها غائب تزوجت بزوج آخر

امرأة معروفة وزوجها غائب، تزوجت بزوج آخر، فشهد جماعة عند القاضي.

قال أبو حنيفة: لا أعرض لها ولا أقفها. وقال أبو يوسف: إن لم يكن معروفًا فكذلك، وإن كان معروفًا أقفها.

وإذا كفل بنفس رجل على أنه متى طلبه منه فله أجل شهرًا فالكفالة جائزة، وله أجل شهر من يوم يطلبه، فإذا مضى شهر فله أن يطلب متى شاء.

مطلب

في حبس الكفيل بالنفس كما بالدين

قيل لمحمد -رحمه لله-: يحبس الكفيل بالنفس كما يحبس بالدين؟ قال: نعم.

وإن أراد القاضي تخليته بعثه إلى الذي حبسه إن كان حاضرًا في المصر، فإن شاء لازمه المحيل.

يبرأ من دين المحتال، والمحتال عليه لا يبرأ من دين المحيل.

مطلب

لو قال الوالي الظالم أدوا لي لترجعوا على المختفين

ولو قال الوالي [١١٧/ب] الظالم لبعض التجار أدوا إلي كذا لترجعوا على أصحابكم المختفين بالحصص، لا يلزم الغائبين شيء إلا بالتزام المختفين.

مطلب
الكفيل للمختلعة بمال لا يبرأ ... إلخ

الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج من الدين لا يبرأ بتجدد النكاح بينهما.

مطلب
الثمن على الذي باشر العقد

سمسار أرسل دلالاً مع مـجاهر فاشترى ثوبًا من بزاز وغاب المجـاهر فالثمن على الذي باشر العقد.

ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه.

ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ، ولو غـاب عن صاحب الحانوت، وقد اتفقا على ثمن فعلـيه قيمـة الثوب، ولو طاف به الدلال ثم وضـعه في حانوت فـهلك ضمن الدلال بالاتفاق، ولا ضمان على صاحب الحانوت عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- لأنه مودع المودع.

دلال معروف في يده ثوب تبين أنه مسـروق، فقال: رددت على الذي أخذت منه يبرأ.

ولو قال: طالب غـريمي في مصر كذا ، فـإذا أخذت مالي فلك عـشرة منه يجب أجر المثل.

* * *

كتاب الصلح

عن أبي يوسف -رحمه الله- فيمن قضى رجلاً درهمًا زائفًا، وقال له: أنفقه فإن جاز عـليك وإلا فرده عليَّ فـقبله ذلك، فلم ينفق لـه رده استحـسانًا، بخـلاف لو باع الجارية فوجد بها عيبًا قبل القبض فأراد الخصومة فيها، فقال البائع: اعرضها على البيع، فإن نفـقت وإلا رددتها علي، فعـرضها على البيع، ليـس له أن يرد على من أخذ منه، وإن أنفق وهو يعلم فرد عليه له أن يرده على من أخذ منه.

المطلوب إذا قضـاه الألف وأنكر الطالب ثم صالحه على مـائة درهم جاز الصلح في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى.

لا يحل للطالب أخذ المائة.

وإذا باع إبريسما وورثه في وقت البيع وقبضـه المشتري، ثم وجده بعد مدة ناقصًا إن كان من الهواء أو بقدر مـا يكون بين [١١٨/أ] الوزنين لا شيء على البائع، وإن كان أكثر فعلى البائع إذا لم يسبق من المشتري إقرار بقبض كذا منًّا.

مطلب

الساعة التي تكون في الطريق

الساعة التي تكون في الطريق ليس لأحد أن يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى.

مطلب

حيلة في دين مشترك لرجلين على رجل

حيلة في دين مشترك لرجلين على رجل أراد أحدهمـا أن يأخذ نصيبه ولا يشاركه بشريكه يبيع من المطلوب كفًّا من زبيب بقدر نصف الدين ويبرأ به من نصف دينه لقديم.

مطلب

لا بأس دخول أرض قوم لجمع السرقين والشوك

وعن الفقيه أبي جعفر فيمن دخل أرض قوم يجمع السرقين والشوك أرجو أن لا بأس به.

مطلب

فيمن أراد أن يغرس بستانًا ويغرس أشجارًا فمنعه جاره

وعن أبي القاسم فيمن أراد أن يتخذ بستانًا ويغرس أشجارًا في داره فمنعه جاره، ليس له ذلك إذا كان بينه وبين الحائط أربعة أذرع ، يعني إذا كان القدر رافعًا للضرر عن الجدار، وإلا فالأرض تتفاوت في الرخاوة والصلابة.

مطلب

في حائط بين رجلين فسقط

حائط بين رجلين فسقط ولاحدهما لبنات لا يجبر الآخر على بناء الحائط ولا الإعانة عليه قياسًا ، واستحسن بعضهم أنه لابد من بناء يكون سترًا وبه أخذ.

مطلب

جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه جذوع أراد أحدهما رفعه ... إلخ

جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه جذوع فوهن الحائط، فأراد أحدهما رفعه وأبى الآخر، ينبغي أن يقول له ارفع جذوعك على أعـمدة، ويشهد على ذلك، ويخبره بأنه يريد رفعه في وقت كذا، فإن فعل ذلك وإلا له أن يرفع الجدار، وإن سقط جذوعه فلا ضمان عليه. قال العبد -رضي الله عنه- : وإن أحسن ورفع أعمدة فهو أولى.

مطلب

يريد أن يبني حائطًا بجنب جاره

وعن أبي القاسم فـيمن له بيت وحائط بينه وبين جاره، وصـاحب البيت يريد أن يبني البيت غـرفة بجنب هذا البيت، ولا يضع الخشب على هذا الحـائط، وبنى في حد نفسه لم يكن للجار منعه.

مطلب

في حائط بينهما

حائـط بينهمـا لأحدهم عليـه عشـرة جذوع [١١٨/ب] وللآخـر واحد فالحـائط

لصاحب العشرة وللآخر موضع جذوعه، وهـو استحسان. وهو قول أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وإليه رجع أبو يوسف. وإن كـان لأحدهما جذوع وللآخر جذعـان فالحائط بينهما.

مطلب

وإذا اتخذ طينًا في زقاق

وإذا اتخذ طينًا في زقاق غـير نافذ وترك ممرًا للناس ويتخذ في الجانبين ممرًا لم يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة: لا يمنع من بل الطين واتخاذ الآرى.

مطلب

أراد أن يطين وجه الحائط ليس للجار أن يمنع

وعن الثلجي -رحمـه الله-: فيمن كان وجه حـائط في دار رجل فأراد أن يطين الحائط ليس للجار أن يمنعه، وكذلك إذ نهـدم الحائط ليس له أن يمنعه من أخذ الطين ولا أن يمنعه من الدخول.

ولو كـان له نهـر لا يمكن أن يمر في بطن النهـر، فـقال لصـاحب الدار: إمـا أن تصلحه من حاله، وإما أن يدعـه حتى يصلحه. كذا عن محمـد -رحمه الله- وبه أخذ الفقيه في النهر والحائط.

مطلب

الأشياء التي تباع على ظهور الدواب

الأشياء التي تباع على ظهور الدواب إذا اشترى شيئًا يجبر البائع على الحمل إلى منزله.

مطلب

في البيع إلى النيروز

قال الفقـيه -رحمه الله-: إنما يفسـد البيع إلى النيروز، إذا لم يعرفاه فـإن عرفاه وقته جاز.

مطلب
لو اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم أنها عيب

ولو اشتـرى جرية وبه قرحـة فنظر إليها ولم يعلم أن ذلك عـيب، وقبضـها على ذلك وعلم أنها عيب ردها.

مطلب
بيان الدراهم التي يوزن السبعة

وعن الفقيه أبي جعفر في معنى قولهم وزن سبعة يعني عشرة دراهم سبعة مثاقيل قيل كان على عهد عمر -رضي الله عنه- .

مطلب
في بيان الدنانير

الدراهم على أقسـام بعضها اثنا عـشر قيراطًا وبعـضها عشـرون، وبعضها عـشرة والدنانير نوع واحد وهو عشرون قيراطًا.

فشاور عمر -رضي الله تعالى عنه- الصحابة -رضي الله عنهم-، فقيل: خذ من كل نوع ثلاثة فصار كل درهم أربعة عشر قيراطًا، فذلك وزن سبعة.

مطلب
في بيع الثمار درك أو لم يدرك

فيمن بع الثمار قبل أن تدرك نحو الحصرم والتفاح يجوز، وفي الخوخ والكمثرى لا يجوز إلا أدرك بعضهـا فيما أدرك، وفيما لم يدرك علـى تلك الشجرة، ولو كان تين [١١٩/أ] أدرك بعضـه، وباع الموجود خاصة جـاز البيع، وإن لم يأخذها المشتـري حتى خرج تين فسد البيع.

مطلب
الكنيف والميزاب في السكة النافذة

في السكك النافذة وما فـيها من الكنيف والميزاب القديم، قـال أبو حنيفة -رضي الله عنه- له أن يهدمه وهو القـياس. وقال محمد -رحمـه الله-: إن لم يكن له مضرة على أحد لم يهدمه.

مطلب
أرض بين رجلين

عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- في أرض بين رجلين لأحدهما أن يزرع قدر حصته. وفي الدار له أن يسكن.

مطلب
ما يعمل أصحاب طريق غير نافذ وما لا يعمل

قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- في طريق غير نافذ لأصحابه أن يضعوا فيه الخشب وأن يربطوا الدواب، وأن يتوضأ فيه وليس لهم أن يبيعوها ولا يحفروا ولا يبنوا فمن عطب بالحفير والبناء ضمن.

مطلب
حرث بين رجلين

وعن خلف في حرث بين رجلين وأبى أحدهما أن يسقيه يجبر على ذلك، فإن فسد الحرث قبل أن يرتفعا وأبى أن يسقيه فلا ضمان عليه، والأصل أن كل من أجبره على أن يفعل مع صاحبه فإذا فعل أحدهما فهو متطوع وكل من أجبره فليس بمتطوع.

مطلب
أشرع جناحًا إلى طريق

وإذا أشرع جناحًا إلى طريق نافذة وفيه مضرة بالمارة لا يحل له، ويؤمر بالرفع وإن لم يكن فيه مضرة جاز الانتفاع به فإن سأله واحد من الناس رفعه لا يحل له الانتفاع بعد ذلك عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- .

مطلب
إن جلس في قارعة الطريق أو بنى دكانًا

إن جلس للتجارة في قارعة الطريق أو بنى دكانًا للجلوس وفيه مضرة بالمارة لا يحل له، وإن لم يكن فلا بأس حتى يتقدم إليه أحد.

ولو قال: صالحتك من دعواك على فلان مائة درهم فقال صاحبه تم الصلح إذا

كان بأمر المدعى عليه، وبدل الصلح على المدعى عليه، وإن كان الصلح بغير أمره توقف على إجازة المصالح عنه.

وإن قال المخاطب على مائة درهم من مالــي فأجابه المدعي ،تم الصلح سواء كان بأمره أو بغــير أمره، ثم إن كــان بأمره رجع عليه وإلا فــلا، وكذلك هذا في خلع المرأة [١١٩/ب]، وفيما يصلح حكمه في الأموال لا في الحدود.



كتاب الرهن

مطلب
رهن مصحفًا وأمره بالقراءة

ولو رهنه مصحفًا وأمره بالقراءة فقرأ فيه صار عارية، فإذا هلك بعد الفراغ يهلك بالدين.

ولو آجره من الراهن فالإجارة باطلة.

ولو قال ألا أقـرضك إلا رهنه، وضاع في يد المرتهن لابد أن يعرضه شـيئًا وأقله درهم، كذا عن محمد -رحمه الله-.

مطلب
لبس الخاتم فوق خاتمه المرتهن

وإن لبس المرتهن خاتم الرهن فوق خـاتمه فهلك يهلك بالدين عند محمـد -رحمه الله-.

كل شيء يضمن إذا كـان غصبًا يضمن، إذا كان رهنًا ومـالاً فلا يعني بالأقل من قيمته ومن الدين.

ذكر في الصـرف، إذ اشتـرى سيفًا فـأخذ به رهنًا فهلك الرهـن ضمن الأقل من قيمته ومن قيمة السيف.

الإسكاف إذا أخذ خفًّا أو جشكا لينعله فلبسه الإسكاف ضمن ما دام لابسًا. فإذا نزع ثم ضاع لا يضمن، وكذلك القصار إذا لبس الثوب وهو كالوديعة.

ولو ركب دابة الراهن ليـردها إلى منزلـه لا ضمـان عليـه إذا لم يهلك بالركـوب ويحـتاج إلى إقـامة البـينة على سلامـة الدابة من ركـوبه، ولو غاب الراهن فـرفع إلى القاضي ، وخـاف هلاك الدابة والغلام وفـساد الثيـاب باعه وأمسك الـثمن للراهن ولا يدفع إلى المرتهن.

مطلب

لو كان المرتهن مسلطًا على البيع

وإذا كان المرتهن مسـلطًا على بيعه فباعـه بالدنانير، له أن يشتري بالـدنانير حبس حقه.

مطلب

لو اتفق الراهن والمرتهن على أنه إن ضاع جاز

وإذا اتفق الراهن والمرتهن على أنه إن ضاع بغير شيء جاز الراهن وإذا ضاع ضاع بالدين.

الشيوع الطارئ يبطل الـرهن، عن أبي حنيفة -رضي الله عـنه- : إذا رهن دارًا وهما فيه وقـال: سلمت إليك لايكون تسليمًا حتى يخرج ثم يقول سلمـتها إليك إذا لم يكن له في الدار متاع.

مطلب

الرهن على ثلاثة أقسام

الرهن على ثلاثة أقسام:

رهن جائز: كالرهن بالديون والأعيان المضمونة بنفسها [١٢٠/أ] كالغصب.

رهن باطل: كالرهن بالأعيان المضمونة بغيـرها كالبيع في يد البائع لا يجب بهلاكه حق الضامن، وكذا بالودائع والعواري والأمانات.

رهن ثالث: الرهن الفاسد كـالرهن بالخمر فهـو مضمون كمـا في البيع، بخلاف الرهن بالميتة والدم.

إذا رهن متاع ولده الصغـير بدين نفسه فهلك ضمن قـدر الدين لا غير، ولو كان وصيًا ضمن القيمة.

إذا رهن بمرغينان وقضى الدين بسمرقند له أن يطالب الراهن إذا لم يكن له حمل ومؤنة بسمرقند.

مطلب
إذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر الدين

إذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر الدين لا يجوز.

وإذا أخذ عمامة المديون ليكون رهنًا عنده لا يجوز أخذها ويهلك هلاك المرهون.

مطلب
غابت راهنة الدار

ولو غابت راهنة الدار فجاء رجل وقـضى دينها وارتهن الدار وضمن لها من هذه المرأة جماعـة فليس للراهنة الأولى على الجماعة سبـيل، وأم المرتهن الأول فعليه الدين للمرتهن الثاني، وإن شاء أخذ الكفيل.

* * *

كتاب المزارعة

ولو دفع أرضًا مزارعة ولم يبين وقتًا فالمزارعة عند علمائنا الكوفيين فاسدة.

وقال محمد بن سلمة والفقيه يجوز؛ لأن في بلادهم يمكن الزراعة في وقت فلابد من التوقيت، وعندنا بتوقت ضرورة.

مطلب

ولو زرع أرضًا بغير أمر مالكها

ولو زرع أرضًا بغير أمر مالكها ضمن نقصان الأرض.

قال نصير: ينظر كم يستأجر قبل استعمالها وكم يستأجر بعد استعمالها، ورجع إلى هذا القول محمد بن سلمة.

مطلب

لو تناثر من الزرع حب فنبت وأدرك

ولو تناثر من الزرعِّ حب فنبت وأدرك فالزرع بين للأكَّار ورب الأرض على مقبل نصيبهما ويستحب للأكَّار أن يتصدق بالفضل من نصيبه، وإن سقه رب الأرض، وقام حتى نبت فهو له، فإن كان للحب قيمة فعليه ضمان [١٢٠/ب] ذلك وإلا فلا شيء عليه.

أكار ترك سقي الزرع متعمدًا حتى يبس، ضمن قيمته ثابتًا في الأرض، وإن لم يكن في الزرع قيمة قومت الأرض المزروعة وغير مضمونة فيضمن ما بينهما، كذا عن الفقيه أبي جعفر.

مطلب

استأجر الأرض بغير شرب

وإذا استأجر الأرض بغير شرب، ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فالأجر عليه واجب.

مطلب
إذا عفن البذر أي بلى وفسدا

وإذا باع أرضًا وقد بذر فيها ولم ينبت، وقدعفن في الأرض فهو للمشتري، وإن كان لم يعفن فهو للبائع، كذ عن أبي بكر الإسكاف. وقال أبو القاسم: هو للبائع في الأحوال كلها وبه أخذ.

ولو أن صاحب الكرم وأهل داره أكلوا من الكرم، وحملوا بغير إذن الدافع لا ضمان إلا على الذين أكلوا وحملوا، وإن فعلوا بإذنه وهم ممن تجب نفقتهم عليه فهو ضامن لنصيب العامل، وإن فعلوا بإذنه وهم ممن لا تجب نفقتهم لا ضمان عليه أيضًا .

وإذا غرس على حافة نهر قرية، والغارس من عيال رجل فالتالة للغارس والشجرة له ولم يغرسها بإذنه فالشجرة للغارس وعليه قيمة التاله.

ولو كان الغارس قلع التالة على أرض وغرس فللغارس، وهو ضامن لصاحب التالة قيمة التالة.

في مبطخة بقيت فيه بقية، وقد تركها أهلها ليأخذ من شاء لا بأس به كسنابل المحصود والتقاطها.

وعن أبي نصر: إذا اشترط على المزارع الرفع إلى البيدر يجوز، وكذا عن أبي بكر ومحمد بن سلمة ونصير، وكذ عن أبي يوسف -رحمه الله- أنه يجوز شرط الحصاد والجمع على العامل، وبه أخذ الفقيه، فلو شرط عليه الحصاد فتعاطل عن حصاده [١٢١/أ] حتى يهلك، فالعامل ضامن، إلا أنه يؤخر تأخيرًا قد يفعل الناس مثله فلا ضمان.

وإذا كان له أرض ودار ، والجار أسفل وأراد صاحب الأرض أن يزرع أرضه أرزًا فلا شك في خراب در الجار إن فعل ، ليس له أن يزرع، وإن كان لا يخرب إلا أن جحرًا في أرضه يخرج الماء منه أو يؤدي الندوة إلى جاره لا يمنع الزراعة.

مطلب
في أخذ البذر للزراعة

وإذ أراد أن يأخذ بذرًا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما اشترى نصف البذر، ويبرئه البائع من الثمن، ثم يقول له: ازرعها بالبذر كله على أن الخارج بيننا نصفان.

قرية فيه أرضون خراجها متفاوت، إذا لم يعرف ابتداء وضع يترك كم كان لا يزاد ولا ينقص.

نواة هبت بها الريح فوقعت في كرم رجل فنبت فالشجرة لصاحب الكرم.

وإذا أخذ الوصي أرض يتيم مزارعة كما يأخذها الناس يجوز كما يجوز في المضاربة .

وعن شداد أنه لا يجوز إن كان البذر من قبل اليتيم، وبه أخذ.

مطلب
لا يجوز إخراج العامل في المدة إلا من عذر

لا يجوز إخراج العامل في المدة إلا من عذر ومن الأعذار؛ أن يكون العامل سارقًا معروفًا بالسرقة.

مطلب
في مزارعة الزرع والكتان والعنب والعصفر والقطن

إذا أدرك القطن وانفلق فالاحتباء على الأكار ورب الأرض، وإن شرط رب الأرض ذلك على الأكار فسدت المزارعة .

إذا كربها المزارع، ثم نقضت المزارعة والبذر من قبل المزارع لا شيء له لأنه عمل لنفسه وإن كان البذر من قبل رب الأرض فله أجر مثله.

وعن أبي يوسف -رحمه الله- [١٢١/ب] لو دفع البذر مزارعة يجوز كما في المضاربة، قال ابن سماعة: يعجبني قول أبي يوسف، وعند محمد -رحمه الله- لا يجوز.

إذا قال الدهقان: إن زرعتها على أن يكون الثلثان لي فافعل وإلا فلا تفعل. فللدهقان الثلث. ولو قال: أعمل في أرض على المزرعة فرضي به كفاه للعرف.

مطلب
لو ترك البقرة ترعى فسرقت لا يضمن

ولو ترك البقرة ترعى فسرقت لا يضمن.

مطلب

لو زرع أرض غيره من غير مزارعة

ولو زرع أرض غيره من غير مزارعة يجب الثلث أو الربع على عرف القرية.

مطلب

ولو شرط في المزارعة السرقين وإصلاح المسناة ونحوهما

ولو شرط في المزارعة السرقين وإصلاح المسناة وحفر الأنهار وكنس الأحداق لا يجوز العقد، ولو وعد لا يجبر على الوفاء، فالحيلة فيه أن يستأجر في هذه الأشياء بأجرة يسيره غير مشروطة في العقد إجارة صحيحة.

مطلب

دفع أرضه ليتخذ كرمًا

ولو دفع أرضه إلى آخر ليتخذه كرمًا بالنصف فهو لصاحب الأرض وللغارس قيمة ما أخذ به، وأجر مثل ما عمل.

* * *

كتاب الشرب

إذا أجرى في النهر ماءً يحمله لنهر فدخل في دار إنسان بغير نقب، فهو ضامن لها لما تلف وإن دخل الدار في جحر، ولو لا الجحر ما دخل والجحر خفي لا ضمان عليه.

رجل له مجرى ماء على سطح إنسان فإصلاح المجرى على صاحب السطح الذي جرى الماء على سطحه.

مطلب
نهر يجري في أرض فانشق النهر وخرب لا يؤاخذون

نهر يجري في أرض فانشق النهر وخرب بعض الأرض لا يؤاخذونه بضمان الأرض.

نهر كبير يتشعب منه نهر صغير، فخربت فوهة النهر الصغير لا تجب نفقته إلا على أهل النهر الصغير.

نهر يجري في سكة يحفر ويجتمع التراب على حريم النهر، لا يكلف أرباب النهر بنقل التراب وإن كان التراب جاوز مقدار حريم النهر كلفوهم رفعه.

مطلب
على ضفة النهر أشجار فهي لغارسها وإلا لمالك أرض فيها الشجرة

نهر بين رجلين وعلى ضفته أشجار فهي لغارسها إن عرف، وإلا لمالك أرض فيها الشجر.

مطلب
إذا ادعى صاحب الكرم الأشجار وادعى جاره أنها من عروق أشجاره

وإذا ادعى [١٢٢/أ] صاحب الكرم الأشجار وادعى جاره أنها من عروق أشجاره فإن عرف أنها من عروق أشجاره فهي له.

مطلب
طرح في النهر ترابًا فمال الماء عن النهر وغرق قصر رجل

وإذا طرح في النهر ترابًا فمال الماء عن النهر وغرق قصر رجل، فالضمان على من أحدث في النهر لا على من أرسل الماء إن كان له في النهر حق، إذا لم يعرف ما أحدث في النهر.

جدار بين رجلين وبنى أحدهما أعلى بذراع أو ذراعين فعليهما جميعًا بناؤه من الأعلى إلى الأسفل، وإن كان أحدهما أعلى بأربعة أذرع أو نحو ذلك مقدار ما يمكن أن يتخذ بيتًا فإصلاحه على صاحب الأسفل حتى ينتهي إلى موضع البيت الآخر، لأنه بمنزله حائطين سفل وعلو ، يعني إذا لم يكن هذا التفاوت نجومًا.

نهر الشقة يجري في داره فإصلاحه على صاحب المجرى، كذا عن أبي القاسم وبه أخذ. مسناة بين نهرين وأحدهما أصغر فالنفقة عليهما نصفان إن كان كله حريمًا للنهرين.

مطلب
في حريم النهر

قال الفقيه: قال بعضهم: إصلاح النهر على صاحب المجرى بخلاف السطح.

ولو أراد أن يدخل الماء في داره ويجريها إلى بستان له فللجيران أن يمنعوه.

ولو كان في داره مجرى فهو له إلى ناحية من داره، فلو انهدم جدار داره من ذلك فهو ضامن، وكذلك إن ترك فجوة قليلة .

ولو شق حافة النهر في موضع له حق ، فأجرى الماء منه إلى موضع آخر لا يضمن. ولو اتخذ النهر عطاءً لم يكن في القديم فلأرباب المجرى أن يأخذوه ويرفع الغطاء.

مطلب
حريم النهر بقدر عرض النهر نصفين
من كل جانب نصف وقال محمد -رحمه الله-

قال أبو يوسف -رحمه الله- : على قدر عرض النهر من كل جانب للجار أن

يأخذ الجار يرفع البالوعة القديمة على نهر الشفة.

قال شداد -رحمه الله-: كنت أشدد في سقي البستان بماء الشفة، ثم روى خلف عن بعض الكوفيين فرخصت.

وكان خلف إذا دخل ماء الشفة داره يقول بعض أصحابه: ألا ترى إلى حسن هذا الماء، فقيل له: أيحل هذا؟ قال [١٢٢/ب] إن أخرجها إنسان لا أمنعه من ذلك.

وعن محمد -رحمه الله- : لا بأس باتخاذ البساتين بماء الشفة إذا كان لا يضر الطريق وللناس أن يمنعوه عن ذلك.

قوم بينهم نهر امتنع بعضهم عن كريه: قال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: الحاكم يأمر الآخرين أن يكري النهر، ولهم أن يمنعوا الشريك عن الشرب حتى يدفع إليهم حصته وهو قول أبي يوسف.

مطلب
ليس له وضع الجذوع على سور المدينة

وليس له أن يضع جذوعه على سور المدينة ولا يضعون جذوع المسجد على سور القرية إلا بإذن مالك السور.

مطلب
لو كان محراب المسجد في السور

ولو كان محراب المسجد في السور لا ينبغي لأحد أن يصلي في المحراب.

* * *

كتاب الأشربة

إنما يجوز الثلث عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- عنه القليل منه لاستمراء الطعام.

وعن محمد بن سلمة قال: كان القراء إذا أرادوا اتخاذ من خمر صبوا خلاً في أسفل الجابية فتحمض قبل أن يتخمر.

مطلب

العصير إذا طلي بالخردل ولم يشتد ولا يسكر لا بأس به

عن أبي حنيفة في العصير إذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه لا بأس به، وكذا إذا طلي الجابية بالخردل وجعل فيه العصير ومضى على ذلك مدة ولم يشتد ولا يسكر، فلا بأس به، وبه أخذ، وهو قول أصحابنا.

قال محمد -رحمه الله-: إذا دخلت منزلاً لرجل فأما الخبز فلا تسأل عنه، وأما النبيذ[1] فما أحسن المسألة عنه.

وعن محمد فيمن شق زقًّا فيه خمر لمسلم فاجر.

عن أبي يوسف أنه قال: لا يضمن ما شق من الزق ولا الخمر.

وقال محمد: لا يضمن الخمر، ويضمن الزق الذي شقه، ولو كسر حبابًا فيه خمر لرجل مسلم يريد أن يتخذها خلاً ضمن الحباب في قول أبي يوسف أيضًا.

قال أبو يوسف -رحمه الله-: إن قصد السكر فالقدح الأول عليه حرام والقعود [١٢٣/أ] عليه حرام، والمشي إلى ذلك المقعد حرام، وإن قعد وهو لا يريد السكر لا بأس به.

وإن أراد الإكبار ولم يره السكر فقد أساء في قعوده.

وقال أبو يوسف: كيف لا يكون في نفسي من النبيذ شيء، وقد ختلف فيه الصحابة، في نفسي مثل الجبال الراسيات.

---

(١) بهامش المخطوط: السكن البنج ولبن (الرماك) كذا بالأصل حرام ولا يحد.

كتاب المأذون

إذا آخر الدين يجوز.

وإذا قال: إذا مضى غد فقد حجرت عليك لا يصح الحجر.

ولو قال: إذا مضى غد فقد أذنت لك في التجارة. يصح الأول.

ولو أذن لعبده في التـجارة ولم ينتشر حتى حـجر عليه مخصـوص صح الحجر، وإن انتشر الإذن لا يصـير محجوراً عليه حـتى يوجد حجر عام في السوق عند اجـتماع أهله.

* * *

كتاب الديات

مطلب

صبي مات في الماء أو سقط من سطح

صبي مات في الماء أو سـقط من سطح فمات وهو ابن سبع سنـين أو نحوها فإنه يحفظ نفسه، وإن كان لا يعقل.

قال أبو القاسم: على الأبوين الاستغفار والتوبة، وبه أخذ، ولا كفارة عليهما.

مطلب

عفو الورثة عن القاتل ومن قال: يا خبيث يجوز الرد عليه غير ما يوجب الحد

إذا عفى الورثة عن القاتل يبرأ عن القصاص والدية، ولا يبرأ عن ظلمة المتقدمة.

فيمن قال لآخر: يا خبيث يجوز له أن يقول: بل أنت الخبيث إلا في كلمة وجب الحد، وإن تجاوز فـهو أفضل قال الله تبـارك وتعالى: **﴿فمن عفى وأصلـح فأجره على الله﴾**.

الخناق إذا تاب قبل أن يؤخذ قبلت توبته. وإن أخذ ثم تاب لم تقبل توبته، وكذا الزنديق الداعي.

مطلب

صبي فقأ عين إنسان لا ضمان

صبي يرمي سهـمًا إلى إنسان فذهبت عينه لا ضـمان على والده عند أبي بكر لأنه يقول لا عاقلة للعجم لعدم التناصر، وإنما العـاقلة للعرب للتناصر، فإن كان للولد عاقلة تجب على عاقلته بالبينة.

ولا يجب بإقرار الصبي، ولا بشهادة الصبيان شيء.

مطلب

في أرش سن رجل

إذا قلع سن رجل يجب الأرش في الحال، كذا عن أبي يوسف -رحمه الله-، وإنما يؤجل سنة في سن الصبي.

عن أبي يوسف -رحمه الله-: سلعة أو حجر لو استخرجه يخاف [١٢٣/ب] الموت إن كان أحد فعل فنجا لا بأس بأن يفعله، وقيل: يفعل إذا كان الغالب هو النجاة.

مطلب

إذا تركت الأم الصبي على الأب حتى مات

إذا تركت الأم الصبي على الأب فلم يأخذ ظئرًا حتى مات، فالأب آثم وعليه عتق رقبة والتوبة.

وإن كان الصبي لم يقبل ثدي أحد وهي تعلم بذلك فالإثم على الأم وعليها عتق رقبة.

مطلب

في شجة موضحة

ولو شج موضحة فبرأت ونبت الشعر، قال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: لا شيء عليه وهو قياس أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- ويستحسن أن يجعل عليه مثل أجرة الطبيب، وكذا الجراحات كلها إذا برأت.

مطلب

رجل أراد أن يستكره مرأة أو غلامًا فدمه هدر

رجل أراد أن يستكره غلامًا أو امرأة على الفاحشة عليهما أن يقتلاه، وإن قتله فدمه هدر، إذا لم يستطع إلا بالقتل، كذا عن محمد بن الحسن وشداد والفقيه.

مطلب

قال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: أشياء على عدد الرءوس

وعن أبي حنيفة أنه قال: أشياء على عدد الرءوس، العقل، والشفعة، وأجرة

القسام، والطريق إذا اختلفوا.

إذا قتل إنسانًا ومعه مال فضاع المال. قال محمد -رحمه الله-: يضمن المال الذي إذا قصد إبانة يده، فأبان رأسه فهو عمد عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-.

مطلب
عشرة في الإنسان دية كاملة

عشرة في الإنسان في كل واحد الدية كاملة الأنف، واللسان، والذكر، والعقل، والرأس، إذا حلق ولم ينب ، واللحية والصلب إذا كسر وانقطع لماء، وإذا سلس بوله، وفي الدبر إذا لم يمسك الطعام.

مطلب
في عشرة أخرى في كل اثنين الدية

وفي عـشـرة أخـرى يجب في كل اثنين الـدية: العـينين والأذنين ، والشـفـتين والحاجبين، واليدين والرجلين، والأنثيين والإليتين ، واللحيين والسمع.

مطلب
عض ذراع رجل فجذبه فسقط بعض أسنانه

ولو عض ذراع رجل فجـذبه من فيه فسـقط بعض أسنان العاض، وذهب بعض لحم ذراع هذا، فدية الأسنان هدر، وضمن العاض إرش ذراع هذا.

وعن محمد -رحمـه الله- فيمن جلس على جنب رجل على ثوبه وهو لا يعلم، فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه ضمن [١٢٤/أ] نصف الشق، وهذ استحسان.

وعن محـمد -رحـمه الله- : إذا طرح الثلج في سكة نافـذه يضمن، وفي غـير نافذة لا يضمن . وقال مشايخنا: لا يضمن في الفصلين لعموم البلوى في بلادنا.

عن أبي حنيفة فيمن غرز رجلا بإبرة أو ما يشـبه الإبرة متعمدًا فضله لا قود عليه وفي المسلة القود.

مطلب

قطع أذني عبد وأنفه فعليه ما نقصه

عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- : فيمن قطع أذني عبد وأنفه فعليه ما نقصه.

مطلب

وجد قتيل في دار فقال صاحب الدار: قتلته أنا؛ لأنه أراد مالي

وجد قـتيل في دار فـقال صاحب الدار: قـتلته أنا؛ لأنه أراد أخـذ مالي. وعلى المقتـول سيماء السـراق، وهو متهم في ذلك. فعن أبي حنيـفة -رضي اللـه عنه- : لا شيء على صاحب الدار، وفي موضع آخر: عليه الدية لا القصاص.

وإن لم يقر صاحب الدر بقتله تجب القسامة وتقسم الدية على العاقلة، وأن يردوا في كل سنة ثلث الدية حتى لا يصيب كل رجل منهم أكثر من ثلاثة أو أربعة دراهم.

مطلب

إذا وجد رجلاً ينقب منزله، أو مع امرأته أو جاريته

وإذا وجد رجلاً ينقب منزله يرميه بحجر فيقتله.

وكذلك إذا وجد مـع امرأته، أو مع جاريته رجـلاً يريد أن يزني بها وهي مكرهة فانداه مع امرأته أو مع محرم له وهي مطاوعة على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعًا.

مطلب

إذا عرض له رجل في الصحراء يريد أخذ ماله

وإن عرض له رجل في الصـحراء يريد أخذ ماله، وهو أقل من عـشرة قاتله ولا يقتل وإن كان عشرة فصاعدًا قتله.

مطلب

إذا ضرب ابنه الصغير في أدب فمات

إذا ضرب ابـنه الصغـير في أدب فـمات، فـعليه الدية والكفـارة عند أبي حنيـفة -رضي الله عنه- ، وعند أبي يوسف -رحمه الله- الكفارة لا الدية.

مطلب

امرأة شربت دواء لتسقط ولدها، أو شربت لا تريد الإسقاط فسقطت

امرأة شربت دواء لتسقط عمدًا، فالقت حيًّا ثم مات فعلى العاقلة الدية، ولا ترث منه وعليها الكفارة، وإن ألقت جنينًا ميتًا فعلى عاقلتها غرة ولا ترث منه.

فإن شربت دواء ليصلح نفسها ولا تريد الإسقاط، فلا شيء عليها ولا كفارة عليها في قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- ،ولا ترث الأم منه شيئًا إلا أن يكون خرج ثم مات فعليها الكفارة.

قـال العـبـد -رضـي الله عنه- : يعني إذا لم يـكن الدواء [١٢٤/ب] مـعـروفًا بالإسقاط.

مطلب

إذا ضرب امرأته في أدب فماتت

لو ضرب امرأته في الأدب فماتت فعليه الدية والكفارة.

مطلب

رجل أحرق زرعًا فطارت شررة فأحرقت غيره

كتـب عامل إلى عـمر بن عبـد العزيز أن رجـلاً أحرق زرعًا له، فطـارت شرره، فأحرقت زرعًا وأكدا سهم، فكتب إليه عمر: أما بعد فقد بلغني أن رسول الله ﷺ قال: **«العجماء جبار، والنار عجماء»**[1]. وبه أخذ علماؤنا، إن كان بعيدًا بحيث يؤمن من هذه النار فطارت شرره أو احتمل الريح تلك النار، وأما الزرعان إذا كانا ملتقين أو قريبًا من الالتـفات بحيث يحيط العلم إنهـا إذا اشتعلت في الآخر ضـمن صاحب النار ذلك الزرع.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢/ ٨٩١) ٢١- كتاب الديت، ٢٧- باب الجبار، رقم الحديث (٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥) عن أبي هريرة ،وكثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ،والثالث عن عبادة بن الصامت ولفظه في الأول: قال رسول الله ﷺ : «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار ، والبئر جبار»

والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها.

والجبار: هو الهدر الذي لا يغرم.

مطلب

لو ضرب الحداد بمطرقته على الحديدة المحماة

لو ضرب الحداد بمطرقته على الحديدة المحماة فتطاير عن الحديدة البارد، وخرجت عن حانوته، وأحرقت ثوبًا أو دابة، فعلى الحداد قيمته، وإن تلف نفسًا أو عينًا فعلى عاقلة الحداد، ولو لم تطاير من دقه، ولكن احتملت الريح النار، فأتلف به فهذا هدر.

مطلب

لو كان الحداد أوقد على طريق حانوته

ولو كان الحداد أوقد على طريق حانوته إلى جانب الطريق على ما يحيط العلم فاحترق شيئًا ضمن.

وإذا سقى أرض نفسه فانشق الماء من أرضه إلى أرض جاره، فأفسد زرعًا له أو أفسد الأرض ولا ضمان عليه، ولو أرسل الماء فأفسدها ضمن.

مطلب

حملت حملاً ثقيلاً فألقت حملها

ولو حملت حملاً ثقيلاً، فألقت حملها فعلى عاقلتها خمسمائة إذا خرج الجنين ميتًا في سنة واحدة لوارث الحمل. وإن لم يكن لها عاقلة ففي مالها لزوجها لأنه الوارث.

مطلب

إذا رش الماء على الطريق فعطبت الدابة

إذا رش الماء على الطريق فزلقت الدابة فعطبت فالضمان على الراش.

إذا كان بالليل، ولم يره السائق، فإن رآه السائق فلا ضمان على الراش.

مطلب

إذا حفر بئرًا في مسجد

إذا حفر بئرًا في مسجد وفيه نفع ولا ضرر فيه لأحد، له ذلك.

لا اختيار للعامي في أقويل الماضين وله اختيار في أقاويل علماء عصره إذا استووا في العلم والصدق والإمانة [١٢٥/أ].

مطلب

صبية ست سنين جلست جنب النار فاحترقت

صبيـة بنت ست سنين وجلست إلى جنب النار، فخرجت الأم بعـد خروج الولد فاحترقت الصبية وماتت لا دية على الأم، ويعجبني أن يكون.

مطلب

إذا تعلق ثوبه بقفل حانوت

وإذا تعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق فإن كان القفل في ملك صاحب القفل لا يضمن، فإن كان في موضع التعدي يضمن كالحفرة.

مطلب

في الإكراه على مباح أو الإفطار في رمضان

وإذا أكره على مباح فتركه يأثم إلا إذا أراد مغايظة الكفار.

وإذا أكره على الإفطار في صوم الفرض فلم يفعل حتى قتل أثم.

مطلب

لو أكره على تطليق امرأته أو على قذف

ولو أكره على أن يطلق امرأته، أو أكره على قذف فلم يفعل فهو شهيد.

مطلب

في بهيمة وطئها إنسان

بهيمة وطئها إنسان تذبح وتؤكل، وما روى أنها تحرق احتياط.

مطلب

لو حفر بالوعة في السكة

ولو حفر بئر بالوعة في السكة، ويشد رأسها، لهم أن يمنعوه.

مطلب

حمار الحطب إذا تعلق بثوب إنسان فخرقه

حمار الحطب إذا تعلق بثوب إنسان فخرقه ضمن صاحب الحمار إذا لم يقل: برت برت. يعني طريق طريق. وإن كان يمشي صاحب الثوب إلى الحمار وهو يراه، ولم يتباعد عنه، فلا ضمان عليه استحسانًا.

مطلب

إذا جرحت عينه ودعى طبيبًا

وإذا جرحت عينه، ودعى طبيبًا معروفًا فقال الطبيب : لا يصلح بهذا ، أداوي ، فقال: داوه ، أو قال الطبيب: أنا أداوي بحيث يصلح البصر، فذهب البصر، لا يضمن لأن السراية من الجرح، والله أعلم.



كتاب الوصايا

مطلب
دفن الميت وفي القبر ميت وفيه النهي عن وطء القبور

وإذا دفن الميت في موضع فبلي ولم يبق عظام ولا غيره يجوز أن يدفن فيه ميت آخر. فإذا حفر فوجد فيه عظام الميت لا يحرك العظام.

وفي الحديث[1] النهي عن وطء القبور.

والدفن فوقه أشد إلا أنه يدفنوا بجنبه وبينهما حاجز من الصعيد.

وإذا كان الواطئ محتاجًا (فله أن يأكل من مال اليتيم بقدر ما يتعنى ؛ قوله تعالى: **﴿وإن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف﴾** منسوخ بقوله تعالى: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا ... الآية﴾**).

مطلب
في الذي يلقى تحت الميت في القبر

الذي يلقى تحت الميت في القبر كالثوب والمضربة لا بأس به.

مطلب
اتخاذ الطعام للميت

وإن أوصى بأن يتخذ طعامًا للذين يحضرون التعزية [١٢٥/ب] ، يجوز من الثلث، ولو فضل طعام كثير ضمن الوصي، وإن فضل قليل لا يضمن، وفي عرف بعض السواد يكون ذلك لمن يجيء من مكان بعيد والأغنياء والفقراء فيه سواء.

---

(١) روى مسلم في صحيحه [٩٦- (٩٧١)] كتاب الجنائز، ٣٣- باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، عن أبي هريرة. وقال النووي في شرح مسلم (٧/ ٣٢) : وفي هذ كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود، والمراد بالقعود الجلوس عليه ، هذا مذهب الشافعي والجمهور. وقال مالك في الموطأ: المراد بالقعود الجلوس.

مطلب
إذا أنفق الوصي مال الصبي في تعليم القرآن

وإذا انفق الوصي مال الصبي في تعليم القرآن يجوز أن كان يصلح لذلك، والوصي مأجور، وإن كان الصبي لا يصلح لابد أن يتكلف مقدر ما يقرأ في صلاته.

ولو استأجره لإنفاذ وصاياه لا يجب الأجر، ولا يكون بعد الموت إجارة.

ولو قال: لله عليَّ أن أتصدق بهذا الثوب. فعليه أن يتصدق بقيمته ويمسك الثوب، وله أن يتصدق بالثوب بثمنه، كذا عن خلف والفقيه، كذا لو أوصى بأن يتصدق بهذا الثوب.

مطلب
استئناس رشد الصبي

قال نصير: جاء رجل إلى شداد ومعه صبي وقال: إن أب هذا أوصى إليَّ وإنه قد أدرك، وهو إذًا يطلب ميراثه.

قال: لا تدفع إليه حتى يستأنس منه الرشد. ثم عاد إلى شداد فقال: إني أريد أن اتخذ له قميصًا في هذه الأيام .فقال الصبي: لا تتخذ في هذه الأيام فإن هذه أيام العيد، والخياط يطلب الأجر أكثر. فقال الشداد: ادفع إليه ماله فإنه مصلح.

وإذا أوصى له بمائة درهم، فاشترى من التركة من الوصي شيئًا بمائة درهم، وتقاصا جاز.

وإذا أوصى بمائة درهم للمساكين فصالح ثلاثة مساكين بشيء لا يجوز.

وإذا أوصى بأن يتصدق بحنطة فأعطى قيمتها دراهم أوعلى العكس يجوز.

مطلب
لو قال في وصيته: ثلث مالي ولم يزد

ولو قيل له عند الموت أوص بشيء، فقال: ثلث مالي. ولم يزد على هذا حتى مات، يصرف ثلث ماله إلى الفقراء. وللورثة أن يقضوا الدين وينفذوا الوصايا من أموالهم ليسلم لهم الضياع.

والوصي إذا نفذ الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة على كل حال، سواء كان وارثًا أو لم يكن ، والوصية قربة أو غيرها، كـذا عن محمد بن سلمة [١٢٦/أ] ونصير وأبي نصر والفقيه.

مطلب
ظالم متغلب يطلب مال اليتيم

ظالم متغلب يطلب بعض مال اليتيم، فاعطى الوصي، يضمن إلا إذا خاف القتل أو إتلاف عضو منه أو أخـذ ماله كله فإذا أعطى حينئذ لا يضـمن. وإن خاف الحبس أو القيد أو أخذ ماله ويبقي له مقدار لا يحل له أن يؤدي مال اليتيم، ولو أوى يضمن.

ولو أن الظالم أخذه بنفسه لا ضمان عليـه وللورثة الكبار أن يأكلوا بقدر نصيبهم وإن كان في التركة صغير.

مطلب
ولا يسع للورثة أن يذبحوا شاة من التركة

ولا يسعهم أن يذبحوا شاة من التركة.

وإن كانت النقود مختلفة متساوية في الرواج انصرفت الوصية إلى النقد الأغلب.

إذ قال الموكل بالبيع: قد أبرأتك من مالي عليك يبرأ، وكذلك الصبي بعد الإدراك فيما باشر الوصي.

وإذا أوصى بالصدقة فغصب غاصب واستهلكه فجعله الوصي صدقة عليه يجوز.

كذا عن أبي القاسم، والله تعالى يعلم المفسد من المصلح.

مطلب
الوصية بالإسراف في الكفن باطلة

الوصية بالإسراف في الكفن باطلة، وأجاز أبو يوسف -رحمه الله-.

للأوصياء المصانعة في مال اليتامى بدليل قوله تعالى: ﴿**فأردت أن أعيبها**﴾، وكذا عن أبي القاسم.

إذا قال : اعتقوا كل قديم الصحبة، فعن أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- هو

على صحبة ثلاث سنين.

الكهل من ثلاثين سنة إذا كثر فيه الشيب وإذا بلغ أربعين فهو كهل، وإن لم يشب. كذا عن محمد -رحمه الله-.

مطلب

الكتب يستغنى عنها وفيها اسم الله يمحي ثم يلقى في الماء أو يدفن

كتب رسائل يستغنى عنها وفيها اسم الله يمحي، ثم يلقى في الماء الكثير الجاري أو يدفن في أرض طيبة. أو يفعل كذلك قبل المحو، ولا يحرق بالنار، كذا عن محمد ابن مقاتل، فعلى هذ لو غسلها في الماء الكثير الجاري ، وأخذ منه قراطيس كان أفضل.

مطلب

اتخاذ القارىء عند القبر بدعة

اتخاذ القارىء عند القبر بدعة.

ولو رأى قبر صديقه فقرأ عنده لا بأس[1] .ولا معنى لصلة القارىء بقراءته، ولم يفعل أحد من الخلفاء والصحابة -رضي الله عنهم-.

إذا أوصى للفقراء فأعطى [١٢٦/ب] الوصي الأغنياء وهو لا يعلم لا يجوز بالاتفاق، كذا عن محمد بن مقاتل، الوصية لعمارة قبر أبيه للتحصين لا للزينة يجوز. والوصية فيما فضل عن الحاجة باطلة.

مطلب

في حيلة عزل الوصي

وصي ادعى على ميت دينًا، لم يقدر على إثباته يعزل، كذا عن محمد، وهو الحيلة لأن يعزل الوصي عن الوصاية.

وعن نصير فيمن قال: أنفذوا ما في هذا الكتاب، تنفذ هذه الوصية، ولا يجوز في قول علمائنا المتقدمين. كذا عن الفقيه أبي جعفر.

---

(١) في هامش المخطوط: أجلس على قبر مورثه من يقرأ القرآن، المختار أنه ليس بمكروه، والمأخوذ فيه قول محمد -رحمه الله-: أنه لا يكره، والمختار أنه ينفعه ويؤنسه، والأخبار وردت في قراءة آية الكرسي والإخلاص والفاتحة وغيرها.

مطلب

إن كتب الكلام الخارج عن العلم

أوصى محمد بن الهروي بأن يباع من كتبه ما كان خارجًا عن العلم.

وأفتى أبو القاسم بأن كتب الكلام خارج عن العلم يعني عرفًا.

لا يعطي الفاسق من ولده أكثر من قوته ولو زاد لبعض الأولاد بالعطاء زيادة بره، لا بأس به.

مطلب

لو أوصى بأن يضرب على قبره قبة أو يطين أو يدفع الإنسان شيئًا ليقرأ عند قبره

وعن أبي القاسم فيمن أوصى بأن يطين قبـره، أو يضرب على قبره قبة، أو يدفع إلى إنسان شيئًا ليقرأ على قبره فالوصية باطلة.

وقف على الفقراء فللوصي أن يعطي ذلك والديه وامرأته وأخيه.

إذا أوصى لفقراء أهل بلخ فـالأفضل للوصي أن لا يجاوز أهل بلخ، وإن أعطى غيرهم جاز.

ولو قال لعـبده: أنت لله. لا يعـتق عند أبي حنيـفة -رضي الله عـنه- ، وعند محمد -رحمه الله- يعتق إن نوى العتق.

مطلب

الوصية بالثلاث لله

ولو أوصى بالثلاث لله تعـالى فهو باطل عند أبي حنيـفة، وقال محمـد: يصرف إلى وجوه البر.

الوصية للقرابة تجوز، يحصون أو لا يحصون، كذا عن أبي القاسم.

قال بشر -رحـمه الله-: لا يوقف في الإحصاء إلا جاهل. وقـيل: موكول إلى رأي القاضي. وبه أخـذ عن أبي يوسف -رحمـه الله-. وعن الحسن بن زياد -رحـمه الله-، لا ينجو الوصي من الضمان، ولو كان عمر -رضي الله عنه- .

مطلب

ما جاء في وصي فيه خبر منذ خمسين سنة

عن بشر بن الوليد قال: ما جاءني وصى فيه خير منذ خمسين سنة.

مطلب

مات غريب يرفع إلى الحاكم

غريب مات يرفع إلى الحاكم حتى [١٢٧/أ] يأمر بشراء الكفن فإن لم يجد قاضيًا كفنه كفنًا وسطًا.

مطلب

عمل الطعام إلى أهل المصيبة

عمل الطعام إلى أهل المصيبة في اليوم الأول غير مكروه لشغلهم بجهاز الميت.

وفي اليوم الثالث مكروه إذا اجتمعت النوائح؛ لأنه إعانة لهم على المعصية.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: القاضي إذا اتهم الوصي يجعل معه غيره.

مطلب

الوصية بحمله بعد موته

الوصية بحمله بعد موته إلى موضع آخر باطلة.

مطلب

في الصرف لليتامى من أموالهم

قيم الرباط لا يحل له أن يصرف الغلة إلى حوائج نفسه أن يرده وتنزه منه غاية التنزه.

قال ابن خشرم: جئت أبا يوسف في صغري؛ لأن الوصي كان يعطيني كل يوم ثلثي درهم، فقلت لأبي يوسف: لا يكفيني. فأصر الوصي أن يكمل كل يوم درهمًا.

وقال شريح: استعينوا على اليتامى أموالهم، فإن ماتوا فقد أكلوا أموالهم وإن عاشوا فيرزقهم الله تعالى.

مطلب

لو مات ولم يترك شيئًا

ولو مـات ولم يتـرك شيـئًا لا يسـألون من الناس إلا ثوبًا واحـدًا، وإن ترك ثوبًا واحدًا فكفن فـيه ولا يسأل من الناس شيـئًا. ولو كان ماله قليـلاً ومات بغير وصـية إن شاءوا كفنوا في ثوب واحد، وإن شاءوا في ثلاثة أثواب.

الوصي إذا باع ضـياعًا لليتـيم بيع رغبـة من مفلس يعلم أنه لا يمكنه أداء ثـمنها، أجل القاضي المشتري ثلاثة أيام. فإن أمكنه أداء الثمن وإلا نقض البيع.

مطلب

لو أوصى إلى فقراء مكه فصرف إلى غيرها

ولو أوصى لفـقراء مكة فـصرف إلى غـيرهم جاز. ولـو أوصى في أعمـال البر فأسرج فـي المسجد يجوز. ولا يجـوز أن يزاد على سراج المسجد بقـدر الكفاية، لا في شهر رمضان ولا في غيره.

مطلب

لو قال: اشتروا لي عبدًا فأعتقوه

ولو قال: اشتروا لي عبدًا. فأعتقوه، لا يجوز أن يعتق العبد الذي في ملكه.

أوصى زاهد مـحمد بن سـلمة بثلث مـاله لا تستـتبعـن أحدًا، ولا تعود نـفسك المعاذير وإن أرد السؤدد في الدنيـا والآخرة فعليك بسيرة الشـيخين خلف وشداد . وإذا لم يترك إلا امرأته [١٢٧/ب] وأوصى بماله كله لرجل، فأجازت فله جميع المال.

مطلب

لو ماتت وأوصت جميع مالها لرجل

ولو ماتت ولم تترك إلا الزوج، وأوصت بجـميع مالها لرجل فأجـاز، فله جميع المال، وإن لم يجز فللزوج الثلث والباقي للموصي له.

مطلب

إذا ضاق الثلث عن الوصايا

إذا ضـاق الثلث عن الوصـايا وهي التطوعات بدئ بمـا بدأ، وكذلك الفـرائض.

وإن كان فرضًا وتطوعًا بدئ بالفرض على كل حال.

عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- : إذا كان له مال قليل لا يوصي بشيء ويتركه للورثة فيكون أعظم الأجرة.

مطلب

لو كان مال كثير كيف يوصي

وإن كان له مال كثير لا يزيد على الثلث ويبدأ بالمحتاجين من قرابته، وإن لم يكن فلمحتاجي جيرانه.

مطلب

إذا جن جنونًا مطبقًا

قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- : إن جن جنونًا مطبقًا يجوز بيع الأب عليه، ولم يوقت وقتًا.

وعن محمد -رحمه الله- سنة، وعند أكثر السنة، وقال أبو يوسف: مقدار شهر.

وعن أبي يوسف -رحمه الله- الشباب من حين الإدراك إلى ثلاثين سنة، ثم بعده الكهولة، إن كان شيبه أكثر فهو شيخ، وإن كان السواد أكثر فليس بشيخ.

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: الشباب من حين الإدراك إلى خمسة وثلاثين، والكهل من خمسة وثلاثين إلا إذا غلب عليه الشمط، والشيخ فيما زاد على ذلك. والغلام أقل من خمسة عشر، وقد قيل غير ذلك.

مطلب

الأوصياء على ثلاث مراتب

الأوصياء البالغون الأحرار على ثلاث مراتب:

أمين قوي لا يعزل، وأمين ضعيف يقوى بغيره، وخائن فاسق لا تقبل شهادته فعلى الحاكم أن يخرجه.

مطلب

مريض اعتقل فما أنفق الوصي يضمن والوكيل لا يضمن

مريض اعتـقل لسانه فما أنفق وصيـه يضمن، وما انفق وكيله في حـال الحياة لا يضمن الوصي إذا زاد في عدد الكفن فهو ضامن للكل[1] .

مطلب

الوصية باتخاذ التابوت

والوصية باتخاذ التابوت باطلة.

مطلب

إذا قبل الوصاية في حياته ليس له أن يردها

إذا قبل الوصاية في حيتـه ثم أراد ردها بعد موته ليس له ذلك، وإن لم يقبل فله أن لا يقبل.

مطلب

إسقاط الصلاة

قال مـحمـد بن سلمـة: إذا أوصى أن يكفر فـوات صلاته يجـوز، ويكون لكل صلاة [١٢٨/أ] نصف صاع من حنطة.

ويجوز أن يعطي كفارة صلاة واحدة لمسكينين فصاعداً.

إذا أوصى أهل العلم الفـقـهاء والمحـدثون لاهل العلم دخل أهـل الفقـه وأهل الحديث ولا يدخل الذين يتعلمون مثل كلام شقيق[2] وحاتم ونحوه.

مطلب

للوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة

قال أبو نصر -رحمه الله-: لا أرى لوصي في هذا الزمان أن يأخذ مال اليتيم مضاربة .

---

(١) بهامش المخطوط: قال بعضهم: إذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة، وإذا زاد في القيمة ضمن الكل

(٢) شقيق بن وائل.

مطلب
ولا لقيم أن يزرع أرض الوقف

ولا لقيم وقف أن يزرع أرض الوقف.

وعن علي القمري وعلى الرازي قالا: الإيمان على معاني كلام الناس، وكذلك الوصايا.

وعن محمد بن الحسن قال: وضعت كتاب الإيمان على معاني بلدي، وفي كل بلد على معانيه.

مطلب
للوصي ختان اليتيم وتسليمه إلى الكتاب وتجهيز اليتيمة والتضحية عنهم

عن أبي يوسف أنه أمر الأوصياء بختان اليتيم، وتسليمه إلى الكتاب، وإعطاء المعلم والخاتن وتجهيز اليتيمة في زفافها وأن يضحي عنهم. وأمر الأوصياء أن يصانعوا أمر الخراج إذا تعدوا، وتعدوا من أموال اليتامى وله أن يفعل ذلك كله بغير أمر القاضي كذا عن نصير.

مطلب
إذا دفع مال اليتيم بغير رشد

قال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: لو دفع المال إلى اليتيم بعد ما أدرك ولم يؤنس منهُ رشد فهو ضامن.

إذا قال عند القبر: أزادكن كرون ابن غريم. فقال الوارث: وي خود آزادست.
لا يبرأ، كذا أفتى شيخنا القاضي محمود بن عبد العزيز -رحمه الله-.

ولو قال عند موته: خويشان مرايادكا ر بها بدهيت ازمال من يعطي كل قريب ليس بوارث أدنى ما ينطلق عليه اسم الباذكار. الوصي أولى بإمساك المال من المشرف.

* * *

كتاب المواريث

عن نصير في ابنة عم لأب وأم وابنة خال فالمال لابنة العم.

ولد العصبة أو ولد صاحب فرض أولى من ذوي الأرحام.

وعن نصير في ولد لم يخرج إلا رأسه [١٢٨/ب] وهو يصيح فمات لا ميراث له إلا أن يخرج أكثر البدن.

وإذا اتخذ للجنين قبل الولادة ثيابًا فولدت ميتًا أو مات فالثياب لها.

إذا ادعت امرأة الميت أنها حبلى فعـرض على امرأة ثقة أو امرأتين، فإن لم يوقف على شيء من علامات الحمل، يوقف نصيب ابنين ونحوه.

عن أبي يوسف ومـحمد -رحـمهمـا الله- ولم يحفظ عن أبي يـوسف قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- ،ولا يجوز إقرار الرجل لوارث مع ذي قرابة معروفة إلا أربعة: الأب والابن والزوجة والمولى.

إذا كانت الولادة قـريبة ينتظـر، وإن لم تكن قريبـة أمسك نصيب الاثـنين وقـسم الباقي.

ولو أقر بابن عم لأب وأم ولا وارث له فكأنه أوصى بجميع ماله.

كتاب المخارج

قال أبو سـليمان: كـذبوا على محـمد، ليس له كـتاب الحـيل، وإنما هو لوراق. الهرب من الحرام والتخلص منه حسن، قال الله تعالى: (وخذ بيدك ضغثًا) . . الآية .

وفي الخبر أن رجـلاً اشترى صاعًا من تمر بصاعين فـقال ﷺ : «أربيت هلا بعت تمرك بالسلعة، ثم ابتعت بسلعتك تمرًا». وهذا كله إذا لم يرد إلى الضرر بأحد.

ولو خاف من بائع الدار، وأراد أن يكون معه خـصومة، كتب الشراء باسم رجل غريب ويوكله الغريب في الدار بحضرة الشهود ويسلمها إليه.

ولو أراد البائع أن لا يرد على المشتري بخيار رؤيته يبيعها مع ثوب، ويقر المشتري قبل الشراء أن الثوب لفلان فيأخذ المقر له الثوب ويبطل خيار المشتري في الضيعة.

وإذا قدم رجلاً أنه كفيل بكذا عن فلان الغائب، فيقول الكفيل: كفلت ولا أدري هل له على الغائب أم لا، فيقيم البينة على الدين فيقضى به.

ولو ادعى رجل رقبـة ضيـعة في يد المرتهن فـأقام المرتهن البينة أنـها رهن في يده ويقضى به [١٢٩/أ] القاضي وإن كان الراهن غائبًا.

وإذا كان في الدار المستأجرة نخيل يأخذها معاملة بشيء قليل.

وإذا أقر الآجر أن هذه الأرض لفلان عشر سنين يزرعهـا فما خرج منها فهو له لا تبطل الإجارة بموت الآجر، وكذا المؤاجر أن يقر كل واحـد أنه يفعل لغيره في العقد فلا تبطل الإجارة بموت واحد منها .

مطلب

حيلة عدم الحنث

إذا حلف لامرأته أن لا تخرج هي إلا بإذنه ، يقول لها: أذنت لك بكل خروج. فإذا خرجت بعد ذلك لا يحنث، ولو أراد أن يخوف امرأته يقول: أنت طارق.

مطلب
في بيع بروج الحمامات

وبيع بروج الحمامة إنما يجوز إذا كان بعد صلاة المغرب، واجتمعت الحمامات فيها.

الكفيل بالنفس إذا وهب المال المطالب فوكله الطلب بقبض الدين وأقر له به يجوز.

ويقول للمستأجر المماطل: آجرتك شهرًا بعشرة فإن رددت على بعد الشهر فقد آجرتك كل يوم بدينار.

وعند محمد -رحمه الله- يكره إبطال لشفعة على كل حال.

ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثًا. فتزوج امرأة فتطلق ثلاثًا ثم تعود إليه بعد زوج، أو تحكما حكمًا يحكم بقول أهل المدينة فيجوز. أو يزوجها من فضولي فيجيز بالفعل.

قال الفقيه -رحمه الله-: من ابتلى بهذا، ثم فعل شيئًا من هذا أرجو أنه لا يأثم. وفي التحليل يشتري بعض من يثق به مملوكًا مراهقًا فيزوجها منه بشاهدين بها، ثم يهب المشتري المملوك من المرأة فيبطل النكاح، ثم تبعث به إلى بلد آخر فيباع فلا يظهر.

مطلب
الحيلة في وقوع الطلاق

وإذا جحد طلاقها تخرج منكرة، فيقول إنسان: إنك تزوجت هذه فينكر، وكأنه لا يعرفها فيقول له: إن تزوجت هذه المرأة فهي طالق ثلاثًا، فيقول له ذلك: فتخلص منه.

إذا حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان فباعها منه، ومن غيره لا يحنث ، وكذلك إذا وهب نصفها وباع نصفها.

مطلب
وكيل المبيع أراد أن يشتري لنفسه

وكيل المبيع إذا أراد أن يشتري لنفسه مبيع من غيره، ثم يشتري منه.

مطلب
أراد أن يدبره ويجوز بيعه

ولو أراد أن يدبره ويجوز [١٢٩/ب] بيعه يقول: إذا مت وأنت في ملكي فأنت حر.

ولو استأجر دارًا، وأراد أن يصدق فيما أنفق فيها يعجل الأجرة، ثم يقبض لينفق عليها فيكون أمينًا مصدقًا.

بـاب
الفوائد والحكايات

قال أبو بكـر -رحمه الله-: وإن حـفظ جمـيع كتب أصـحابنا فلا بد أن يـتلمذ للفتوى حتى يهدى إليه.

وإذا لم يكن في البلدة أفقه منه ليس له أن يغزو.

وإذا اختلف الفقيهان لا يسع لواحد منهما أن يفتي بقول صاحبه ولا يدل عليه.

وعن محـمد بن الحـسن -رحمـه الله- قال: لا ينبـغي للرجل أن يعرف بالشـعر والنحو لأن آخر أمره إلى المسألة وتعليم الصبيان، ولا الحساب لأن آخر أمره إلى مساحة الأرضين، ولا التفسير لأن آخر أمره إلى التذكير والقصص.

وينبغي للرجل أن يكون علمه في الحلال والحـرام وما لا بد منه من معالم الدين والأحكام والناسخ والمنسوخ والأخبار.

وكان المستفتي إذا ألح على أبي نصر وقال: جئت من مكان بعيد يقول شعرًا:

فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا ... ولا نحن عـيـينا عـليك المذاهبـا

يعني بعد الإلحاح.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- : لأن يخطـىء الرجل عن فهـم خيـر من أن يصيب بغير فهم.

ولما خرج محمد بن مـقاتل إلى العراق سألوه عن محقرات المسائل فـجعل يتخبط فيـها. قال مـحمد -رحـمه الله-: إذا كـان صواب الرجل أكثـر من خطاياه حل له أن يفتي.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: لا يحل إلا لمن عرف أحكام الكتاب والسنة، والناسخ والمنسوخ، وأقاويل الصحابة، والمتشابه ووجوه الكلام.

مطلب
فضائل أبي حنيفة

وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا.

وأجاب أبو حنيفة -رضي الله عنه- في مسألة، فقال نوح بن دراج -كان من أصحابه- أخطأت، قال: نعم وأنشأ:

كادت تذل به من [١٣٠/أ] حالق قدم لولا تداركها نوح بن دراج

وعن البصري -رحمه الله أنه ترك الرأي نحوًا من سنة، ثم عاد فيه وقال: وجدت رأيي لهم خيرًا من رأيهم لأنفسهم.

وعن أبي بكر -رحمه الله- في عالم في بلد ليس هناك أعلم منه لا يسعه أن لا يفتي إذا كان مجتهدًا -يعني وجوه المسائل- ويناظر أقرانه إذا خالفوه.

وعن ابن هارون العبدي قال: كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- يقول: مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ أمرنا ﷺ أن نوسع لكم في المجلس، وأن نفهمكم الحديث.

وكان إذا رأى الشاب أقبل عليه بوجهه ويقول: يا ابن أخي إذا شككت في شيء فسلني، فإنك إن تنصرف على يقين أحب إلي من أن تنصرف على شك.

وعن خلف أن الله تعالى جعل العلم بعد نبيه ﷺ في الصحابة ثم في التابعين، ثم في أبي حنيفة -رضي الله عنهم- وأصحابه، فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط.

وقال محمد بن سلمة -رحمه الله-: أول ما يذكر من المرء أستاذه، فإن كان جليلاً جل قدره.

مطلب
قال المأمون: لولا الحرص لخربت الدنيا، ولولا الشهوة لانقطع الغسل ... إلخ

وقال المأمون: لولا الحرص لخربت الدنيا، ولولا الشهوة لانقطع النسل، ولولا الرياسة لذهب العلم.

وكان بالمدينة رجل ينكر أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله. فقيل له: ما تقول من قتل رجلاً خطأ؟ قال: تحرير رقبة مؤمنة. فقيل له: وهل توجد رقبة في الأرض؟ فسكت.

مطلب
إن الذي يفتي بكل ما يسألونه لمجنون

وعن بن مسعود -رضي الله عنه- قال: إن الذي يفتي بكل ما يسألونه لمجنون. وفرق بين مسألتين فلم يقنع السائل: فقل الفرق بنكتة لا بجوالق.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- : البول في المسجد أحسن من نقض القياس.

وحكي أن والي بلخ اشتهى لأن يلقى خلفًا -رحمه الله- فلم يقدر: فاستقبله يومًا فدنى [١٣٠/ب] خلف من الحائط، ووضع جبهته على الحائط، فسلم عليه الوالي فلم يجب، حتى سلم مرارًا فلم يجب، فقيل للأمير: إنه لا يكلمك فلا تؤذه، فرفع الوالي رأسه إلى السماء فقال: يا رب إن هذا يتقرب إليك ببغضي، وأنا أتقرب إليك بحبي إياه، فإن كنت غفرت له فاغفر لي.

واشترى الشافعي الباقلى من مناد السكة فأكل فأكلوا، وصلى بعد ما حلق وعلى ثوبه شعر كثير، فقيل له في ذلك فقال: متى ابتلينا فربما انحططنا إلى مذهب أهل العراق.

وأراد رجل أن يأخذ الخف من أبي نصر العياض فمنعه، فقال: أفعله لعلمك فأذن له.

وقال محمد بن سلمة: كم من مسألة مغلقة مفتاحها الأمالي.

وقيل لابن الزبير[١] -رضي الله عنهما-: ما لكم يا أصحاب محمد ﷺ أخف الناس صلاة فقال: إنا نبادر الوسواس.

وعن الثلجي -رحمه الله- قال: تركت الطعام والشراب، وأقللته حتى ذهب عني العرق والمخاط والنوم.

---

(١) هو عبد الله بن الزبير بن العوام.

وقال محمد: عليك بالأخ الأمين، ولا أمين إلا من خاف الله تعالى.

وطلب الشافعي من محمد كتاب المضاربة فأبى ذلك فكتب إليه شعرًا:

قل للذي لم تر عين من رآه مثله ومن كان من رآه قد رأى من قبله

العلم ينهي أهله أو يمنعوه أهله لعله يبذله لأهله لعلة

فأخرج إليه الكتاب.

وعن أبي نصر الدبوسي قال: لا تدخلن في الوصية، ولا تقربن ممن يطلب ببذل.

كان أبو يوسف -رحمه الله- صاحب حفظ، ومحمد -رحمه الله- صاحب رواية، وكانت بديهة أبي حنيفة -رضي الله عنه- (كروبية)[1] .

وقال الحسن : قال لنا أبو حنيفة -رضي الله عنه- : أسقطوا أسهم الدائر فلم نعرفه حتى مات، ثم سألنا حسابًا يهوديًا ففتح لن الباب.

فقال أبو بكر الإسكاف -رحمه الله-: إن هذا [١٣١/أ] الأعمش كل مسألة علمته إياه فهو أعلم بها مني.

وقيل لأبي بكر الإسكاف لا تدرس النوادر فقال: لولا ندرس كتب محمد لشهر فتصير كلها نوادر.

وقال أبو مطيع -رحمه الله-: حججت فرأيت أبا حنيفة -رضي الله عنه- يقرأ لله على أن أصوم بمينة ، فقال القاري: قف فإن من رأى أن أرجع إلى الكفارة في الحديث.

مطلب
الصداع مرض الأنبياء عليهم السلام

الصداع مرض الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين.

وقال أبو نصر -رحمه الله-: العلم ميت حياته الطلب، ثم إذا حيى فهو ضعيف

---

(١) كذ بالاصل.

قوته الدرس فإذ قوي فـهو محتجب كشفه المنـاظرة مع المخالف فالموافق ، فإذا انكشف فهو عقيم ونتاجه العمل.

قال شعبة: من كتبت له أربعة أحاديث فأنا عبده إلى أن أموت. وكان الشافعي -رحمه الله- يسأل المريسي عن مسائل، وكان جالسًا في العامة إذا جاءه رسول المريسي إن أبا عبد الرحمن يقرئك السلام ويقول: هذه مسائلك بجواباتها فعرفوا أنه المريسي. وكرهوا ذلك فخرج إلى مصر، وقال الشافعي -رحمه الله-:

على ثياب لو يقاس جميعها	**بفلس لكان الفلس منهن أكثرا**
وفيهن نفس لو يقاس بمثلها	**نفوس الورى كانت أجل وأكبرا**
وما ضل نصل السيف اخلاق غمده	**إذا كان غضبًا حيث وجهته برًا**

وقيل لابن المبارك في مسألة: حدثك أبو حنيفة -رضي الله عنه- ؟ فقال: أمنه ومن أنا؟ بل حدث القوم وأنا مطروح فيهم.

مطلب
عظموا سفهاءكم فإنهم يكفونكم العار والنار

وكان الشيخ أبو حفص الكبير إذا خرج إلى سفر حمل مع نفسه سفيها.

وقل بعضهم: عظموا سفهاءكم فإنهم يكفونكم العار والنار.

وعن الأمير أبي يعقوب أنه كان يحيي الليلة التي يجلس صبيحتها للمظالم، ويتفرغ إلى الله تعالى كيلا يجري على يده ولسانه ظلم.

وقال أبو القاسم الحكيم: نويت الخروج إلى بلخ [١٣١/ب] لطلب العلم أو لطلب العلو فتحلفت.

ورأى جعفر بن محمد مدادًا على ثوب صاحبه يستره، فقال: دعه فإنه أحسن لك من الزعفران على العذراء، وأنشأ يقول:

إنما الزعفران عطر العذارى	**ومداد الدواة عطر الرجال**

وقال الثلجي لمحمد بن سلمة حين أراد فراقه:

وذا ترى مذهبي ووراك ناس	**فعليك بدين البقالين والعجائز**
وذوات الخدور فمهما أحدثت	**في الإسلام فأنا منه بريء**

ولما مات أبو الليث الحافظ لم يفتح أهل سمرقند أبواب الحوانيت شهرًا فأمرهم السلطان بفتح الباب، وكانوا أرادوا أن لا يفتحوها إلا شهرين.

أخبر أبو معاذ الثلجي أن سفيان بن عيينة[١] أحسن الثناء عليه فسر به وقال:

إذا أهل الكرامة أكرموني فلا أخشى الهوان من اللئام

واستحسن أبو القاسم هذا البيت:

لا تنصحن لمن رآك غششته إن النصيحة بالملامة أقرب

ولما توفى[٢] أبو حنيفة -رضي الله عنه- ، واستقضى حماد، وقال أصحاب أبي حنيفة -رضي الله عنه- نحبس من خالف أبا حنيفة -رضي الله عنه- فقال بعضهم: نحن أول من يستحق الحبس لأن أبا حنيفة لم يكن يرى الحبس على من خالفه.

وكان لأبي حنيفة -رضي الله عنه- جار وله ابنة لا يخرج إلا بالليل، فترى أبا حنيفة -رضي الله عنه- قائمًا على سطحه يصلي فتظنه شجرة، فلما توفى أبو حنيفة -رضي الله عنه- قالت: يا أبت أين تلك الشجرة التي كانت في منزل أبي حنيفة؟ قال: فبكى الرجل وقال: قطعت تلك الشجرة.

وقال محمد بن الحسن: قام أبو حنيفة ليلة بهذه الآية: **﴿بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾**.

وسلم حمادًا إلى معلم فلما علمه الحمد لله وصله بخمسمائة فاستكثره المعلم، فغضب أبو حنيفة -رضي الله عنه- ، وحبس ابنه [١٣٢/أ] وقال: ليس للقرآن عندك قدر.

وعن الضحاك، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: يكون بعد النبي ﷺ نور يكنى أبا حنيفة. وقيل: ذكر في التوراة صفة أبي حنيفة -رضي الله عنه- .

وسقاه أبو جعفر شربة مسمومة من سويق بكره منه، فلما وقع في أمعائه وثب،

---

(١) سفيان بن عيينة بن (أبي عمران) ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، وأخرج له: أصحاب الكتب الستة، وتوفى سنة (١٩٨) وله (٩١) سنة. تهذيب التهذيب (١١٧/٤) ، الكاشف (٣٧٩/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨)

(٢) بهامش المخطوط: قيل مكتوب على قبر أبي حنيفة -رضي الله عنه- قد كان صاحب هذا القبر جوهرة مكنونة صاغها الباري من النطف بدت فلم تعرف الأيام قيمتها فردها غيره منه إلى الصدق.

فقال أبو جعفر: إلى أين؟ فقال: إلى حيث وجهتني، فما بلغ منزله حتى مات شهيدًا.

قال علي بن الجعد[١] : ما رؤي باكٍ أكثر من ممات أبو حنيفة -رضي الله عنه-.

ودخل كهل على أبي حنيفة -رضي الله عنه- يعـرف أنه من مواليه، وقد ماتت أمه وهو في بطنها، فأفتى سفيان أنهـا تترك حتى يسكن الصبي في بطنها ثم تدفن فأفتى أبو حنيفة -رضي الله عنه- بشق بطنها وإخراج الولد.

ومضـى أبو حنيفـة -رضي الله عنه- مع أصحـابه إلى خارجي وقـال: لي إليك حاجـة، يخطب إليك ابنتك رجل يهودي، فقـال: سبحـان الله تكلفني أن أزوج ابنتي يهـودي؟ فقـال: لا ترضى بذلك وتزعم أن رسـول الله ﷺ زوج ابنته كـافرًا؟ فـأكب الخارجي يقبل قدمه ويقول: فرج الله عنك كما فرجت عني.

قال مشاور العراق:

إذا مـــا النـاس يومًا (فـــابـونا)[٢] ... بآبـدة من الـفـــتـيـــا ظريـفـــة

أتـيـنـاهـم بمقـــــيـــــاس صلـب ... مـــصـيـب مـن طراز أبي حـنـيـفـــة

وذكر أبو حنيفة -رضي الله عنه- عند ابن شبرمـة بسوء فقال: لا أدري ما تقول ولكني أعلم أنا طلبنا الدنيا فلم تردنا وطلبته الدنيا ولم يردها.

وقال أبو يوسف -رحـمه الله-: أريدوا بعلمكم الله ؛ فقلَّ مجلس أتـيته أنوي فيه الكبر إلا افتضحت.

قال محمد بن سلمة: ما فاتتني القيلولة في سفر ولا حضر.

وخلط أبو يوسف -رحمه الله- مسائل الوقف بالبـصرة وقال: وقعنا في التخليط [١٣٢/ب] منذ خالفنا الشيخ يعني أبا حنيفة -رضي الله عنه-.

---

(١) علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي الهـاشمي، ثقة ثبت رمي بالتشيع. اخرج له البخاري وأبو داود، وتوفي سنة (٢٣٠) هـ. تهـذيب التهـذيب (٢٨٩/٧)، الكاشف (٢/ ٢٨٠)، سيـر أعـلام النبلاء (٤٥٩/١٠).

(٢) كذا بالأصل.

التــاريخ

توفى رسول الله ﷺ يوم الاثنين ،ودفن يوم الأربعاء.

وتوفي الصديق -رضي الله عنه- ثلاث عشرة من الهجرة.

وخلافة عمر -رضي الله عنه- عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام.

وخلافة عثمان -رضي الله عنه- عشر سنين إلا إحدي عشر ليلة.

وخلافة علي -رضي الله عنه- خمس سنين إلا ثلاثة أشهر.

وقتل أبو حنيفة -رضي الله عنه- بالسم ببغداد سنة مائة وخمسين وهو ابن سبعين سنة.

وتوفى أبو يوسف -رحمه الله- سنة تسع وثمانين ومائة.

وتوفى محمد بن الحسن -رحمه الله- سنةتسع وثمانين ومائة.

وتوفى مالك -رحمه الله- سنة سبع وسبعين ومائة.

وأبو مطيع سنة تسعين ومائة.

وخلف سنة خمس ومائتين.

وشداد توفي آخر سنة عشر ومائتين .

وإبراهيم بن يوسف سنة تسع وثلاثين ومائتين.

ونصر سنة ثمان وستين ومائتين .

وأبو نصر سنة خمس وثلاثمائة.

وأبو القاسم الصفار سنة ست وثلاثين وثلاثمائة.

وأبو بكر الإسكاف سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة.

وأبو بكر بن أبي سعيد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

والفقيه أبو جعفر مات ببخارى وحمل إلى بلخ ودفن بخمس بقين من ذي الحجة سنة اثنين وستين وثلاثمائة.

قال العبد أبو القاسم بن يوسف المتفقه -رحمه الله-: وقع تمام كتاب جامع الكبير والفتاوى في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسمائة، وتم كتاب الملتقط في أواخر شعبان سنة تسع وأربعين وخمسمائة .

وقد غاب المصنف وهو السيد الإمام الأجل ناصر الدين أبو القاسم في شهر محرم سنة تسع وتسعين وخمسمائة والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وآله أجمعين.

وقد وقع الفراغ عن تحرير هذه النسخة الشريفة القديمة عن يد الفقير إلى الله الغني السيد مصطفى بن السيد أحمد بن السيد أيوب الحسيني في الخامس والعشرين من جمادى الآخر سنة ثلاث وعشرين ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف .

***

الخاتمة

وبهذا تم بحمد الله كتاب الملتقط لأبي القاسم السمرقندي سائلا الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل معتذرًا إلى كل قارئ أنه خرج مختصرًا وذلك لأن الفقه الإسلامي أوسع من أن نذكر رأيًا واحدًا فقط لأن قضايا الفقه لا تقتصر على رأي واحد بل كل الأراء لابد أن نسمع لها وأن يكون الفيصل فيه هو الكتاب والسنة وقد بذل علماؤنا الأفاضل الجهد في استخراج واستنباط الحلول بتأويل الكتاب والسنة وكلهم أخذ على عاتقه خدمة الإسلام وبيان أحكام الدين في يسر ملتزمين فيه بم قلنا من الكتاب وسنة النبي ﷺ.

المحقق

السيد يوسف أحمد

المـراجـع

١- كتاب الفقـه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيـري، طبعة دار الكتاب المصري.

٢- صحيح الإمام البخاري ط دار الكتب العلمية.

٣- صحيح مسلم [شرح الإمام النووي] طبعة دار الكتب العلمية.

٤- سنن أبي داود طبعة دار الريان للتراث.

٥- سنن الترمذي طبعة دار الكتب العلمية.

٦- سنن ابن ماجة طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٧- تاريخ الإسلام للإمام الذهبي طبعة دار الغد العربي.

٨- موسوعة رجال الكتب التسعة.

* * *

فهرس الموضوعات
المشتمل عليها كتاب الملتقط

كتاب الطلاق

كتاب الأيمان

كتاب البيوع ١٨٥

* * *